التأمين الهندسي
Engineering Insurance

تأمين كافة أخطار المقاولين
نموذج وثيقة ميونخ لإعادة التأمين

Contractors' All Risks Insurance
Munich Re's Policy Form

شهاب أحمد جاسم الدنكبي
خبير تأمين
الشركة المتحدة للتأمين – صنعاء

2007

التأمين الهندسي

تأمين كافة أخطار المقاولين

شهاب أحمد جاسم العنبكي

خبير تأمين

مدير الإحصاء والبحوث والتطوير

الشركة المتحدة للتأمين – صنعاء

2007

التأمين الهندسي

تأمين كافة أخطار المقاولين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨٩﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾

(سورة الأنعام)

قال معاذ بن جبل ﷺ

تعلموا العلم...

فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة،

ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد،

وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة،

وهو الأنيس، والصاحب في الخلوة،

ومنار السبيل إلى الجنة

إهداء الطبعة الثانية

إلى ربي:

الذي خلقني فهو يهديني . . .

والذي هو يطعمني ويسقيني . . .

وإذا مرضت فهو يشفيني . . .

والذي يميتني ثم يحييني . . .

والذي أطمع رضاه يوم الدين . . .

وأحمده على تنشئتي وتكويني . . .

وحفظه عائلتي في كل حين . . .

وصونه تبارك عزه لهم في الدنيا والدين . . .

وهو نعم المولى والمعين . . .

إليه أضع جهدي وعرق جبيني . . .

طالباً مغفرته يوم الدين . . .

والحمد لله رب العالمين . . .

شكر وتقدير

يشرفني بدءا أن أتقدم ببالغ شكري وتقديري إلى الأستاذ طارق عبد الواسع هائل عضو مجلس الإدارة ومدير عام الشركة المتحدة للتأمين/ صنعاء ونائب رئيس الاتحاد اليمني للتأمين على دعمه اللامحدود في تطوير الحركة العلمية وفي متابعته الكبيرة لأنشطة ثقافية، الذي جعل من المتحدة للتأمين منبراً ومناراً عربياً في بث الوعي التأميني.

المؤلف

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله نفذت الطبعة الأولى في وقت أقل من المتوقع مما أثلج صدري ، ولكن في الوقت ذاته لم يتح لي فرصة إجراء أي إضافات أو تعديل لقصر الفترة ما بين الطبعة الأولى وهذه الثانية، وبسبب إلحاح الطلب عبر البريد الإلكتروني والاتصال الشخصي دعاني الأمر أن أخطو الخطوة في طبعة ثانية ، وأنا منشغل بالإعداد بالمجلد الثاني للتأمين الهندسي الذي أسعى جاهداً لإنجازه بأسرع وقت ممكن. وبذلك أقدم للقارئ جزيل الشكر والامتنان لدعمه المنظور والمنشود ، ووعداً مني أن أواصل لهم العطاء.

المؤلف

عرفان بالجميل..

- إلى روح خالد الذكر وعظيم الأثر.. الرجل صاحب النخوة والمؤمن المصابر المرحوم والدي طيّب الله ثراه، لعل روحه السمحة تتقبل هذا الإهداء عرفاناً بجميل أعماله وجهده في تربيتي.

- إلى روح من أرضعتني اللبن، وسهرت الليالي وعاشت المحن في تنميتي وتربيتي، بصبر وأناة ودون شجن، آملاً صاغراً أن تتقبل روح والدتي الطاهرة هذا الإهداء عرفاناً بجميل أعمالها وجهدها في تربيتي وما عانته من أجلنا، تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه وجزاها الله عنا خير الجزاء.

- وإلى المربية الجليلة الفاضلة... مربية الأجيال والساهرة على تربية وتنشأة أولادي، وغذتهم لبن الكرامة وحب الله والوطن، أهدي لها هذا الجهد المتواضع وكل جهودي الماضية والحاضرة وفي المستقبل.. زوجتي الوقورة... حفظها الله ذخراً وعزاً لي ولأولادي أهدي لها هذا الجهد عرفاناً بجميل أعمالها وجهدها في رعايتي وتربية أولادي.

- وإلى أزهار عمري أولادي محمد ومصطفى ومينا وحمزة، هم هدف هذه الجهود... وثمرة اسقيها عرق جبيني لتزهر الدنيا لهم عطراً فواحاً لهم... آملاً من الله العزيز أن تكون أيامهم جنة العز وفردوس الرخاء والأمان الدائم في ظل الله وحفظه.

شهاب

شكر خاص

من أعز موقع الاعتزاز والتقدير يسعدني ان اتقدم للأستاذ/ علي هاشم رئيس الاتحاد اليمني ببالغ الشكر للدعم في تثمين جهوده بنشر الوعي التأميني في سوق التأمين اليمني وقائد نهضة المعرفة التأمينية فيه.

ولا يسعني ومنذ الحرف الأول من هذا الكتاب إلا ان اتذكر باني بناة المعرفة التأمينية في أسواق التأمين العربية الأستاذ/ عبدالخالق رؤوف الأمين العام للاتحاد العام العربي للتأمين الذي حمل مشعل الوعي التأميني في كافة بقاع الوطن العربي، فأضاء في دابه المحموم والمشهود منار المعرفة التأمينية في كل زوايا ودروب مجتمع التأمين العربي، فألف تحية له.

ولابد لي وانا اسطر كلمات الشكر في الطبعة الثانية ان أتقدم بخالص شكري لشركة جولين لخدمات التأمين على دعمها لي بتحملها نفقات الطبعة الأولى من هذا الكتاب، فألف شكر لشركة جولين لخدمات التأمين والأخوة الأكارم أفراد إدارتها، مع خالص التقدير.

ويسعدني أن أتقدم ببالغ الشكر لشركة ميونخ لإعادة التأمين (MunichRe) على ما تقدمه من منشورات تأمينية ومنها الكراسات المتخصصة في التأمين الهندسي والذي استند إليها هذا الكتاب في اعتماد نصوص وثيقة كافة اخطار المقاولين – نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين

I have the sincere pleasure to announce my grateful to M/s. Munich Reinsurance Company for presenting insurancewise brochures, especially which are specialised in Engineering Insurance, whereof this book depends on the MunichRe's form of contractors' All Risks Policy.

كما واتقدم ببالغ شكري إلى الأستاذ بيتر هوارد (Peter Howard) مدير القسم الأوروبي في شركة سويسرا لإعادة التأمين Swiss Re في اقتباسي منه مضمون كراسه المسمى (Engineering Insurance And Reinsurance-An Introduction) الصادر في عام ١٩٩٩ بعد قيامي بتعريبه وهو أحد المنشورات الصادرة عن شركة سويسرا لإعادة التأمين Swiss Re فألف شكر له وللشركة سويسرا لإعادة التأمين Swiss Re الموقرة

I have the great pleasure to announce my cordial grateful to **Mr. Peter Howard of M/s. Swiss Re's** Client Management Teams in Division Europe to wholly extract the wording of the brochure named **"Engineering Insurance**

and Reinsurance-An Introduction" after translating into Arabic. Again highly sincere gratitude for **Mr. Peter Howard** and for **M/s. Swiss Reinsurance Co.**

ولا يسعني إلا أن ابدي لزميلي العزيز سمير نعمان المشرفي رئيس قسم إعادة التأمين في الشركة المتحدة للتأمين - صنعاء جزيل الشكر لتكرمه السخي في توفير مراجع متخصصة في التأمين الهندسي التي أثمرت في إغناء هذا الكتاب بسخاء المعرفة المتطورة والمواكبة للمستجدات الطارئة في سوق التأمين العالمي، آملاً أن يتقبل شكري الجزيل له واعتزازي الكبير بروح الزمالة الحميمة التي أبداها.

ويشدني الاعتزاز في أن أقدم شكري وتقديري لزميلي العزيزين **ماهر عواد** في الاتحاد الأردني لشركات التأمين **وأوسان علي المفلحي** في الشركة المتحدة للتأمين – صنعاء اللذان منحاني جهداً لا ينسى في إخراج هذا الكتاب الذي ابتدأ العمل فيه وأنا أعمل في الاتحاد الأردني لشركات التأمين في الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٠ وتواصل العمل فيه في السنوات اللاحقة التي أعيشها في المتحدة للتأمين – صنعاء منذ شهر نيسان/ابريل ٢٠٠٠ فألف شكر لهما. **وألف شكر للاتحاد الأردني لشركات التأمين وأمينه** العام **الأستاذ/ ماهر مروان الحسين** الذي أوقد شمعة المعرفة التأمينية لتضيء المسار في حاضر ومستقبل مشرقين، وكذلك **الشركة المتحدة للتأمين – صنعاء**. ألف شكر لإدارتها العليا قائدة المسيرة التي أطفأت الشمعة الخامسة والعشرين في ريادة سوق التأمين اليمني وحاملة السراج المنير في إشعاع نور المعرفة التأمينية.

ويسعدني أن أتوجه ببالغ شكري وتقديري إلى الأخ **الدكتور محمد عماد الدين خليفة** نائب مدير عام شركة أمان للتأمين/ صنعاء على جهوده القيمة التي بذلها في مراجعته النصوص وتوجيهاته السديدة التي لولاها ما كان أن يظهر الكتاب بشكله السليم، وفي سماحة خلقه وتواضعه الكبير وتعاونه بروحية عالية، فألف شكر له.

كما واتوجه بشكري الجزيل إلى الأخ **الدكتور/ الطبيب أحمد محمود مرشد** – مستشار في وزارة الصحة في الجمهورية اليمنية عن توجيهاته وتنقيحاته وإرشاداته التي أبداها حول نصوص الكتاب فألف شكر له.

وفي الختام وهو مسك الختام أتقدم بشكري البالغ إلى **الأخ العزيز المهندس المعماري سعد حميد جاسم العنبكي** مدير عام مستشفى الرازي التخصصي/ عدن لتعاونه الكريم في تزويدي بالمراجع الهندسية التي أضفت على مادة الكتاب الصفة العلمية، فله مني خالص شكري وتقديري.

شهاب
٢٠٠٦/٠٢/١٨

آن الأوان

إنني أكتب لأكون..
وأكون لأكتب المكنون
بلغة النون وما يسطرون ..
لأن بياض الورق يرعبني فيه الركون
إلى الإطباق والسكون
ويذكرني بالشيب والثلج والأكفان
وأنطلق في تسطير الماعون
في مساقات روح عربية الصون ..
نقية تتحدى الصعاب والشجون
في الارتشاف من مناهل وعيون
في حاضرة الدنيا والسنون
ما سطره المبدعون
بدأب لا يوقفه سوى المنون
نحن فيها طلاب علم ومعرفة وفنون
بعيون تحدق مفتحة الجفون
رغبة في العيش مع الآخرين آمنين
نستقيم حيث يستقيمون
واثقي الخطى ناشدين
التوغل في دهاليز العلم لاهثين
هذا حال أبائنا السابقون
ومذ بدء حسابات السنين
تصدرنا في الغابرات علو الأقدمين
أبواب العلم بكل صنف ولون
وفي حال يومنا هذا عازمون
نسعى لنعود أن نكون
بعدما عافنا الزمان
في أتعس الهجران

شركاء الحاضر مخلصين
أحراراً في التحديث ساعون
نلف أعوامنا بمشاركة ما يسطرون
وللجَد حاضرون
في دنيانا شامخون
معتزون بأطلال آبائنا الطيبين
نؤكد ماضي السابقين
في ترسيخ جذور الحاضرين
تدفعنا أصالة الراحلين
بانين شموخ سابقات القرون
يدفعنا تليد المجد قاصدين
لنعيد دورة الأيام وحسابات السنين
لأهرام مصر ناظرين
وسد مأرب وجنائن بابل مشيرين
لتألقها معيدين
كي نكون
أحفاداً لأجدادٍ خالدين
قدمٌ سارت في درب الماشين اللاهثين
لا عرق جبين
يوهن العزم بسير المبدعين
ولا فاصلات البُعد تعيق القاصدين
ممن سبقونا منها واجمين
شراع يقودها ريح الإيمان
بالخالق الرحمن
لهدى ذلك الإنسان
يرسم للود والسلم والأمان

في دروب وهدى القرآن
نعبّد الطريق للخير والإيمان
ونرسم للفردوس والبر والسلوان
في أخضر الوديان
ومن خير العنان
وعشقنا السلم والأمان
لكل الأنام في هذا الزمان
في كافة الأطيان
وعلى مر الدهور وكل آن
نرفرف مشمري السواعد شجعان
بأغصان الزيتون والرمان
لكل إنسان
من شرق وغرب ومن أقصى البلدان
إننا شعب عربي صاحب الوجدان
نحب كل الأنام
ومختلف البلدان
وحبنا للعلم مذ خلق الله الإنسان
ولا زلنا نتوارث سجل الفوران
منذ غابر الأزمان
لا نيأس بقاحلات الأيام والقطران
وعصف الغربان
فكل ليل يذهبه صباح مشرق جذلان
بما يكسبه حاضر جذل نشوان
لأمة عاشت مجدها قروناً وأزمان
وساد ما لم يكن بالحسبان
فأنّتْ من جور الزمان
بما أوقعه فيها الظلم والعدوان

وانتفض هذا الإنسان
ابن أمة الشجعان
ليعيد للماضي دورة الزمان
بثقة في إنسانية هذا الإنسان
ابن البيداء وصاحب الصولجان
مصراً أن تعود لهذه الأوطان
مجد الأمة كما كان
وبأعلى شان
يا رحمن يا خالق الإنسان
آن الأوان
لتعيد لهذه الأوطان
مجد سابقات الازمان
وتعاود شمس العرب الشجعان
حيث مهد الحضارات والأديان
في أشد وهجان
مما سبق وكان
وتستقر لآخر الزمان
تواصلاً وتوهجاً فوق العنان
بهدى الرحمن
ساطعاً علمهم في كل شأن
لخير كل إنسان
في كافة الأوطان
ومختلف القارات والبلدان
يسطع نورهم في أشد لمعان
ناشري الحب والأمان
لكل إنسان في كل زمان ومكان

شهاب العنبكي - ٢٠٠٥/١/٢٠م

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم تسليماً كثيراً وبارك اللهم على نبي الحق والصراط المستقيم سيدنا محمد النبي الأمي البشير النذير والسراج المنير الذي أرسلته رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. إنك سميع حميد مجيد وبارك إلى يوم الدين.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . . ﴿١﴾ سورة المائدة آية ١

من هنا نبتدئ المسار على الخطى المرسومة من لدن الحكيم العليم في فرض الوفاء بالعقود. ومن المعلوم أنه في المجتمع المدني الحديث تسود غالبية التصرفات المدنية إبرام عقود بين أفراد هذا المجتمع. وعقود المقاولات الإنشائية واحدة منها.

ونود أن نشير إلى أن النشاط المعماري وتشييد المباني، نشاط متطور يتأثر بتطور التكنولوجيا في العالم وبالظروف الاقتصادية والأوضاع السياسية التي تحيط به. لذلك فإن أي تطور أو تبدل في هذه المعطيات سرعان ما يعكس نفسه تطوراً وتبدلاً في الحركة العمرانية بالبلد، وذلك في حالة الرخاء الذي يسود البلد أو وقوع كوارث فيها – لا سمح الله – من كوارث سياسية كحروب واضطرابات أهلية وتمرد وعصيان أو كوارث طبيعية كالفيضان والزلزال والتعرض لعواصف مدمرة وإنه حالما تزول هذه الظروف فإن البلد ستحتاج إلى حركة إعادة الإعمار وسيكون بذلك دور جديد للحركة العمرانية في البلد.

وقد أكرم الله بعض دول العالم العربي بفضله ومنه من رخاء عميم فشهدت هذه الدول من العالم العربي، وبشكل خاص منطقة الخليج العربي والمناطق العربية الأخرى، وعلى نحو تميزت فيه الدول العربية البترولية ما شهدته من حركة عمرانية وقفزة نوعية في كافة الأعمال الهندسية التي صارت تعد مَعْلماً من معالم حضارة هذه الحقبة الزمنية، فدخلت التكنولوجيا إليها من أوسع أبوابها، ومع جمالية الهندسة المعمارية الخلابة الجميلة فهي من جانب آخر أدت إلى ازدياد المخاطر وتنوعت في مصادرها وتباينت باختلاف درجة خطورتها، كما غزت التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في النشاط الصناعي والاستخراجي في الدول العربية، ولذلك ازداد

الاهتمام بالتأمين الهندسي والحاجة إليه لتغطية عمليات التشييد والبناء وتركيب المكائن وحوادث انفجار الغلايات (المراجل) وأوعية الضغط وعطل المكائن، بل ظهرت حاجات أخرى في طلب الحماية التأمينية لأجهزة الحاسوب والأجهزة ذات الفولتية الواطئة وكذلك في خسارة الأرباح التي تعقب عطل المكائن. وتوسعت أهمية التامين الهندسي فشملت اهتمام الحكومات به، وأصدرت البعض منها قوانين تلزم المقاول و/أو المصنع بإجراء التأمين الهندسي والبعض الآخر فرض تعليمات ملزمة للمقاول أو المصنع من إجراء التأمين الهندسي. وارتبط هذا التأمين بالخطط الاستراتيجية للبلدان في أنشطتها العمرانية والصناعية. وصارت البلدان تقاس في تطورها العمراني والصناعي بحجم أقساط التأمين الهندسي لها.

وفيما يخص هذا الكتاب بين يديك فإنه توزع إلى باب تمهيدي وكتابين الكتاب الأول مسمى "عقد المقاولة" والكتاب الثاني موسوم "التأمين الهندسي" واسميهما يدلان على فحواهما. تناول الباب التمهيدي ثلاثة فصول اختص الفصل الأول بنظرية العقد بوجه عام واهتم الفصل الثاني في لمحة تمهيدية عن عقد المقاولة بوجه عام تمهيداً لما سيرد تفصيله بالكتاب الأول المختص بعقد المقاولة. أما الفصل الثالث فتناول لمحة تمهيدية عن عقد التأمين بوجه عام في عرض خصوصيات هذا العقد.

وشمل الكتاب الأول (عقد المقاولة) أربعة فصول. تحدث الفصل الأول عن ميزات عقد المقاولة، وتناول الفصل الثاني تمييز عقد المقاولة عن غيره من العقود، واختص الفصل الثالث في أركان عقد المقاولة، وانصرف الفصل الرابع في التزامات عقد المقاولة وآثارها، وأضيف لهذا الكتاب ملحق خاص بشروط عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية. يعرض هذا الملحق تفاصيل التزامات وحقوق كلاً من صاحب العمل والمقاول.

والحقيقة أن سبب تضمين هذا الكتاب (عقد المقاولة) يرجع إلى اعتقادنا بأهمية تعرف أطراف عقد المقاولة على التزام وحقوق كل منهم قبل البدء بالحديث عن التأمين الهندسي، حيث يمكن أن ينشأ نزاع عن روابط عقدية ينظمها عقد المقاولة ولا ترتبط في طبيعتها بالتأمين الهندسي، وأردنا بذلك تكامل المعرفة لدى الشريحة الاجتماعية المعنية بالأعمال العمرانية.

أما الكتاب الثاني (التأمين الهندسي) فشمل أربعة أبواب. احتوى الباب الأول على ثلاثة أقسام، وهي القسم التمهيدي والقسم الأول: أغطية تأمين هندسي غير قابلة

للتجديد (نبذة مختصرة) والقسم الثاني: أغطية تأمين هندسي قابلة للتجديد (نبذة مختصرة). ويقدم هذا الباب معلومات موجزة عن كافة أنواع التأمين الهندسي ويُعد مدخل لما سيرد تفصيله في المجلد الثاني من كتاب التأمين الهندسي الذي لازال قيد الإعداد والذي – إن شاء الله – سيتناول بالتفصيل جميع ما يتعلق بأنواع التأمين الهندسي باستثناء تأمين كافة أخطار المقاولين الذي اختص به هذا الكتاب.

أما الباب الأول الموسوم "تأمين كافة أخطار المقاولين... ميزاته وقيوده" فإنه اختص على نحو منفرد بتأمين كافة أخطار المقاولين وتناول مقدمة وتسعة فصول شملت على التوالي (محل التأمين) و(المؤمَّن له) و(نطاق التغطية) و(الاستثناءات المهمة) و(مدة التأمين) و(مبلغ التأمين) و(قسط التأمين) و(معاينة الحوادث وتسوية مطالبات التعويض) و(إعادة التأمين) واختص الباب الثاني في شرح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين. توزع هذا الباب إلى قسم تمهيدي وثلاثة أقسام.

شمل القسم التمهيدي أربعة فصول على التوالي: (ديباجة الوثيقة) و(الاستثناءات العامة) و(مدة غطاء التأمين) و(الشروط العامة).

أما القسم الأول (تأمين الضرر المادي) فيتألف من ثلاثة فصول تحدثت على التوالي عما يلي: (نطاق وطبيعة تغطية القسم الأول) و(استثناءات خاصة بالقسم الأول) و(أحكام مطبقة على القسم الأول).

في حين أن القسم الثاني اختص بتأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث محتوياً على ثلاثة فصول تحدثت على التوالي عن (تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث) و(استثناءات خاصة بالقسم الثاني) و(شروط خاصة تطبق على القسم الثاني).

وتناول القسم الثالث شرح تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة متضمناً أربعة فصول تحدثت على التوالي عما يلي: (التعاريف) و(استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث) و(أحكام خاصة تطبق على القسم الثالث) و(شروط خاصة تطبق على القسم الثالث).

وعقب ذلك جدول الوثيقة توزع على ثلاثة أجزاء شملت (جدول القسم الأول الخاص بتأمين الضرر المادي) و(جدول القسم الثاني الخاص بتأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث) و(جدول القسم الثالث الخاص بتأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة).

أما الباب الثالث فقد احتوى على نصوص معربة لكل من (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين – نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين) و (استمارة طلب تأمين واستبيان لوثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين) و (الملاحق التي ترفق بوثيقة كافة أخطار المقاولين) التي قام بتعريبها المؤلف.

ورغم الجهود المبذولة، وحيث أن الكمال لله وحده لا شريك له، وسعياً لتقديم المادة العلمية التي تناولها هذا الكتاب التي بذلت الجهود فيها لتكون -كما ننوسم- على أفضل وجه، أدعو القارئ الكريم والمشتغلين في هذا الجانب من العاملين في شركات التأمين ومختصين في القانون ومحامين ومقاولين وأصحاب العمل والمهندسين الاستشاريين والمهندسين التنفيذيين وأساتذة الجامعات وطلابها ممن يعنيهم الأمر إلى إبداء ملاحظاتهم الكريمة ليتم على ضوئها تصويب الخلل، وتنقيح المشكل وتوضيح المجمع، وأكون في غاية الامتنان استلام أية ملاحظات كريمة بهذا الخصوص على البريد الإلكتروني shihabalanbaki@yahoo.com

وأنني لأرجو أن أكون قد خطوت بهذا الموقف المتواضع خطوة متقدمة، وحققت الفائدة المنشودة لجميع من تم ذكرهم سلفاً من الأكارم، فشكراً لله على كريم عونه وحسن توفيقه، منه تعالى نستمد المزيد من الرشد والسداد، أنه على كل شيء قدير.

وأود أن أشير إلى أن هذا الكتاب وكما سيتم بيانه لكم قد اختص بدراسة وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين – نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين –، وتم اعتباره (المجلد الأول) من التأمين الهندسي، أما الوثائق الأخرى فسيتم بحثها بالمجلد الثاني الذي هو قيد الإعداد وأشرف على وشك الانتهاء منه. ونطلب العون ثانية وأبداً من الله القدير أن يكرمنا بحسن الختام منه، لنطرحه للقراء الكرام، ونطلب منهم دعاءهم لنا بالتوفيق.

سبحانك ربنا إنك السميع ومجيب الدعوات وفقنا لخير الأمة لما تحبه وترضاه يا أرحم الراحمين.

المؤلف

٢٠٠٦/٠٢/١٨م

الباب التمهيدي

- نظرية العقد بوجه عام
- لمحة تمهيدية عن عقد المقاولة بوجه عام
- لمحة تمهيدية عن عقد التأمين بوجه عام

الباب التمهيدي

يتألف هذا الباب من ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: نظرية العقد بوجه عام

ويشمل أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: ماهية العقد

المبحث الثاني: أنواع العقد

المبحث الثالث: تقسيم الفقه العربي للعقود

المبحث الرابع: أركان العقد

الفصل الثاني: لمحة تمهيدية عن عقد التأمين بوجه عام:

يحتوي على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين

المبحث الثاني: انعقاد عقد التأمين

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين

المبحث الرابع: مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

الفصل الثالث: لمحة تمهيدية عن عقد المقاولة بوجه عام

يتضمن أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف عقد المقاولة

المبحث الثاني: انعقاد عقد المقاولة

المبحث الثالث: أركان عقد المقاولة

المبحث الرابع: عناصر عقد المقاولة

الفصل الأول
نظرية العقد بوجه عام

المبحث الأول: ماهية العقد:

١. تطلق كلمة العقد على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بإرادة واحدة، ومثال على ذلك الإبراء، أو أن يتم بتوافق إرادتين كالبيع والإيجار والعهدة[١]

وقال الإمام الرازي في كتابه "أحكام القرآن" بهذا الخصوص: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه.."[٢]

وأورد العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح العقد بما يلي:

"العقد هو الواقع بين جائزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تحريه عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين أو ما في حكمهما."[٣]

أما القانون المدني اليمني فقد أورد التعريف الآتي بمقتضى المادة (١٣٨): "العقد إيجاب من المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يترتب أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للآخر. ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي."

وعرف القانون المدني الفرنسي العقد في المادة (١١٠١) بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله." (انتهى النص). فالعقد بمقتضى هذا التعريف اتفاق ينشئ التزاماً. ويظهر من ذلك أن يكون في العقد هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني. فإذا لم يكن المقصود إحداث هذا الأثر لا يكون هناك عقد بالمعنى المراد منه. ومثال على ذلك، إذا دعا شخصٌ شخصاً آخراً إلى وليمة، في نطاق المجاملات الاجتماعية، فقبل المدعو. في هذه الحالة لم يكن الطرفان يقصدان إنشاء التزاماً قانونياً فيما بينهما. وعليه لو حصل أن تخلف المدعو أو أن الداعي عدل عن الدعوى. فإن هذا الأمر لا يُرتب نشوء مسئولية الطرف الذي أخل منهما بوعده.

1- د. محمد بن حسين الشامي / النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني ص٣٢

2- الإمام أحمد الرازي الجصاص/ أحكام القرآن -ج٢ ص٢٩٤

3- العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح/ المنتزع المختار في الغيث المدرار - ج٣ ص٢

في حين لو عرض بائع سلعته، وقبل المشتري الشراء وقام المشتري بتسليم الثمن للبائع، فإن البائع ينبغي أن يلتزم بتسليم المبيع. في هذا الحال نرى أن العقد يعرف بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه[١].

أما القانون المدني المصري فإنه لم يقدم تعريفاً محدداً للعقد، بل ترك ذلك للفقه كي يتولاه، وتناول الآلية التي تتم بها عملية إبرامه، فنص بالمادة (٨٩) على ما يلي: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" (انتهى النص)

ونصت القوانين المدنية العربية المقابلة على ذلك: القانون المدني السوري/ المادة (٩٢)، والقانون المدني العراقي/المادتين (٧٣) و(٧٦) والقانون المدني الليبي/المادة (٨٩)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني/ المادتين (١٦٥) و(١٧٨) والقانون المدني السوداني/ المادة (٧٣)، والقانون المدني الكويتي/ المادة (١٠٣).

٢. وعودة إلى تعريف العقد، نجد أن القانون المدني اليمني خلافاً للقانون المدني المصري الذي لم يورد تعريفاً للعقد بل ترك ذلك للفقهاء أن يتناولونه، فإنه تصدى لذلك بإيراد التعريف الذي سبق ذكره. ويلاحظ من التعريف الوارد بالقانون المدني اليمني أنه أخذ المعنى الخاص عن الفقه الإسلامي، حيث اشتمل على:

أولاً: صحة التراضي:

٣. حيث أكد القانون المدني اليمني ليس فقط على وجود التراضي بل على صحته وينبغي أن يكون صادراً من طرفي العقد[٢].

أما القانون المدني المصري فقد أورد في المادة (٨٩) أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفا التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

ثانياً: وصف الإرادة الصادرة عن طرفي التعاقد:

٤. أكد القانون المدني اليمني وجوب أن تكون الإرادة صادرة عن كلا المتعاقدين مؤهلة قانونا لإبرام العقد[٣]

1- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/مجلد رقم (١) مصادر الالتزام -نبذة٣٨-ص١٣٨

2- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص٣٦

3- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص٣٦

أما القانون المدني المصري فقد اكتفى في أهلية التعاقد بالنص على اعتبار الشخص أهلاً للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته.

ثالثاً: محل العقد:

٥. اشترط القانون المدني اليمني إظهار أثر العقد في المحل المعقود عليه. وقصد بذلك تحديد مواصفات محل العقد بما يلي:

١- انعقاد الإرادتين على محل مشروع[١]، أما القانون المدني المصري فقد نص في المادة (١٣٥) "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً"

٢- وأن يكون المحل محقق الوجود عند إنشاء العقد[٢]

٣- وأن يكون المحل معلوماً للعاقدين[٣]

٤- وأن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه[٤]

المبحث الثاني: أنواع العقود:

٦. قسم القانون المدني اليمني العقود إلى ستة أنواع، وهي:

١- عقد صحيح

٢- عقد غير صحيح

٣- عقد نافذ

٤- عقد موقوف

٥- عقد لازم

٦- عقد غير لازم

في حين قسّم القانون المدني المصري العقود إلى:

١- العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني

٢- العقد المسمى والعقد غير المسمى

٣- العقد البسيط والعقد المختلط

٤- العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد

1- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص٢٢٢

2- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص٢٢٤

3- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص٢٢٦

4- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٢٨

٥- عقد المعاوضة وعقد التبرع
٦- العقد المحدد والعقد الاحتمالي
٧- العقد الفوري والعقد الزمني

المطلب الأول: العقد الصحيح:

٧. سنتناول الموضوع من ثلاثة جوانب، وهي:
أولاً : الموقف القانوني
ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد الصحيح
ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد الصحيح

أولاً : الموقف القانوني من العقد الصحيح

حدد القانون المدني اليمني العقد الصحيح بموجب المادة (١٤٠) منه بأنه العقد الذي استوفى أركانه وشروط صحته طبقاً لما هو منصوص في هذا القانون.

وحدد القانون المذكور أركان العقد بثلاثة أركان وهي[1]:
١- التراضي
٢- طرفا العقد
٣- المعقود عليه (محل العقد)

أما شروط صحته، فهي أن تتوفر فيه المواصفات التالية[2]:
١- تطابق الإيجاب والقبول
٢- أن يعقد مجلس العقد
٣- أن يكتمل في العاقدين العقل أو التمييز
٤- أن يكون محل العقد مقدوراً على تسليمه
٥- أن يكون محل العقد معيناً تعييناً نافياً للجهالة
٦- أن يكون محل العقد متقوماً وأن يكون الغاية من الانتفاع به مشروعة
٧- أن يكون محل العقد مملوكاً للبائع.

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد الصحيح

يُعد عقد تأمين كافة أخطار المقاولين عقد صحيح عند توفر أركان العقد الثلاثة فيه وهي:

1- القانون المدني اليمني – المادة ١٤٠
2- القانون المدني اليمني – المواد ١٤٦-١٩٥

١- التراضي الذي ينبغي توفره وتوفر صحته حيث لا يكفي توفر ركن التراضي فقط. مثال ذلك أن يعبر القابل عن قبوله للعقد ولكن تحت إكراه، في هذه الحالة تكون إرادته معابة ولا يكون التراضي صحيحاً، لذلك ينبغي توفر شروط صحة التراضي السبعة المشار إليها سلفاً.

٢- طرفا العقد، وهما المؤمِّن (شركة التأمين) والمؤمَّن له الذي يمكن أن يكون صاحب المشروع و/أو المقاول ومقاوليه الثانويين و/أو المهندس الاستشاري و/أو المهندس التنفيذي.

٣- المعقود عليه (محل العقد)، الذي يمكن أن يكون إما:

أ) الخطر المؤمَّن منه في عقد تأمين كافة أخطار المقاولين، أو

ب) الشيء المؤمَّن عليه في هذا العقد أو كليهما معاً.

وينبغي أن تتوفر فيه (محل العقد) كل مواصفات محل العقد القانونية (التي ورد ذكرها بالنبذة رقم (٥) المبينة سلفاً)

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد الصحيح

ينتهج عقد المقاولة نفس القواعد في إنشاء العقد في توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر. ويتضح من هذا المفهوم أن عقد المقاولة كغيره من العقود الرضائية يستلزم توفير عدة أركان التي هي ذاتها المفروض توافرها في سائر العقود، وهي:

١) التراضي في عقد المقاولة:

وهو توافق إرادتين أو أكثر على إبرام العقد. ويظهر من ذلك أن التراضي يقضي وجود شخصين على الأقل. وفي عقد المقاولة هما (المقاول) و(صاحب العمل) لكل منهما إرادة.

ويلزم عقد المقاولة صاحب العمل بدفع الأجر، ويلزم المقاول بتقديم عمله والمادة التي يستخدمها، أو عمله فقط وذلك حسبما مثبت في عقد المقاولة.

وحيث أن التزام صاحب العمل هو دفع الأجر، لذلك فإن المقاولة تتحدد بالنسبة إليه من أعمال التصرف، وهو بذلك يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف، أي أن يكون بالغاً وعاقلاً ورشيداً وغير محكوم باستمرار الولاية. وينتج عن ذلك أن نائب القاصر أو المحجور لا يملك أن يعقد المقاولة باسم القاصر أو المحجور لأنها من أعمال التصرف. ومن باب آخر إذا أراد النائب عن القاصر أو المحجور أن يستغل مال القاصر أو المحجور في بناء عمارة مثلاً، وجب عليه أن يحصل على أذن المحكمة بذلك.

وكذلك بالنسبة للمقاول، فإنه ينبغي أن تتوافر فيه أهلية التصرف وذلك بأن يكون بالغاً، فإذا تبين أنه كان قاصراً أو محجوراً لسفه أو غفلة ولو كان مأذوناً له في الإدارة، فإنه لا يجوز له أن يبرم عقد مقاولة، وإذا أبرم على التعاقد كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته.

٢) المحل في عقد المقاولة:

يشترط في محل عقد المقاولة ثلاثة شروط طبقاً للقواعد العامة:

١- أن يكون معيناً تعييناً كافياً أو على الأقل قابلاً للتعيين

٢- أن يكون مشروعاً

٣- أن يكون ممكناً

إلا أن عقد المقاولة يمتاز أنه يتصف بتوفر محلين له المحل الأول هو التزام صاحب العمل بدفع الأجر في حين أن محل التزام المقاول هو الالتزام بتنفيذ العمل

٣) السبب في عقد المقاولة:

سبب العقد هو الباعث الدافع أو الرئيسي الذي يحمل الشخص على قبول التعاقد. وسبب العقد يقاس بمعيار شخصي فهو يختلف من شخص لآخر باختلاف أنواع العقود، حيث أن سبب الالتزام هو الغرض أو القصد الذي استهدفه المتعاقد من وراء التزامه كما نصت عليه المادة ١٣٦ من القانون المدني المصري الذي يقرر بطلان العقد إذا كان سبب الالتزام مخالفاً للنظام العام.

وفي عقد المقاولة (بكونه أحد عقود المعاوضات) لا يكفي لبطلان العقد أن يكون الباعث لدى أحد المتعاقدين غير مشروع، بل يجب أن يكون المتعاقد الآخر على علم بهذا الباعث بحيث إذا كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم بالباعث غير المشروع الذي دفع المتعاقد معه على إبرام العقد، عندئذ لا يجوز التمسك بالبطلان في مواجهته حماية لحسن نيته ومحافظة على استقرار المعاملات.

المطلب الثاني: العقد غير الصحيح:

٨. سنتناول الموضوع من ثلاثة جوانب، وهي:

أولاً : الموقف القانوني

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد غير الصحيح

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد غير الصحيح

أولاً : الموقف القانوني من العقد غير الصحيح

حدد القانون المدني اليمني العقد غير الصحيح بموجب المادة (١٤١) بأنه العقد الذي اختل فيه ركن أو شرط من شروط صحته مما نص عليه في القانون ذاته[١].

وعلى ذلك، فإذا تحقق أي من الحالات التالية يصبح العقد غير صحيح:

١- إذا لم يتطابق الإيجاب والقبول

٢- إذا لم يعقد مجلس العقد

٣- إذا لم يكتمل في العاقدين العقل أو التمييز

٤- إذا كان محل العقد غير مقدور على تسليمه

٥- إذا لم يعين محل العقد تعييناً نافياً للجهالة

٦- إذا لم يكن محل العقد متقوماً، أو أن تكون الغاية من الانتفاع به غير مشروعة

٧- إذا لم يكن محل العقد مملوكاً للبائع.[٢]

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد غير الصحيح

هناك عدة حالات يمكن أن تجعل عقد تأمين كافة أخطار المقاولين عقداً غير صحيح، ومنها:

١- إذا كان المؤمَّن له معتوهاً

٢- إذا كان محل العقد (مشروع المبنى) غير مقدور على تسليمه كسقوط الموقع بيد العدو، مما يتعذر تسليمه .

٣- إذا لم يتم تعيين موقع العمل تعييناً نافياً للجهالة، مثال عدم إعطاء الموقع الجغرافي لمشروع بناء بشكل واضح جداً

٤- إذا كانت الغاية من الانتفاع من محل العقد غير مشروعة كاستخدامه لخزن أموال مهربة، أو مواد ممنوعة كالمخدرات أو أسلحة أو متفجرات.

٥- إذا لم يكن المشروع مملوكاً لصاحب المشروع بحيث يمتلك سلطة التصرف بموقع العمل.

وحكم هذا العقد كالعدم[٣] لا ينشأ عنه التزامات أو حقوق. فهو عقد باطل بطلاناً مطلقاً[٤].

١- القانون المدني اليمني – المادة ١٤١

2- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٣٢

3- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٣١

4- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٣١

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد غير الصحيح:

الحالات التالية لدى توفرها في عقد المقاولة تجعله عقداً غير صحيحاً:

١- إذا كان صاحب العمل قاصراً أو معتوهاً أو محكوماً باستمرار الولاية وذلك بسبب أن المقاولة تتحدد بالنسبة إليه من أعمال التصرف.

٢- إذا كان التراضي صادراً من ناقص الأهلية أو كان معيباً بعيب من عيوب الإرادة، كانت المقاولة قابلة للإبطال. وإذا أبطلت اعتبرت كأن لم تكن، ويصفى المركز بين صاحب العمل والمقاول طبقاً لقواعد الإثراء بدون سبب.

٣- إذا كان محل عقد المقاولة لا تتوفر فيه شروط محل العقد الثلاثة بحيث كان:

أ- غير قابل للتعيين الكافي. ب- غير مشروع. ج- غير ممكن.

فإن المقاولة ستكون باطلة.

٤- إذا كان سبب المقاولة غير مشروع كانت المقاولة باطلة. أما إذا كان الباعث لدى أحد المتعاقدين فقط غير مشروع ولم يكن المتعاقد الآخر على علم بهذا الباعث غير المشروع الذي دفع المتعاقد معه على إكمال العقد، عند ذاك لا يجوز التمسك بالبطلان في مواجهته حمايةً لحسن نيته ومحافظة على استقرار المعاملات.

المطلب الثالث: العقد النافذ:

٩. سنتناول الموضوع من ثلاثة جوانب، وهي:

أولاً : الموقف القانوني

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد النافذ

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد النافذ:

أولاً : الموقف القانوني من العقد النافذ

حدد القانون المدني اليمني بمقتضى المادة (١٤٢) العقد النافذ بأنه هو الذي تكون صفته منجزة غير مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط ولا يتوقف نفاذه على إذن الغير أو إجازته فتترتب عليه آثاره بمجرد عقده.

ويقصد من ذلك، بأنه العقد الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه إلا أنه تعلّق به حق الخيار لأحد العاقدين مدة معينة. وحكمه بذلك جواز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لمن تقرر له حق الخيار.[1]

1- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٣٣

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد النافذ

في الحالات التي تسبق صدور الوثيقة، وتصدر فيها مذكرة تغطية مؤقتة، يكون المؤمَّن (شركة التأمين) بحاجة إلى وقت يدرس فيه ظروف طلب التأمين لكي يتوصل إلى قرار، ولما كان طالب التأمين من جهته بحاجة إلى غطاء ولو بشكل مؤقت، يعمد المؤمَّن إلى إصدار هذه المذكرة التي تمنح تغطية مؤقتة تغطية مؤقتة ينتهي الغطاء فيها إما بانتهاء مدتها، وغالباً ما يكون أمدها شهر واحد، أو بصدور وثيقة التأمين وتسليمها إلى المؤمَّن له، أيهما أسبق في الحصول بحيث ينتهي الغطاء المؤقت الممنوح بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة[1].

ويتضح مما ورد أن مذكرة التغطية المؤقتة تتيح المجال بالاحتفاظ كل من (المؤمِّن) و(المؤمَّن له) بحقه في العدول عن التعاقد النهائي طالما أن وثيقة التأمين لازالت غير مسلّمة إلى المؤمَّن له. وبذلك يتصف العقد أثناء هذه الفترة بأنه نافذ حيث أنه استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه إلا أنه تعلّق به حق الخيار لأحد العاقدين بمدة معينة. وبذلك فحكم عقد تأمين كافة أخطار المقاولين بموجب مذكرة التغطية المؤقتة جواز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لمن تقرر له حق الخيار وبهذه الحالة لكلا الطرفي العقد[2].

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد النافذ:

تنطبق أحكام العقد النافذ على عقد المقاولة، وذلك في الأحوال التالية:

١- عندما تصبح المقاولة منجزة غير مضافة إلى أجل، أي أنه تم إكمال أعمال المقاولة في الموعد المحدد لها، فيبادر صاحب العمل بحسب العرف الجاري ووضع عمل المقاولة المنجز تحت تصرفه.

٢- لم تعد المقاولة معلقة على شرط، وعلى سبيل المثال أن المقاول التزم بالقيام بالعمل وأنجزه، ولم يتعهد بتقديم المواد، وكان صاحب العمل قد وفرها له، فيعد العقد نافذاً.

٣- عندما لا يتوقف نفاذ المقاولة على إذن الغير أو إجازته، حيث كان صاحب العمل قد استكمل كافة المتطلبات الخاصة بالترخيص بالبناء، فإن عقد المقاولة تترتب عليه آثاره بمجرد عقده، أي أن يلتزم طرفاه كلٌ بالتزاماته التي يحددها عليه عقد المقاولة.

1- شهاب أحمد جاسم العنبكي – المبادئ العامة للتأمين ص ٦٢

2- شهاب أحمد جاسم العنبكي – المبادئ العامة للتأمين ص ٦١

المطلب الرابع: العقد الموقوف:

١٠. سنتناول الموضوع من ثلاثة جوانب، وهي:

أولاً : الموقف القانوني

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد الموقوف

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد الموقوف

أولاً : الموقف القانوني من العقد الموقوف

حدد القانون المدني اليمني العقد الموقوف بموجب المادة (١٤٣) بأنه العقد الذي أضيف إلى أجل أو علق على شرط أو أذنَ بوقف أثره في الحال فلا يترتب إلا عند حلول الأجل أو تحقق الشرط أو حصول الإذن ممن يملكه كعقد الفضولي يتوقف على إجازة الأصيل له وعقد الصبي المميز يتوقف على إذن الولي أو الوصي في غير ما أذن له[1].

ويقصد بذلك بأنه العقد الذي استوفى أركان انعقاده وشروط صحته إلا أنه ينقصه أحدّ عنصري النفاذ، وهما.

١- إما عدم الولاية على محل العقد كبيع الفضولي، أو

٢- عدم الولاية على محل التصرف، وهي عدم تكامل الأهلية اللازمة لإبرام العقد[2].

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد الموقوف

في حالة إبرام عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من قبل شخص غير مكتمل الأهلية اللازمة لإبرام العقد مثل الصبي غير المميز أو الوكيل لشخص معين، لذلك ينبغي توفر موافقة الولي بالنسبة للصبي غير المميز أو موافقة الأصيل بالنسبة للوكيل، وبخلافه يبقى عقد تأمين كافة أخطار المقاولين موقوفاً لحين تحقق ذلك أي بحصول موافقة الولي أو الأصيل.

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد الموقوف:

ينطبق على عقد المقاولة الأحكام الخاصة بعدم اكتمال الأهلية اللازمة بإبرام العقد. فتعد المقاولة موقوفة إذا تم إبرامها من قبل صاحب العمل الذي لا تتوفر فيه الأهلية كأن يكون قاصراً وذلك لحين بلوغه سن الرشد، ولا يجوز لنائب القاصر، أن

1- القانون المدني اليمني – المادة ١٤٣

2- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٣٣

يعقد مقاولة باسم القاصر أو المحجور لأن المقاولة من أعمال التصرف لذلك ينبغي أن تتوافر فيه أهلية التصرف.

وكذلك بالنسبة للمقاول فإنه ينبغي أن تتوفر أهلية التصرف فإذا ابرم مقاولة وتبين أنه كان قاصراً أو محجوراً بسفه أو غفلة ولو كان مأذوناً له في الإدارة، فإنه لا يجوز له أن يبرم عقد المقاولة، وإذا أبرمها كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته.

المطلب الخامس: العقد اللازم:

١١. سنتناول الموضوع من ثلاثة جوانب، وهي:

أولاً : الموقف القانوني

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد اللازم

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد اللازم:

أولاً : الموقف القانوني من العقد اللازم

حدد القانون المدني اليمني العقد اللازم بموجب المادة (١٤٤) بأنه العقد الذي لا يحق لأحد الطرفين بعد تمامه فسخه أو الرجوع بإرادته المنفردة، وإن كان يجوز فسخه بالتراضي أو بحكم القاضي وتثبت فيه الخيارات[١].

ويقصد بذلك، بأن العقد الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه ولزومه، وذلك كالبيع بعد مضي مدة الخيار فيه يصبح نافذاً لازماً. وتُعد مرتبة اللزوم أعلى مراتب العقد الصحيح.[٢]

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد اللازم

عند توفر أركان وشروط وصحة ونفاذ ولزوم عقد تأمين كافة أخطار المقاولين يعد عقد لازم لا يحق لأحد الطرفين بعد تمامه فسخه أو الرجوع بإرادته المنفردة.

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد اللازم:

لعقد المقاولة خصوصياته تتيح لصاحب العمل من طرفه أن يفسخ عقد المقاولة كما جاء في القانون المدني اليمني (المادة ٨٩٢) التي حددت له هذا الخيار في أي وقت، ولو قبل إتمام العمل وذلك إن كان هناك سبب يحول دون المصلحة التي أرادها صاحب العمل. واشترطت هذه المادة ثلاثة شروط للإتاحة له القيام بهذا الخيار وهي:

1- القانون المدني اليمني – المادة ١٤٤

2- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر ص ٢٣٣

١- يشترط أن يدفع صاحب العمل للمقاول ما أنفقه.
٢- وكذلك أن يدفع صاحب العمل للمقاول أجر ما أنجزه من عمل طبقاً لشروط العقد.
٣- وكذلك أن يعوّض صاحب العمل المقاول عن ما لحقه من ضرر.
لذلك فإن عقد المقاولة لا يتصف بكونه عقد لازم.

المطلب السادس: العقد غير اللازم:

١٢. سنتناول الموضوع من ثلاثة جوانب، وهي:
أولاً : الموقف القانوني
ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد غير اللازم
ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد غير اللازم:

أولاً : الموقف القانوني من العقد غير اللازم

حدد القانون المدني اليمني العقد غير اللازم بأنه العقد الذي يجوز لكل من طرفيه أو احدهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة كالوكالة.

ثانياً: موقف عقد تأمين كافة أخطار المقاولين من العقد غير اللازم

إذا تضمنت وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين مثلاً شرطاً يجيز لأي من طرفي العقد بإلغائها وذلك بتوجيه إخطار محدد الأجل – كما في تأمين السيارات على سبيل المثال- يتصف عندئذ العقد بخصوص هذا الحكم فقط بأنه غير لازم.

ثالثاً: موقف عقد المقاولة من العقد غير اللازم:

أجاز القانون المدني اليمني في المادة ٨٩٢ لصاحب العمل أن يفسخ عقد المقاولة في أي وقت قبل إتمام العمل واشترط في ذلك أنه كان هناك سبب يحول دون المصلحة التي أرادها صاحب العمل.

ومثال ذلك أنه إذا أراد صاحب العمل إنشاء مبنى لمطعم في موقع يرتاده الطلاب والعاملين في جامعة معينة. وأثناء عملية التشييد إما أغلقت الجامعة أبوابها لإفلاسها أو أنها انتقلت إلى مبنى جديد يبعد عن موقع تشييد المطعم. في هذه الحالة يجيز القانون لصاحب العمل إيقاف العمل، وذلك لانعدام مصلحته بعد انتقال موقع الجامعة.

ولكن اشترطت هذه المادة ثلاثة شروط التي ورد ذكرها في الفقرة الخاصة بموقف عقد المقاولة من العقد اللازم الوارد ذكرها سلفاً – يرجى الرجوع إليها.

المبحث الثالث: تقسيم الفقه العربي للعقود

قسّم الفقه العربي العقود[١] إلى ما يلي:

المطلب الأول: من حيث التكوين

١٣. قسم الفقه العربي العقود من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: العقد الرضائي

عقد لا يشترط لانعقاده إلا الرضاء بتوافر الإيجاب والقبول، حتى لو اشترط لإثباته شكلاً خاصاً، كما في عقود التأمين التي اشترط القانون أن تحويه وثيقة تأمين.

ثانياً: العقد الشكلي

وهو العقد الذي لا يتواجد إلا إذا توافر الشكل الذي تطلبه المشرّع. وغالباً ما تتمثل الشكلية في الرسمية بأن يحرر الموثّق بالسجل الخاص به كما في بيع العقار، ويتم ذلك في سجل العقار، وفي بيع السيارات يُجرى ذات الإجراء في سجل مديرية شرطة المرور المختصة، وكذلك بالنسبة لبيع السفن لا يتم إلاّ بتدوين عملية البيع في سجل ميناء تسجيل السفينة (Port of Registry) وهو ميناء بلد السفينة (Home port of a vessel) الذي تكون السفينة مسجلة فيه، ويتم انتقال الملكية للمالكين الجدد (للعقار) و(السيارة) و(السفينة) بعد فقط التدوين في هذه السجلات الوارد ذكرها.

ثالثاً: العقد العيني

يلزم انعقاد العقد تسليم العين محل هذا العقد، حيث لا يكفي التراضي لانعقاده مثال ذلك الهبة في المنقول متى تمت بالقبض فحينئذ تكون عقداً عينياً، أما إذا تمت بالرسمية كان عقداً شكلياً[٢]. ومثال آخر صاحب العمل في شرائه مواد إنشائية بالاتفاق على التسليم والفحص، فإن هذا البيع يمثل عقداً عيناً لا يتم إلا باستلام العين وقبولها.

المطلب الثاني: من حيث الموضوع

١٤. قسّم الفقه العربي العقود من حيث الموضوع إلى نوعين من العقود، وهما:

أولاً: عقد مسمى

وهو العقد الذي ترد تسمية له بالقانون وأحكاماً تنظمه، ومن الأمثلة على ذلك عقد البيع والإيجار والوديعة والتأمين.

1- المستشار أنور طلبة/ المطول في شرح القانون المدني/ المجلد(٢)-ص٣٥٠-٣٧٣

2- المستشار أنور طلبة/ المطول في شرح القانون المدني/ المجلد(٢)-ص٣٥٣

ثانياً: عقد غير مسمى

وهو عقد لم يرد له اسم خاص به بالقانون ولم ينظم أحكامه، ولذلك فهو يخضع إلى أحكام القواعد العامة المقررة للعقود. مثال ذلك اتفاق شركة صناعة دواء مع أشخاص على إخضاعهم لإجراء اختبارات تجريبية لدواء جديد، فهذا العقد ليس عقد بيع ولا إيجار ولا وديعة، فهو عقد غير مسمى.

المطلب الثالث: من حيث المقومات

١٥. قسم الفقه العربي العقود من حيث المقومات إلى نوعين، وهما:

أولاً: العقد الإداري

هو العقد الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وينبغي أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه. ويتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص. مثال مؤسسة الكهرباء العامة في تنظيم علاقتها بتجهيز المواطنين بالكهرباء، وفي حالة أي نزاع تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه.

ثانياً: العقد المدني

وهو العقد الذي لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه حتى لو كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً. ومن الأمثلة على ذلك تعاقد سلطة حكومية مع شركة تأمين على تأمين استيراداتها، إذ أن التأمين لا يتصل بتسيير مرفق أو تنظيمه بل المقصود منه توفير حماية تأمينية للبضائع المستوردة لو تعرضت لخطر مؤمَّن منه.

المطلب الرابع: من حيث الأثر

١٦. قسم الفقه العربي العقود من حيث الأثر إلى أربعة أنواع، وهي:

أولاً: العقد الملزم للجانبين

وهو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة، كما في البيع حيث يلتزم البائع (أ) بالتسليم (ب) ونقل الملكية (ج) والضمان ويلتزم المشتري (أ) بتسلم المبيع (ب) ودفع الثمن.

وكذلك عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمِّن (أ) بتوفير حماية تأمينية (ب) وعند تحقق الخطر المؤمَّن منه يقوم بدفع التعويض إلى المؤمَّن له. أما المؤمَّن له فيلتزم (أ) بإعطاء كافة المعلومات الحقيقية عن محل التأمين المعلومة لديه سواء وردت في

أسئلة طلب التأمين أم لم ترد، ويستمر هذا الالتزام طوال فترة التأمين عند حدوث أي تغيير تخص محل التأمين (ب) ودفع قسط التأمين.

ثانياً: العقد الملزم لجانب واحد

وهو العقد الذي لا ينشئ التزاماً إلا بالنسبة لأحد طرفيه كالوديعة بدون أجر، حيث يلتزم المودع لديه بتسلم الشيء وحفظه ثم رده.

ثالثاً: عقد المعاوضة

وهو العقد الذي يستوفي بموجبه كل متعاقد شيئاً من المتعاقد الآخر، فالبيع يأخذ البائع الثمن من المشتري، ويأخذ المشتري المبيع من البائع. وعقد التأمين يأخذ المؤمَّن قسط التأمين من المؤمِّن له، وبالمقابل يحصل المؤمَّن له على حماية تأمينية طوال فترة التأمين من المؤمِّن، فإذا تحقق خطر مؤمَّن منه يستلم المؤمَّن له مبلغ التعويض من المؤمِّن.

رابعاً: عقد التبرع

وهو العقد الذي يعطي بموجبه أحد المتعاقدين شيئاً إلى المتعاقد الآخر دون أن يأخذ منه مقابلاً، مثل الهبة بدون عوض والقرض بدون فائدة والوكالة بدون أجر.

المطلب الخامس: من حيث الطبيعة

١٧. قسم الفقه العربي العقود من حيث إلى أربعة أنواع، وهي:

أولاً: العقد المحدد

وهو العقد الذي يمكن بموجبه معرفة حدود التزامات وحقوق كل من طرفيه بمجرد انعقاده، مثل عقد البيع يمكن معرفة حقوق والتزامات كل طرف بمجرد انعقاده.

ثانياً: العقد الاحتمالي

وهو العقد الذي لا يمكن بموجبه معرفة حدود التزامات وحقوق كل من طرفيه بمجرد انعقاده. مثل عقد التأمين فإنه عقد احتمالي إذ لا يمكن عند التعاقد معرفة مبالغ الأقساط التي سوف يدفعها المؤمَّن له (في تأمين الحياة من خطر الموت مثلاً، أو التأمين الهندسي – تأمين كافة أخطار المقاولين) ولا متى يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين.

ثالثاً: العقد الفوري

وهو العقد الذي لا يدخل الزمن عنصرا فيه، فيتم فور انعقاده حتى لو أرجئ التنفيذ. مثال ذلك عقد البيع، فهو عقد فوري بسبب أن الزمن ليس عنصراً فيه حتى لو أرجئ تسليم المبيع أو كان الثمن مقسطاً.

رابعاً: العقد الزمني أو عقد المدة

وهو العقد الذي يكون فيه الزمن أو المدة عنصراً جوهرياً، فلا يمكن تصوره بدونه. مثال ذلك عقد الإيجار، حيث يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه. وكذلك عقد التأمين يكون عنصر الزمن فيه جوهرياً أيضاً حيث لا يمكن توفير الحماية التأمينية إلا ضمن فترة التأمين.

المبحث الرابع: أركان العقد

١٨. حدد القانون المدني اليمني بمقتضى المادة (١٤٦) أركان العقد بأنها ثلاثة أركان، وهي:

١- التراضي (تفصيل أحكامه بموجب المواد ١٤٧-١٦١)

٢- طرفا العقد (تفصيل أحكامه بموجب المواد ١٦٢-١٨٣)

٣- المعقود عليه (محل العقد) (تفصيل أحكامه بموجب المواد ١٨٤-١٩٥)

أما القانون المدني المصري فقد حدد أركان العقد بأنها:

١- التراضي (بموجب المادة ٨٩)

٢- المحل (بموجب المادة ١٣١)

٣- السبب (بموجب المادة ١٣٦)

المطلب الأول: التراضي

١٩. عرف القانون المدني اليمني (التراضي) بمقتضى المادة (١٤٧) بأنه تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته وأن تكون الإرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد[1]. أما القانون المدني المصري، فقد نصت المادة (٨٩) منه بأنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"

ويقصد بذلك أنه لا يعتبر القبول شرعاً إلا إذا طابق الإيجاب في كل من الخصائص الجوهرية التي لشتمل عليها[2]

المطلب الثاني: طرفا العقد

٢٠. وضح القانون المدني اليمني بمقتضى المادة (١٦٢) طرفا العقد بأنهما هما المتعاقدان، واشترط القانون في كل منهما أربعة شروط وهي:

١- القانون المدني اليمني – المادة ١٤٧

٢- د. محمد بن حسن الشامي/ النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني ص ٩٣

١- أن يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المترتبة على العقد له أو عليه.
٢- أن يكون ذا ولاية أو صفة إذا باشر العقد عن غيره
٣- أن يكون مختاراً غير مكره
٤- أن يكون غير هازل إلا ما استثني شرعا[١].

أما فيما يخص العبارة التي وردت في نهاية تعريف التراضي وهي: "مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" فالمقصود فيها أن الأصل في العقود هو عقود رضائية تتم بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول، إلا أنه في بعض العقود هناك بعض المتطلبات التي رغم ذلك تبقيها رضائية ولا ترتقي بها إلى العقود الشكلية، ومنها على سبيل المثال عقود التأمين البحري، حيث أورد القانون البحري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ بمقتضى المادة (٣٥٨) – الفقرة (١) عبارة "لا يجوز إثبات عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة"[٢]

فإنه رغم ورود هذه العبارة إلا أن عقد التأمين البحري بقي عقداً رضائياً، إلا أنه اشترط وجود الوثيقة والسبب في ذلك أن هذا العقد وغيره من عقود التأمين تتضمن شروطاً كثيرة ولغرض الحفاظ على حقوق طرفي العقد جاء الاشتراط بوجود الوثيقة.

في القانون المدني المصري حل (السبب) كركن ثاني من أركان العقد بدلاً من (طرفا العقد) الوارد في القانون المدني اليمني. وعرفه القانون المدني المصري بالمادة (١٣٦) فنص على أنه "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً." (انتهى النص)

في حين عرفه الفقهاء بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه[٣].

المطلب الثالث: المعقود عليه (محل العقد):

٢١. محل العقد هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، وذلك إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل[٤]

يرجى الرجوع إلى الفقرة ثالثاً: من ماهية العقد (محل العقد). النبذة رقم ٥

1- القانون المدني اليمني – المادة ١٦٢
2- القانون البحري اليمني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ – المادة ٣٥٨ الفقرة ١
3- د. أحمد عبدالرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الأول/ مصادر الالتزام – نبذة رقم ٢٤٢/ ص٤١٣
4- د. أحمد عبدالرزاق السنهوري/ نفس المرجع السابق – نبذه رقم ٢٠٦ ص٣٧٥

الفصل الثاني

لمحة تمهيدية عن عقد التأمين بوجه عام

٢٢. المبحث الأول: تعريف عقد التأمين:

٢٣. المطلب الأول: التعريف:

تنص (المادة ٧٤٧) من القانون المدني المصري في تعريف عقد التأمين على ما يلي: "التأمين عقد يلتزم المـ بمقتضاه إن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلـى المـستفيد الذي اشترط التأمين لصالـ مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعـة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن." (انتهى النص)

وأورد القانون المدني السوري (المادة ٧١٣) والقانون المدني الليبي (المادة٧٤٧) نصاً مطابقاً. أما القانون المدني العراقي فأورد بمقتضى (المادة ٩٨٣) النص الآتي:

"١- التأمين عقد به يلتزم المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المـؤمَّن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخـرى يؤديهـا المـؤمَّن لـه للمؤمِّن.

٢- ويقصد بالمؤمَّن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمِّن، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمِّن قيمـة التـأمين، وإذا كـان المؤمَّن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد" (انتهى النص)

ويلاحظ أنه رغم اختلاف النص مع القانون المصري إلا أن القانونان متفقان.

ونص قانون الموجبات والعقود اللبناني بمقتضى (المادة ٩٥٠) على مـا يلـي: "الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) ببعض الموجبـات عنـد نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة" (انتهى النص)

ويلاحظ أن القانون اللبناني يتطابق كذلك مع القانون المصري.

أما القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ فقد نص بـ(المادة ١٠٦٥) على ما يلي: "التأمين عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمِّن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً وهو من ضمنهم إن حصل عليه خطر." (انتهى النص)

الحقيقة أن القانون المدني اليمني الجديد رقم ١٤ الصادر في عام ٢٠٠٢ جاء مطابقاً للقانون المصري ولكنه أضاف نصاً جديداً لم تتناوله باقي القوانين العربية وهو الآتي: "... **كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله الخاص تعويضاً وهو من ضمنهم أن حصل عليه خطر.**"

في هذه الإضافة بالنص تظهر الآلية التي يعمل عليها نشاط التأمين وهو أن الأقساط التي تسدد إلى شركة التأمين من قبل المؤمَّن لهم تكون بروحية التبرع لتكوين محفظة تأمينية لذلك النوع من التأمين يُسدد منها تعويضات لمن يتعرض لحادث مؤمَّن. ويبلور ذلك فكرة قسط التأمين الذي يستهلك ذاته، والذي يمثل كافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة الاستثماري الذي يحتفظ للمؤمَّن له بأقساطه التي سبق له دفعها بالإضافة إلى فائدة مركبة يستلمها المؤمَّن له عند بقائه على قيد الحياة بعد انقضاء مدة التأمين أو في حالة وفاته قبل انقضاء مدة التأمين عند ذلك يستلم الورثة أو المستفيدين الذي اشترط التأمين لصالحهم قيمة تصفية الوثيقة.

وردت هذه الإضافة في القانون اليمني إبعاداً لمفهوم المقامرة أو الرهان عن نشاط التأمين التي كان يتهم بها عقد التأمين، وذلك لاقتصار النظرة إلى نشاط التأمين على الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين فقط دون النظر لروح التضامن التي تتولد بين جمهور المؤمَّن لهم ككل. حيث حددت هذه الإضافة أن آلية دفع القسط في نشاط التأمين تأتي من باب التبرع من مال المؤمَّن له بما تدفعه شركة التأمين لغيره تعويضاً وهو ضمنهم في حالة تحقق الخطر المؤمَّن منه. وكشفت هذه الإضافة أن آلية التأمين لا تقتصر على العلاقة بين طرفي عقد التأمين، بل أن الطرف الثاني في هذا العقد يتبرع بما يسدده من قسط لجمع محفظة تأمينية لدفع التعويضات لمن يتعرض لحادث مشمول بالتأمين. وبهذا النص يُسدل الستار في قناعتنا على ما تناقلته

الأقلام سابقاً عن صفة الغرر عن عقد التأمين تنقله إلى صفة التضامن والتكافل بين جمهور المؤمَّن لهم، حيث أن المؤمَّن له ومنذ لحظة طلبه للتأمين أصبح يتبرع بأقساط تأمينه. والمتبرع لا تتصف علاقته بالطرف الأخر حيث يشوبها غرر، لأنه قام بدفع الأقساط بصورة تبرع.

إلا إنه من الملاحظ أن جميع التعاريف التي أوردتها القوانين العربية أنها اقتصرت على بيان الالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد ولكنها أغفلت آلية التأمين في الجانب الرياضي في تكوين محفظة التأمين التي يتم منها سداد تعويض القلة الذي يتعرضون إلى الضرر من قبل الكثرة التي تشارك في تكوين هذه المحفظة التأمينية، حيث يُستدل من الخبرة السابقة لسنوات عدة حجم الخسائر المحتملة للعام القادم ويتم احتساب القسط على العدد لجمهور المؤمَّن لهم المحتمل والمستهدف ويجري توزيع حجم الخسائر على الجميع بنحو عادل الذي يُقصد به أن كل منهم يتحمل عبء جزء من الخسائر بقدر حجم الأموال التي يطلب ضمانها بالتأمين وبعبارة أوضح توزع حصص المشاركات (أي أقساط التأمين) بقدر حجم مبالغ التأمين.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية في تعريف عقد التأمين:

٢٤. يبرز من جميع التعاريف لعقد التأمين التي وردت سلفاً العناصر الأساسية في عقد التأمين التالية:

١- وجود حقيقة مفادها أن شخصاً يتعرض لخطر إما:

١/١- في شخصه(كما في التأمين على الحياة).

١/٢- في ماله (كما في مختلف أنواع التأمينات العامة سواء أكان ذلك في:

أ- التأمين على الأموال (كالتأمين من الحريق) أو التأمين من السرقة، أو التأمين على السيارات التكميلي)

ب- التأمين من المسؤولية (كالتأمين من مسؤولية تجاه الغير من حوادث السيارات أو المسؤولية المهنية للأطباء... الخ)

٢- وعلى أثر ذلك يلجأ هذا الشخص المعرض للخطر في شخصه أو ماله أو مورده المالي إلى التأمين للحصول على حماية تأمينية لنفسه، فيطلب التعاقد مع شركة التأمين بأن يدفع مالاً محدداً كدفعة واحدة أو دفعات دورية. ويسمى هذا الطرف في عقد التأمين بـ(المؤمَّن له).

٣- وتتمثل الحماية التأمينية التي قام المؤمَّن له بطلبها في (حصول المؤمَّن له على تعويض لدى تحقق الخطر المؤمَّن منه أو وقوع الحادث المطلوب تغطيته

بالحماية التأمينية). ويمكن للمؤمَّن له أن يشترط دفع المال لغيره عند التعويض،(مثلاً في التأمين على الحياة يمكن الاشتراط أن يتم دفع المال إلى زوجته أو أولاده، وفي التأمين من المسؤولية، أن يتم الدفع إلى المتضرر، ويسمى هذا الطرف الثالث في هذا الحال بـ(المستفيد).

٤- أما الطرف الآخر من عقد التأمين فهو المؤمِّن (أي شركة التأمين) التي تقوم لقاء استلامها قسط التأمين بتعويض (المؤمَّن له) أو (المستفيد) حسبما هو مشترط بعقد التأمين، وذلك لدى تحقق الخطر المؤمَّن منه أو وقوع الحادث المؤمَّن عليه.

٥- ويأخذ التعويض أحد الأشكال التالية، وفقاً لأحكام عقد التأمين:

أ- دفع مبلغ من المال إلى (المؤمَّن له) أو (المستفيد).

ب- دفع مرتباً دورياً.

ج- القيام بالاستبدال للجزء المتضرر.

د- إعادة الأموال إلى ما كانت عليها قبل الحادث.

٦- ومن الناحية الفنية تبرز تقنية التأمين بما يلي:

أ- أن المؤمِّن يقوم بجمع أكبر عدد ممكن من المؤمَّن له.

ب- ويتصف هؤلاء المؤمَّن لهم بأنهم جميعاً يشتركون بتعرضهم لخطر معين محتمل،مثال ذلك خطر(الموت) في التأمين على الحياة، وحوادث المرور في التأمين على السيارات أو(الحريق في التأمين من الحريق) الخ...

ج- يقوم جمهور المؤمَّن لهم بوضع مالاً بقدر ما يتعرضون له من خطر في صندوق واحد، ولدى تعرض البعض منهم إلى ذلك الخطر وضمن فترة زمنية محددة، عند ذلك يساهم الجميع كل حسب حجم الخطر الذي كان يهدده بتحمل الخسائر التي نجمت عن تحقق الخطر أو وقوع الحادث المؤمَّن منه. وتكون مساهماتهم قد تم دفعها مقدماً المتمثلة بأقساط التأمين.

د- ويتضح من ذلك أن التأمين ما هو إلا عمل جماعي تعاوني يقوم به المؤمَّن لهم ذاتهم،أما شركات التأمين فهي تمثل الوسيط بين جمهور المؤمَّن لهم تقوم بعمل تنظيم جمع هذه المساهمات وبدفع الخسائر إلى الجهات التي يلحق بها الضرر من جراء وقوع الحوادث المؤمَّن منها أو تحقق الأخطار المؤمَّنة.

المبحث الثاني: انعقاد عقد التأمين.

٢٥. ينعقد عقد التأمين بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، ويمكن أن يتم العقد شفاهاً أو كتابة أو عبر الهاتف أو أي وسيلة مماثلة أخرى، وهذا ما يدل على أن عقد التأمين هو عقد رضائي، والأصل في العقود الرضائية أنه إذا لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلاً خاصاً كان العقد رضائياً ينعقد بمجرد توافق الإيجاب بالقبول. إلاّ أن العادة جرت بأن عقد التأمين يجب أن تحتويه وثيقة تأمين (أي أنه لا يثبت هذا العقد إلاّ بوجود وثيقة تأمين ممضاة من شركة التأمين). ويتضح من ذلك أن وثيقة التأمين ليست هي (عقد التأمين) ولكن دليل لإثبات هذا العقد.

ويعد عقد التأمين تاماً عند قبول طلب تأمين المؤمّن له سواء أكانت وثيقة التأمين قد صدرت عندئذ أم لم تصدر بعد، ولغرض بيان الوقت الذي تم فيه قبول طلب التأمين، يمكن الرجوع إلى المذكرة المؤقتة أو إشعار التغطية، أو أية مذكرة متعارف عليها بالعقد ولو كانت غير مختومة بالختم الرسمي.

ويشترط بداهةً أن يكون قبول المؤمِّن مطابقاً لإيجاب المؤمّن له. وإذا أبدى المؤمِّن (شركة التأمين) في قبوله أية تحفظات أو أجرى تعديلاً في الإيجاب، أعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً صادراً من المؤمِّن (شركة التأمين)، ويجب لتمام العقد قبول المؤمَّن له لهذا الإيجاب الجديد.

كذلك في حالة أن المؤمَّن له لم يصدر منه إيجاب بات، وصدر الإيجاب البات من المؤمِّن، فإن العقد لا يتم إلاّ بقبول المؤمَّن له ووصول هذا القبول إلى علم المؤمِّن.

ويشترط كذلك أن يكون قبول المؤمِّن صادراً من جهة لها ولاية القبول،كالمدير العام لشركة التأمين أو شخص مفوض منها في القبول أو الوسيط المفوض أو الوسيط صاحب التوكيل العام أو مجلس إدارة الجمعية التبادلية للتأمين.

ولا يعتبر سكوت المؤمَّن عن الجواب قبولاً منه ولو سكت مدة طويلة.

وإذا طال الوقت الذي يحتاجه المؤمِّن للبت في طلب التأمين، يجوز له عندئذ إصدار مذكرة التغطية المؤقتة لتغطية المؤمَّن له لحين البت في الطلب أو لحين إتمام وثيقة التأمين وإصدارها ووصولها إلى المؤمَّن له.

ولا يؤخذ بعقد التأمين كدليل مثبت ما لم تحويه وثيقة التأمين ويمكن أن تتجز الوثيقة وأن تصدر في وقت إتمام العقد أو بعد ذلك.

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين:

٢٦. مقدمة تمهيدية:

لغرض دراسة أركان عقد التأمين، لابد لنا من العودة إلى تعريف العقد بشكله العام لنبرز من هذا التعريف أركانه. ونورد أدناه تعريفاً للعقد بشكل عام الذي نص عليه القانون المدني اليمني، وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف العقد (بشكل عام):

"العقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به الآخر. ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي." (القانون المدني اليمني – مادة ١٤٠)

ويتضح من التعريف أن العقد يصبح تاماً بمجرد تلاقي الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع قبول صادر من الآخر، بل توسع التعريف ليشير إلى أنه يُكتفى بما يدل عليهما مشترطاً على أن يظهر أثره في المعقود عليه وهو المحل في العقد والذي يمثل (محل التأمين في عقد التأمين).

وأوجب القانون ترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للآخر. وفي عقد التأمين يلتزم المؤمَّن له في سداد قسط التأمين مقابل التزام شركة التأمين بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

ولم يشترط القانون بالتقيد بصيغة محددة في إظهار الإيجاب والقبول، بل ترك الأمر أن يكون المعتبر هو ما يدل على التراضي، وفي عقود التأمين، يمكن أن يتم العقد كتابة أو لفظاً أي بالهاتف أو أية وسيلة اتصال أخرى. إلا أن عقد التأمين يشترط أن تحويه وثيقة التأمين.

الفرع الثاني: التمييز بين أركان العقد (بشكل عام) وشروطه:

لابد لنا قبل دراسة أركان العقد أن نميّز بين (أركان العقد) و(شروطه). فالركن هو جزء من الشيء لا يتم إلا به كالماء مؤلف من عنصرين كيماويين هما (الأكسجين) و(الهيدروجين) فإن فقدان أي منهما لا يتم وجود الماء. أما الشرط، فهو

ما يتوقف عليه وجود الشيء على وجوده مثال ذلك إذا عدنا إلى مثالنا السابق الماء والعنصرين المكونين له هما (الأكسجين) و(الهيدروجين) فإنْ لم يوجد التفاعل الكيماوي بينهما لا يوجد الماء لأن وجود التفاعل الكيماوي لهما يوجد الماء.

ونخلص إلى القول أن أركان العقد هي المكونات الأساسية لوجود وإن فقدان أي منها لا يتم العقد أما شروط العقد فهي الكيفية التي ينبغي تواجد العقد بها ودون أن يكون الشرط جزءاً منه[١].

الفرع الثالث: أهمية أركان العقد (بشكل عام):

وقد أوضح د. محمد حسين الشامي في مؤلفه النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني/ الجزء الأول منه أنه لا ينعقد العقد إلا بتوافر خمسة أمور، وهي:

١- لا ينعقد إلا بتوافر أركانه وشروط صحته
٢- وتوافر هذه الأركان لا يتم إلا بالتراضي
٣- والتراضي لا يُستدل على وجوده، إلا من خلال الإرادة الصحيحة المعبرة عنه
٤- والتعبير لابد أن يصدر من المتعاقدين
٥- على محل مشروع ولتحقيق غاية مشروعة

وأكد أنه إذا ما تم ذلك انعقد العقد.

وإذا عدنا إلى الفقه الإسلامي، نجد أن الأحناف يقصرون أركان العقد على الإيجاب والقبول ويعدون ما عدا ذلك لوازم[٢]. في حين يرى جمهور من الفقهاء أن أركان العقد ثلاثة وهي:

(١) الصيغة (٢) العاقدان (٣) المحل

أما القانون الفرنسي فنصت (المادة ١١٠٨) على أنها أربعة، وهي:

١- الرضاء ٢- الأهلية ٣- المحل ٤- السبب

في حين نص القانون المدني المصري في (المواد ٨٩، ١٣٥، ١٣٦) أن أركان العقد ثلاثة، وهي:

١- الرضاء ٢- المحل ٣- السبب

١- د.محمد بن حسين الشامي/ النظرية العامة للالتزام في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) ص٦٥

٢- بدائع الصنائع للكساني ج٥، ص١٢٣- المثبت في هامش رقم ٢ على ص٥ في المرجع السابق (د.محمد بن حسين الشامي)

أما القانون الإنجليزي فنص على أنها أربعة أركان وهي:

١- الرضى ٢- المحل ٣- السبب ٤- العوض

وأشار القانون المدني اليمني (المادة ١٤٨) أن أركان العقد هي ثلاثة:

(١) التراضي (٢) طرفا العقد (٣) المعقود عليه (محل العقد)

وسوف نتناول بالبحث الأركان الثلاثة للعقد الواردة في القانون المدني اليمني بإضافة ركنين آخرين إليهم وهما:

(٤) السبب، وفق ما ورد في القوانين العربية الأخرى وقوانين أجنبية، وكذلك

(٥) العوض (Consideration)، وفق ما أورده القانون الإنجليزي.

ويرجع السبب في مناقشة خمسة أركان للعقد إلى أن نشاط التأمين لا ينحصر داخل بلد معين فقط حيث كثيراً ما يخضع شأن تسوية التعويض إلى أحكام قوانين أجنبية في حالات معينة ربما لا يكون من المقدور التنبؤ أي قانون ستطبق ولايته على تسوية التعويض، بالإضافة لزيادة المعرفة في اختلاف الأحكام القانونية.

٢٧. المطلب الأول: الركن الأول: التراضي (بشكل عام وفي عقد التأمين)

أشار القانون المدني اليمني (المادة ١٤٩) أن التراضي هو تعبير كل طرفي العقد عن إرادته، وأن تكون الإرادتان متطابقتان، مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

وأراد المشرع اليمني أن يبين أن ركن التراضي يستلزم بيان كيفية التعبير عنه، وأن يتم هذا التعبير بإرادتين متطابقتين فأوضح هذا القانون (المدني اليمني) في (المادة ١٥٠) عن أسلوب التعبير عن الإرادة فأجاز أن يكون ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة والمتداولة عرفاً (كإشارة الأخرس بإيماءة برأسه بالموافقة) وأضاف أن يكون ذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. ويقصد بذلك في عقد التأمين أنه يمكن أن يبرم عقد التأمين بالتعبير عن الإرادة بأية صورة ورد ذكرها ويكون العقد تاماً عند تطابق الإرادتين. ولكن ولكون أن التأمين يتضمن تفاصيل عديدة، وحيث أن المعلومات الخاصة بـ(محل التأمين) وهو المعقود عليه متوفرة بشكل كامل لدى طرف وهو المؤمَّن له، ومجهولة لدى الطرف الآخر وهو شركة التأمين، لذلك كان لـ(استمارة طلب التأمين) أهمية خاصة ينبغي توفرها، كما أنه يحتوي على شروط وأحكام كثيرة مما يجعل لوثيقة التأمين أهمية بالغة، لذلك نص القانون البحري اليمني (المادة ٣٥٨) أنه ينبغي أن تحوي

التأمين وثيقة التأمين (أي بعبارة أكثر وضوحاً، ينبغي أن تكون وثيقة محتوية التأمين في أحكامها). وما ورد أعلاه بخصوص (استمارة طلب التأمين) وكذلك بخصوص (وثيقة التأمين) ينطبق عليه ما أوردته (المادة ١٤٩) من القانون المدني اليمني بعبارة (مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.)

وكما ورد ذكره سلفاً إن التراضي يصدر من طرفي عقد التأمين، ويعد العقد تاماً بوجود التراضي، ويشترط في ذلك أمران، هما:

أ- توافر الأهلية.

ب- الخلو من عيوب الإرادة

يقصد من ذلك أنه لا يكفي أن يكون التراضي موجوداً، بل يجب أيضاً أن يكون صحيحاً. والتراضي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذي أهلية ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب.

٢٨. المطلب الثاني: الركن الثاني: طرفا عقد التأمين:

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول يتناول تحديد طرفي عقد التأمين.

أما الفرع الثاني فيتناول الأهلية في أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: أهلية الوجوب

القسم الثاني: أهلية الأداء

القسم الثالث: إنعدام الأهلية

القسم الرابع: الخلو من العيوب

الفرع الأول: تحديد طرفي عقد التأمين:

طرفا عقد التأمين هما (المؤمِّن) أي شركة التأمين في العادة وقد يكون جمعية التأمين التبادلية، والطرف الآخر هو (المؤمَّن له) وهو من يتعاقد مع شركة التأمين أو الجمعية يؤمن نفسه من خطر معين. قد يكون طالب التأمين، الذي يقدم استمارة طلب التأمين والمؤمَّن له الذي يهدده الخطر المؤمَّن منه والمستفيد من التأمين شخصاً واحداً تجتمع به الصفات الثلاث، كما هو حال الشخص الذي يؤمن على متجره ضد خطر السرقة لمنفعته. فيكون هو طالب التأمين الذي تعاقد مع شركة التأمين وهو أيضاً المؤمَّن له الذي يهدده الخطر المؤمَّن منه وهو كذلك المستفيد الذي أبرم التأمين لمنفعته.

ويحصل كثيراً في التأمين على الحياة أن يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورثته. في هذه الحالة يكون هذا الشخص هو طالب التأمين حيث أنه هو الذي يقوم بالتعاقد مع شركة التأمين ويتعهد بدفع أقساط التأمين وفي ذات الوقت هو المؤمَّن له الذي أمن على نفسه ويطلق عليه تسمية المؤمَّن عليه، أما المستفيد فهم أشخاص آخرين وهم الورثة.

وقد يكون المؤمَّن له والمستفيد شخصاً واحداً ويكون طالب التأمين شخصاً آخراً. وينطبق ذلك في تأمين المسئولية ضد الطرف الثالث فيقع ذلك في التأمين لحساب ذي المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه. فمالك السيارة في واقع الحال هو الحارس على السيارة والتي هي ملكه فيتحمل المسئولية عما تحدثه السيارة ضد الغير. فيتقدم بمطالب التأمين لحماية نفسه مما تحدثه هذه الآلة من أضرار. ومن جانب آخر فإن سائق السيارة يكون مسئولاً عما يحدثه للغير من ضرر استناداً إلى أحكام القانون المدني اليمني (المادة ٣٠٤) التي تقضي أن يضمن الضرر الذي أحدثه. وفي هذه الحالة يكون تحت طائلة المسئولية التقصيرية ويكون ملزماً بجبر الضرر ونصها الآتي:

المادة ٣٠٤/ مدني – يمني: **"كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة"** (انتهى النص)

وبذلك عندما يصدر قراراً بتعويض الطرف الثالث فإنه يكون ملزماً بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير وتحل شركة التأمين محله في تحمل عبء جبر الضرر. في هذه الحالة ينطبق عليه صفة المؤمَّن له المهدد بالخطر المؤمَّن منه، وكذلك المستفيد من التأمين في جبر الضرر في ضمان المضرور بموجب القانون المدني اليمني.

الفرع الثاني: الأهلية:

يميز الفقهاء بين (أهلية الوجوب) و (أهلية الأداء)

القسم الأول: أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وبنظر القانون أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. فكل إنسان – بعد أن بطل الرق – شخص

قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب. وتثبت فيه هذه الأهلية من وقت ميلاده. بل وقبل ذلك في بعض الوجوه عندما يكون جنيناً إلى وقت موته، بل وبعد ذلك إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه.

وكذلك الشخص الاعتباري شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب، لأن الشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية.

القسم الثاني: أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق. فالأهلية ترتكز على التمييز، السبب في ذلك لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز، وعلى ضوء ذلك من كان كامل التمييز فهو كامل الأهلية، وعلى هذا المنوال من نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة وعلى سبيل المثال الصبي المميز – وهو الصبي الذي تجاوز السابعة أعوام ولغاية عمر سن الرشد – لذلك يتولى إدارة أمواله وليه وهو أبوه أو جده الصحيح. وفي حالة عدم توفرهما فينصب وصي لإدارة أعماله. ويستطيع ناقص الأهلية مباشرة عقود متى ما كانت نافعة نفعاً محضاً، وتكون العقود التي يبرمها باطلة متى ما كانت ضارة ضرراً محضاً. أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلح القاصر، ويزول ذلك إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة وفقاً للقانون.

القسم الثالث: انعدام الأهلية:

كما إنه من انعدم تمييزه انعدمت أهليته، وأمثلة على ذلك:

أولاً: الطفل غير المميز:

وهو الصبي لذي يكون عمره دون سن السابعة، حيث تقدر سن التمييز بسبع سنوات. وكل من لم يبلغ سن السابعة يعتبر فاقداً للتمييز معدوم الأهلية. وليس له حق التصرف في ماله. وتكون جميع تصرفاته باطلة. ولا يستطيع مباشرة أي عقد، فلا تكون لإرادته أثر.

ثانياً: المجنون والمعتوه:

يقصد بالجنون اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. وهو اختلال القوة المميّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب[1].

١- د. محمد بن حسين الشامي/ النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني/ ج١ – ص ١٦٩

ويقسم الفقهاء الجنون إلى نوعين: جنون مطبق (أي مستمر) وجنون متقطع (أي يحدث في بعض الأيام دون بعض). تكون تصرفات المجنون جنوناً مطبقاً لا تصح بحال[١]. أما تصرفات المجنون جنوناً متقطعاً كأن يجن يوماً ويصحو أسبوعاً فتعبر صحيحة حال صحوه وباطلة أيام جنونه دون توقف على حكم من القضاء[٢].

أما العته فهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين. وحكم المعتوه حكم الصبا مع العقل، وذلك لأن الصبي في أول حاله عديم العقل فألحق به المجنون وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعتوه[٣]. وقسم الفقهاء حالة العته إلى نوعين: نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز فحكمه كالمجنون في أحكامه فلا يصح طلاقه ولا إقراره ولا أي شيء من تصرفاته ويمنع عنه ماله لأن وضعه عند من لا عقل له إتلاف له. والنوع الآخر للمعتوه يكون معه إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين، وحكمه كالصبي المميز في أحكامه أي تنفذ تصرفاته في النفع المحض كقبول الهبة، ولا تنفذ في الضرر المحض كما لو تبرع بشيء من ماله، وتكون موقوفة على إجازة الولي في العقود الدائرة بين النفع والضرر[٤].

على ضوء ما تبين تحجر المحكمة على المجنون والمعتوه، وترفع الحجر عنهما عند زوال السبب. وأهلية المجنون وكذلك المعتوه معدومة لأنهما فاقدا التمييز، وتحجر المحكمة عليهما، وتصرفاتهما القانونية تقع باطلة لانعدام الإرادة. وينصب لهما قيم إذا لم يكن لهما ولي أو وصي.

ثالثاً: ذو الغفلة والسفيه:

تكون أهليتهما ناقصة (كالصبي المميز بعد تسجيل المحكمة قراراً بحجرهما. وإذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام. وينصب لكلاهما قيّم. وعرف الفقهاء السفيه بأنه: "**هو من كانت عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً**[٥]

١- د. محمد بن حسين الشامي/ المرجع السابق/ ص١٧٠
٢- د. محمد بن حسين الشامي/ المرجع السابق/ ص١٧٠
٣- د. محمد بن حسين الشامي/ المرجع السابق/ ص١٧٠
٤- د. محمد بن حسين الشامي/ المرجع السابق/ ص١٧٠
٥- الزيلعي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ ج٥، ص ١٩٢ - المثبت في الهامش (٢) د. محمد بن حسين الشامي/المرجع السابق/ ص١٧٢

أو "هو عدم الإحسان في التصرفات المالية وتبذير المال فيما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً"[١] ووصفته مجلة الأحكام العدلية "السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصاريفه"[٢]. وعرفه القانون المدني اليمني بأنه: "تبذير المال على خلاف ما يقضي به الشرع"[٣].

القسم الرابع: الخلو من عيوب الإرادة

كما ورد سابقاً، أنه يشترط في صحة التعاقد وجود التراضي ولا يكفي وجوده بل ينبغي أيضاً أن يكون صحيحاً، ولا يكون التراضي صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذي أهلية (وهذا ورد شرحه). وتظهر عيوب الإرادة، في كل من:

١- شَابَ رضاهُ غلط أو تدليس، أو

٢- أنتزع رضاؤه بالإكراه، أو

٣- باستغلال حاجة له.

ويجوز لأي من هؤلاء الأشخاص أن يطلب إبطال العقد. وتعتبر إرادتهم معيبة، فهي إرادة موجودة، ولكنها صدرت من شخص غير حر في إرادته أو على غير بينة من أمره. وتكون إرادته قد تعلقت بمحلها تعلقاً حقيقياً وبالتالي فهي موجودة، ولكنها ما كانت تتعلق بمحلها لو أنها كانت على هدى أو كانت مختارة وبالتالي فهي معيبة. وتطبيقاً لهذه الأحكام على عقد التأمين فقد أورد المستشار أنور طلبة في كتابه المسمى العقود الصغيرة-عقد التأمين/ صفحة (٨) أنه يلزم لإبرام عقد التأمين أهلية الإدارة إذ أنه من عقود الإدارة ومن ثم يجوز للبالغ الرشيد وللقاصر أو المحجور عليه متى أذن في الإدارة إبرامه وإلا كان عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازه بعد بلوغه الرشد أو الإذن له بالإدارة أو أجازه وليه[٤].

وتسري على عقد التأمين النظرية العامة في عيوب الإرادة وهي:

١- الغلط في إبرام العقد وفي كتمان أمر عن المؤمَّن أو إعطاء بيان غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نية المؤمَّن له. في هذه الحالة يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمَّن.

١- د. عبدالمجيد مطلوب/ نظرية العقد/ ص٦٧ – المثبت في الهامش (٣) د. محمد حسين الشامي/ المرجع السابق/ ص١٧٢

٢- مجلة الأحكام العدلية: مادة (٩٤٦)

٣- القانون المدني اليمني – المادة (٦٤)

٤- المستشار أنور طلبة/ العقود الصغيرة – عقد التأمين/ ص٨

٢- يتم تفسير عقد التأمين وفقاً للقواعد العامة، حيث يختص قاضي الموضوع:

٢/١- بالالتزام بالشرط الصريح

٢/٢- تفسير الشرط الغامض إن كان مطبوعاً لمصلحة المؤمَّن له.

٢/٣- إذا وجد تعارض بين نسخ عقد التأمين، العبرة بالنسخة التي تحت يد المؤمَّن له.

٢/٤- إن وجد تعارض بين **الشرط المطبوع و شرط محرر بالآلة الكاتبة أو باليد** فالعبرة بـ**الشرط المحرر باليد** إذا نسخ به المتعاقدان الشرط المطبوع[١].

٢٩. المطلب الثالث: الركن الثالث: المعقود عليه (محل العقد)

الفرع الأول: تعريف محل العقد:

يحدد القانون المدني اليمني المعقود عليه (محل العقد Subject-matter Of Contract) بمقتضى (المادة ١٨٦) بأنه الركن الثالث من أركان العقد، فنصت أنه يكون محل العقد (المعقود عليه) مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو امتناعاً عن العمل. ويقابل ذلك في القوانين العربية أنه ورد في نص القانون المدني المصري (المواد ١٣١-١٣٥) والقانون المدني العراقي (المادة ١٢٩) والقانون المدني الليبي (المادة ١٣١) والقانون المدني السوري (المادة ١٣٢).

ومن الأمور الجوهرية التي لابد من مراعاتها أن الفقه العربي يفضل عدم الخلط بين محل الالتزام -المتمثل بالأداء الذي يلتزم المدين به - وبين محل العقد المتمثل في الغاية من التعاقد[٢]. ويظهر من ذلك أن محل الالتزام هو نتيجة لازمة لمحل العقد، حيث لا يمكن أن يكون عقداً بدون محل[٣].

وحدد القانون المدني اليمني أنه إذا ظهر من العقد أن محله أو قَصَدَ العاقدين منه حرام شرعاً أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً، وينفسخ العقد أو ظهر أن قصد أحد المتعاقدين كذلك، وعلى من يدعي خلاف ما ذكر في العقد إثبات ما يدعيه.

١- المستشار أنور طلبة/ العقود الصغيرة - عقد التأمين/ ص٨

٢- د. محمد بن حسين الشامي/ النظرية العامة للالتزامات - في القانون المدني اليمني/ الجزء الأول - مصادر الالتزام - ص٢٢١

٣- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر/ هامش (١) - ص٢٢١

ويظهر من هذا التحديد أن المشرع اليمني قد مزج (السبب) في (محل العقد). ومن ذلك لا ينعقد العقد أياً كان مضمونه إلا أن تتوافر فيه شروط محل العقد ذلك. ويتجلى ذلك بما عنى به بالإشارة إلى المحافظة على النظام العام والآداب العامة التي يقرها الشرع[١]. وأكد القانون المدني اليمني هذا المبدأ بمقتضى (المادة ١٠٦٦) حيث نصت هذه المادة أنه **"لا يجوز أن يكون محل التأمين كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام ولا يجوز لشركات التأمين أن تستثمر الأموال بطرق مخالفة للشريعة الإسلامية"** (انتهى النص)

وهو ما يؤكد أن المشرع اليمني يمزج **محل عقد التأمين** بسببه.

الفرع الثاني: شروط محل العقد (المعقود عليه)

ينبغي أن يتوافر في محل العقد بشكل عام أربعة شروط وهي:

القسم الأول: الشرط الأول/ أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً

ويقصد بذلك أن العقد بشكل عام لا يكون منعقداً على نحو صحيح، إلا إذا كان محله من الأعيان أو الأعمال أو المنافع التي أباح الله الانتفاع بها. مثل ذلك العقارات المملوكة ملكاً خاصاً والمشروبات والمأكولات الحلال تنفيذاً لأحكام كلام الله عز وجل الذي أورد في محكم كتابه **{وأحل الله البيع}**[٢]. وفيما يخص عقد التأمين فإن القوانين المدنية العربية، ومنها القانون المدني اليمني (المادة ١٠٦٦) تؤكد أن يكون محل التأمين متوافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

القسم الثاني: الشرط الثاني/ أن يكون محل العقد محقق الوجود عند إنشاء العقد

اشترط القانون المدني المصري في (المواد ١٣١-١٣٥) وجود المحل، وقضى أنه لا عقد بدون محل[٣]. إلا أن القانون توسع في حكمه فأجاز إمكان وجود المحل في المستقبل، ولذلك فقد أباح بيع النتاج الذي لم يولد، وبيع المحاصيل المستقبلية قبل زراعتها بالثمن الجزاف أو بسعر الوحدة[٤]. وتطبيق ذلك على عقد التأمين أنه ينبغي وجود محل التأمين عند التعاقد، مثل ذلك في التأمين من الحريق ينبغي أن يكون المبنى و/أو محتوياته موجوداً عند طلب التأمين.

١- د. محمد بن حسين الشامي/ نفس المصدر/ ص٢٢١

٢- الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

٣- د. عبدالمنعم البدراوي/ مصادر الالتزام / ف ٢١٩ - ص٢٩٦

٤- د. محمد بن حسين الشامي/ النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني/ ص ٢٢٤

وفي التطبيق على عقد التأمين أنه يجوز في التأمين البحري على البضائع أن يطلب المؤمَّن له التأمين على البضائع قيد الإنتاج وقبل شحنها. إلا أنه لا يمكن التأمين على بضاعة وصلت سالمة عند إبرام العقد لاستحالة وجود الخطر المؤمَّن منه وكذلك بخلاف ذلك لا يجوز للمؤمَّن له أن يطلب التأمين على ممتلكات كانت هالكة عند طلب التأمين وعلمه بذلك، وذلك بسبب هلاك محل التأمين وعدم وجوده عند طلب التأمين عليه.

القسم الثالث: الشرط الثالث/ أن يكون محل العقد معلوماً للعاقدين.

ينبغي أن يكون وجود العلم بالمعقود عليه كافياً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وقد نص القانون المدني اليمني (المادة ١٩٢) على أنه "**يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعييناً نافياً للجهالة المؤثرة، سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بوصفه، مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفى بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز**"

ومن ذلك يقتضي وجوب رؤية محل العقد أو الإشارة إليه إن كان حاضراً في مجلس العقد، أما إذا كان غائباً فيجب تعيينه بالأوصاف التي تنفي الجهالة وتقطع الخلاف[١].

وفي عقد التأمين، نجد أن شركات التأمين تقوم بالكشف على السيارة لدى تقديم طلب التأمين (وهذا يمثل وجوب رؤية محل العقد إن كان حاضراً في مجلس العقد). وكذلك أوردت شركات التأمين أسئلة تفصيلية في استمارة طلب التأمين من الحريق (وهذا يمثل وجوب تعيينه بالأوصاف التي تنفي الجهالة وتقطع الخلاف). وينطبق ذات الحكم على التأمين البحري على البضائع، حيث يطلب من المؤمَّن له تحديد مواصفات البضائع المطلوب التأمين عليها وتزويد شركة التأمين بالمستندات التجارية (مثل فاتورة المجهز وسند الشحن وقائمة التغليف... إلخ) تطبيقاً لهذا الحكم.

القسم الرابع: الشرط الرابع/ أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه

أوضح الدكتور محمد بن حسين الشامي بكتابه النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني أن فقه القانون المدني يجعل القدرة على تسليم محل العقد من آثار العقد لا من شروط انعقاده. موضحاً أن القوانين المدنية تفرق بين الاستحالة

١- د. محمد بن حسين الشامي/ النظرية العامة للالتزامات – في القانون المدني اليمني/ ص٢٢٦-٢٢٧

المطلقة وأورد مثالاً على ذلك كالتعاقد على أن يلمس المدين السماء معتبراً ذلك عقداً باطلاً لاستحالة محل الالتزام. أما إذا كانت الاستحالة نسبية كما لو تم التعاقد على القيام بعمل لوحة فنية والمدين لا يستطيع القيام بالعمل إنما يستطيع غيره القيام به. في نظر المشرعين أن العقد ينشأ صحيحاً ويترتب في ذمة المدين الالتزام بالوفاء فإن لم يف كان للدائن أن يطلب فسخ العقد مع التعويض[١].

وتطبيقاً لذلك على عقد التأمين أن شركة التأمين إذا تعهدت بالتأمين على أخطار كوارثية (كالتأمين ضد أخطار الحرب على اليابسة في تأمين الممتلكات) حيث تستثنيه كافة شركات إعادة التأمين في جميع اتفاقياتها الخاصة بتأمين الممتلكات فإن شركة التأمين لا تستطيع أن توفر حماية تأمينية لها لتعذر حصولها على معيد تأمين يمنحها هذه التغطية فإن ذلك يمثل استحالة مطلقة وتكون الحماية التأمينية غير مقدور على توفيرها، ومثال آخر إذا كان محل التأمين باهض الثمن لا تقدر شركة التأمين لا برأس مالها ولا بكافة احتياطياتها أن توفر هذا الغطاء التأميني، يعتبر عقد التأمين باطلاً لاستحالة محل الالتزام، وبعد ذلك من الأمثلة على الاستحالة المطلقة في نشاط التأمين. ومن الأمثلة على ذلك الأخطار النووية وأخطار الحرب على اليابسة في وثائق التأمين الهندسي وحالياً خطر الإرهاب الذي يرفضه كافة أسواق إعادة التأمين العالمية.

أما إذا كان طلب التأمين ينصب على تأمينات كوارثية والتي تكون ضمن طاقة معيدي التأمين، فإن هذه الاستحالة تكون نسبية لدى شركات التأمين المباشرة، وخاصة الشركات الصغيرة، فهي إن تعاقدت على تأمين مصفاة مثلاً ضد خطر الحريق، فهذه الشركة لا تستطيع تقديم هذه الحماية التأمينية منفردة، وإنما يستطيع غيرها القيام به كشركات إعادة التأمين أو أن تقوم هذه الشركة بالتأمين المشترك مع العديد من شركات التأمين المحلية التي تتمكن من خلال معيدي تأميناتها توفير هذه الحماية التأمينية، لذلك يكون عقد التأمين هذا في نظر المشرعين قد نشأ صحيحاً ويترتب في ذمة شركة التأمين المذكورة التزام بالوفاء عبر معيديها. فإن لم تف بالتزاماتها لأية أسباب كانت كان للمؤمَّن له أن يطلب فسخ عقد التأمين مع التعويض عما يلحقه من ضرر.

١- د. محمد بن حسين الشامي/ المرجع السابق/ ص ٢٢٨

القسم الخامس: محل العقد في التأمين

يُعد الخطر المؤمَّن منه هو محل عقد التأمين، ويتجلى ذلك أنه في الوقت الذي يكون قسط التأمين هو محل التزام المؤمَّن له بالسداد ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمِّن عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، فإن الخطر هو يعد أهم عناصر الالتزام في عقد التأمين، حيث يكون محل التزام كل من (المؤمِّن) و(المؤمَّن له). فالمؤمَّن له يلتزم بدفع أقساط التأمين كي يؤمن نفسه من الخطر، وبالمقابل يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمَّن له من الخطر.

ونخلص إلى نتيجة مفادها أن **الخطر هو السبب** في التزام لدفع القسط وكذلك التزام بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمَّن منه. ولهذا السبب يشترط في الخطر المؤمَّن منه ثلاثة شروط للأسباب الواردة أعلاه واجب توفرها فيه، وهي:

١- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

٢- أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد.

٣- أن يكون الخطر مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[١].

٢٠. المطلب الخامس: الركن الرابع/ السبب في عقد التأمين

السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وفي عقد التأمين يمثل **(السبب)** الباعث في سعي المؤمَّن له الذي يدفعه في تنفيذ التزامه بسداد قسط التأمين لغرض الحصول على الحماية التأمينية. وينبغي أن يكون السبب مشروعاً كي تنتج الإرادة أثرها لذلك ينبغي أن تتجه إلى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام ولا مع الآداب وذلك لحماية المجتمع من التلاعب وفي توجيه الطلب على التأمين على أمور مشروعة ويقرها القانون، وينبغي أن يبتعد السبب عن الغلط أو التدليس أو الإكراه، فلا يجوز التأمين على أمر يتعارض مع الشرع والآداب مثل التأمين على دور القمار في البلدان الإسلامية أو أن الباعث يكون في محاولة التلاعب على التأمين بافتعال الحادث والمطالبة بالتعويض، والقصد منها الاستفادة على حساب التأمين، وبالمقابل لا ينبغي أن ينصرف التأمين إلى الإكراه على طلبه في أمور مستحيلة الوقوع كالإجبار على تأمين بضائع واصلة سالمة.

١- لمزيد من المعرفة يرجى الرجوع إلى المطلب الأول (الخطر المؤمَّن منه) من المبحث الثاني (العناصر الفنية في محل عقد التأمين) من الفصل الحادث عشر: (المحل في عقد التأمين) ص...

وينبغي قيام السبب من وقت طلب التأمين وطوال فترة مدة التأمين ومثال على ذلك أن يبقى الباعث بالحصول على حماية تأمينية ضد خيانة أمانة أمين الصندوق طوال فترة التأمين فإذا تم الاستغناء عن خدمة أمين الصندوق وقيام صاحب العمل (وهو المؤمَّن له) بمهمة أمين الصندوق أثناء فترة التأمين، فإنه من تاريخ الاستغناء عن خدمة أمين الصندوق ينتهي الباعث في الحصول على الحماية التأمينية.

٣١. المطلب السادس: الركن الخامس/ العوض (Consideration) في عقد التأمين

يتكون العقد بمقتضى القانون الإنجليزي – كما ورد ذكره – من أربعة أركان، وهي:

١- التراضي Consent ٢- المحل Subject-matter

٣- السبب Cause ٤- العوض Consideration

ويعد العوض (Consideration) الركن الرابع للعقد في القانون الإنجليزي، الذي يقضي أن العقد كي يصبح نافذاً قانوناً لابد يقدم كل طرف فيه شيئاً ذات قيمة، سواء أكان ذلك مالاً (نقوداً) أو بضائع أو خدمات أو أي وعد ويقصد به تصريح يلتزم به من صدر عنه قانوناً بعمل شيء معين أو امتناع عن عمله ويجعل لمن تلقاه حقاً في توقع إنجاز موضوع الوعد أو في المطالبة بإنجازه. وتطبيق ذلك في عقد التأمين فإن العوض يمثل سداد المؤمَّن له قسط التأمين مقابل حصوله على الحماية التأمينية. ويقابل ذلك أن المؤمِّن (شركة التأمين) تقدم الحماية التأمينية كعوض عن استلامه قسط التأمين.

المبحث الرابع: مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

٣٢. من الناحية العملية الصرفة، يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية، تأخذ في حدوثها النسق التالي:

١- طلب التأمين.

٢- مذكرة التغطية المؤقتة.

٣- وثيقة التأمين.

٤- ملحق وثيقة التأمين.

المرحلتين (الأولى والثالثة) هما مرحلتين حتميتين،أما المرحلتين المتبقيتين (الثانية والرابعة) فهما مرحلتين ليستا حتميتين بل أنهما تمثلان مرحلتين محتملتين قد لا تتحققا، أي لا تكون هناك حاجة لتحققها.

الفصل الثالث

لمحة تمهيدية عن عقد المقاولة[١] بوجه عام

٣٣.مقدمة:

يهتم الباحثون في دراسة التأمين الهندسي في أحكام وشروط هذا الفرع من التأمين مبينين التغطية التأمينية التي يقدمها والاستثناءات التي يستبعدها من الحماية التأمينية، إلا أن الحديث عن عقد المقاولة الذي يربط صاحب العمل بالمقاول لم تتناوله الدراسات التأمينية إلا بشكل يسير. ولأهمية هذا العقد وأثره على غطاء التأمين الهندسي، وجدنا من المناسب أن نتناوله ببعض من التفصيل في الأحكام القانونية التي تنظمه[٢].

١- كتاب الدكتور / عدنان إبراهيم السرحان / قسم القانون - جامعة اليرموك - بالقانون المدني اليمني الموسوم العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة- للتوسع يرجى الرجوع إليه- د. قدري عبد الفتاح الشاوي / عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية/٢٠٠٢

٢- سيتم دراسة عقد المقاولة من خلال الأحكام الواردة في القانون المدني اليمني و القانون المدني الأردني وقوانين عربية أخرى بقدر ما تسمح به المقارنة. كنموذج من الأحكام القانونية التي تحكم هذا العقد حيث أفرد القانون المدني اليمني فصلاً لعقد المقاولة، و هو الفصل الأول من الباب الثالث، و خصص لهذا العقد (٣٤) مادة وهي (المواد ٨٨١ - ٩٠٣) توزعت على أربعة فروع مسبوقة بمادة تخصصت بتعريف عقد المقاولة، و كالآتي :

الفرع الأول : التزامات المقاول (المواد ٨٨٢ - ٨٨٨)

الفرع الثاني: التزامات رب العمل (المواد ٨٨٩ - ٨٩٦)

الفرع الثالث: إسناد المقاول العمل لمقاول آخر (المادتين ٨٩٧ - ٨٩٨)

الفرع الرابع: انقضاء عقد المقاولة (المواد ٨٩٩ - ٩٠٣)

خصص القانون المدني الأردني في الكتاب الثاني / الباب الثالث منه عقود العمل، فصلاً خاصاً لعقد المقاولة وحدد الفصل الأول الذي شمل (٢٤) مادة تتحدث عن عقد المقاولة من المادة (٧٨٠) ولغاية المادة (٨٠٤) .

وتجزأ هذا الفصل إلى خمسة أجزاء:

الجزء الأول: شمل المواد (٧٨٠-٧٨٢) ، عرفت المادة (٧٨٠) عقد المقاولة، وتحدثت المادة (٧٨١) عن نطاق المقاولة، وحددت المادة (٧٨٢) وجوب وصف محل عقد المقاولة ونوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من بدل

الجزء الثاني : أحتوى المواد (٧٨٣- ٧٩١) وفيها حدد التزامات المقاول .

الجزء الثالث : شمل المواد (٧٩٢-٧٩٧) تحدث عن التزامات صاحب العمل .

الجزء الرابع: تضمن المادتين (٧٩٨) و(٧٩٩) ورد فيهما الأحكام الخاصة بالمقاولة في الباطن (المقاول الثانوي).

الجزء الخامس: وهو الجزء الأخير تحدث عن الأسباب التي ينتهي فيها عقد المقاولة .

٣٤. المبحث الأول : تعريف عقد المقاولة

عرف القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه: "**عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر**"[١]

في حين توسع القانون المدني اليمني في **تعريف عقد المقاولة**[٢] فأضاف نصاً خاصاً بجواز تقديم المواد اللازمة للعمل من عند رب العمل أو أن يتم تقديمها من قبل المقاول سوية مع العمل.

ولابد قبل الدخول بتفاصيل عقد المقاولة، أن نشير إلى أركان العقد بشكل عام، التي سبق الحديث عنها (يرجى الرجوع إلى النبذة ١٣) حيث حدد القانون المدني الأردني أركانه بما يلي:

١- التراضي ٢- المحل ٣- السبب

في حين حددها القانون المدني اليمني مستبدلاً الركن الثالث "السبب" بـ"طرفي العقد"، مبيناً أن السبب في التعاقد هي نية المتعاقدين بإنشاء هذا العقد.

وبالعودة إلى عقد المقاولة، يتضح من التعريف الوارد في القانون المدني الأردني و كذلك في القانون المدني اليمني والقانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي أن عقد المقاولة يتضمن عدة اتفاقات تتباين خصوصاً في محلها و أن المحل في عقد المقاولة خلافاً للأصل في العقود الأخرى يكون مزدوجاً، (أي محلين)، فمحل العقد بالنسبة للمقاول هو (العمل)، بينما يكون محله بالنسبة لصاحب العمل هو (الأجر)، وكما سيرد تفصيله لاحقاً.

١- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨٠)

٢- القانون المدني اليمني / المادة (٨٨١) و نصها الآتي: (المقاولة عقد بين شخص وآخر يلزم فيه أحدهما و هو المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً في مقابل أجر يلتزم به الآخر و هو رب العمل و سواء قدم رب العمل المواد اللازمة للعمل من عنده أم التزم المقاول بتقديم العمل و المواد اللازمة له معاً) وقضت المادة ٦٦١ من القانون المدني الكويتي على ما يأتي (أن المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عرض، دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه) (انتهى النص). في حين عرف القانون المدني المصري بمقتضى المادة ٦٤٦ بما يلي: (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر) (انتهى النص) ويقابل هذه النصوص نص المادة ٦١٢ من القانون المدني السوري والمادة ٦٦١ من القانون المدني الليبي ، والمادة ٦٢٤ / الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي ، والمادة ٨٧٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٣٥. المبحث الثاني: انعقاد عقد المقاولة

ينبغي لانعقاد عقد المقاولة أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصرها، حيث يتم التراضي بين صاحب العمل والمقاول على ماهية العقد والعمل الذي يؤديه المقاول لصاحب العمل والأجر الذي يتقاضاه منه. وقد ظهر ذلك جلياً فيما نصت عليه المادة (٨٨١) من القانون المدني اليمني حيث أوردت بأن "المقاولة عقد بين شخص وآخر يلزم فيه أحدهما وهو المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً في مقابل أجر يلتزم به الآخر وهو رب العمل وسواء قدم رب العمل المواد اللازمة للعمل من عنده أو التزم المقاول بتقديم العمل والمواد اللازمة له معاً"[1] وتخضع المقاولة للقواعد المقررة في نظرية العقد.

ولما كانت المقاولة من عقود التراضي، فإن التعبير عن التراضي يمكن أن يكون صراحة أو ضمناً، وهي بذلك لا تشترط شكلاً خاصاً للتعبير عن التراضي. ولكن ينبغي التعبير عن التراضي في الأمور التالية:

أولاً: ينبغي التراضي على ماهية العقد، وتتحدد صفته بأنه عقد مقاولة وتتحدد فيه أركانه. ونشير بهذا إلى انه لا يكتفى بالإيجاء أو الافتراض بتكوين عقد مقاولة. ومثال ذلك أنه لو أراد شخصاً بأن يتعهد لآخر بأن يقوم بعمل ولم يورد أنه سيتقاضى أجراً. وإن الطرف الثاني كان مقتنعاً أن الطرف الأول يقوم بالعمل دون تقاضي أجراً. فإن تفسير هذه الحالة بالنسبة للطرف الثاني لا يكون هناك عقد غير مسمى قد تم بين الطرفين. كما أنه بالنسبة للطرف الأول لا يكون هناك عقد مقاولة قد أبرم. والسبب في ذلك أنه لم يتم التراضي على ماهية العقد عند التعاقد.

ثانياً: ينبغي التراضي على العمل المطلوب تأديته، ويتطلب تعيينه تعييناً كافياً. وعلى سبيل المثال أنه لو تم الاتفاق على عمل معين، وبعد إكمال العمل تبين أنه يختلف عن ما تم الاتفاق عليه، في هذه الحالة لا تنعقد المقاولة.

ثالثاً: ينبغي التراضي على الأجر الذي يدفعه صاحب العمل للمقاول.

رابعاً: إذا كان التراضي يمكن أن يكون ضمنياً، لا يكون ذلك مفترضاً بل ينبغي أن يكون موجوداً. فعلى سبيل المثال لو أن مهندساً أعد تصميماً لبناء، دون طلب

١- النصوص القانونية المقابلة في القوانين العربية هي: القانون المدني السوري المادة (٦١٢) والقانون المدني المصري المادة (٦٤٦) والقانون المدني العراقي المادة (٨٧٠) والقانون المدني الكويتي المادة (٦٦١).

صاحب العمل. فإنه حتى إذا أعجب التصميم صاحب العمل وأراد أن ينفذه، فإن صاحب العمل غير ملزم بدفع الأجر بسبب أنه لا يوجد عقد ملزم بينهما.

٣٦. المبحث الثالث: أركان عقد المقاولة

أركان عقد المقاولة كالأركان في سائر العقود ثلاثة، وهي:

١- التراضي

٢- المحل

٣- السبب، وفي القانون المدني اليمني استبدل (السبب) بـ(طرفي العقد)

المطلب الأول: التراضي في عقد المقاولة

التراضي -كما بينا- أنه توافق إرادتين أو أكثر على إبرام عقد. ويتحقق عقد المقاولة من ركن التراضي وفق المقومات الآتية:

١- أن قوام التراضي هو الإرادة، انطلاقاً من مبدأ مفاده "لا يتعاقد من لا يريد التعاقد"

٢- يضاف إلى المكون الأساسي للتراضي وهو الإرادة عنصراً مهماً آخراً وهو تحديد مضمون العملية القانونية موضوع العقد.

٣- يتحقق مضمون العملية القانونية لدى تحديد طرفا العقد الآثار التي يريدان ترتيبها على تعاقدهما من حقوق والتزامات.

وبتمام سير هذه الخُطى يتحقق عقد المقاولة كغيره من سائر العقود.

المطلب الثاني: المحل في عقد المقاولة

محل عقد المقاولة مزدوج، فهو بالنسبة إلى التزامات المقاول هو العمل المتعاقد على تأديته، وهو بالنسبة إلى التزامات رب العمل هو الأجر الذي تعهد بدفعه للمقاول. ولتوضيح مفهوم محل عقد المقاولة نستتبع الخطوات التالية:

١- لما كان العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزامات متقابلة،

٢- فإن إنشاء الالتزامات يعتبر محل العقد،

٣- والالتزام لا ينشأ إلى إذا كان له محل،

٤- وعلى ذلك فوجود المحل يعتبر شرطاً لنشأة الالتزام، وبالتالي لوجود محل العقد،

٥- ويجوز أن يعتبر محل الالتزام في نفس الوقت محلاً للعقد.

ويشترط في محل الالتزام في عقد المقاولة كما في سائر العقود وفقاً للقواعد العامة ثلاثة شروط، وهي:

١- أن يكون محل العقد معيناً تعييناً كافياً، أو على الأقل قابلاً للتعيين
٢- أن يكون مشروعاً
٣- أن يكون ممكنا

المطلب الثالث: السبب في عقد المقاولة

أن سبب التعاقد هو الباعث الذي دفع المتعاقد على قبول العقد يكون موجوداً دائماً. وفي عقد المقاولة بكونه أحد العقود الملزمة للجانبين أن سبب التزام كل من المتعاقدين هو التزام الآخر فالمقاول يلتزم بتأدية العمل وسبب هذا الالتزام – أي الغرض المباشر الذي قصد المقاولة أن يحققه من وراء التزام بالقيام بالعمل – هو التزام صاحب العمل بدفع الأجر. ويلتزم صاحب العمل بدفع الأجر، وسبب هذا الالتزام – أي الغرض المباشر الذي قصد صاحب العمل أن يحققه من وراء التزامه بدفع الأجر – هو التزام المقاول بالقيام بالعمل.

ويكون قيام السبب واجب من وقت تكون عقد المقاولة وإلى حين إتمام تنفيذه.

فإذا قام السبب عند تكوين العقد، وانقطع قبل إتمام التنفيذ سقط الالتزام. ومن هذا المنطلق تترتب الأمور التالية:

١- إذا لم يقم أحد المتعاقدين (المقاول أو صاحب العمل) بتنفيذ التزاماته جاز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن تنفيذ ما ترتب في ذمته من التزام. (ويطلق على ذلك الدفع بعد التنفيذ).
٢- وإذا لم يقم أحد المتعاقدين (المقاول أو صاحب العمل) بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد (وهذه نظرية فسخ العقد).
٣- وإن استحال على أحد المتعاقدين (المقاول أو صاحب العمل) تنفيذ التزامه لقوة قاهرة تحمل هو تبعة هذه الاستحالة وسقط التزام المتعاقد الآخر (وهذه نظرية تحمل التبعة). وينبغي توفر ثلاثة شروط في السبب، وهي:

١- أن يكون سبب العقد موجوداً
٢- وأن يكون صحيحاً
٣- وأن يكون مشروعاً

أولاً: وجود سبب العقد في عقد المقاولة

ينبغي أن يكون لكل التزام سبب، ووجود السبب هو ليس في الواقع شرطا يجب أن يتوفر بل هو الشيء ذاته، ومن ذلك يثار أن وجود السبب يتقرر على ضوئه أن كل التزام لا يكون له سبب يكون التزاماً غير قائم. وعليه فإذا لم ينفذ المقاول العمل المتفق عليه لا يكون التزام صاحب العمل قائماً بدفع الأجر.

ثانياً: صحة سبب العقد في عقد المقاولة

يجب أن يكون السبب صحيحاً، والسبب غير الصحيح لا يصلح أن يقوم عليه التزام.

٣٧. المبحث الرابع: عناصر عقد المقاولة

يشتمل عقد المقاولة على خمسة عناصر، وهي:

١- المقايسة التي يجري على أساسها العمل

٢- طبيعة العمل التي يجب تثبيتها ببيان تفصيلي للأعمال الواجب القيام بها وماهيتها ونوعها وكيفية تنفيذها.

٣- المواد الواجب استخدامها في أداء تلك الأعمال

٤- الأجرة الواجب أداءها عن كل عمل، وأسعار المواد التي تستخدم

٥- دفتر الشروط الذي يتضمن شروط أعمال المقاولة بالتفصيل الدقيق ومواعيد بدء العمل والمدة التي تلزم أن يستغرقها تنفيذ المقاولة. وهي الشروط التي يضمنها صاحب العمل في دفتر الشروط، ويوافق عليها المقاول عند إبرام عقد المقاولة.

الكتاب الأول

عقـــد المقـــاولة

الفصل الأول: ميزات عقد المقاولة
الفصل الثاني: تمييز عقد المقاولة عن غيره من العقود
الفصل الثالث: أركان عقد المقاولة
الفصل الرابع: التزامات عقد المقاولة وآثارها
ملحق (١): شروط عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية

مُقَدِّمَة

٣٨. يتناول هذا الكتاب أربعة فصول، تسلط الضوء على ميزات عقد المقاولة وتمييزه عن غيره من العقود وأركانه والالتزامات المترتبة عليه وآثارها.

وانطلقنا من تقديم مادة هذا الكتاب من الاهتمام المتزايد بالنهضة الاقتصادية، والعمرانية التي يشهدها وطننا العربي الكبير في كافة أرجائه بحيث ارتقت الحركة العمرانية في بعض بقاع الأرض العربية أنها صارت مناراً حضارياً ومعالم تراثية عمرانية ربما يمكن أن يتوج بها فترة نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين. وستكون ربما حضارة عمرانية للأجيال القادمة تبقى كمَعْلَم من معالم هذا الزمن لردوح أزمان قادمة، كما كانت الأهرامات في مصر وسد مأرب وقصر غمدان في اليمن وآثار بابل ونينوى وأور في العراق ومعالم عربية أخرى منتشرة في باقي بقاع العالم العربي والإسلامي. ولما كانت الحضارة المدنية ينظم فواصل حركات الأنشطة الاقتصادية فيها القانون وما ينبثق عنه من أحكام وقواعد والتزامات وحقوق وبشكل خاص أطراف المقاولة التي يمتد أثرها على أوسع من الطرفين الرئيسيين في عقد المقاولة لتشمل ربما بالإضافة إلى المقاول الرئيسي وصاحب العمل المقاول من الباطن والناقل والمصنع والمجهز والمهندس والاستشاري والمهندس المشرف... إلخ ولأهمية التعرف على مميزات وخواص عقد المقاولة وما ينتج عن ذلك من التزامات وحقوق آثرنا أن ندون الآراء الفقهية والأحكام القانونية المنظمة لعقد المقاولة ووضعها بين أيادي القراء والباحثين لتسهيل أمر الرجوع إليها.

يشمل هذا الكتاب (الكتاب الأول: عقد المقاولة) أربعة فصول، وكالآتي:

الفصل الأول: ميزات عقد المقاولة

المبحث الأول: عقد رضائي

المبحث الثاني: عقد ملزم للجانبين

المبحث الثالث: عقد معاوضة

المبحث الرابع: عقد عمل

المبحث الخامس: محل عقد المقاولة عنصرين

المبحث السادس: عقد المقاولة عقد فردي

المبحث السابع: عقد المقاولة عقد محدد
المبحث الثامن: عقد المقاولة لا يتصف بكونه عقداً زمنياً
الفصل الثاني: تمييز عقـد المقاولة عن غيره من العقود
المبحث الأول: تمييز عقد المقاولة عن عقد البيع
المبحث الثاني: تمييز عقد المقاولة عن عقد العمل
المبحث الثالث: تمييز عقد المقاولة عن عقد الإيجار
المبحث الرابع: تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة
المبحث الخامس : تمييز عقد المقاولة عن عقد الوديعة
المبحث السادس: تمييز عقد المقاولة عن عقد الشركة
الفصل الثالث: أركان عقـد المقاولة
المبحث الأول : التراضي في عقد المقاولة
المبحث الثاني : سبب عقد المقاولة
المبحث الثالث : المحل في عقد المقاولة
المطلب الأول: العمل في عقد المقاولة
الفرع الأول : عمل عقلي و عمل مادي
الفرع الثاني : عمل متصل بشيء معين و عمل غير متصل بشيء معين
الفرع الثالث : حجـم العمـل
الفرع الرابع: أجناس مختلفة للمقاولة
الفرع الخامس: شـروط العمـل في عـقد المقاولة
المطلب الثاني : الأجر في عقد المقاولة
الفرع الأول: مفهوم الأجر في عقد المقاولة
الفرع الثاني: شـروط الأجـر في عـقد المقاولة
الفصل الرابع: التزامات عقد المقاولة وآثارها
المبحث الأول: التزامات المقاول:
المطلب الأول: إنجاز المقاول العمل محل عقد المقاولة
المقدمة
الفرع الأول: الواجبات التي يفرضها الالتزام بإنجاز العمل
أولاً : الالتزامات بتحقيق غاية

ثانياً : التزام المقاول ببذل عناية
الفرع الثاني: نوعية المادة المستخدمة وتنفيذ محل عقد المقاولة
أولاً : تقديم المقاول المادة
ثانياً: تقديم صاحب العمل المادة
المطلب الثاني: الإخلال بالتزام إنجاز العمل محل عقد المقاولة
الفرع الأول: طلب صاحب العمل التنفيذ العيني
أولاً: تعلق العمل المطلوب إنجازه بشخص المقاول
ثانياً: جواز لجوء صاحب العمل إلى مقاول آخر بالعمل
المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل
المطلب الأول: التزام صاحب العمل من تمكين المقاول من إنجاز العمل المعهود إليه
الفرع الأول: التزامات صاحب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل
الفرع الثاني: جزاء عدم التزام صاحب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل
المطلب الثاني: التزام صاحب العمل باستلام الأعمال محل عقد المقاولة
الفرع الأول: مكان وزمان التسلم والتسليم
الفرع الثاني: نتائج تقبل صاحب العمل محل عقد المقاولة
الفرع الثالث: جزاء الالتزام بالتسليم
المطلب الثالث: التزام صاحب العمل بسداد أجر المقاول
الفرع الأول: مدى ضرورة الاتفاق في عقد المقاولة على قيام الأجر
الفرع الثاني: كيفية تعيين مقدار الأجر عند عدم الاتفاق عليه سلفاً
الفرع الثالث: توابع أجر المقاول
الفرع الرابع: مدى إمكانية أجر المقاول
أولاً: حالة الاتفاق على أجر بموجب مقايسة أساسها الوحدة
ثانياً: حالة الاتفاق على أجر إجمالي لتنفيذ المقاول لتصميم معين
ملحق (١): شروط عقد المقاولة- للمشاريع الإنشائية

الفصل الأول

ميزات عقد المقاولة

٣٩. يتضح من التعريف الوارد سابقاً الخصوصيات التي تميز عقد المقاولة فهو:

٤٠. المبحث الأول: عقد رضائي

لم يشترط المشرع [١] أية شكليات محددة في انعقاده، ولذلك يمكن أن يتم العقد كتابة أو شفاها أو عبر الهاتف، أما تحرير عقد المقاولة فهو لإثبات العقد لا لانعقاده. لكونه تكفي الإرادة أي التراضي، وهو اتفاق الإرادتين، أو بعبارة أخرى تقابل إرادتين متطابقتين يكفي وحده لقيام العقد.

٤١. المبحث الثاني: عقد ملزم للجانبين

يفرض المشرع[٢] أن يلتزم كل طرف تجاه الطرف الآخر بالتزام محدد له فالمقاول يلتزم بصنع شيء أو القيام بعمل وتسليمه إلى صاحب العمل و تحمل تبعة الضمان في حالة وجود أي اختلاف عما تم الاتفاق عليه، وبالمقابل يتعهد صاحب العمل بالاستلام وبالأداء. فهذا العقد ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين. ويعد عقد المقاولة عقد لازم الذي لا يجوز لأحد طرفيه أن يتحلل منه بدون رضاء الطرف الآخر. أما العقد غير اللازم فهو يجيز لكل من طرفيه أو لأحد منهما التحلل من التزاماته دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الآخر. والأصل في العقود هو اللزوم، لذلك ولغرض اعتبار العقد لازماً لا يحتاج إلى نص صريح بالقانون على نقيض العقود غير الملزمة فإنها تحتاج إلى نص قانوني صريح أو أن يتم ذلك باتفاق الطرفين. ومن الأمثلة على العقود غير الملزمة عقد الوكالة الذي يكون غير ملزماً لطرفيه فهو يجيز للوكيل النزول أو التنحي عن الوكالة في أي

١- القانون المدني الأردني – عقد المقاولة (المواد : ٧٨٠ – ٨٠٤) – القانون المدني اليمني (المواد ٨٨١ – ٩٠٣)

٢- القانون المدني الأردني (المادة ٧٨٠) والقانون المدني اليمني المادة (٨٨١) والقانون المدني المصري المادة (٦٤٦) والقانون المدني الكويتي المادة (٦٦١) والقانون السوري المادة (٦١٢)

وقت (القانون المدني اليمني/ المادة ٩٣٣ – والقانون المدني المصري/ المادة ٧١٦). وبالمقابل لا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة متى شاء (القانون المدني اليمني/ المادة ٩٣٢– القانون المدني المصري ٧١٥).

وعودة إلى أحكام العقد اللازم، فقد قضى القانون بأن الأصل في عقد المقاولة أنه عقد لازم، وأنه استناداً لأحكام المادة (٨٩٢) – القانون المدني اليمني وأحكام المادة (٦٦٣) من القانون المدني المصري لصاحب العمل أن يفسخ عقد المقاولة في أي وقت ولو قبل إتمام العمل إن كان هناك سبب يحول دون المصلحة التي أرادها صاحب العمل شرط أن يدفع للمقاول ما أنفقه وأجر ما أنجزه من عمل طبقاً لشروط العقد وأن يعوضه على ما لحقه من ضرر.

٤٢. المبحث الثالث: عقد معاوضة

وبرز من التعريف أن كل طرف يأخذ منه مقابل لما يعطي، فالمقاول يقدم العمل أو صنع الشيء ويستلم بالمقابل الثمن، وصاحب العمل يستلم الشيء المصنوع أو العمل المقام له ويقدم بالمقابل مبلغ الأداء. وهو على نقيض من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما يعطي.

٤٣. المبحث الرابع: عقد عمل

ويظهر من التعريف أن المقاول يقوم بالعمل بنفسه دون غيره ولا يخضع لإشراف وتوجيه وهذا ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل فالعمل كما عرفه قانون العمل اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بمقتضى المادة (٢) أنه كل ما يبذله العمال من جهد ذهني أو عضلي أو كليهما بصفة دائمة أو مؤقتة لقاء أجر معين.

٤٤. المبحث الخامس: محل عقد المقاولة عنصرين

يكون محل عقد المقاولة بالنسبة للمقاول هو العمل أو صنع الشيء، أما بالنسبة لصاحب العمل فان محل العقد هو الأداء الذي يلتزم به تجاه المقاول. ومحل العقد كما عرفه القانون المدني اليمني بمقتضى المادة(١٨٤) بأنه" يلزم لكل عقد محل معقود عليه يضاف إليه ويكون قابلاً لأحكامه، ويكون محل العقد (المعقود عليه) مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل. (انتهى النص).

ولم يرد في القانون المدني المصري تعريفاً لمحل العقد، وترك هذا الشأن للفقه في تقديم تعريف له. وأورد د.عبدالرزاق أحمد السنهوري في كتابه الموسوم (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام) – الصفحة ٣٧٥- النبذة ٢١٣ ما يلي:

محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، وكما قدمنا فأنه يكون ملازماً إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل.

ويشترط في محل العقد (المعقود عليه) وكما ورد سلفاً بالنبذة رقم (٥) والنبذة رقم (١٦) ما يأتي:

١. أن يكون قابلاً لأحكام العقد شرعاً. ولذلك لا يعد الاتفاق بين طرفين على تولي أحد الطرفين القيام بسرقة متجر أو اختطاف شخص لأغراض إرهابية أو القيام باغتصاب أموال الغير لقاء أجر. جميعها لا يمكن أن تكون محل عقد.
٢. أن محل العقد محقق الوجود عند إنشاء العقد إلا المسلم فيه أو ما في الذمة. فلا يجوز أن يكون محل عقد أمراً لا يمكن تحقيق وجوده كالتعاقد على بناء مسكن على فوهة بركان مستعر أو التعاقد على بيع أموال عامة لشخص كبيع جسر يربط بين سفحي جبلين.
٣. أن يكون محل العقد معلوماً، حيث لا يمكن تشييد مبنى على أرض لم يتم بعد تحديد موقعها.
٤. أن يكون محل العقد مقدوراً على تسليمه أو القيام به. مثلاً لا يمكن التعاقد على بيع سمك لم يتم صيده أو طائراً لا زال محلقاً بالجو أو بناء مسكن في أعماق المحيط.

وقد أورد القانون المدني المصري تحديداً لمواصفات محل العقد، كما يلي:

المادة (١٣١):

١- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً

٢- غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون.

المادة (١٣٢): إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.

المادة (١٣٣): (١) إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً. (٢) يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة

الشيء، من حيث جودته ولم يكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط.

المادة (١٣٤): إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

المادة (١٣٥): إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً.
(انتهى النص)

٤٥. المبحث السادس: عقد المقاولة عقد فردي

يعد عقد المقاولة عقد فردي الذي لا تتصرف آثاره لغير المتعاقدين اللذين تراضيا عليه، وهو بذلك يقتصر أثره في ترتيب حق وإلزام فقط على عاتق طرفيه ومن الأمثلة على هذا العقد هو عقد المقاولة وعقد الإيجار وعقد البيع. ومن هذا المنطلق فهو خلافاً لأحكام العقد الجماعي الذي تتصرف آثاره إلى الأشخاص الذين تراضوا عليه وهم طرفيه وكذلك تمتد آثاره إلى أشخاص لم يظهروا إرادتهم في قبوله. ومن الأمثلة على هذا العقود الجماعية هو عقد الصلح البسيط الذي ينظمه القانون التجاري المصري الذي بمقتضاه يتنازل الدائنون عن جزء من حقوقهم قِبَل المفلس وبذلك يستعيد المدين سلطة إدارة أمواله مقابل التزامه بالوفاء بديونه في الأحوال التي حددت لها، وتكفي لذلك موافقة الأغلبية ولا يشترك موافقة جميع الدائنون (أنظر القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المواد من ٦٢٢ – ٦٨٢ ومن ٧٢٥ – ٧٦٧.[١]

وعلى ضوء ما ورد، فإن عقد المقاولة تنحصر آثاره على عاتق طرفيه وهما صاحب العمل والمقاول، وبذلك فهو يتصف بكونه عقد فردي.

كما ويلاحظ بأن العقد يكون محدداً حتى لو لم يكن التعادل موجوداً بين قيمة ما يأخذه المتعاقد وما قد يعطيه.

٤٦. المبحث السابع: عقد المقاولة عقد محدد

العقد المحدد عقد يجيز لطرفيه وقت إبرامه تحديد قيمة المنفعة لكل منهما بما يقدمه للمتعاقد الآخر. وما سيأخذ منه. ولا يشترط بذلك تعادل المنفعة المعطاة مع

١- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي/ عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن/ ص١٦.

المنفعة التي يتم أخذها. ويتصف بذلك عقد المقاولة وعقد البيع والإيجار والعمل[١]

كما ويلاحظ بأن العقد يكون محدداً حتى لو لم يكن التعادل موجوداً بين قيمة ما يأخذه المتعاقد وما قد يعطيه.

٤٧. المبحث الثامن: عقد المقاولة لا يتصف بكونه عقداً زمنياً

إن الأداء الرئيسي المترتب على عقد المقاولة هو إقامة المقاول البناء ورغم أن هذا الأداء يستغرق وقتاً محدداً إلا أن قيمة عقد المقاولة لا تقاس بالزمن بل تقاس بقيمة ما يتم تشييده، وهو بذلك لا يكون فيه عنصر الزمن عنصراً جوهرياً كما هو الحال بالنسبة إلى عقد الإيجار الذي يلزم أن يتم فيه تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر لمدة معينة. ويكون عنصر الزمن فيه عنصراً جوهرياً. ولذلك يتصف عقد الإيجار بكونه عقداً زمنياً. وهذا الحال يختلف تماماً مع عقد المقاولة الذي يتصف بارتباطه بالزمن لإنجاز المقاولة ولكن الزمن فيه لا يرتقي أثره ليكون عنصراً جوهرياً بل يبقى بمستوى العنصر العرضي[٢].

1- د. فدري عبد الفتاح الشهاوي / عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن - ص ١٨.

2- د. فدري عبد الفتاح الشهاوي/ نفس المرجع السابق – ص ١٩

الفصل الثاني
تمييز عقد المقاولة عن غيره من العقود

٤٨. لعقد المقاولة خصوصيات تميزه عن باقي العقود المسماة مثل عقد البيع وعقد العمل وعقد الإيجار وعقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد الشركة وعقد الأشغال العامة كما يلي:

٤٩. المبحث الأول : تمييز عقد المقاولة عن عقد البيع

يميز عقد المقاولة عن عقد البيع في الأمور التالية:

	عقد المقاولة		عقد البيع
١.	أجاز المشرع في عقد المقاولة (القانون المدني اليمني – المادة ٨٨١ والقانون المدني الأردني – المادة ٧٨١ – الفقرة الأولى)على التعاقد على العمل فقط، في هذه الحالة يكون التمييز بين (عقد المقاولة) و(عقد البيع) واضحا حيث أن عقد المقاولة ينصب على خدمة. وهو أمر لا يدخل ضمن اختصاص (عقد البيع)	١.	إذا كان عقد المقاولة منصبا على العمل في هذه الحالة لا يدخل هذا العمل في اختصاص عقد البيع لان البيع ينصب على (الأشياء) لا (الخدمات)
٢.	وحيث أجاز المشرع (المدني اليمني/ المادة ٨٨١ والمدني الأردني/ المادة ٧٨١ – الفقرة الثانية) بالاتفاق على العمل والمواد. في هذه الحالة يمكن أن تثار الشبهة مابين العقد أن يكون (مقاولة) أو (شراء شيء مستقبلي)، إن نقطة الفصل في هذا الأمر أنه في(البيع) يتوجب (معرفة الثمن) عند التعاقد[1] أما عقد المقاولة فإنه لا يبطل إذا لم يتحدد الثمن عند التعاقد، حيث أن المقاول إذا قام بعمل خدمة إضافية فهو يستحق أجر المثل عما قدمه[2]	٢.	يختلف(البيع) عن (المقاولة) التي تشمل (العمل) و(المواد)، إن عقد البيع يشترط فيه إن يكون الثمن معلوما عند التعاقد[3]

1- القانون المدني الأردني/ المادة ٤٧٩

2- القانون المدني الأردني / المادة (٧٩٦) ونصها ما يلي: "إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر المثل مع ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل".

3- القانون المدني الأردني / المادة ٤٧٩ إستنادا إلى أحكام المادة (٤٧٩) مدني أردني، ونصها ما يلي: "يشترط أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلوما، ويكون معلوما.
١. بمشاهدته والإشارة إليه إن كان حاضرا
٢. ببيان مقداره وجنسه ووصفه أن لم يكن حاضرا
٣. بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنفي معها الجهالة حين التنفيذ" وكذلك نصه القانوني المدني اليمني / المادة (٤٨٠) و نصها الآتي: " يلزم تعيين المبيع حال العقد بذاته أو بذكر جنسه ووصفه أو بالإشارة إليه مع بيان مكانه "

	عقد المقاولة		عقد البيع
٣.	تختلف القواعد الخاصة بتبعية الهلاك في عقد المقاولة عن عقد البيع. ففي عقد المقاولة إذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول أن يحرص عليها وان يراعى في عمله الأصول الفنية[1] وإن يرد لصاحبها ما بقى منها فإن وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيّبت أو فقدت ضمانها، يتحمل المقاول تبعة تلفها أو عيبها أو فقدان ضمانها.	٣.	أما هلاك المبيع فينظر إليه المشرع بما يلي:[2] ١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من ثمن. ٢- فإذا تلف بعض المبيع يخيّر المشتري أن شاء فسخ البيع أو اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن ويختلف الموقف في حالة حصول هلاك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعل المشتري فإنه يُعتبر قابضاً للمبيع ويلزمه القانون أداء الثمن. فإذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع أو قيمته وتملك ما بقي منه.[3] أما هلاك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر فيكون للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وأن شاء أجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع أو قيمته وإذا وقع الإتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الأمور التالية:[4] أ - فسخ البيع. ب- اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف. ج- إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما اتلف.

1- القانون المدني الأردني / المادة (٣٨٣) الفقرة الثانية / القانون المدني اليمني المادة (٨٨٣)
2- القانون المدني الأردني / المادة (٥٠٠) الفقرة الثالثة / القانون المدني اليمني – المادة (٤٧٩)
3- القانون المدني الأردني / المادة (٥٠١) القانون المدني اليمني – المادة (٥٤٢)
4- القانون المدني الأردني / المادة (٥٠٢) القانون المدني اليمني – المادة (٥٤٣)

	عقد المقاولة		عقد البيع
٤.	تختلف القواعد الخاصة في حق الحبس مابين (المقاولة) و(البيع)، ففي عقد المقاولة أنه إذا كان عمل المقاول قد اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة وإذا تلفت في يده قبل سداد أجرة فلا ضمان عليه وأجر. أما إذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجرة، فان فعل ذلك وتلف كان عليه ضمان الغصب.[١]	٤.	أما في عقد البيع يكون للبائع حق حبس المبيع لحين دفع المبلغ المستحق له من الثمن حتى وان كان المشتري قد قدم رهنا أو كفالة ولكن إذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري.[٢]

٥٠. المبحث الثاني : تمييز عقد المقاولة عن عقد العمل

يتماثل عقد المقاولة وعقد العمل في أن كلاهما ينصبان على العمل. إلاّ أن لكل منهما خصوصيات ينفرد بها عن الآخر، وكما يلي:

	المقاولة		العمل
١-	لا يخضع المقاول لإدارة صاحب العمل وإشرافه، بل يعمل بشكل مستقل تماماً عنه وفقاً لما ينص عليه عقد المقاولة.	١-	يخضع العامل لإدارة صاحب العمل ولإشرافه استناداً إلى عقد العمل.[٣]
٢-	لا يكون صاحب العمل مسئولا عن المقاول، فلكل منهما له شخصيته المستقلة عن الآخر.	٢-	يكون صاحب العمل مسئولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابع.[٤]

1- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨٧)
2- القانون المدني الأردني / المادة (٥٢٣) القانون المدني اليمني – المادتين (٥٦٠) و (٥٦١)
3- القانون المدني الأردني / المادة (٨١٤) القانون المدني اليمني – المادة (٧٨٨)
4- القانون المدني الأردني / المادة (٨٢٢)

	المقاولة		العمل
٣-	يتحمل المقاول تبعة العمل بالتضامن مع المهندس عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشات، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول. ويبقى الالتزام من التعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشئا عن عيب في الاراضي ذاتها او رضي صاحب العمل باقامة المنشاة المعيبة. وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل[١]	٣-	يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه.

٥١. المبحث الثالث : تمييز عقد المقاولة عن عقد الإيجار

يتميز عقد المقاولة عن عقد الإيجار في أن عقد المقاولة هو عقد عمل في حين عقد الإيجار هو عقد منفعة، وفق التفصيل الآتي:

	عقد المقاولة		عقد الإيجار
١-	يرد عقد المقاولة على عمل	١-	يرد عقد الإيجار على الانتفاع بالشيء
٢-	يضمن المقاول أموال الناس عما يتولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواء أكان ذلك بتعديه أو تقصيره أم من خلافه. وينتفي ضمانه إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه[٢]	٢-	يعد المأجور أمانة في يد المستأجر وهو يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي.[٣]

١- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨٨) القانون المدني اليمني – المادة (٨٨٨)
2- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨٦) القانون المدني اليمني – المادة (٨٨٨)
3- القانون المدني الأردني / المادة (٦٩٢) القانون المدني اليمني – المادة (٧٠٩)

ويتضح من ذلك أن المقاول في عقد المقاولة يكون ضامنا لأموال الناس في يده سواء أكان بتعديه أو تقصيره من خلافه فهو ضامن لها مهما وقع للأموال من ضرر أو فقدان، إلا في حالة واحدة ينتفي فيها الضمان وذلك إذا كان الحادث لا يمكن التحرز منه بينما المستأجر على نقيض ذلك فهو لا يضمن الأموال المنتفع بها إلا في حالة تعديه وتقصيره وبخلاف ذلك لا يضمن المستأجر هذه الأموال أثناء انتفاعه منها.

٥٢. المبحث الرابع : تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة

عقد المقاولة وعقد الوكالة يردان على العمل، ولكنهما يختلفان بعضهما عن بعض في الأمور التالية:

م	عقد المقاولة	م	عقد الوكالة
١-	يرد عقد المقاولة على عمل مادي يؤديه المقاول، وهو يعمل باسمه الخاص ولكن لمصلحة صاحب العمل، ولذلك فهو لا ينوب عنه فالمقاول بمقتضى عقد المقاولة يتعهد بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به صاحب العمل.[1]	١-	يرد عقد الوكالة على تصرف قانوني لعمل يقوم به لمصلحة الغير (الموكل) ويكون نائبا عنه يمثله في التصرف الذي يقوم به وينصرف اثر هذا التصرف إلى الموكل فالموكل بمقتضى عقد الوكالة يقيم شخصاً آخر (وهو الوكيل) مقام نفسه في تصريف جائز معلوم[2]
٢-	لا يخضع المقاول لإشراف صاحب العمل ويعمل باستقلالية عنه.	٢-	قد يعمل للوكيل تحت إشراف الموكل وإذا ما تم ذلك يكون الموكل مسؤولا عنه مسؤولية المتبوع للتابع.
٣-	ما يقوم به المقاول تكون تبعتها عليه لا ينصرف أثرها إلى صاحب العمل.	٣-	تتصرف تصرفات الوكيل إلى الموكل مباشرة بسبب أن الوكيل ينوب عنه
٤-	يضمن المقاول الضرر أو فقدان لأموال صاحب العمل ويتحمل تبعتها عن الخسارة الناشئة من جرائها.	٤-	يضمن الموكل الضرر أو الفقدان الذي قد يقع بسبب التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل لمصلحة الموكل شريطة أن يكون ذلك دون خطأ من الوكيل.
٥-	يعمل المقاول لقاء أجر	٥-	الوكيل يمكن أن يعمل باجر أو بدون أجر

1- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨٠) للقانون المدني اليمني – المادة (٨٨١)
2- القانون المدني الأردني / المادة (٨٣٣) القانون المدني اليمني – المادة (٩١٢)

٥٣. المبحث الخامس : تمييز عقد المقاولة عن عقد الوديعة

يتميز عقد المقاولة عن عقد الوديعة في أن عقد المقاولة هو عقد عمل يقوم به شخص لأخر في حين عقد الوديعة هو عقد عمل معين في حفظ الشيء لمصلحة المودع، وكالآتي:

	عقد المقاولة		عقد الوديعة
١-	عقد المقاولة يرد على عمل يقوم به شخص لآخر	١-	عقد الوديعة يرد عمل معين هو: * حفظ الشيء لمصلحة المودع. * ورده إليه عينا.
٢-	المقاول يعمل باجر، فهو مضارب	٢-	ليس للمودع لديه إن يتقاضى أجرا على حفظ الوديعة، ما لم يتفق على خلافه، حيث في حالة الاتفاق على أجر، ينبغي أن يكون أجراً زهيدا يتناسب مع الجهد الذي يبذله في حفظ الوديعة دون إن يبغي كسبا لأنه ليس بمضارب.[1]
٣-	التحلل من عقد المقاولة يشترط فيه النقيد بالتعويض، حيث للمتضرر في الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف.[2]	٣-	يتمكن (المودع) و(المودع عنده) من التحلل من العقد قبل انقضاء أجله ما لم يكن الفسخ في وقت غير مناسب.[3]

٥٤. المبحث السادس: تمييز عقد المقاولة عن عقد الشركة

يتميز عقد المقاولة عن عقد الشركة في أن عقد المقاولة هو عقد عمل يتعهد بموجبه أحد طرفيه بأن يصنع شيء أو أن يؤدي عمل لطرف آخر مقابل بدل في حين أن عقد الشركة هو عقد يساهم فيه شخص أو أكثر كل منهم في مشروع مالي بمقدار حصته في هذا المشروع، ووفق التفصيل الآتي:

1- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨١) القانون المدني اليمني / المادة (٩٤٥)
2- القانون المدني الأردني / المادة (٨٠٣) القانون المدني اليمني / المادة (٨٨٥)
3- القانون المدني الأردني / المادة (٨٩٢) القانون المدني اليمني / المادة (٩٥٣)

	عقد المقاولة		عقد الشركة
١-	المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر[١]	١-	الشركة عقد يساهم بمقتضاه شخصا أو أكثر كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[٢]
٢-	يلتزم المقاول القيام بالعمل مقابل أجر يسدده له صاحب العمل و لا تكون للمقاول في مشروع صاحب العمل أية حصة في أرباح أو خسائر المشروع.	٢-	الشريك قد يدخل بالعمل ويمثل التزامه بعمل بمثابة حصته في رأس المال، في هذه الحالة يساهم في أرباح الشركة و في خسائرها.
٣-	لا تكون للمقاول أية نية في تكوين شركة مع صاحب العمل بل أنه يعمل باستقلال تام عن صاحب العمل.	٣-	الشريك تكون لديه نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة وهذه النية هي نية تكوين الشركة.

١- القانون المدني الأردني / المادة (٧٨٠) القانون المدني اليمني / المادة (٨٨١)
2- القانون المدني الأردني / المادة (٥٨٢) القانون المدني اليمني / المادة (٦٢٧)

الفصل الثالث
أركان عقد المقاولة

٥٥. لا يختلف عقد المقاولة عن باقي العقود من حيث أن له ثلاثة أركان وهي التراضي و المحل والسبب[١]، وسوف نتناولها في البحث.

٥٦. المبحث الأول : التراضي في عقد المقاولة

يشترط في انعقاد عقد المقاولة حاله بذلك كحال باقي العقود الرضائية أمرين مهمين، وهما:

١- تطابق الإيجاب و القبول،

٢- خلو الإرادة من العيوب

ويتم ذلك بتوافر الرضا لدى طرفي عقد المقاولة و ذلك بوجود إرادتين متطابقتين يتحقق عن ذلك تطابق الإيجاب والقبول. كما يتطلب لتحقق انعقاد العقد أن تخلو الإرادة من العيوب كشرط لصحة العقد ويتم ذلك عندما تكون الإرادة حرة سليمة لا يشوبها أي عيب من العيوب.

٥٧. المبحث الثاني : سبب عقد المقاو

هو الباعث الدافع إلى التعاقد، أي الباعث الرئيسي الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف ويختلف سبب العقد عن سبب الالتزام، حيث يكون سبب الالتزام وهو الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه[٢]. فالمقاول يقوم بالعمل لأنه يسعى لحصوله على الثمن لأنه مثلاً في حاجة إلى مال ينفقه في أغراض معيشته وصاحب المشروع على سبيل المثال في بناء سكن أنه

١- لم يورد القانون المدني اليمني (ركن السبب)، بل نص بديلاً عنه بـ(طرفي العقد) بمقتضى المادة (١٤٦) والتي تنص على أن أركان العقد ثلاثة وهي:

١- التراضي

٢- طرفا العقد

٣- المعقود عليه (محل العقد)

٢- د. عبد المنعم فرج الصدة / مصادر الالتزام - دار النهضة العربية / ص ٢٩٩

يكون في حاجة إلى دار سكن يقطن فيها مع أسرته وآخر في مشروع بناء مصنع يبغي إنشاء المصنع لمزاولة مهنة معينة في إنتاج مادة معينة... والسبب[١] هو القيد الذي يرد على الإرادة في القانون الحديث بدلاً من الشكل قديماً. فالإرادة لا تستطيع أن تتجه إلى إحداث أثر قانوني إلا إذا كان يحدوها سبب، وكان السبب مشروعاً.

٥٨. المبحث الثالث : المحل في عقد المقاولة

محل عقد المقاولة مزدوج، فهو ينشطر إلى قسمين وهما:

أ - العمل الذي يتعهد بتقديمه المقاول إلى صاحب العمل.

ب- الأجر الذي يدفعه صاحب العمل مقابل العمل الذي يؤديه المقاول.

ومحل العقد (المعقود عليه) هو الركن الثالث من أركان العقد في القانون اليمني، حيث نصت المادة (١٨٦) منه بأنه:" يكون محل العقد(المعقود عليه) مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل" (انتهى النص)

المطلب الأول: العمل في عقد المقاولة

يقصد بالعمل هو كل ما يبذله العمال من جهد ذهني أو عضلي أو كليهما بصفة دائمة أو مؤقتة لقاء أجر معين[٢].

وعلى ضوء ذلك يمكن تجزئة موضوع العمل في المقاولة إلى ما يلي:

الفرع الأول: عمل عقلي وعمل مادي

الفرع الثاني: عمل متصل بشيء معين وعمل غير متصل بشيء معين

الفرع الثالث: حجم عمل

الفرع الرابع: أجناس مختلفة للمقاولة

الفرع الخامس: شروط العمل في عقد المقاولة

وندرج في أدناه تفصيلاً بذلك مقروناً بنماذج عن كل حالة:

الفرع الأول: عمل عقلي وعمل مادي

أ - العمل الذي يكون محلاً لعقد المقاولة يمكن أن يكون عملياً أو عقلياً ومن الأمثلة على ذلك:

١. عمل قانوني / كالتعاقد مع محامي لرفع دعوى في قضية قضائية.

١- د. عبد المنعم فرج الصدة/ مصادر الالتزام - دار النهضة العربية / ص ٢٩٩

٢- قانون العمل اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ - المادة (٢)

٢. عمل أدبي / كالتعاقد مع أديب لإعداد نص مسرحي أو قصة سينمائية.
٣. عمل فني / كالتعاقد مع فنان لرسم لوحات جدارية لمبنى معين.
٤. عمل طبي / كالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية تجميلية.
٥. عمل معماري / كالتعاقد مع مهندس معماري لوضع تصميم لدار أو نصب تذكاري.

ب- ويمكن أن يسود العمل الذي يكون محلاً لعقد المقاولة عملاً مادياً، وهناك نماذج عديدة منها، ومن الأمثلة على ذلك :

١. عمل صنع شيء: كأعمال النجارة والحدادة والألبسة وصناعة الأنسجة..الخ
٢. عمل تحويل شيء: كأعمال الصب و السباكة و الغزل.. الخ
٣. عمل صيانة: وتشمل مختلف أعمال الصيانة المتنوعة.

الفرع الثاني: عمل متصل بشيء معين وعمل غير متصل بشيء معين

أ- العمل الذي يكون محلاً لعقد المقاولة يمكن أن يكون متصلاً بشيء معين، كالنجار يرتبط عمله بوجود الأخشاب، والحداد يكون عمله مرتبطاً بوجود مختلف قطع الحديد من صفائح حديدية أو قضبان حديدية أو أنابيب وهذا الشيء يمكن أن يكون موجوداً وهو مملوك لصاحب العمل ويقع عمل المقاول على هذا الشيء كالبنّاء الذي يأخذ على عاتقه أعمال البناء في المقاولة أما المزارع فيقوم باستصلاح الأرض و الحرث ونشر البذور وسقي المزروعات، ويكون الشيء المتصل به العمل هو الأرض والبذور المملوكة لصاحب العمل أما المزارعون فهم يتعهدون بالعمل، وهناك أمثلة عديدة بهذا الخصوص. كما يمكن أن يكون العمل متصلاً بشيء معين، ولكنه غير موجود فيقوم المقاول بالعمل على توفير هذا الشيء بتوريده لصاحب العمل فيكون محل عقد المقاولة هو العمل على التوريد، وعلى سبيل المثال توريد اللحوم والخضروات لمطعم ليقوم بطبخ الغذاء وتقديمه إلى زبائن المطعم، وبذلك يكون محل عقد المقاولة هو العمل على توريد اللحوم والخضروات لصاحب العمل وهو مالك المطعم أو مستأجره، حسبما تكون الحالة.

ب- وقد يكون العمل غير متصل بشيء معين بل هو ينصب على تقديم خدمات، وهناك نماذج عديدة لهذه الخدمات كأعمال النقل أو الخدمات التي تقوم فقط بأعمال تفريغ أو تحميل السفن بالموانئ أو الخدمات المقدمة بالطبع والنشر

والإعلان.. الخ يكون محل عقد المقاولة هو تلك الخدمات التي يتعهد بتقديمها المقاول لصاحب العمل.

الفرع الثالث: حجم العمل

تختلف المقاولات فيما بينها بمقدار حجم العمل فيها، فهناك مقاولات كبيرة قد تمتد عبر الدول كالتعهد بتوريد البترول أو أعمال نقله ... الخ التي تتم ما بين الدول، في حين قد تكون مقاولات ذات حجم عمل صغير مثل رسام يتعهد بتقديم لوحة زيتية بخصوص مناسبة معينة لصاحب العمل.

الفرع الرابع: أجناس مختلفة للمقاولة

تختلف أجناس المقاولات بشكل واسع ومتنوع لا يقف عند حد، فهناك مقاولات (مد مجاري المياه) و(مقاولات توفير الطائرات لخطوط جوية لرحلات معينة) و(مقاولات البناء) و(مقاولات إقامة الحفلات) و(مقاولات تعبيد الطرق وتشييد الجسور).. الخ.

الفرع الخامس: شروط العمل في عقد المقاولة

للعمل في عقد المقاولة شروط ينبغي أن تتوفر به ذات شروط محل العقد لكونه أحد محلي عقد المقاولة، وهما (العمل) و(الأجر)، و هذه الشروط ما يلي:

١. أن يكون العمل ممكناً حيث لا يمكن إبرام عقد مقاولة على أمور غير ممكنة كتعبيد طريقاً في قعر محيط أو بحر.
٢. أن يكون العمل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة: مثال لذلك أن يتم تحديد موقع الأرض التي سيتم تشييد البناء عليها. وبخلافه لا يمكن مزاولة عمل مقاولة البناء.
٣. أن يكون العمل مشروعاً: مثال ذلك أن تكون الأرض المطلوب تنفيذ عمل مقاولة تشييد مبنى ينبغي أن يكون صاحب المشروع يمتلك مصلحة مشروعة بقطعة الأرض التي سيتم تشييد البناء عليها.

المطلب الثاني: الأجر في عقد المقاولة

ويتألف هذا المطلب من فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم الأجر في عقد المقاولة

الفرع الثاني: شروط الأجر في عقد المقاولة

الفرع الأول: مفهوم الأجر في عقد المقاولة

أطلق القانون الأردني على (الأجر) تسمية (البدل) وانطلق بذلك من واقع أنه يمكن أن يشمل :

أ- مقابل العمل، وكذلك

ب- مقابل مادة العمل التي يوفرها المقاول في عقد المقاولة في حالة التعاقد على صنع مواد تعهد المقاول بمقتضى عقد المقاولة بصنعها. في حين وردت تسمية (أجر) في القانون المدني اليمني (المادة ٨٨١) وجعله المقابل الذي يلتزم به صاحب العمل تجاه المقاول عن التزامه في صنعه شيئاً أو إداءه عملاً.

واصطلح عليه في القانون الإنكليزي بـ(العوض Consideration) ويعني هذا المصطلح في القانون التجاري: شيئاً ذا قيمة يعطيه أحد طرفي العقد لحمل الطرف الآخر على إبرام العقد أو الدخول معه في اتفاق، وقد يكون العوض أحد ما يلي:

أ- شيئاً مادياً كتوريد مواد بناء، أو

ب- عملاً يقوم به، أو يمتنع عن القيام به كالقيام بأعمال بناء ، أو التعهد بعدم قطع تدفق ماء في الوقت المحدد لصاحب المشروع لسقي المزارع والحقول، أو

ج- خدمة يتم تقديمها كالقيام بالأعمال البنكية من تقديم قروض أو تسهيلات مصرفية أو فتح اعتماد مستندي أو توفير أغطية تأمينية.

ويتبادل طرفا العقد الأعواض (جمع عوض) فيما بينهما، فيقدم كل منهما للآخر شيئاً ذا قيمة لضمان تنفيذ العقد، فالمقاول يقدم العمل و/أو المواد بالمقابل يقدم صاحب العمل الأجر (أي العوض). ولا يكون عقد المقاولة صحيحاً وساري المفعول بدون (عوض) ويجب أن يكون هذا العوض ذا قيمة تتناسب مع المنفعة التي يجنيها الطرف الآخر في العقد.

ولم يحدد في غالبية القوانين طبيعة الأجر في عقود المقاولة، و بالرجوع إلى القواعد العامة في نظرية العقد، فإن (الأجر) في عقد المقاولة يمكن أن يكون:

١- مبلغاً من المال (و هي الحالة الغالبة)، أو

٢- عيناً (كقبول المقاول عيناً من صاحب العمل لدى انجازه أعمال المقاولة كبدل لأجره)،

٣- منفعة يتقبلها المقاول بدل الأجر عن تنفيذه أعمال المقاولة، أو

٤- أي حق مالي غير ما ورد أعلاه يقبله المقاول، أو

٥- عملاً أو امتناعاً عن عمل مثال عن تقديم عمل كأجر للمقاول: قيام المقاول بإصلاح السيارة مقابل قيام صاحب العمل بأعمال بناء في إجراء تصليحات بدار سكن المقاول. ومثال آخر عن الامتناع عن القيام بعمل كأجر للمقاول قيام فنان برسم لوحة فنية لصاحب العمل، مقابل عدم قيام صاحب العمل بغلق قاعة معرض تعود له بأيام العطل الرسمية، و يكون امتناع صاحب العمل عن غلق قاعة معرضه بمثابة الأجر للمقاول.

الفرع الثاني: شروط الأجر في عقد المقاولة

والأجر في عقد المقاولة كونه محلاً لالتزام صاحب العمل ينبغي توافر الشروط التي ينبغي تواجدها في محل العقد، وهذه الشروط هي ما يلي :

١- أن يكون الأجر موجوداً، لكون عقد المقاولة من عقود المعاوضة، الذي فيه يدفع صاحب العمل مقابلاً لما يقدمه له المقاول من عمل.
ويتطلب أن يكون الأجر موجوداً لدى التعاقد أو أنه سيوجد قطعاً في المستقبل، كما لو كان (الأجر) عبارة عن فواكه في بستان لم تنضج بعد عند التعاقد.

٢- أن يكون الأجر معيناً أو قابلاً للتعيين لدى التعاقد و يكون المتعاقدان في عقد المقاولة أحراراً في تحديد الأجر، وكذلك في تحديد أنماط الأجر، وهناك صور متنوعة من الأجر، وإذا طرح العمل بالمناقصة لغرض الحصول على أقل أجر، فإن المناقصة لا تنعقد إلاّ برسو المناقصة[١].

٣- أن يكون الأجر مشروعاً و يجوز التعامل فيه، حيث ينطبق على الأجر القواعد العامة في محل العقد. فالأجر في عقد المقاولة، سواءً أكان شيئاً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل ينبغي أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب.

مراجع الفصل الثالث (عقد المقاولة):

١. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي/ عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن.
٢. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع - المجلد الأول: العقود الواردة على العمل - المقاولة والوكالة.
٣. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - نظرية التزام بوجه عام.

١- القانون المدني الأردني/المادة ١٠٣ تنص على مايلي: (لا يتم العقد في المزايدات إلاّ برسو المزايدة...)

الفصل الرابع
التزامات عقد المقاولة وآثارها

٥٩. يترتب على عقد المقاولة نشوء التزامات على الوجه الآتي:
أولاً : التزامات في جانب المقاول.
ثانياً : التزامات مقابلة في جانب صاحب العمل.
ثالثا: التزامات المقاول من الباطن في حالة تعاقد المقاول مع مقاول من الباطن لإنجاز بعض الأعمال المعهود بها إليه، أو لإنجاز جميع هذه الأعمال.

٦٠. المبحث الأول: التزامات المقاول

القانون المدني المصري (المواد ٦٤٧ – ٦٥٤):
القانون المدني اليمني (المواد ٨٧٥ – ٨٨١)
يلتزم المقاول نحو صاحب العمل بثلاث التزامات، هي:
١. إنجاز العمل المعهود به إليه بموجب عقد المقاولة.
٢. تسليم العمل بعد إنجازه.
٣. ضمان العمل بعد تسليمه.

المطلب الأول: إنجاز المقاول العمل محل عقد المقاولة

المقدمة:

يعد الالتزام الرئيسي في ذمة المقاول هو الالتزام بإنجاز العمل. ويترتب عليه واجبات يتعين علي المقاول القيام بها. فإذا أخل بالقيام بها تحمل الجزاء الذي يفرضه القانون على هذا الإخلال.

الفرع الأول: الواجبات التي يفرضها الالتزام بإنجاز العمل:

الالتزام بإنجاز العمل يأخذ منحيين، هما:
١. إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية، أو.
٢. أن يكون التزاماً ببذل عناية.

أولاً : الالتزامات بتحقيق غاية

يمكن أن يكون التزام المقاول التزاماً لتحقيق غاية على سبيل المثال تشييد مبنى أو صنع ملابس أو رسم لوحة أو تركيب ماكينة. في هذه الحالة لا يبرأ المقاول من التزامه إلا بإنجاز الغاية التي تعهد بتنفيذها.

والحالات التي يبقى التزامه قائماً هي ما يلي:

١. طالما أن العمل محل المقاولة غير منجز فإن المقاول يبقى مسئولاً عن التزاماته بمقتضى عقد المقاولة، سواء قام ببذل العناية المعتادة في تنفيذ العمل أو أكبر عناية ممكنة.
٢. إذا أدى سبب أجنبي إلى إيقاف العمل أو تعطيله أو تأخره كحصول قوة قاهرة، فإنه يبقى مسئولاً إلا في حالة نفي العلاقة السببية بحصول توقف العمل أو تعطيله أو تأخيره وليس من نفي الخطأ عن فعله.
٣. أما إذا أنجز العمل وفقاً لما تم الاشتراط به بمقتضى شروط عقد المقاولة وطبقاً للأصول والأعراف وتقاليد الصناعة التي تقتضيها أحكام وشروط عقد المقاولة، فإنه يكون قد قام بالتزاماته العقدية التي يفرضها عقد المقاولة وتبرأ ذمته من أي التزام، وهذا ما قضت به المادة (٨٧٨) من القانون المدني اليمني نصت أنه: "يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد.. الخ).

ثانياً : التزام المقاول ببذل عناية

إذا كان عقد المقاولة مبنياً على بذل عناية، مثال ذلك التزام طبيب في علاج مريض أو التزام مهندس بالإشراف على تنفيذ أعمال مقاولة بناء أو التزام محامي بالمرافعة في دعوى قضائية فإن التزام المقاول المطلوب منه تنفيذه هو بذل عناية الشخص المعتاد في إنجاز العمل المعهود إليه وليس عليه تحقيق الغرض المقصود. ويرجع السبب في ذلك أن تحقيق النتيجة لا يكون مركون عليه فيها وعلى قدراته بل أنها موكولة بيد أطراف أخرى، ولذلك ينبغي على الطبيب أن يقوم بالعلاج بالمستوى المطلوب منه ومن أقرانه من هم من مستواه العلمي والتخصصي، والمحامي الذي يترافع في دعوى موكله إليه فإن قرار المحكمة لا يعتمد فقط على مضمون ما يقدمه من أدلة في لائحته التي يقدمها إلى المحكمة بل يعتمد ذلك على ظروف القضية وعلى تفسير القاضي لها وعلى شهادة الشهود من.... الخ.

ولكن يبقى التزام المحامي ببذل العناية بمستوى ما يبذله محامين من نفس مستواه وكذا الحال بالنسبة إلى مهندس مشرف على تشييد مبنى ينبغي عليه أن يبذل عناية من هم في مستواه من مهندسين في إدارة العمل وفي الإشراف عليه. وهنا يتركز الالتزام على بذل العناية في إدارة العمل أو في الإشراف على التنفيذ وتبرأ ذمة المقاول من التزاماته العقدية متى ما قام بذلك وليس على تحقيق الغاية، لأن أمر تحقيقها ليس موكلاً به بل بأيادي أطراف آخرين، وهذا ما نصت عليه (المادة٢١١ من القانون المدني المصري – الفقرة الأولى منها)، ونصها الآتي: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزاماته" (انتهى النص). كما نصت (المادة ٣٤٤ – من القانون المدني اليمني) ونصها ما يلي: "في الالتزام بالمحافظة على الشيء أو بإدارته أو بتوخي الحيطة عند القيام بشيء يتعلق به، يكون الملتزم بالحق قد وفى التزامه إذا بذل من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، إلا إذا نص الاتفاق أو القانون بغير ذلك وفي جميع الأحوال يسأل الملتزم مما يقع منه من غش أو خطأ جسيم". (انتهى النص).

الفرع الثاني: نوعية المادة المستخدمة وتنفيذ محل عقد المقاولة

يمكن أن يتطلب العمل محل عقد المقاولة استخدام مواد مثال ذلك السباك إلى مواسير مياه والحداد إلى مواد حديدية من قضبان وصفائح والنجار إلى ألواح خشبية في صنع مكاتب أو أثاث، وفي هذه الحالة فإن توفير هذه المواد التي يحتاج إليها في العمل محل عقد المقاولة، يكون شأن توفيره إما أن المقاول يكون قد تعهد بتقديم المواد بالإضافة إلى العمل، وإما أن يكون صاحب العمل هو الذي يتعهد بتوفيرها إلى المقاول، ويقتصر التزام المقاول بتقديم العمل بمقتضى أحكام عقد المقاومة.

أولاً : تقديم المقاول المادة

تنص المادة (٨٧٦– مدني/ يمني) :"أنه إذا التزم المقاول بتقديم المواد اللازمة للعمل كان مسئولاً عن جودتها وأوصافها بحسب العقد وعليه ضمان ذلك لرب العمل" (انتهى النص). كما نصت (المادة ٦٤٨ / من القانون المدني المصري) أنه إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسئولاً عن جودتها، وعليه ضمانها لرب العمل. (انتهى النص).

ويتضح مما ورد في هذين النصين أنه لما كان للمادة التي تعهد المقاول بتقديمها قيمة محسوسة، فإن هذه المادة المقدمة ستكون خاضعة لأحكام مزيجة لعقد المقاولة وكذلك لعقد البيع[١]، حيث سيكون المقاول بائعاً لهذه المواد إلى صاحب العمل، ويترتب على ذلك ما يلي:

١. يخضع المقاول لأحكام عقد البيع، فيضمن ما فيها من عيوب على ما يضمنه البائع من عيوب خفية.
٢. يكون البيع معلقاً على شرط واقف، وهو تمام الصنع.
٣. وعلى ضوء ذلك، فإنه من الوقت الذي يتم المقاول عمله ويكسب الشيء كافة مقوماته، يترتب على البيع ما يلي:
٣/١- يصبح البيع باتاً وتنفذ آثاره.
٣/٢- ومن آثاره نقل الملكية.
٣/٣- وكذلك ضمان العيوب الخفيفة.
وأمثلة على ذلك حينما يصبح الخشب الذي تقدم به المقاول مكتباً أو مكتبة أو أثاثاً لدى تعاقد صاحب العمل مع النجار، أو تصبح المواد الإنشائية المقدمة من قبل المقاول مبنى مشيّداً جاهز للسكن لدى تعاقد صاحب العمل مع مقاول بناء.
٤. تسري في ضمان العيوب الخفية بما يتواءم مع طبيعة عقد الاستصناع فتطبق الأحكام الخاصة بعقد البيع، حيث يكون البائع ملزماً بضمان ما يترتب على المادة المقدمة من قبل المقاول من عدم توفر ما ينبغي توفره في المادة التي كفل المقاول لصاحب العمل توفرها بالشيء المصنع[٢].
٥. وإذا تبين وجود عيب بالمادة المقدمة من قبل المقاول، وهذا العيب ينقص من قيمة أو نفع المادة المصنعة وفقاً للغاية التي استهدفتها عملية التصنيع، يكون المقاول ملزماً بضمان هذا العيب حتى لو كان لا يعلم بوجوده. (وهو ما نص عليه القانون المدني المصري/ المادة ٤٤٧- الفقرة -١)
٦. وفي اختيار المادة التي يقدمها المقاول فقد نص القانون المدني المصري بمقتضى المادة ٤٤٧ - الفقرة (١) أن يلتزم المقاول بالشروط والمواصفات التي يتم الاتفاق عليها بخصوص هذه المادة. وإذا لم تحدد شروط ومواصفات

١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء السابع - المجلد الأول ص٦٩.
٢- د. عبد الرزاق السنهوري - نفس المرجع السابق/ ص٧١.

في عقد المقاولة بهذا الخصوص، وجب عليه السعي في اختيار المادة التي أما أن تكون:

٦/١- وافيه بالغرض المقصود على النحو المبين بعقد المقاولة، أو.

٦/٢- ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض التي تم التصنيع من أجله.

٧. إذا لم يتفق صاحب العمل والمقاول على درجة المادة من حيث جودتها، ولم يتوفر بالعرف تحديداً معيناً لدرجة الجودة، في هذه الحالة يلتزم المقاول بأن يقدم مادة من صنف متوسط، وهو ما أقرته المادة ١٣٣ الفقرة ١ من القانون المدني المصري.

ثانياً: تقديم صاحب العمل المادة:

حدد القانون المدني اليمني/ المادة ٨٧٥ أنه إذا قدم صاحب العمل للمقاول المواد اللازمة يلزم المقاول الحرص عليها ومراعاة أصول الفن والصناعة في استخدامها وتقديم حساب عما استعمله ورد الباقي منها لصاحب العمل ويضمن المقاول ما ينشأ عن النقص في كفاءته الفنية أو تعديه أو تقصيره أو إهماله من تلف أو خسارة، وجاء حكم مطابق له في القانون المدني المصري/ المادة ٦٤٩ ويستخلص من ذلك أن صاحب العمل هو الذي يقدم المادة إلى المقاول، ويجب على المقاول ما يلي:

١. أن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد وفي حالة نزوله عن هذه الغاية أصبح مسئولاً عما يترتب من هلاك أو تلف أو ضياع أو سرقة لهذه المواد.

٢. إذا تطلب أمر حفظ هذه المادة نفقات، يتحملها المقاول لأنها تعتبر جزءاً من النفقات العامة التي أدخلها المقاول في حسابه عند تقدير الأجر[١]. وإن عقد المقاولة الذي يتسلم فيه المقاول مادة يكون المقاول مسئولاً عن ضياعها[٢].

٣. يلتزم المقاول أن يستخدم المادة طبقاً لأصول الفن، وينبغي أن يتجنب الإفراط والتفريط ويستعمل منها القدر اللازم لإنجاز العمل وأن يرد لصاحب العمل ما يتبقى – إن وجد

٤. إذا اكتشف أثناء عمله عيبا بالمادة المقدمة من صاحب العمل على نحو لا تصلح لاستخدامها للغرض المقصود كأن يكون الرمل يحتوي على أملاح

١- د. عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني / الجزء السابع المجلد الأول – ص ٧٣.

٢- استئناف مختلط ٢١ يونيو /١٩٢٣م ٣٥ ص ٥١٧ – د. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق / كهامش رقم (١) / ص ٧٣.

لدرجة لا يصلح استعماله في خلطة مع مادة الأسمنت لأغراض البناء، وجب عليه أن يخطر صاحب العمل فوراً بذلك، وإلا كان مسئولاً عن جميع ما يترتب على إهماله بذلك[1].

المطلب الثاني: الإخلال بالتزام إنجاز العمل محل عقد المقاولة

يمكن أن يحصل إخلال المقاول بالتزاماته في إنجاز العمل في أحد الصور الآتية:

١. خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها.
٢. انحرف عن أصول الفن.
٣. أظهر قصوراً في كفاءته الفنية.
٤. أساء اختيار المادة التي يستخدمها في العمل.
٥. نزل عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه.
٦. تأخر في إنجاز العمل دون أن يثبت السبب الأجنبي.

في هذه الحالات تتحقق مسئولية المقاول، ويمكن لصاحب العمل تطبيقاً للقواعد العامة، أما:

١. أن يطلب التنفيذ العيني (أي أن يتم التنفيذ من أشياء مثيلة – أي ما هو معين بالذات execution in kind or in specie، أو.
٢. أن يطلب فسخ عقد المقاولة.

ويتم لصاحب العمل أحد الخيارين مع التعويض- إن وجب ذلك.

وتتم المعالجة وفق الصور الآتية:

الفرع الأول: طلب صاحب العمل التنفيذ العيني

إذا طلب صاحب العمل التنفيذ العيني، فيكون ذلك في حالة أن يكون ذلك ممكناً، ويتم بإحدى الصورتين.

الصورة الأولى: تعلق العمل المطلوب إنجازه بشخص المقاول

إذا كان العمل المطلوب إنجازه يعول على شخصية المقاول على سبيل المثال عمل فني أو عملية جراحية، يكون لصاحب العمل وسيلتين، إما أن يطلب صاحب العمل أن يتم العمل العيني، فإذا استجاب المقاول ينتهي الأمر، أما إذا أصر المقاول على الامتناع، فيكون لصاحب العمل الخيار الأخير بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

1- د. عبد الرزاق السنهوري/ نفس المرجع السابق / ص ٧٣.

الصورة الثانية: جواز التجاء صاحب العمل إلى مقاول آخر بالعمل

أما إذا كان العمل محل عقد المقاولة لا صلة له بشخصية المقاول وعلى سبيل المثال عمل تشييد مبنى أو صنع أثاث، في هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ العمل محل عقد المقاولة من قبل مقاول آخر ويتم ذلك على نفقة المقاول الأول، وذلك في الحالة التي تكون من الممكن تنفيذ ذلك، وذلك استناداً إلى أحكام القانون المدني اليمني- المادة ٨٧٨ التي تنص على ما يلي:

القانون المدني اليمني – المادة ٨٧٨: "يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو منافي للشروط فيجوز لصاحب العمل فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن وأما إذا كان الإصلاح ممكناً فيجوز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد والترخيص له بأن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول". (انتهى النص).

أما في حالة تأخر المقاول في تنفيذ العمل، يكون لصاحب العمل سحب العملية منه وإتمامها بواسطة مقاول آخر. وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية (نقض مدني ١٥ أبريل سنة ١٩٥١) بأنه متى كان الحكم إذا قضى برفض الدعوى التي أقامها المقاول – الطاعن – بطلب تعويض عن استعمال المطعون عليه أدواته وآلاته بعد سحب العملية منه، قد أقام قضاءه على أن "المطعون عليه إنما أضطر إلى سحب العملية منه بعد أن تأخر في تنفيذ ما التزم به رغم إنذاره أكثر من مرة بوجوب إنجاز العمل في الميعاد المتفق عليه رغم إمهاله في ذلك مراراً، وإنه بعد سحب المطعون عليه العملية منه والتمس الطاعن الترخيص له في إتمام العمل في فترة حددها قبل المطعون عليه التماسه ألا يعد هذا القبول تنازلاً منه عن قرار السحب السابق، وأن الطاعن استأنف العمل على هذا الأساس دون اعتراض من جانبه" وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص في بند منه على أنه في حالة سحب العمل يكون للمطعون عليه الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات التي استحضرها الطاعن واستعمالها في إتمام العمل دون أن يكون مسئولاً عن دفع أي أجر عنها[١].

١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء السابع المجلد الأول- الهامش٢ المثبت بالصفحة (٧٩)

أما في حالة الاستعجال فقد أجازت المادة (٢٠٩) من القانون المدني المصري بأن ينفذ صاحب العمل الالتزام على نفقة المقاول دون ترخيص من القضاء مثال على ذلك ترميم منزل آيل للسقوط[١].

الفرع الثاني: طلب فسخ عقد المقاولة

قد يختار صاحب العمل فسخ عقد المقاولة إذا كان الإخلال بالتزام العمل جسيماً بحيث يبرر الفسخ، وهذا ما قضت به المادة (٨٧٨) من القانون المدني اليمني حيث نصت: "يجب على المقاولة إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو منافي للشروط فيجوز لصاحب العمل فسخ العقد في الحالة إذا كان إصلاح العمل غير ممكن، وأما إذا كان الإصلاح ممكناً فيجوز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فإذا انقضى الآجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد والترخيص له بأن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول" (انتهى النص)

ومن هذا نرى أنه إذا كان الإخلال بالالتزام جسيماً، فقد قضت محكمة النقض المصرية (نقض مدني ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤ – مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١١٩ ص٧٨٨) أنه إذا اختار صاحب العمل فسخ عقد المقاولة، فيكون للقاضي طبقاً للقواعد العامة، أن يجيب صاحب العمل إلى الفسخ، وكذلك يحق لصاحب العمل أن يمهل المقاول حتى يقوم بتنفيذ التزامه، وبذات الوقت يكون للمقاول أن يعرض قبل النطق بالفسخ أن ينفذ التزامه فلا يحكم القاضي بالفسخ، وفي هذه الحالة يقضي القاضي بالتعويض إذا كان له موجب[٢].

١- ومن صور التعويض المقترن بالفسخ هو أن يترك صاحب العمل الشيء المصنوع للمقاول، إذا كان المقاول قد أخل بالشروط والمواصفات المتفق عليها. فلا يتقبله منه ولا يعطيه أجراً عن ذلك، بل أكثر من ذلك أن يسترد منه قيمة المادة إذا كان صاحب العمل قدمها للمقاول وله أن يطالب بالتعويض إذا كان قد أصابه ضرر آخر عن ذلك[٣].

1- د. عبد الرزاق السنهوري/ نفس المرجع السابق/ صفحة ٧٩.
2- د. عبد الرزاق السنهوري/ نفس المرجع السابق / صفحة ٨٠.
3- د. عبد الرزاق السنهوري/ نفس المرجع السابق/ صفحة ٨٠.

٦١. المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل

القانون المدني المصري، (المواد ٦٥٥ – ٦٦٠).
القانون المدني اليمني (المواد ٨٨٢ – ٨٨٩).
يلتزم صاحب العمل نحو المقاول بثلاث التزامات، هي:

١. الالتزام بتمكين المقاول من إنجاز العمل.
٢. الالتزام بتسليم العمل بعد إنجازه.
٣. الالتزام بدفع الأجر.

المطلب الأول: التزام صاحب العمل من تمكين المقاول من إنجاز العمل المعهود إليه

ينبغي على صاحب العمل القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل مهمة المقاول من إنجاز العمل، ولعل أهمها الالتزامات الخمس التي يتوجب على صاحب العمل الالتزام بالقيام بها، هي:

الفرع الأول: التزامات صاحب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل

١- إذا كان المقاول بحاجة إلى الحصول على رخصة بناء للبدء في العمل، وجب على صاحب العمل أن يحصل له عليها في الميعاد المناسب بغية أن لا يتأخر في مباشرة تنفيذ العمل، ويسري ذلك على جميع الترخيصات الإدارية الأخرى التي يتطلبها العمل.

٢- ومن الأمثلة على التزام صاحب العمل بتسهيل مهمة المقاول أنه لو ظهر أن العمل يحتاج إلى تدخل صاحب العمل لدى أطراف آخرين ذوي شأن بقبول أمور معينة، ينبغي على صاحب العمل الإسراع بالاتصال بهم والحصول على قبولهم، وعلى سبيل المثال لو كان الأمر يحتاج إلى جعل حائط لجار حائطاً مشتركاً حتى يستند عليه البناء، يكون لزاماً على صاحب العمل مباشرة الاتصال بمن هم أصحاب الشأن بالأمر كالاتفاق مع الجار بهذا الخصوص.

٣- إذا كان صاحب العمل قد تعهد بتقديم مواد العمل أو بتقديم الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز العمل، ينبغي عليه أن يبادر في أقرب وقت ممكن كي يمكن المقاول من مباشرة العمل.

٤- إذا كان العمل يتطلب توفير مواصفات ورسومات أو بيانات وجب على صاحب العمل فوراً على تهيئتها بالوقت المناسب.

٥- ينبغي على صاحب العمل إزالة جميع العوائق أمام مباشرة المقاول العمل في وقته المناسب، وفي الحالات التي تجيز لصاحب العمل سحب العمل من المقاول، ينبغي أن لا يتم ذلك إلا لسبب مشروع – يجيز ذلك.

الفرع الثاني: جزاء عدم التزام صاحب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل

إذا لم يوفي صاحب العمل بالتزاماته بتسهيل مهمة المقاول من إنجاز العمل، يكون للمقاول الحق في ما يلي:

١- يكون للمقاول الحق في أن يطلب التنفيذ عيناً (أي ما هو معين بالذات execution in specie)، على سبيل أن يحضر على نفقة صاحب العمل المواد والآلات والمهمات والتراخيص بترخيص من القضاء[١].

٢- إذا كان تنفيذ العمل محل عقد مقاولة يتطلب تدخل صاحب العمل على نحو تقتضيه الضرورة وامتنع عن القيام بذلك على سبيل المثال، ضرورة تواجده لدى دوائر رسمية لأغراض ضريبية أو تثبيت موقف رسمي يتعلق برخص ترتبط بأعمال التشييد في مقاولة البناء أو وقوفه أمام فنان لرسم لوحة فنية، جاز للمقاول أن يلجأ إلى طريقة التهديد المالي[٢].

٣- وللمقاول حق في جميع الأحوال أن يطلب التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء عدم قيام صاحب العمل بالتزامه أو من جراء تأخره في القيام به[٣].

٤- ويجوز للمقاول لدى عدم قيام صاحب العمل بالتزاماته أو من جراء تأخره في القيام به أن يطلب فسخ عقد المقاولة مع التعويض- إن كان يتوجب ذلك[٤].

المطلب الثاني: التزام صاحب العمل باستلام الأعمال محل عقد المقاولة

ألزم القانون المدني اليمني / مادة ٨٨٢ – بوجوب مبادرة صاحب العمل عند إتمام العمل ووضعه تحت تصرفه باستلامه بحسب العرف الجاري في المعاملات وإذا امتنع دون سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي أعتبر أن العمل قد سلم إليه. وقد أورد القانون المدني المصري/ المادة ٦٥٥ نفس النص ويتضح من ذلك أنه يتفرع عن الاستلام:

1- د. عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء السابع- المجلد الأول/ ص١٤٥.

2- محمد لبيب شنب/ شرح أحكام عقد المقاولة- سنة ١٩٦٢/ فقرة ١٢٥- ص١٥.

3- د عبد الرزاق أحمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء السابع- المجلد الأول / ص١٤٥.

4- د. عبد الرزاق السنهوري/ نفس المرجع السابق – ص ١٤٥.

١- مكان وزمان التسلم والتسليم.
٢- نتائج تقبل صاحب العمل محل عقد المقاولة.
٣- جزاء الالتزام بالتسلم.

الفرع الأول: مكان وزمان التسلم والتسليم

أولاً: يكون زمان التسلم والتسليم وفقاً لما يلي:

١- يتم التسليم في الميعاد المتفق عليه لإنجاز العمل.
٢- في حالة عدم وجود ميعاد متفق عليه، يتم التسليم في الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقاً لطبيعة ولعرف الحرفة[١].
٣- أو أن يكون التسليم بمجرد إنجاز العمل، ما لم يتم الاتفاق على ميعاد آخر.

ثانياً: ترتب حق حبس العمل للمقاول:

يترتب للمقاول حق حبس العمل في حالة حلول ميعاد التسليم، ويكون لا زال للمقاول أجر مستحق في ذمة صاحب العمل حتى يستوفي أجره، وذلك طبقاً لأحكام القواعد العامة في الحبس (القانون المدني اليمني/ المادة ٣٧٠، التي تنص على ما يلي: "إذا كانت حقوق الطرفين متقابلة بحيث يكون التزام أحدهما مترتباً على الالتزام الآخر ومرتبطاً به يكون لكل منهما الحق في أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه ما دام الآخر لم يعرض الوفاء بما عليه أو لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء به كما يكون ذلك بوجه خاص للحائز للشيء أو المحرزة إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع" (انتهى النص).

كما ونص القانون المدني المصري/ المادة ٢٤٦ على نفس الحكم. ويظهر من نص المادة أعلاه أن حق الحبس ينقضي متى ما استوفى المقاول أجره. أو إذا قام صاحب العمل بتقديم تأمين كاف للوفاء بالأجر ولا يقتصر حق الحبس على الأشياء التي صنعها المقاول بل يمتد إلى المواد التي سلمها له صاحب العمل في إنجاز العمل شاملة أدوات ومهمات ومستندات ووثائق ورسوم ونماذج وغيرها المسلمة إلى المقاول[٢].

1- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري/ نفس المرجع السابق / ص ٨٩.
2- محمد لبيب شنب/ شرح أحكام عقد المقاولة- سنة ١٩٦٢م/ فقرة ٨٣- ص ١٠١.

ثالثا: يكون مكان تسليم العمل محل عقد المقاولة، وفقاً لما يلي:

١- يتم التسليم في المكان المتفق عليه.

٢- في حالة عدم الاتفاق على مكان التسليم، يتم في المكان الذي يحدده عرف الصنعة.

٣- وإذا كان العمل واقعاً على عقار، يتم التسليم في مكان العقار.

٤- أما إذا العمل واقعاً على مال منقول بقي في حيازة صاحب العمل، فإن التسليم يتم في مكان وجود المال المنقول.

٥- أما إذا كان المال المنقول الذي وقع عليه العمل قد انتقلت حيازته إلى المقاول، ولا يوجد اتفاق أو عرف يحدد مكان التسليم، تطبق القواعد العامة بهذا الخصوص، ويكون التسليم إما:

٥/١- في موطن المقاول، أو.

٥/٢- في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله[١].

الفرع الثاني: نتائج تقبل صاحب العمل محل عقد المقاولة[٢]

يستتبع عملية التسلم والتقبل ثلاث نتائج مهمة، هي:

١- إذا كان المقاول هو الذي قدم المادة التي استخدمها في العمل، يتم انتقال ملكية الشيء المصنع محل عقد المقاولة إلى صاحب العمل في لحظة التقبل (القانون المدني المصري – المادة ٦٥٦)..

٢- يلتزم صاحب العمل في حين تقبل العمل بدفع الأجر طالما تقبله، إلا إذا كان الاتفاق ينص على خلاف ذلك أو أن العرف يقضي على نحو مختلف.

٣- من لحظة تقبل العمل من قبل صاحب العمل تنتقل تبعته على عاتقه، ومن تلك اللحظة لا يكون المقاول ضامناً للعيوب الظاهرة التي كان من الإمكان اكتشافها بمعرفة صاحب العمل لحظة التسليم.

٤- ولكن يبقى المقاول والمهندس ضامناً ما يحدث من خلل أو تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاما من منشئات ثابتة أخرى ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب الأرض إذا كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشأة المعيبة. ويعتبر

1- محمد لبيب شنب/ شرح أحكام عقد المقاولة- سنة ١٩٦٢/ فقرة ٨٢.

2- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي/ عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن / سنة ٢٠٠٢/ فقرة ١٢٠ / ص ١٩٢.

الخلل مضراً إذا كان يهدده متانة البناء وسلامته. ويمتد الضمان إلى ما يعتاد عرفاً من سلامة البناء فيها. فإن لم يوجد عرف ولا اتفقا على مدة السلامة فيكون إلى عشر سنوات من وقت تسليم العمل لصاحبه ما لم يكن الاتفاق على أن تبقى المباني والمنشئات أقل من ذلك. (هذا ما نصت عليه المادة ٨٨١ – من القانون المدني اليمني)، وتسمى المسئولية عن هذا الضمان بالمسئولية العشرية، نسبة إلى مدتها البالغة عشر سنوات.

الفرع الثالث: جزاء الالتزام بالتسليم

قضت المادة (٦٥٥ من القانون المدني المصري) و (المادة ٨٨٢ من القانون المدني اليمني) أنه يجب على صاحب العمل عند تمام العمل ووضعه تحت تصرفه أن يبادر إلى استلامه بحسب العرف الجاري في المعاملات، وإذا امتنع دون سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي أعتبر أن العمل قد سلم إليه.

وعلى ضوء هذا الحكم الوارد بالنص أعلاه، يجوز للمقاول في حالة تباطؤ صاحب العمل بمعاينة العمل لدى تمامه تهيئاً لاستلامه أن يلجأ إلى إخطار صاحب العمل بإنذار رسمي مرسل بيد محضر عن الميعاد المحدد في الإنذار أعتبر صاحب العمل قد تسلم العمل حكماً ولو أنه لم يقوم بالاستلام الحقيقي، ويستتبع الاستلام الحكمي ما ينطبق على الاستلام الحقيقي حيث:

١- انتقال ملكية الشيء المصنع إلى صاحب العمل.
٢- استحقاق المقاول أجور العمل.
٣- انتقال تبعة العمل من المقاول إلى صاحبة العمل.
٤- تبرأ ذمة المقاول من العيوب الظاهرة.
٥- يبدأ سريان ميعاد ضمان العيوب الخفية.

المطلب الثالث: التزام صاحب العمل بسداد أجر المقاول

يتصف عقد المقاولة على وجود الأجر، وبخلاف ذلك يكون العقد (عقد تبرع) وليس (عقد مقاولة) وقضت (المادة ٦٥٩- من القانون المدني المصري) و(المادة ٨٨٣- من القانون المدني اليمني) أن يلزم رب العمل دفع الأجرة للمقاول بحسب ما يقضي به العقد أو العرف ومع عدمها تقسط أثلاثاً في أول العمل وأوسطه وعند استلامه.

الفرع الأول: مدى ضرورة الاتفاق في عقد المقاولة على قيام الأجر

من الأهمية أن يرد تحديداً لأجر المقاول في عقد المقاولة، إلاّ إذا لم يرد هذا التحديد بنص صريح في العقد، فقد أورد القانون المدني اليمني تحديداً له وفق الأحكام التي وردت بالمواد ٨٨٣-٨٨٦ وكذلك القانون المدني المصري - المادة ٦٥٩ وقانون الموجبات والعقود اللبناني - ٦٣١.

فأوردت المادة ٨٨٣- مدني يمني : أنه" يلزم رب العمل دفع الأجرة للمقاول بحسب ما يقضي به العقد أو العرف مع عدمها تقسيط أثلاثاً في أول العمل وأوسطه وعند استلامه. ونصت المادة ٨٨٤- مدني أنه" إذا أبرم العقد بمقايسة على الوحدة واستلزم التصميم المتفق عليه مجاوزتها وأخطر المقاول رب العمل بما يتوقعه من زيادة في الوحدات في الوقت المناسب فوافق أو سكت لزم رب العمل دفع ما زاد عن قيمة المقايسة من نفقات.

وذكرت المادة ٨٨٥ - مدني يمني أنه "إذا تبين أن الزيادة في الوحدات التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل وقف التنفيذ مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفق شروط العقد".

ونصت المادة ٨٨٦ مدني يمني أنه"إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم متفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو عدل في التصميم أو أضاف إليه، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو بإذن منه".

ويتضح من النصوص الواردة أعلاه أن المشرع أكد على ضرورة تحديد الأجر للمقاول لكون أن عمل المقاولة يستند القيام به على دفع أجر يقابله، ولولا الأجر ما كان العمل أن يتم القيام به، وقد نصت المادة ٦٣١ من قانون الموجبات العقود اللبناني تأكيداً على هذا الأمر، فنصت على ما يأتي" يقدر اشتراط الأجراء البدل في الأحوال الآتية:

ما لم يقم الدليل على العكس:

أولاً: عند إتمام عمل ليس من المعتاد إجراءه بلا مقابل.

ثانياً: إذا كان العمل داخلاً في مهنة من يقوم به.

ثالثاً : إذا كان العمل تجارياً أو قام به تاجر في أثناء ممارسة تجارته".

الفرع الثاني: كيفية تعيين مقدار الأجر عند عدم الاتفاق عليه سلفاً

لم يترك المشرع شأن تعيين مقدار الأجر بدون أن يهتم بتحديده في حالة عدم الاتفاق عليه سلفاً، وجاء اهتمام غالبية القوانين العربية بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولاً: أورد القانون المدني العراقي – المادة ٨٨٠ على ما يلي:

١- إذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

٢- ويجب اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمنياً على وجود الأجر، إذا تبين من الظروف أن الشيء أو العمل الموصى به ما كان ليؤدى إلا لقاء أجر يقابله.

ثانياً: القانون المدني المصري – المادة ٦٥٩، ونصها الآتي: "إذا لم يحدد الأجر سلفاً، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول".

ثالثاً: القانون المدني الكويتي – المادة ٦٧٨، نصت على ما يلي: "إذا لم يعين المقابل في العقد، استحق المقاول مقابل المثل وقت إبرامه".

رابعاً: قانون الموجبات والعقود اللبناني – المادة ٦٣٢، نصها الآتي: "إذا لم يعقد اتفاق على تعيين الأجر أو بدل العمل، فيعين بحسب العرف إذا كانت هناك تعريفة أو رسم وجب تطبيقها".

خامساً: القانون المدني الأردني – المادة ٧٩٦، تنص على الآتي: "إذا لم يعين في العقد أجر العمل، أستحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من الموارد التي تطلبها العمل".

الفرع الثالث: توابع أجر المقاول[١]

لأجر المقاول توابع تتم إضافتها إليه ويُسأل عنها صاحب العمل لأدائها إلى المقاول كقيمة مضافة للأجر، وهذه التوابع ما يأتي:

١- يتحمل صاحب العمل كلف قياس الأعمال سواء عهد بذلك إلى مهندس معماري أو أي شخص آخر وهي الأعمال التي باشرها المقاول من حفر وفحص وعمل جسات وبناء الأساسات وديكورات وبياض... الخ.

٢- فيما يخص فوائد الأجر يتم تطبيق القواعد العامة عليها من تاريخ المطالبة القضائية بها. (القانون المدني المصري/ مادة ٢٦٦).

١- د. قادري عبد الفتاح الشهاوي/ عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن/ سنة ٢٠٠٢/ص١٩٩

٣- لدى تقديم المقاول المادة التي استخدمت في العمل والتي لها قيمة محسوسة، في هذه الحالة يكون العقد مزيجاً من عقد مقاولة وعقد بيع وفق ما يلي:

١/٣- فيما يرتبط بالعمل تسري عليه أحكام المقاولة.

٢/٣- وفيما يتعلق بالمادة تسري عليها أحكام البيع، وبناء عليه يترتب على جزء الأجر المقابل للمادة اعتباره ثمناً لها (انطلاقا من أحكام البيع) وعلى ضوئه تسري على فوائد الجزء القواعد المقررة في فوائد الثمن، حيث لا يكون للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري(والمقصود بذلك توجيه إنذار للبائع- وهو صاحب العمل في هذه الحالة) أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره (هذا ما قضت به المادة ١/٤٥٨- من القانون المدني المصري).

٤- يستخلص من القول أن للمقاول حق في الحصول على فوائد عن الجزء من الأجر الخاص بالمادة التي قدمها لعمل محل عقد المقاولة تحتسب من وقت أعذار(أي توجيه إنذار) صاحب العمل بدفع الأجر المستحق وفوائده، ويجيز له ذلك دون الضرورة لتوجيه مطالبة قضائية، أو تحتسب من وقت تسليم المادة المصنوعة إلى صاحب العمل[١].

٥- ويدخل ضمن توابع أجر المقاول الإكراميات من الممكن أن يَعد بها صاحب العمل المقاول علاوة على أجره ويلتزم بها صاحب العمل تجاه المقاول علاوة على أجره. ويلتزم بها صاحب العمل باستثناء الحالات التي ثبت فيها أن عمل المقاول لم ينل رضا صاحب العمل[٢].

الفرع الرابع: مدى إمكانية تخفيض أجر المقاول

يجيز عقد المقاولة إمكانية تخفيض أجر المقاول في حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة الاتفاق على أجر بموجب مقايسة أساسها الوحدة.

الحالة الثانية: حالة الاتفاق على أجر إجمالي لتنفيذ المقاول لتصميم معين.

1- راجع: بلانيول وريبير ورواست دعش (فقرة ٩٣٢١ ص١٧١ - هامش رقم (٢٧) مثبت في ص٢٠٠- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي/ عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن.

2- راجع: أنسيكلو بيدي د اللوز/ ٣- فقرة ٧٥ - هامش رقم ٢٨ - مثبت في الصفحة ٢٠٠/ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي/ عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن.

أولاً: حالة الاتفاق على أجر بموجب مقايسة أساسها الوحدة

يمكن أن يحصل تخفيض في أجر المقاول في الحالات الآتية:

١- إذا أبرم عقد المقاولة بمقايسة على أساس الوحدة، واستلزم التصميم المتفق عليه مجاوزتها، ينبغي على المقاول المبادرة بإخطار صاحب العمل فوراً بمقدار ما يتوقعه من زيادة في الوحدات، في هذه الحالة، يترتب عنها ما يلي:

١/١ أن يوافق صاحب العمل على دفع ما زاد عن قيمة المقايسة من نفقات، أو

٢/١ أن لا يبدي صاحب العمل رأيه وسكت، فإنه في هذه الحالة يُعد سكوته موافقة.

في الحالتين الواردتين أعلاه يلزم صاحب العمل بدفع ما زاد عن قيمة المقايسة من نفقات[١].

٢- أما إذا تبين أن الزيادة في الوحدات التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة في هذه الحالة يجوز لصاحب العمل وقف التنفيذ مع أيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفق شروط العقد. هذا ما تقضي المادة ٨٨٥ - من القانون المدني اليمني، وكذلك القانون المدني المصري - المادة ٧٩٤ حيث قضت أنه إذا كانت المجاوزة التي تقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة، فإنه:

١/٢- جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ.

٢/٢ - على أن يكون ذلك دون إبطاء

٣/٢- مع إيفاء رب العمل المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد.

٤/٢- دون أن يعوض صاحب العمل المقاول عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

وقد أشار د. قدري عبد الفتاح للشهاوي في كتاب عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن/ في الهامش رقم ٣٠ المثبت بالصفحة ٢٠١ أن ذلك لا يعد استثناء أن يخفض الأجر بسبب فسخ عقد المقاولة قبل إنجاز العمل كأن يتحلل رب العمل المقاولة طبقاً لحكم المادة ٦٦٣ من القانون المدني المصري أو ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد طبقاً

١- القانون المدني اليمني / المادة ٨٨٤ .

لحكم المادة ٦٦٦ من القانون المدني المصري، ففي هذه الحالة يخفض الأجر بما يجعله مناسباً لما أنجز من العمل.

أما موقف التشريع العربي من تخفيض أجر المقاول فهو كما يلي:

١- قانون الموجبات والعقود اللبناني - المادة ٦٧٤ :

إذا أنقطع العمل لسبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين، فلا يحق للصانع أن يقبض من الأجر إلا ما يناسب العمل الذي أتمه، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ٦٧١ المتعلقة بهلاك المواد التي قدمها.

٢- القانون المدني الكويتي - المادة ٦٨٩:

١- إذا أبرمت المقاولة على أساس مقايسة تقديرية وتبين في أثناء التنفيذ ضرورة مجاوزة هذه المقايسة مجاوزة جسمية، وجب على المقاول أن يبادر بإخطار رب العمل بذلك مبيناً مقداراً ما يستتبعه هذه المجاوزة من زيادة في المقابل، وألاّ سقط حقه في طلب هذه الزيادة.

٢- ويجوز لرب العمل، في هذه الحالة أن يتحلل من المقاولة ويوقف التنفيذ، على أن يتم ذلك دون إبطاء مع إيفائه المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون تعويضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

٣- القانون المدني الأردني - المادة ٧٩٤

١- إذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين أن تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد إعلامه بمقدار الزيادة أن يتحلل من العقد مع أداء قيمة ما أنجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد أو قبول متابعته مع التزامه بالزيادة.

٢- وإذا لم تكون الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول أن يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات، فإذا مضى في التنفيذ دون إخطار فلا حق له في طلب الزيادة.

ويتضح من ذلك أنه لغرض أن يجيز القانون تخفيض اجر المقاول لا بد من توفير ثلاثة شروط لإمكان تطبيق الأحكام القانونية، وهي:

١- ينبغي أن يكون أجر المقاول المثبت في عقد المقاوله متفقا عليه بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة.

٢- ينبغي أن تكون المقايسة قد تم تجاوزها على نحو محسوس يرجع لسبب كان خفياً وقت التعاقد.

٣- وتقتضي الضرورة قيام المقاول بإخطار صاحب العمل بالزيادة بمجرد معرفته ذلك. وفي هذه الحالة يكون لصاحب العمل مقابل المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم بحسب أحد خيارين هما:

أولاً: التقيد بعقد المقاولة، بأن يطلب من المقاول إتمام العمل. وفي هذه الحالة يزيد الأجر بما يتناسب مع الزيادة الجسيمة.

ثانياً: التحلل من المقاولة بأن يطلب من المقاول وقف العمل، على أن يكون ذلك دون إبطاء. فإذ أبطأ بالإبلاغ في هذا الطلب بدون مبرر، جاز للمقاول اعتبار أن صاحب العمل قد اختار إبقاء المقاولة مع الزيادة في الأجر فيواصل عمله على هذا الأساس.

ولا يشترط شكلاً خاصاً للطلب الذي يتقدم به صاحب العمل لوقف التنفيذ، الذي يمكن أن يكون:

١- إنذار رسمي على يد محضر، أو

٢- خطاب موصى عليه بعلم الوصول، أو

٣- شفوياً، في هذه الحالة يصبح عبء الإثبات بالقيام بتقديم الطلب للمقاول واقعاً على عاتق صاحب العمل.

ثانياً: حالة الاتفاق على أجر إجمالي لتنفيذ المقاول لتصميم معين

في حالة الاتفاق على اجر إجمالي لتنفيذ المقاول على أساس متفق عليه مع صاحب العمل لا يكون للمقاول حقاً لأن يطالب أية زيادة في الأجر، حتى لو حصل تعديل في التصميم أو أضاف إليه باستثناء أن يكون ذلك راجعاً إلى أحد أمرين هما:

١- خطأ من صاحب العمل، أو

٢- تم التعديل أو الإضافة بإذن من صاحب العمل.

هذا ما نص عليه القانون المدني اليمني- المادة ٨٨٦. وواصل هذا القانون بهذا الصدد أنه : ليس للمقاول أن يطالب بزيادة في الأجر على أساس ارتفاع الأثمان أو زيادة أجور الأيادي العاملة أو غيرها من التكاليف إلا إذا أنهار التوازن الاقتصادي بين التزاماته والتزامات رب العمل بسبب حوادث استثنائية عامة ورأى القاضي ذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢١١ من القانون المدني اليمني التي تنص على "أن العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين"،

أو للأسباب التي يقررها القانون الشرعي، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة كالحروب والكوارث لم تكن متوقعة، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد، ولا يعني ذلك ارتفاع الأسعار وانخفاضها جاز للقاضي تبعاً للظروف من فقر أو غير ذلك، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. فإذا حصل ذلك يجوز للقاضي بناء على طلب أحد طرفي عقد المقاولة فسخ العقد في مثل هذه الأحوال. هذا ما نصت عليه المادة ٨٨٧ – من القانون المدني اليمني.

أما موقف التشريع العربي من تخفيض أجر المقاول في حالة الاتفاق على أجر إجمالي لتنفيذ المقاول لتصميم معين، هو كما يلي:

١- القانون المدني المصري/ المادة ٦٥٨.

قضت المادة ٦٥٨ – مدني / مصري أنه

١. إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذه التصميم تعديل أو إضافة إلاّ أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أن يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجرة.
٢. ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلاّ إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.
٣. وليس للمقاول، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيادي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر، ولو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً.
٤. على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد.

٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني – المادة ٦٧٥

قضت المادة ٦٧٥ – من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه" من يقوم مقابل بدل معين بناءً على رسم أو تقديم وضعه بنفسه أو ولفق عليه، لا يجوز له أن

يطلب زيادة على البدل بحجة أن النفقات تجاوزت المبالغ المقدر في الرسم أو في التقديم، إلا إذا كان صاحب الأمر هو الذي سمح له صراحة بتجاوز المبلغ، أو كان هناك نص على العكس.

٣- القانون المدني الكويتي - المادتين ٦٩٠ ، ٦٧٩

نصت المادة ٦٩٠ بأنه" إذا أبرمت المقاولة لقاء مقابل حدد إجمالاً، على أساس تصميم تم وضعه والاتفاق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة، في المقابل، بسبب تعديل أو إضافة في هذا التصميم، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل رب العمل أو يكون مأذوناً به"

وقضت المادة (٦٧٩) من القانون المدني الكويتي أنه" لا يكون لارتفاع تكاليف العمل أو انخفاضها أثراً في مدى الالتزامات التي يرتبها العقد، وذلك دون إخلال لأحكام المادة (١٩٨) ".

٤- القانون المدني الأردني - المادة(٧٩٥).

نصت المادة (٧٩٥) من القانون المدني الأردني بأن "١- إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم. ٢- وإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضاء صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة".

ملحق رقم واحد

شروط عقد المقاولة ـ للمشاريع الإنشائية

الشروط العامة

التعاريف والتفسيرات

المادة(١):

التعاريف:

أ. الصندوق: يعني الصندوق الاجتماعي للتنمية المنشأ بالقانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧م.

ب. رب العمل: يعني (.....) والمشار إليه في العقد بالطرف الأول.

ج. المقاول: يعني الشخص أو الشركة أو الجهة، الذي قبل رب العمل عطاءه لإنجاز الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثاني وتشمل كذلك ممثلي المقاول الشخصيين وورثته الشرعيين.

د. المهندس: يعني المكتب الاستشاري أو الهندسي أو المهندس الاستشاري الذي يتعاقد معه الصندوق الاجتماعي. للقيام بمهمة الإشراف على تنفيذ وإنجاز وصيانة الأعمال.

هـ. الأعمال: تعني جميع الأعمال الواجب تنفيذها وإنجازها، والتي يتم الاتفاق على القيام بها بموجب العقد وتشمل الأعمال الدائمة والمؤقتة.

و. العقد: يعني الوثيقة المتفق عليها والتي تشمل اتفاقية العقد والعطاء والتعليمات لمقدمي العطاءات والشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وأي وثائق أخرى ملحقة بالعقد.

ز. قيمة العقد: تعني المبلغ الإجمالي المنصوص عليه في قرار قبول العطاء القابل للزيادة أو النقصان والتي قد تنجم عن أي شروط لاحقة.

ج. معدات التشييد: تعني كل المعدات والآليات والأشياء التي يتطلبها تنفيذ وصيانة الأعمال ولا تشمل المواد أو الأعمال التي تشكل جزء من الأعمال الدائمة.

ط. الأعمال المؤقتة: تعني جميع الأعمال ذات الصفة المؤقتة من جميع الأنواع اللازمة لتنفيذ وصيانة الأعمال.

ي. الأعمال الدائمة: تعني جميع الأعمال التي ينبغي تنفيذها وصيانتها بموجب أحكام العقد.

ك. المواصفات: تعني المواصفات الفنية المشار إليها في العطاء وأي تعديلات أو إضافات يدخلها عليها المهندس.

ل. المخططات: تعني المخططات المشار إليها في العقد أو المواصفات أو أي تعديلات عليها يقدمها أو يوافق عليها المهندس.

م. الموقع: يعني الأرض والأماكن الأخرى التي ستنفذ عليها الأعمال الدائمة المؤقتة والتي يقدمها رب العمل لتنفيذ الأعمال وكذلك أي أماكن أخرى ينص العقد على اعتبارها جزء من الموقع.

ن. علاقة الصندوق بعقد التنفيذ: الصندوق الاجتماعي للتنمية ليس طرفا في العلاقة التعاقدية القائمة بين المقاول ورب العمل وأنه لن يتدخل إلا في حدود ما يراه ضرورياً. ولا يحق للمقاول تقديم مطالباته للصندوق أو اعتباره طرفاً ثالثاً مسئولاً عن حل المشاكل الاعتيادية المتعلقة بالمشروع.

المهندس وممثل المهندس وطريقة الدفع

المادة (٢)

(١) واجبات وصلاحيات المهندس:

يزاول المهندس جميع الصلاحيات والواجبات المحددة له في هذه الشروط والموكلة له من رب العمل وله حق إصدار أي من القرارات أو الشهادات أو التعليمات التي يتطلبها العمل وفق ما هو محدد في الشروط، وعلى المقاول أن يلتزم بمراعاة ذلك وعليه أن يحترم وينفذ جميع التعليمات الصادرة له من قبل المهندس والمتعلقة بتنفيذ أي بند من بنود العقد وتطبيق نصوصه.

(٢) واجبات وصلاحيات ممثل المهندس:

يكون ممثل المهندس مسؤولاً أمام المهندس، وتتحدد واجباته في مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها وإجراء الاختبارات اللازمة على المواد والمصنعيات المرتبطة بالأعمال.

يجوز للمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثل المهندس بأي من الواجبات والصلاحيات المنوطة به، وتكون جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس إلى المقاول وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المهندس ملزمة لكل من المقاول ورب العمل وتعتبر كأنها صادرة من المهندس شريطة مراعاة ما يلي:

(أ) إن تقصير ممثل المهندس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفض أي عمل أو مواد أو وضعية مخالفة لشروط العقد أو المواصفات، لا تؤثر على صلاحية المهندس في أي وقت من الأوقات لاتخاذ أي إجراء برفض المواد أو مصنعيتها أو إصدار الأمر بهدمها وإزالتها أو تكسيرها.

(ب) يحق للمقاول في حالة عدم اقتناعه بأي من قرارات ممثل المهندس أن يرجع الأمر إلى المهندس، والذي ينبغي عليه أما تأييده أو نقضه أو تغييره.

(٣) شهادة الدفع:

يجب أن يتم تسديد استحقاقات المقاول على مستخلصات دورية"طبقاً" للشروط الخاصة وآليات التنفيذ وذلك بموجب شهادة المهندس الخطية بالمبالغ المستحقة له خصماً" من قيمة العقد. وتخضع قيمة الأعمال لكل الخصومات التي يحق لصاحب العمل إجراؤها بمقتضى شروط العقد. وكذلك تخضع أيضاً" لاستيفاء ٥% من قيمة كل مستخلص.

والمهندس غير ملزم بإصدار أي مستخلص تقل قيمته عن ١٠% من قيمة العقد بعد إجراء كل الخصومات المستحقة.

(٤) الدفعة المقدمة:

تصرف للمقاول عند استلامه موقع العمل دفعة مقدمة قيمتها ١٥% من قيمة العقد إذا طلب ذلك. مقابل تقديم خطاب ضمان بنفس المبلغ من بنك معتمد وصالح لمدة تنفيذ المشروع على أن تخصم من مستخلصات المقاول بنسبة ١٥% من قيمة الأعمال المنجزة في كل مستخلص.

(٥) المبالغ المحجوزة:

الخصميات التي تتم لصالح المبالغ المحجوزة. (طبقاً" لما هو مبين في استمارة العطاء ملحق رقم١).

ستوضح منفصلة في المستخلص بالإضافة إلى الخصميات الأخرى مقابل دفعات زائدة يتم اكتشافها في أي مرحلة.

وإذا كانت هناك مستحقات لم يبت فيها فإن على المهندس أو ممثله أن يصادق على التفاصيل الخاصة بها، وإذا كانت هناك كميات أو بنود عمل تم تنفيذها مسبقاً" دون أن يدفع لها بسعر المناقصة الكامل المبين في جدول الكميات فإن على المهندس أن يسجل الأسباب في فواتير الدفع حسب ما سيرد.

(٦) شهادة الدفع المرحلية أو الجزئية (المستخلصات):

شهادة الدفع المرحلية أو الجزئية(المستخلصات) لن تعتبر أساساً كاستلام أو تصديق على الأعمال ويجب معاملتها كدفعات على الحساب.

(٧) الدفع النهائية:

يتم الدفع النهائي للعمل خلال شهر من تاريخ إصدار شهادة الانتهاء من كل العمل.

التنازل والعقود الفرعية

المادة(٣):

التنازل عن العقد:

لا يحق للمقاول تحويل العقد أو التنازل عنه أو أي جزء أو أي فائدة أو مصلحة له فيه أو ناتجة عنه ما عدا ما يتعلق بتحويل المبالغ المستحقة بموجب العقد لمصلحة أي بنك يتعامل معه إلا بموافقة خطية مسبقة من رب العمل.

٤. التعاقد الفرعي:

لا يحق للمقاول التنازل عن أو تحويل الأعمال بكاملها لأي مقاول فرعي: كما لا يحق للمقاول باستثناء ما هو منصوص عنه في العقد التنازل عن أو تحويل أي جزء من الأعمال لأي مقاول فرعي إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة من المهندس على أن لا تحجب الموافقة دون سبب مقبول. إن موافقة المهندس على إسناد أو تحويل جزء من الأعمال إلى مقاول فرعي لا يعفي المقاول من أي مسؤولية قانونية أو التزام نحو العقد، بل يبقى المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأعمال، وعن أي أفعال أو أخطار أو إهمال يتسبب به أي مقاول فرعي أو مستخدميه أو عماله، كما لو كانت تلك الأعمال أو الأخطار قد تسبب بها المقاول نفسه أو مستخدميه أو عماله شريطة أن لا يعتبر استخدام العمل على أساس القطعة بمثابة إسناد أو تحويل فرعي.

وثيقة العقد

المادة(٥):

(١) اللغة والقانون:

(أ) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق العقد وتنظم جميع المراسلات وشهادات الدفع وتسليم الأعمال بهذه اللغة، إلا إذا نص خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

(ب) يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة في الجمهورية اليمنية، وتكون المحاكم التجارية اليمنية هي المحاكم التي تنظر وتبت في جميع القضايا والدعاوى الناشئة بين طرفي هذا العقد.

(٢) الوثائق مفسرة لبعضها البعض:

إن مجموعة وثائق العطاء تشكل وحدة متكاملة وتعتبر مفسرة لبعضها البعض وباستثناء ما يرد في نص العقد فإن الشروط العامة والشروط الخاصة تتقدمان على جميع الوثائق الخاصة بالعطاء في الأخذ بهما، إلا أنه إذا ظهر غموض أو تباين بين ما يرد في هذه الوثائق فتكون مهمة التوضيح من اختصاص المهندس وإصدار تعليمات بذلك إلى المقاول، على أنه إذا رأى المهندس أن تقيد المقاول بهذه التعليمات تكبده تكاليف إضافية لاقتناعه بأن

هذا التناقض لم يكن باستطاعة المقاول تقديره مسبقاً، فينبغي على المهندس أن يقدر المبلغ الذي يراه مناسباً لمثل هذه النفقات ورفع الأمر لرب العمل لاتخاذ قراره.

المادة(٦):

(١) الاحتفاظ بالمخططات:

يقوم المهندس بحفظ المخططات ويسلم المقاول نسختين منها مجاناً وعلى المقاول أن يوفر أي نسخ إضافية على حسابه الخاص. ويجب على المقاول أن يعيد نسخ المخططات التي تسلمها من المهندس عند انتهاء التنفيذ.

(٢) الاحتفاظ بنسخة من المخططات في الموقع:

على المقاول أن يحتفظ بنسخة كاملة من المخططات في موقع العمل وأن تكون هذه النسخة معروضة في كل وقت للإطلاع عليها من قبل المهندس وممثل المهندس أو أي جهة أخرى يفوضها المهندس للإطلاع على المخططات واستعمالها.

(٣) تأخير العمل بسبب المخططات:

على المقاول أن يقدم إلى المهندس إشعاراً خطياً يطلب أي مخطط أو تعليمات أو موافقة إذا ما رأى أن ذلك مطلوباً لتفادي تأخير خطة أو برنامج سير العمل.

(٤) التأخير وتكلفة المخططات:

إذا لم يتمكن المهندس من إصدار أي مخطط أو تعليمات لازمة لتقدم العمل خلال مدة مناسبة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة وإذا أدى ذلك إلى تعطيل المقاول وتكبده تكاليف إضافية أو كليهما معاً، فينبغي على المهندس في هذه الحالة أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التعطيل عند تحديد أي تمديد في مدة العقد يستحقه المقاول بموجب المادة (٣٥) من هذه الشروط، وأن تدفع للمقاول التكلفة المناسبة لذلك.

المادة(٧):

المخططات والتعليمات الإضافية:

يحق للمهندس أن يصدر من وقت لآخر أثناء سير العمل أي مخططات إضافية أو تعليمات لاحقة تكون ضرورية من أجل تنفيذ الأعمال وصيانتها على الوجه المناسب وعلى المقاول تنفيذ هذه المخططات والتعليمات والتقيد بها.

الالتزامات العامة

المادة(٨):

المسؤوليات العامة للمقاول:

(١) يلتزم المقاول وفقاً لما هو محدد في العقد بتنفيذ وصيانة الأعمال بكل عناية وإتقان وأن يوفر الأيدي العاملة والمواد ومعدات التشييد بما في ذلك الإشراف عليها وأي متطلبات لازمة التنفيذ وصيانة الأعمال.

(٢) يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن استمرار وسلامة كافة عمليات التنفيذ في الموقع كذلك أساليب وطرق التشييد وفيما عدا ما نص عنه في العقد لا يعتبر المقاول مسئولاً عن أي من التصاميم أو المواصفات للأعمال الدائمة والمؤقتة التي أعدها المهندس.

المادة(٩):

ضمان حسن التنفيذ:

يشترط على المقاول عند إيلاغه بقول عطائه- وقبل توقيع العقد تقديم ضمانة (كفالة) حسن التنفيذ بالقيمة والطريقة التي تحددها الشروط الخاصة لضمان التزامه بتنفيذ الأعمال المحددة في العقد، بحيث تكون صادرة عن بنك معتمد أو مؤسسة مالية مقبولة لدى رب العمل ويتعهد الكفيل بدفع كامل قيمتها عند أول طلب من قبل رب العمل ويتحمل المقاول كافة تكاليف ورسوم إعداد الضمان.

المادة(١٠)

معاينة الموقع:

على المقاول القيام بمعاينة الموقع والكشف عليه وتفحص الأماكن المحيطة به ويقر أنه قد يجمع كل المعلومات التي يحتاج إليها والمتعلقة بطبيعة الأرض وأحوال العمل والعمالة والمواد اللازمة بإنجاز العمل ومداخل ومخارج الموقع وكل احتياجاته لمتطلبات العمل وكل المعلومات الهامة كالمخاطر والأعمال الغير منظورة وكل ما من شأنه أن يؤثر على وضع أسعاره، وأنه قد اقتنع شخصياً بكل هذه الأمور قبل تقديم عطائه.

المادة(١١):

شمولية العرض:

على المقاول أن يتأكد بنفسه قبل تقديم عرضه من صحة العرض وشموله لكل ما يتعلق بالأعمال التي يشملها العطاء والأسعار والأجور المدرجة في كل من جدول كميات البنود المسعرة وجدول الأسعار والأجور-إن وجد-وأن هذه الأسعار والأجور تغطي جميع احتياجات المقاول للوفاء بالتزاماته التعاقدية وكل ما يلزم تنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن.

المادة(١٢):

موافقة المهندس على الأعمال:

على المقاول باستثناء ما هو مستحيل قانونياً أو عملياً- أن يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها وفقاً للعقد، وبشكل يحوز على موافقة المهندس، وعليه أن يتقيد بدقة بتعليمات وتوجيهات المهندس حول أي أمر متعلق بالأعمال سواء ورد ذكره في العقد أو لم يرد، وعلى المقاول أن يأخذ التعليمات من المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود الصلاحيات المحددة في المادة (٢) من هذه الشروط. كما أن جميع العينات للمواد يجب أن يوافق عليها المهندس وتحفظ تلك العينات لدى إدارة المشروع التي توكل ملكيتها للطرف الأول.

المادة(١٣)

إعداد برنامج العمل والتقرير الشهري للأعمال:

(١) على المقاول قبل الشروع في التنفيذ وخلال الفترة التي تحددها الشروط الخاصة إعداد برنامج زمني يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي ستتبع في تنفيذ الأعمال ومواعيد إنجاز مراحله المختلفة، كذلك التفصيلات الخاصة بترتيباته للآليات والمعدات والأعمال المؤقتة التي ينوي المقاول إنشاءها. وبرنامجه في نوعية وكيفية استخدام اليد العاملة.

(٢) على المهندس اعتماد برنامج العمل ولا يجوز تعديله إلا بموافقته وإذا تبين للمهندس أن سير العمل لا يتفق والبرنامج المتفق عليه فيجب على المقاول أن يقدم برنامجاً معدلاً يبين فيه التعديلات التي يعتزم إدخالها على البرنامج المتفق عليه لضمان تنفيذ الأعمال وإنجازها في المدة المحددة بالعقد.

(٣) إن تقديم مثل هذا البرنامج وموافقة المهندس عليه أو على تفصيلاته لا يعفي المقاول من أي واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

(٤) على المقاول إخطار الجهات الحكومية والتي قد تؤثر الأعمال على مرافقها العامة بتفاصيل برنامج العمل والتنسيق معها ومع الجهات المختصة الأخرى لضمان سلامة المرافق العامة.

(٥) على المقاول أن يقدم للمهندس تقريرا كل ١٥ يوماً موقع عليه يوضح فيه الكميات والقيمة التقديرية للعمل المنفذ حتى نهاية الشهر ويكون ذلك مصحوباً بالمبالغ (إذا وجدت) التي يعتبرها المقاول مستحقة له مقابل المواد المشحونة من قبله في الموقع لغرض استعمالها في الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة إذا كان لهذه القيمة ما يبررها لإصدار شهادة مؤقتة.

المادة(١٤):

جهاز المقاول المنفذ:

على المقاول تأمين الجهاز اللازم لتنفيذ الأعمال طوال مدة التنفيذ وعليه استخدام الأشخاص الرئيسيين الموضحين في كشف الجهاز الفني كما هو مبين في بيانات العطاء وعلى المقاول أن يكون متواجداً في الموقع باستمرار هو أو الوكيل المفوض من قبله للإشراف على تنفيذ الأعمال بتفرغ كامل لها ويشترط في الوكيل المفوض أن يملك المؤهلات المطلوبة، وإذا رأى المهندس تغيير الوكيل لمصلحة العمل فعلى المقاول الاستجابة لطلب المهندس. كما أن عليه توفير كادر فني وبشكل دائم ومقيم ويوافق عليه المهندس.

المادة(١٥):

مستخدمو المقاول

(١) على المقاول من أجل تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها القيام بما يلي:

(أ) أن يوفر ويستخدم المراقبين الفنيين ورؤساء الصناع وممن يتوفر فيهم الكفاءة والخبرة التي تتطلبها الأعمال التي يشرفون على تنفيذها.

(ب) أن يوفر ويستخدم العمالة الماهرة وشبه الماهرة والعمال العاديين حسب الحاجة ومتطلبات تنفيذ الأعمال.

(٢) يحق للمهندس أن يعترض على أي شخص يستخدمه المقاول في الأعمال وله أن يصدر الأمر بإبعاده واستبداله بشخص آخر إذا رأى أن ذلك الشخص يسيء التصرف أو غير كفء أو أنه مهمل في واجباته أو أنه غير مرغوب فيه في موقع الأعمال ولا يجوز للمقاول إعادة استخدامه إلا بعد أخذ موافقة المهندس الخطية على ذلك.

المادة (١٦):

تثبيت الأبعاد:

يكون المقاول مسئولاً عن تثبيت أبعاد الأعمال تثبيتاً صحيحاً ودقيقاً وبالنسبة إلى النقاط الأصلية ومناسيب المرجع التي يزوده بها المهندس خطياً وعن دقة مناسيب ومقايسات واستقامات جميع أجزاء الأعمال وعلى المقاول أن يوفر جميع المعدات اللازمة لتثبيت الأعمال المطلوبة، وإذا تبين خلال سير العمل وجود أي خطأ في موقع أي جزء من الأعمال أو مناسيبه أو استقامته أو قياساته، فينبغي على المقاول أن يقوم بتصحيح ذلك على حسابه وفقاً لتعليمات المهندس أو ممثل المهندس، إلا إذا تبين أن الخطأ ناتج عن المعلومات التي زوده بها المهندس، فعندها تكون تكلفة التصحيح على حساب رب العمل إن تدقيق ومراجعة الأبعاد والمناسيب والمقايسات من قبل المهندس لا تعفي المقاول من مسؤولياته نحو أي تصحيح وعلى المقاول أن يحافظ ويحمي جميع علامات القياس ونقاط التثبيت والأوتاد وغيرها.

المادة(١٧):

الحراسة والإنارة:

على المقاول لأغراض تأمين تنفيذ الأعمال وعلى نفقته توفير أعمال الإنارة والحراسة والتسوير لحماية الأعمال وتأمين سلامة الجمهور متى كان ذلك ضرورياً أو إذا طلب منه ذلك بواسطة المهندس أو ممثل المهندس كما يتوجب على المقاول اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من أي تلوث ناتج عن أعماله أو مستخدميه أو مقاوليه الفرعيين.

المادة(١٨)

(١) العناية بالأعمال:

يتحمل المقاول كامل المسؤولية للعناية بالأعمال ابتداءً من مباشرة العمل وحتى تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال وفقاً للمادة(٣٩) من هذه الشروط وإذا صدرت من المهندس شهادة تسليم ابتدائي لأي جزء من الأعمال فيعفى المقاول من مسؤولية العناية بهذا الجزء المنجز من تاريخ التسليم الابتدائي له وتؤول مسؤولية العناية إلى رب العمل. ويتحمل المقاول مسؤولية العناية بأي عمل لم ينجز بعد وتعهد بإنجازه خلال فترة الصيانة بحيث تستمر مسئوليته حتى إنجازه.

في حالة تعرض الأعمال أو أي جزء منها لأي ضرر نتيجة لأي سبب كان، ما عدا الأخطار المستثناة المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وحيث أن المقاول مسؤول عن العناية بالأعمال الدائمة، فعليه أن يصحح وضع تلك الأعمال ويصلحها على نفقته بحيث تكون بحالة سليمة ومطابقة من جميع الوجوه لمتطلبات العقد وتعليمات المهندس. إما إذا كانت طبيعة هذه الأضرار ناتجة عن أي من الأخطار المستثناة، فعلى المقاول-إذا طلب المهندس ذلك أن يصحح وضع تلك الأعمال ويصلحها على حساب رب العمل ويبقى المقاول مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالأعمال بسببه خلال قيامه بالعمليات اللازمة لإنجاز أي عمل لم يتم إنجازه بعد، أو خلال سريان ارتباطه بالالتزامات المبينة في أي من المادتين(٤٠)، (٤١) من هذه الشروط.

(٢) الأخطار المستثناة:

تشمل الأخطار المستثناة الحالات الآتية:

(أ) الأعمال العدائية من حرب معلنة أو غير معلنة، أو الغزو أو العصيان المسلح أو الحرب الأهلية أو غيرها من أعمال الفوضى والاضطراب التي لا يكون لمستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين يد فيها.

(ب) ما ينتج عن التلوث بالإشعاعات الأيونية أو النووية أو انفجارات السموم الإشعاعية الخطرة أو عن التيارات الضاغطة الناشئة عن وسائل النقل التي تطير بسرعة الصوت أو بالسرعة فوق الصوتية.

(ج) ما ينتج عن الكوارث الطبيعية التي ليس بوسع المقاول أن يتوقع حدوثها أو يتخذ الإجراءات الاحتياطية لتجنبها أو التأمين ضدها(ويستثنى من الكوارث الطبيعية السيول والفيضانات والحرائق والعواصف حيث يلزم على المقاول التأمين ضدها واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن عدم إضرارها بالعمل أو العمال).

(٣) التأمين على الأعمال والأشخاص:

على المقاول استصدار بوليص التأمين للأحداث المسببة للآتي:

أ. خسارة أو تلفيات الأعمال والمواد والتجهيزات والمعدات.

ب. خسارة أو تلفيات أملاك الغير التي لها علاقة بتنفيذ العقد.

ج. إصابات ووفيات الأشخاص.

ويتحمل المقاول وحده المسؤولية الناتجة عن عدم قيامه بالتأمين ضد الأحداث المذكورة.

المادة(١٩):

الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات:

على المقاول – باستثناء ما نص عليه في شروط العقد خلافاً لذلك – أن يعوض رب العمل عن جميع الخسائر والمطالبات الناشئة عن الأضرار والإصابات التي تلحق بأي شخص، وعن أي ضرر مادي يلحق بأي ممتلكات إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن تنفيذ الأعمال وصيانتها، بما في ذلك التعويض عن جميع المطالبات والنفقات والرسوم التي تترتب على الأمور التي سبق ذكرها.

المادة(٢٠):

الحوادث وإصابات العمل:

رب العمل غير مسئول عن أية أضرار أو تعويضات تستحق قانونياً بسبب أي حادث أو إصابة تلحق بأي عامل مستخدم يعمل لدى المقاول أو مقاوليه الفرعيين ويجب على المقاول أن يعوض رب العمل في مثل هذه الحالات عن جميع الأضرار أو المطالبات أو الرسوم والنفقات الناشئة عنها.

المادة(٢١):

أ. الامتثال للقوانين والأنظمة:

على المقاول التقيد في كل الحالات بجميع القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلاحية قانونية أو هيئة عامة أو سلطة محلية لكل ما يتعلق بالأعمال، وينبغي على المقاول حماية الطرف الأول وتعويضه عن أي أضرار أو غرامات تلحق به نتيجة عدم مراعاة المقاول لأي من تلك القوانين والأنظمة أو التعليمات.

ب. الاكتشافات:

أي اكتشاف ذات قيمة تاريخية أو ذات قيمة مادية كبيرة يتم اكتشافها أثناء العمل تكون ملكاً للجهات الرسمية، وعلى المقاول إخطار الصندوق الاجتماعي بهذه الاكتشافات. وإتباع تعليماته بهذا الشأن.

المادة(٢٢):

التدخل في حركة المرور:

يجب تنفيذ كل العمليات المرتبطة بتنفيذ الأعمال وإلى المدى الذي يسمح به العقد بحيث لا تحدث إزعاجاً لراحة الجمهور وبحيث لا تعرقل حركة المرور في الطرق أو ممرات المشاة ولا تعيق الوصول إلى منافذ أي من الممتلكات العامة أو الخاصة سواء كانت تلك الممتلكات ضمن ملكية رب العمل أو غيره من الأشخاص وعلى المقاول حماية رب العمل من أي ضرر يلحق به من جراء عدم تقيد المقاول بذلك وأن يعوضه عن جميع المطالبات والنفقات والرسوم التي تنشأ عن ذلك.

المادة(٢٣)

واجب المقاول في المحافظة على نظافة الموقع:

ينبغي على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال الحفاظ على الموقع خالياً من أي عوائق وأن يقوم بتخزين وإبعاد أي معدات أو أدوات فائضة عن العمل وأن يتخلص من أي مخلفات أو نفايات أو إنشاءات مؤقتة لا يحتاج لها العمل.

المادة(٢٤):

تنظيف الموقع عند إنجاز الأعمال:

ينبغي على المقاول عند انتهاء إنجاز أعمال نظافة الموقع وإزالة كل معدات التشييد والمواد الفائضة والمخلفات وكل ما ليس بحاجة لبقائه وترك الموقع وما به من أعمال في وضع نظيف ومرتب ومقبول لدى المهندس.

اليد العاملة

المادة(٢٥):

(١) استخدام العمال:

ينبغي على المقاول اتخاذ ترتيباته اللازمة لاستخدام كافة العمال وأن يوفر باستثناء ما يرد في العقد –رواتبهم وما يلزمهم من نقل ومسكن ومأكل.

(٢) تزويد المياه:

على المقاول ومع مراعاة الظروف المحلية تزويد الموقع بالمياه الكافية للشرب ولاستعمال العاملين معه ومستخدمي رب العمل وحسب ما يوافق عليه المهندس.

(٣) الأسلحة والذخائر:

يحظر على المقاول إحضار أو استعمال أي سلاح أو ذخيرة في موقع العمل ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخيرة في موقع العمل.

(٤) الأعياد والشعائر الدينية:

على المقاول عند تعامله مع العمال المستخدمين لديه التقيد والالتزام بالعطلات الرسمية والدينية وأي شعائر أخرى.

(٥) السلوك المخل بالنظام:

على المقاول أن يتخذ في جميع الأوقات الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث شغب أو أي سلوك مخل بالنظام من قبل مستخدميه والمحافظة على النظام وحماية الأشخاص والممتلكات في الجوار من مثل هذه الأعمال وإلزام مقاوليه الفرعيين التقيد بنصوص هذه المادة.

المادة(٢٦):

كشوفات العمال:

يجب على المقاول -متى ما طلب منه المهندس وبالطريقة أو الفترات التي يحددها - تقديم كشوفات تفصيلية تبين جهاز الإشراف وإعداد العمال بتصنيفاتهم المتعددة المعينين لديه للعمل في الموقع وأي معلومات تخص معدات التشييد.

المواد والمصنعية

المادة(٢٧)

(١) جودة المواد والمصنعية والاختبارات:

يجب أن تكون جميع المواد والمصنعية من الأنواع الجيدة والمنصوص عنها في العقد طبقاً لتعليمات المهندس وأن تخضع من وقت لآخر(حسب طلب المهندس) للاختبارات في مكان التصنيع أو التجهيز أو في الموقع أو أي مكان آخر كما هو منصوص عنه في العقد.

على المقاول تقديم جميع التسهيلات واللوازم والمعدات والعمال والمواد وغيرها مما يلزم عادة لاختيار وقياس أي عمل أو نوعية أو كمية لأي مادة لستعملت كما ويلتزم المقاول بتقديم عينات المواد للاختبار قبل استعمالها على النحو الذي يطلبه المهندس.

(٢) أثمان العينات وتكاليف الاختبارات:

يتحمل المقاول تكلفة إعداد العينات التي يتطلبها العمل على نفقته الخاصة كما ويتحمل المقاول تكلفة إجراء أي اختبار للتحميل أما اختبار التأكد من أن تصميم أي عمل أنجز كله أو بعضه موافق ومطابق للأغراض المقصود تحقيقها إذا لم يرد وصفه بشكل يمكن المقاول من تسعيره أو الاحتياط له في عطائه فيتحمل رب العمل تكلفة العينة والاختبار.

المادة(٢٨):

التفتيش على الأعمال:

يحق للمهندس أو أي شخص آخر يفوضه المهندس الدخول في أي وقت لموقع العمل أو الورش أو الأماكن التي يجري فيها التحضير للأعمال أو تورد منها المواد والأدوات

المصنعة أو الأدوات لغرض تنفيذ الأعمال وعلى المقاول تقديم التسهيلات اللازمة والمساعدة لأي منهم.

المادة(٢٩):

اختبار الأعمال قبل تغطيتها.

(١) لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر إلا بعد موافقة المهندس وعلى المقاول إتاحة الفرصة الكافية للمهندس لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته وأن يفحص الأساسات قبل أن تقام عليها الإنشاءات الدائمة.

(٢) على المقاول إخطار المهندس عندما يكون مثل هذا العمل أو أي أساس جاهز للفحص وعلى المهندس المبادرة بالحضور لإجراء الفحص والقياس لمثل هذا العمل والأساسات إلا إذا رأى أن هذا الأمر غير ضروري وأخطر المقاول بذلك.

(٣) يحق للمهندس مطالبة المقاول بإعادة الكشف عن أي جزء من الأعمال يكون قد قام بتغطيته دون علم المهندس ويتحمل المقاول كافة النفقات المرتبة على ذلك.

المادة(٣٠):

(١) إزالة الأعمال والمواد الغير مطابقة:

للمهندس الصلاحية بأن يأمر كتابياً من وقت لآخر أثناء سير العمل بالآتي:

(أ) إبعاد أي مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة للعقد وذلك خلال الفترة التي يحددها الأمر.

(ب) استبدال تلك المواد بمواد مناسبة وصالحة.

(ج) إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العقد من حيث المواد أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم وذلك على الرغم من أي اختبار سابق له أو دفعات على الحساب تمت بشأنه.

(٢) تقصير المقاول عن التقيد بالتعليمات:

يحق للمهندس إذا تخلف المقاول عن تنفيذ أوامر المهندس الصادرة بموجب الفقرة(١) من هذه المادة أن يقوم بتنفيذ الأعمال ودفع تكلفتها عن طريق أشخاص آخرين وتم استرجاع كل التكاليف المترتبة على ذلك من المقاول أو تخصم من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

المادة(٣١):

توقيف العمل:

ينبغي على المقاول بناءً على أمر خطي صادر إليه من المهندس أن يوقف العمل بالأعمال الجارية أو أي جزء منها للمدة وبالكيفية التي يحددها المهندس. وعلى المقاول أن يحافظ على الأعمال ويؤمن حمايتها خلال فترة التوقف إلى الفترة التي يراها المهندس ضرورية.

تاريخ المباشرة وتأخر إنجاز الأعمال

المادة(٣٢):

مباشرة العمل:

يجب على المقاول مباشرة العمل في الموقع خلال الفترة الزمنية المحددة في ملحق العطاء وعند تسلمه لأمر مكتوب من المهندس بذلك وعلى المقاول مباشرة العمل دون إبطاء إلا إذا أجاز المهندس هذا الإبطاء أو أمر به أو إذا كان الأمر خارجاً عن إرادة المقاول.

المادة(٣٣):

(١) تسليم الموقع:

ينبغي على رب العمل تسليم المقاول موقع العمل أو أي أجزاء يمكن تسليمها منه ليتمكن المقاول من مباشرة العمل بموجب أمر المباشرة الصادرة من المهندس وفقاً للبرنامج المعد لهذا العمل والمشار إليه في المادة(١٣) من هذه الشروط أو وفقاً لأي مقترحات معقولة يتقدم بها المقاول كتابياً للمهندس لتمكينه من تنفيذ الأعمال.

إذا تضرر المقاول من تأخير تسليم الموقع أو تسبب ذلك في تحمله لنفقات نتجت من إجراء تأخر رب العمل وفقاً لما هو محدد في فقرات هذه المادة فعلى المهندس منح مدة إضافية لإنجاز الأعمال واعتماد القيمة التي يراها في نظره معقولة لتغطية النفقات المنصرفة ويقوم رب العمل بدفعها.

(٢) حقوق المرور:

يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم المتعلقة بالتصاريح الخاصة والمؤقتة للمرور والتي يحتاجها للوصول إلى الموقع وعليه أن يهيئ على نفقته أي تجهيزات إضافية خارج حدود الموقع يحتاج إليها من أجل العمل.

المادة(٣٤):

مدة الإنجاز:

مع مراعاة أي نصوص ترد في العقد بشأن إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجاز الكلي فإنه ينبغي على المقاول أن يقوم بإنجاز الأعمال بكاملها خلال المدة المحددة بالفقرة (٣) من عقد الاتفاق.

المادة(٣٥):

(١) تمديد مدة الإنجاز:

إذا كانت كمية الأعمال الإضافية أو الزائدة من ذلك النوع أو بالقدر الذي يفرض تمديداً في مدة الإنجاز المحددة لتنفيذ الأعمال، أو كانت هناك أسباب للتأخير بمقتضى هذه الشروط وإذا اقتضت ظروف مناخية استثنائية معطلة للعمل أو أي ظروف خاصة مهما كان نوعها باستثناء ما هو ناشئ عن تقصير المقاول، وترتب على تلك الأسباب أو الظروف ما يعتبر

تبريراً يعطي المقاول الحق للمطالبة بتمديد مدة الإنجاز ففي مثل هذه الحالات يجب على المقاول أن يخطر المهندس بكتاب خطي يبين فيه الأسباب الموجبة لطلبه وذلك خلال فترة لا تتعدى(٢٨) يوماً من تاريخ وقوع تلك الظروف أو الأسباب، كما عليه أن يقدم تفاصيل أي تمديد يرى استحقاقه له. وعلى المهندس تحري الأمر في حينه وتحديد مدة التمديد.

المادة(٣٦):

منع العمل ليلاً وأيام العطل الرسمية:

لا يجوز تنفيذ الأعمال خلال الليل أو أيا م العطلات الرسمية المقررة بدون تصريح خطي من المهندس ما عدا الحالات التي لا يمكن الاستغناء فيها عن العمل أو أن يكون ضرورياً للغاية لإنقاذ حياة الأشخاص أو للمحافظة على سلامة الممتلكات أو سلامة الأعمال، وفي مثل هذه الحالات يجب على المقاول إخطار المهندس بذلك شريطة أن لا تكون هذه الأعمال من تلك الأعمال التي يجري تنفيذ العمل فيها عادة بنظام الورديات أو التناوب.

المادة(٣٧):

تقدم سير العمل:

إذا رأى المهندس في أي وقت بأن تقدم سير العمل في الأعمال بكاملها أو في أي جزء منها قد أصبح بطيئاً لا يؤكد إنجاز الأعمال خلال المدة المحددة أو الممدة- ولا يوجد سبب يبرر تمديد مدة العمل فعلى المهندس إبلاغ المقاول خطياً بذلك وعلى المقاول اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة بموافقة المهندس للإسراع في العمل وإنجاز الأعمال خلال الفترة المحددة أو الممدة، ولا يكون المقاول مستحقاً لأي مبالغ إضافية نتيجة اتخاذه لخطوات الإسراع في العمل وإذا اقتضت أي تعليمات تصدر من المهندس بنص هذه المادة أن يطلب المقاول التصريح له بالعمل ليلاً أو أيام العطل الأسبوعية فلا يجوز للمهندس رفض هذا الطلب بدون سبب مقبول.

المادة(٣٨):

(١) غرامة التأخير:

إذا أخفق المقاول في إنجاز الأعمال خلال المدة المحددة في المادة(٣٤) من هذه الشروط فينبغي على المقاول أن يدفع لرب العمل المبلغ المحدد في العقد كغرامة تأخير نتيجة التقصير عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن إنجاز العمل في الفترة ما بين التاريخ المحدد في المادة (٣٤) من هذه الشروط وتاريخ اعتماد إنجاز الأعمال ويحق لرب العمل اتخاذ أي وسيلة لتحصيل هذا المبلغ وخصم قيمته من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول، وأن دفع غرامة التأخير أو خصمها لا تعفي المقاول من أي من التزاماته ومسؤولياته وفقاً للعقد. والحد الأقصى لغرامة التأخير ١٠% من قيمة العقد.

(٢) تخفيض غرامة التأخير:

إذا ما تم إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجاز الكلي وتم اعتماد إنجازه وفقاً للمادة(٣٩) من هذه الشروط وتم استعماله بواسطة رب العمل فإن غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الأعمال المعتمد إنجازها واستلامها إلى قيمة أعمال العقد كاملة.

المادة(٣٩):

(١) شهادة التسليم الابتدائي للأعمال:

(أ) عندما يتم إنجاز الأعمال كاملة وتكون قد اجتازت أي اختبار نهائي وفقاً للعقد فيحق للمقاول إخطار المهندس بذلك كتابياً وطلب إصدار شهادة التسليم الابتدائي للأعمال على أن يرفق المقاول مع طلبه تعهد بإنجاز أي أعمال أو إصلاحات متبقية خلال فترة الصيانة.

(ب) على المهندس خلال(١٠) أيام من استلامه لطلب المقاول إما إصدار شهادة التسليم الابتدائي محدداً التاريخ الذي تم فيه إنجاز الأعمال كاملة وفقاً للعقد أو إصدار تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأعمال التي يجب على المقاول استكمالها وأي أخطار لإصلاحها قبل إصدار شهادة التسليم:

(ج) يكون المقاول مستحقاً لاستلام شهادة التسليم الابتدائي خلال(١٤) يوماً بعد إنجاز الأعمال بالصورة المقبولة والمرضية للمهندس.

(٢) شهادة التسليم الابتدائي الجزئي:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة(١) من هذه المادة يجوز للمقاول أن يطلب من المهندس إصدار شهادة التسليم الابتدائي وعلى المهندس أن يصدر شهادة التسليم للآتي:

(أ) أي قسم من الأعمال الدائمة نص العقد على مدة منفصلة لإنجازه.

(ب) أي جزء من الأعمال الدائمة تم إنجازه بشكل مقبول لدى المهندس وقام رب العمل بإشغاله أو استعماله.

(٣) يجوز للمهندس:

أن يصدر شهادة تسليم ابتدائي لأي جزء من الأعمال الدائمة إذا كان قد تم إنجازه كاملاً واجتاز أي اختبار وفقاً للعقد وذلك قبل إنجاز الأعمال كاملة، على أن يتعهد المقاول خطياً بإنجاز أي أعمال متبقية في هذا الجزء من الأعمال خلال فترة الصيانة.

(٤) إن إصدار أي شهادة تسليم ابتدائي لأي قسم أو جزء من الأعمال الدائمة قبل إنجاز الأعمال بكاملها لا يعني تسليم أعمال الموقع أو الساحات التي تم إصلاحها إلا إذا نصت شهادة التسليم الابتدائي على أن المقاول قد قام بذلك.

الصيانة والإصلاحات:

المادة(٤٠):

(١) تعريف فترة الصيانة:

في هذه الشروط تعني(فترة الصيانة) مدة سنة كاملة محسوبة من تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال المعتمدة من المهندس وفقاً للمادة(٣٩) من هذه الشروط، وإذا أصدر المهندس أكثر من شهادة واحدة طبقاً للمادة المذكورة، فتحسب فترة الصيانة لكل جزء من تاريخ صدوره شهادة التسليم الابتدائي له.

(٢) تنفيذ أعمال الإصلاحات:

إلى حين تسليم الأعمال إلى رب العمل عند انتهاء فترة الصيانة حسب الشروط في العقد وفي حالة سليمة ومقبولة لدى المهندس، باستثناء ما ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع فإنه ينبغي على المقاول أن يكون قد أكمل جميع الأعمال المتبقية وفقاً للمادة(٣٩) من هذه الشروط اعتباراً من تاريخ شهادة التسليم الابتدائي وأن يكون قد قام بأعمال الإصلاح واستكمال النواقص وإزالة العيوب وفقاً لتعليمات المهندس الخطية وذلك خلال فترة الصيانة أو خلال (١٤) يوماً من تاريخ انتهائها نتيجة التفتيش الذي يقوم به المهندس قبل انتهاء فترة الصيانة.

(٣) تكاليف أعمال الإصلاحات:

يتحمل المقاول تكلفة أعمال الصيانة والإصلاح إذا كانت الأسباب حسب رأي المهندس قد نشأت عن استخدام مواد أو مصنعية غير مطابقة لشروط العقد أو إذا نتجت عن تقصير المقاول في التقيد بالالتزامات الواردة أو المضمنة في العقد، إما إذا رأى المهندس أن ذلك نشأ نتيجة أسباب أخرى لا يتحمل المقاول مسؤوليتها فتقدر قيمته وتعتبر عملاً إضافياً.

(٤) الإجراء عند تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة:

إذا أخفق المقاول عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات حسب طلب المهندس فيحق لرب العمل أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال باستخدام أشخاص آخرين ويتحمل المقاول جميع النفقات المترتبة على ذلك إذا كانت في رأي المهندس تقع ضمن مسؤولية المقاول ويتم استرداد تلك المبالغ من المقاول أو خصمها من استحقاقاته.

المادة(٤١):

واجب المقاول في البحث عن الأسباب:

على المقاول بناءً على طلب من المهندس أن يبحث تحت إشراف المهندس عن أسباب أي نقص أو خطأ في الأعمال أثناء تقدم العمل فيها أو أثناء فترة الصيانة فإذا كانت تلك العيوب والنواقص والأخطاء ليست من مسئولية المقاول بموجب شروط العقد فيتحمل رب العمل النفقات التي تترتب للمقاول نظير الكشف عنها، أما إذا كانت النواقص أو العيوب أو

الأخطاء هي من مسؤولية المقاول فإنه يتحمل جميع نفقات الكشف عنها ويقوم بالإصلاحات اللازمة وإزالة أسبابها على حسابه وفقاً للمادة(٤٠) من هذه الشروط.

التعديلات والإضافات والإلغاءات

المادة (٤٢):

(١) التغيرات.

إذا اقتضت ظروف العمل ومتطلباته أو إذا اقتضت الحاجة القيام بأعمال ضرورية لإنجاز الأعمال وذلك وفقاً لما يراه المهندس ضرورياً لأي سبب كان، ويتطلب ذلك إجراء أي تغيير في شكل أو نوعية أو حجم الأعمال، عندها يحق للمهندس بعد عرض الموضوع على الصندوق واستلامه موافقة كتابية على التغيير أن يأمر المقاول بتنفيذ أي من الأعمال التالية وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذها:

أ) زيادة أو نقصان كمية الأعمال في العقد.

ب) إلغاء أي من هذه الأعمال.

ج) تغيير طبيعة أو نوعية أو صنف أي من هذه الأعمال.

د) تغيير المناسيب وخطوط الاستقامة والأبعاد الخاصة بأي جزء من الأعمال.

هـ) تنفيذ أي عمل إضافي أياً كان نوعه يتطلبه إنجاز الأعمال.

لا تؤثر هذه التغييرات على سريان العقد ويلتزم المقاول بتنفيذها بموجب أسعار العقد.

(٢) أوامر التغيير أن تكون خطية:

– لا يجوز للمقاول أن يجري أياً من هذه التغييرات أو الأعمال الإضافية إلا إذا أصدر له أمر خطي بذلك بعد موافقة الصندوق، وإن أي زيادة أو نقصان في كميات الأعمال التي تنفذ وفقاً للعقد وتختلف عما هو وارد في جدول الكميات لا تحتاج إصدار أمر تغيير.

المادة(٤٣):

(١) تقدير قيمة التغييرات:

يتم حساب قيمة جميع الأعمال الإضافية أو الملغاة، والتغييرات التي تمت بأمر المهندس وفقاً للأسعار والفئات المحددة– إذا ما رأى المهندس أنها تنطبق على تلك البنود– وإذا لم يتضمن العقد أي أسعار أو فئات قابلة للتطبيق على الأعمال الإضافية فعندها يتم الاتفاق بين المقاول والمهندس على الأسعار المناسبة، وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المهندس بتحديد الأسعار أو الفئات التي يرى أنها مناسبة.

(٢) صلاحية المهندس في تحديد الأسعار:

إذا كانت طبيعة أو كمية أي من الأعمال الملغاة أو المضافة تؤثر على طبيعة أو كمية كامل الأعمال في العقد بحيث أن الأسعار المذكورة في العقد لأي بند من الأعمال قد

أصبحت في رأي المهندس وبسبب هذه الإضافة أو الإلغاء غير معقولة، ولا تنطبق على هذه الأعمال، عندها يقوم المهندس والمقاول بدراسة الحالة للتوصل إلى اتفاق حول أسعار جديدة وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم المهندس بتحديد الأسعار التي يراها مناسبة ومعقولة آخذاً في الاعتبار الظروف السائدة شريطة أن لا تتم أي زيادة عما هو محدد في البند (١) من هذه المادة أو تغيير في الأسعار أو الفئات إلا إذا:

(أ) قام المقاول حال تلقيه أوامر المهندس بالتغييرات بإخطار المهندس خطياً عن عزمه المطالبة بمبالغ إضافية أو تعديل في الأسعار.

(ب) قام المهندس بإخطار المقاول عن عزمه تعديل الأسعار.

(٣) التغيرات التي تزيد عن ١٠% من قيمة العقد:

إذا تبين بعد إصدار شهادة التسليم الابتدائي للأعمال أن هناك زيادة أو نقص يتجاوز (١٠%) من القيمة المذكورة في خطاب القبول باستثناء المبالغ الاحتياطية كونها نشأت عن:

(أ) نتاج كل أوامر التغيرات.

(ب) نتاج التعديلات في مقاسات الكميات التقديرية في جداول الكميات.

(ج) يتم تعديل قيمة العقد بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين المقاول والمهندس وإذا لم يتم الاتفاق يقوم المهندس بتحديدها مع الأخذ في عين الاعتبار العوامل المتعلقة بالمواد والظروف بما في ذلك نفقات المقاول في الموقع والمصاريف الإدارية ورأي المهندس يعتبر نهائي.

(٤) المطالبات:

يشترط على المقاول أن يسلم للمهندس مرة في كل شهر كشفاً يتضمن كل المطالبات المتعلقة بأي دفعات إضافية يعتبر المقاول مستحقاً لها وعن كل الأعمال الإضافية التي تم طلبها بواسطة المهندس وتم تنفيذها خلال الشهر السابق، ولا تعتمد أي مطالبة نهائية أو مرحلية لدفعات هذه الأعمال أو النفقات إذا لم تقدم حسب ما هو محدد قبله في هذه المادة على أنه يحق للمهندس في حالة إخطار المقاول له بعزمه تقديم مطالبته اعتماد المطالبة للدفع.

المعدات والأعمال المؤقتة والمواد

المادة(٤٤):

(١) المعدات واستعمالها في تنفيذ الأعمال:

تعتبر جميع معدات التشييد التي يملكها أو يستأجرها المقاول ويحضرها إلى موقع العمل، وكذلك الأعمال المؤقتة والمواد المقدمة منه في الموقع مخصصة لتشييد وإنجاز الأعمال موضع العقد دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو إخراجها من الموقع كلياً أو جزئياً بدون موافقة خطية من المهندس-على أن لا تحجب الموافقة دون سبب مقبول.

(٢) إخراج المعدات:

يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخلي الموقع من جميع معدات التشييد والأعمال المؤقتة وجميع الأعمال والمواد الأخرى الفائضة عن الاستعمال وذلك بعد موافقة المهندس وبشكل يحوز قبوله.

(٣) عدم مسؤولية رب العمل عن الضرر الذي يلحق بالمعدات وغيرها:

لا يكون رب العمل مسئولاً في أي وقت تجاه أي ضرر أو فقدان أو خسارة تلحق بالمعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد.

المادة(٤٥):

انتفاء الموافقة الضمنية على المواد:

إن تنفيذ أحكام المادة(٤٤) آنفاً من هذه الشروط، لا يعني اعتبار المواد الموردة إلى الموقع أو أي أمور أخرى أشير إليها في تلك المادة مقبولة أو موافقاً عليها من قبل المهندس لاستعمالها في الأعمال الدائمة وأن ذلك لا يفقد المهندس الحق في رفض أي من تلك المواد أو المعدات في أي وقت وفقاً لما يتطلبه العقد.

المادة(٤٦):

الكميات:

إن الكميات المذكورة في جدول الكميات تقديرية وتقريبية للأعمال ولا تؤخذ على أنها الكميات الفعلية والصحيحة للأعمال التي يتعين على المقاول أن ينفذها. وفي هذا العقد فأنها فقط للاسترشاد بها في جميع عروض الأسعار.

المادة(٤٧):

قياس الأعمال:

على المهندس أن يحدد ويثبت بالقياس قيمة الأعمال المنجزة وفقاً لأحكام العقد إلا إذا نص على غير ذلك في العقد-فإذا رغب في قياس أي جزء من الأعمال عليه أن يخطر المقاول بالأمر وعلى المقاول أو وكيله الحضور عند إجراء هذا القياس وأن يقدم كافة التفصيلات التي تطلب منه وإذا تخلف المقاول أو وكيله عند إجراء القياس فيعتبر القياس الذي يقوم به المهندس أو يوافق عليه هو القياس المعتمد والصحيح للأعمال.

أما في الحالات التي تحتاج قياسها إلى سجلات ومخططات خاصة فيقوم المهندس بتحضير السجلات والمخططات شهراً بشهر ويدعو المقاول بإشعار خطي للحضور خلال (٧) أيام لتدقيقها معه أو مع ممثل المهندس والتوقيع عليها في حالة موافقته. وإذا تخلف المقاول عن الحضور وإجراء عملية التدقيق اللازمة تعتبر هذه المخططات والسجلات التي أعدها المهندس صحيحة ومعتمدة وإذا لم يوافق المقاول على كل أو بعض السجلات خلال

(٧) أيام من تاريخ التدقيق مبيناً الأمور التي يدعي عدم صحتها بتلك السجلات والمخططات وعلى المهندس دراسة الاعتراض وإصدار قرار نهائي بشأنه. وفي هذا العقد فإن العمل يعتبر متطوعية.

الشهادات والدفعات

المادة(٤٨):

الشهادات والدفعات:

إذا لم يرد نص آخر تتم الدفعات على فترات شهرية طبقاً لما ورد بالشروط الخاصة.

المادة(٤٩):

حصر الموافقة بشهادة الصيانة:

تعتبر شهادة الصيانة المشار إليها في المادة(٥٠) من هذه الشروط هي الشهادة الوحيدة المعتمدة بإتمام الموافقة على إنجاز الأعمال وفقاً للعقد

المادة(٥٠):

(١) شهادة الصيانة:

لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر المهندس شهادة الصيانة(شهادة استلام نهائي) ويسلمها لرب العمل مبيناً فيها أن الأعمال قد أنجزت وتمت صيانتها بشكل مقبول لديه، ويقوم المهندس بإصدار الشهادة المشار إليها خلال(١٥) يوماً من انتهاء فترة الصيانة أو انتهاء آخر فترة من مدد الصيانة لأقسام الأعمال المختلفة إذا جرى تسلمها على مراحل أو تاريخ انتهاء آخر فترة من مدد الصيانة لأقسام الأعمال المختلفة إذا جرى تسلمها على مراحل أو تاريخ انتهاء الأعمال التي تمت بأمر المهندس وفقاً لأحكام المادتين(٤٠)،(٤١) من هذه الشروط وذلك بصرف النظر عن أي تسليم قد تم للأعمال أو قيام رب العمل بالدخول للأعمال أو استعمالها بصورة كلية أو جزئية.

(٢) انتهاء مسؤولية رب العمل:

لا يعتبر رب العمل مسئولاً تجاه المقاول عن أي أمر ناتج عن هذا العقد أو متعلق بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول مطالبته بخصوص ذلك خطياً قبل إصدار شهادة الصيانة.

الإجراءات والسلطات

المادة(٥١)

(١) تقصير المقاول:

إذا أعلن المقاول إفلاسه أو إذا صدر أمر بالحجز على أمواله أو ممتلكاته أو إذا أحال العقد لصالح دائنيه، أو وافق على الاستمرار في تنفيذ العقد تحت إشراف لجنة من دائنيه أو إذا كان شركة مساهمة إلى التصفية (ماعدا التصفية الطوعية لأغراض الدمج وإعادة تكوين

المنشأة) وإذا تنازل عن العقد لصالح الغير دون الحصول على موافقة من رب العمل أو إذا قدم المهندس إلى رب العمل تقريراً خطياً يشهد فيه بأن المقاول:

(أ) قد تخلى عن العقد.

(ب) قد أخفق في مباشرة تنفيذ الأعمال، أو توقف عن العمل(دون عذر مقبول) لمدة تتجاوز(١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ المهندس له باستئناف العمل.

(ج) قد أخفق – ولمدة(١٥)يوماً من تاريخ تسلمه الإنذار الخطي من المهندس من إخلاء الموقع من المواد أو هدم أو إعادة إنشاء الأعمال التي رفضها المهندس.

(د) إنه رغم إنذارات المهندس الخطية له، لا يقوم بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد أو أنه يهمل وبإصرار القيام بالتزاماته التعاقدية.

(هـ) أنه رغم اعتراض المهندس قام بإسناد أي جزء من أعمال العقد إلى مقاول فرعي مما سبب ضرراً للعمل، ولكل ما تقدم فيحق لرب العمل بعد إنذار المقاول خطياً لمدة(٧) أيام أن يدخل إلى موقع العمل ويتسلم ويقصي المقاول عنه وذلك بدون أن يلغي العقد أو يعفي المقاول من أي من التزاماته ومسؤولياته نحو العقد أو أن يحد من الصلاحيات الممنوحة لرب العمل والمهندس بموجب العقد، كما يحق لرب العمل أن يكمل الأعمال بطريقته أو بتعيين مقاول آخر لإكمال تنفيذها كما يحق لرب العمل أو المقاول المعين حق استعمال أي من معدات التشييد أو المواد الموجودة في الموقع لأغراض تنفيذ الأعمال.

(٢) تقدير القيمة بعد سحب الأعمال:

على المهندس وبالتنسيق مع الصندوق، وبأسرع ما يمكن عملياً بعد دخول رب العمل للموقع وإقصاء المقاول عنه، إثبات وتحديد الأعمال المنجزة بأي طريقة يراها المهندس مناسبة للمراجعة والتدقيق لتحديد قيمة ما يستحقه المقاول عن الأعمال التي تم إنجازها في العقد كذلك قيمة المعدات والمواد المتبقية في الموقع.

(٣) الدفعات بعد سحب الأعمال:

لا يعتبر رب العمل ملزماً بدفع أي مبلغ للمقاول على حساب العقد إلا بعد انتهاء فترة الصيانة وبعد تحديد المهندس للتكاليف المترتبة على إكمال الأعمال، وصيانتها والأضرار المترتبة على التأخير في الإنجاز– إذا وجدت– وأي نفقات أخرى تكبدها رب العمل في هذا الأمر. يستحق المقاول فقط المبالغ التي يعتمدها المهندس والمستحقة الدفع له عند إكمال الأعمال بعد خصم جميع المبالغ المذكورة قبله، وإن كان مجموع المبالغ المنصرفة تفوق رصيد استحقاقات المقاول عند إكمال الأعمال يكون المقاول ملزماً بدفع مقدار تلك الزيادة والتي تعتبر دين على المقاول واجب سداده لرب العمل.

المادة(٥٢)

الإصلاحات العاجلة:

إذا رأى المهندس أو ممثل المهندس أن هناك حاجة ملحة وضرورية لأسباب تتعلق بسلامة الأعمال لإجراء إصلاحات سريعة لتلافي نتائج أي حادث أو انهيار أو أي أمر آخر وقع للأعمال، خلال تنفيذ الأعمال أو خلال فترة الصيانة، وحدث أن رفض المقاول القيام بهذه الإصلاحات أو كان عاجزاً عن القيام بها في الحال، عندها يحق لرب العمل أن يقوم بهذه الإصلاحات بواسطة عمال يعينهم أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة وبالشكل الذي يراه المهندس وممثل المهندس ضرورياً، وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول كامل النفقات المترتبة على هذه الأعمال إذا رأى المهندس أنها تشكل جزء من التزامات المقاول وعليه دفعها ويحق لرب العمل استقطاعها من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول شريطة أن يقوم المهندس أو ممثل المهندس بإخطار المقاول خطياً وبأسرع ما يمكن عند حدوث مثل هذه الحالات الطارئة والملحة.

تسوية الخلافات

المادة(٥٣):

تسوية الخلافات والتحكيم:

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين رب العمل والمقاول أو بين المهندس والمقاول حول العقد أو تنفيذ الأعمال سواء أثناء سير العمل أو بعد إنجازه وسواء قبل أو بعد إلغاء العقد والتخلي عنه، فينبغي كخطوة أولى إحالة الخلاف إلى المهندس لتسويته. ويجب على المهندس أن يعطي قراره في الخلاف لطرفي النزاع خلال(٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه طلباً من المقاول أو رب العمل. وباستثناء ما يتم تحديده لأحكام التحكيم بعده فإن قرار المهندس بهذا الشأن نهائي وملزم لرب العمل والمقاول. وعلى المقاول الاستمرار في العمل بكل اهتمام حتى لو كانت هناك نية لديه أو لدى رب العمل للجوء للتحكيم المحدد بعده.

إذا أصدر المهندس قراره المكتوب حول الخلاف لرب العمل وللمقاول ولم يتقدم أي منهما بطلب التحكيم خلال (٣٠) يوماً من استلام القرار يصبح القرار نهائياً وملزماً لرب العمل والمقاول.

إذا أخفق المهندس في إصدار قراره حول الخلاف خلال(٣٠) يوماً من تاريخ تسليم الطلب بالتسوية أو إذا كان أحد الطرفين غير مقتنع وأبلغ رفضه لقرار المهندس خلال(٣٠) يوماً فعندها يحق طلب تحويل النزاع إلى التحكيم.

كل النزاعات والخلافات التي لم يكن قرار المهندس لها ملزماً ونهائياً تتم تسويتها بموجب القوانين والأنظمة المرعية للتحكيم وتتم إجراءات وقرارات التحكيم بمحكم أو أكثر

من محكم يتم تعيينهم لهذا الغرض ويحق لهم مراجعة وتدقيق قرارات المهندس وتقديراته كما ويحق لهم الاستماع لأي من الشهود بما في ذلك المهندس ويكون قرار لجنة التحكيم نهائياً وملزماً للجميع.

الإشعارات

المادة(٥٤):

(١) تبليغ الإشعارات للمقاول:

تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والشهادات التي يصدرها رب العمل أو المهندس إلى المقاول وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول أو بتسليمها إلى وكيله في موقع العمل أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه المقاول لهذه الغاية. بما في ذلك رسائل الفكس والبرقيات.

(٢) تبليغ الإشعارات لرب العمل أو المهندس:

تبلغ الإشعارات المتعلقة بالعقد إلى رب العمل وإلى المهندس على عناوينهما المعينة لهذه الغاية. أما بإرسالها بالبريد المسجل أو بتسليمها لمقر رب العمل الرسمي وإلى مكتب المهندس.

(٣) تغيير العناوين:

يجوز لأي من الطرفين تغيير عنوانه وتعيين عنوان بديل له بموجب إشعار مسبق للطرف الآخر وللمهندس تغيير عنوانه مع إخطار الطرفين بذلك.

المراجع الخاصة بالملحق رقم واحد شروط عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية

١. وزارة الإنشاءات والتعمير، الشروط العامة لعقد المقاولة الجزء الأول، صنعاء، أكتوبر ١٩٩٤.
٢. وزارة الإنشاءات والتعمير، دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الجزء الثاني، صنعاء، أكتوبر، ١٩٩٤.
٣. وزارة الأشغال العامة، دفتر عقد المقاولة لمشاريع الهندسة المدنية، عمّان، الأردن، ١٩٨٢.
٤. دولة الكويت، ملف المناقصة المستند رقم(ii) الشرط العامة، الكويت، ١٩٨٥.
٥. وزارة الأشغال العامة والإسكان، المملكة العربية السعودية، المواصفات العامة لتنفيذ المباني، ميونخ، ألمانيا الاتحادية، ١٩٨٢.

6. conditions of contract (International) for works of civil Engineering Construction, F.I.D.I.C., 3rd Edition, March 1997

الكتاب الثاني

التأمين الهندسي

وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

(نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين)

يتألف من أربعة أبواب:

الباب التمهيدي: في التأمين الهندسي بشكل عام

الباب الأول: تأمين كافة أخطار المقاولين. ميزاته وقيوده

الباب الثاني: شرح وثيقة كافة أخطار المقاولين (نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين)

الباب الثالث: تعريب نصوص وثيقة كافة أخطار المقاولين (نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين) وكافة الملاحق الخاصة بها

الباب التمهيدي [1]

(في التأمين الهندسي بشكل عام)

٦٢. سنتناول في هذا الباب ثلاثة أقسام، وهي:

القسم التمهيدي، ويشمل مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة.

الفصل الأول : لمحة تاريخية في التأمين الهندسي.

الفصل الثاني: نظرة موجزة في أنواع التأمين الهندسي.

الفصل الثالث: بدء نفاذ التأمين الهندسي.

القسم الأول: أغطية تأمين هندسي غير قابلة للتجديد (نبذة مختصرة)، ويشمل مقدمة تمهيدية وخمسة فصول.

المقدمة التمهيدية

الفصل الأول: تأمين كافة أخطار المقاولين.

الفصل الثاني: تأمين كافة أخطار نصب المكائن.

الفصل الثالث: تأمين كافة أخطار أعمال المقاولين.

الفصل الرابع: تمديد الغطاء وبنود خاصة.

الفصل الخامس: أغطية تأمين هندسي غير قابلة للتجديد. (أغطية تأمين لمرة واحدة).

المبحث الأول: تأمين كافة أخطار المقاولين CAR.

المبحث الثاني: تأمين كافة أخطار النصب EAR.

المبحث الثالث: تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة CWAR.

المبحث الرابع: توسيعات الغطاء وبنود خاصة.

المبحث الخامس: تأمين خسارة الأرباح المعجلة.ALOP.

---

(1) Engineering Insurance and Reinsurance / Brochure issued by Swiss Reinsurance Company / by Mr. Peter Howard

قام المؤلف بتعريب نصوص هذا البروشور وتضمينه في هذا الكتاب تحت العنوان الوارد أعلاه، ويتقدم المؤلف ببالغ الشكر للأستاذ مؤلفه Mr. Peter Howard ولشركة سويسرا لإعادة التأمين.

القسم الثاني: أغطية تأمين هندسي قابلة للتجديد (نبذة مختصرة)، ويشمل سبعة فصول وهي:

الفصل الأول : تأمين مباني ومكائن المقاولين CPE.

الفصل الثاني: تأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط. BOIL.

الفصل الثالث: تأمين عطل المكائن MB.

الفصل الرابع: تأمين خسارة الأرباح التي تعقب عطل المكائن MLOP

الفصل الخامس: تأمين التلف التدريجي للخزين DOS.

الفصل السادس: تأمين كافة أخطار الحاسوب.

الفصل السابع : تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الفولتية الواطئة والإلكترونية LOWV.

القسم التمهيدي

٦٣. مقدمة[1]:

الهندسة وكما هو معروف بالقواميس أنها "فعاليات أو عمل المهندس" وبأنها "تطبيق العلم والرياضيات والتي بموجبها تكون خواص المادة ومصادر الطاقة في الطبيعة ذات نفع للناس في تركيب الهياكل والمكائن والمنتوجات والأنظمة وفي العمل الصناعي"، وكلا هذين التعريفين لهما صلة قوية للعبارة التأمين الهندسي" التي تستخدمها صناعة التأمين كمصطلح جامع لوصف أنواع مختلفة لوثائق تأمين لحماية أعمال التشييد وكذلك نصب المكائن وعمل المكائن.

الفصل الأول

لمحة تاريخية في التأمين الهندسي:

٦٤. منشأ التأمين الهندسي يرجع إلى عمليات فحص المراجل (الغلايات) البخارية، في القرن التاسع عشر، حصلت في المملكة المتحدة وأبان الثورة الصناعية حوادث عديدة أدت إلى وقوع أضرار جسيمة في الممتلكات ونجمت عنها وفيات بأعداد كبيرة، وبرزت الضرورة في أهمية اتخاذ خطوات لتوفير حماية ضد هذه المخاطر التي باءت تهدد المجتمعات القريبة من المصانع. وفي عام ١٨٥٤م اهتم بعض المعنيين البارزين في استخدام الطاقة البخارية في تأسيس جمعية مانشستر لمستخدمي الطاقة البخارية The Manchester Steam User's Association. وكان أعضاء هذه الجمعية مخولين في استعمال خدمات فاحصي المراجل (الغلايات) الذين يعملون لدى الجمعية. وكانت هذه الجمعية فقط التي تقدم المشورة عن كيفية منع وقوع الانفجارات وكانوا أيضاً يأخذون على عاتقهم في إرشاد الأعضاء إلى أفضل الوسائل النافعة والاقتصادية في استخدام المصنع، ولا زال هذا المبدأ باقٍ ليومنا الحاضر حيث يتمكن مالك المصنع بطلب المهندس أو الفاحص لتقديم المشورة والمقترحات عن عمل المصنع وصيانته.

---

(1) Engineering Insurance and Reinsurance / Brochure issued by Swiss Reinsurance Company / p.5

وبالرغم من أن جمعية مانشستر لمستخدمي الطاقة البخارية قد قدمت خدمات جليلة، ولكنها لم تكن شركة تأمين. وفي عام ١٨٥٨م في استجابة لمتطلبات الحاجة التي بدت ظاهرة للعيان، قام بعض أعضاء محددين من الجمعية بتأسيس أول شركة تأمين هندسي وهي شركة تأمين المراجل البخارية the Steam Boiler Assurance Company وباشرت هذه الشركة أعمالها بتأمين المراجل (الغلايات) وتبع ذلك تأسيس شركات تأمين مماثلة واختصت باكورة أعمال هذه الشركات على تأمين المراجل (الغلايات) فقط ثم بالتدريج توسع إلى شمول مختلف أنواع أوعية الضغط. وفي عام ١٨٧٢ بدأ تأمين الماكنة Engine Insurance والذي يعرف حالياً بتأمين عطل المكائن Machinery Breakdown Insurance وانتشر هذان التأمينان بسرعة من بلد صناعي إلى آخر.

وفي مطلع القرن العشرين ظهرت أوائل وثائق تأمين خسارة الأرباح عقب تعطل المكائن، وفي نفس الوقت ظهرت وثائق تأمين نصب المكائن (كانت تغطي هذه الوثائق نصب المكائن في الموقع ومبنى خاص للمكائن، وأول ظهور لها كانت تعتمد (تغطية الأخطار المسماة named Perils وليس (تغطية كافة الأخطار all Risks ولم تكن في حينه تغطي (خطر الحريق) ولكنها كانت تعرض حماية تأمينية معقولة لمشاريع نصب المكائن ذات حجم صغير أو متوسط.

وفي الفترة الواقعة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٣٠ قدمت بعض شركات تأمين بريطانية وألمانية (وثائق تأمين المقاولين Contractors' Policy) توفر أغطية تأمين للمباني والأعمال المدنية أثناء فترة التشييد. وتطورت عن هذه الوثائق وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين Contractors' All Risks Policies و(وثائق كافة أخطار نصب المكائن Erection All Risks Policies) ولم تبلغ أي من هذه الوثائق ذروة أهميتها إلا بعد فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث أن أعمال إعادة العمران والتطوير أوصلت هذه الوثائق إلى حالتها الحالية.

ومع تطور التكنولوجيا ظهرت وثائق تأمين هندسي جديدة مثل (وثائق تأمين كافة أخطار الحاسوب Computer All Risks) و(وثائق تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض Low Voltage and Electronic equipment) و(وثائق

التلف التدريجي لخزين المنتوجات عقب تعطل المكائن Deterioration of Stock following Machinery Breakdown) سوية مع تأمين حماية دخل العمل التجاري مثل تأمين خسارة الأرباح الذي يتم اكتتابه مع تأمين كافة أخطار المقاولين وتأمين كافة أخطار نصب المكائن.

وفي يومنا الراهن ونتيجة للتطورات الحاصلة في عالم الصناعة يتم البحث عن أنواع جديدة من التأمين الهندسي تتوافق مع هذه التطورات. وعلى أثر ذلك نشأت حاجات تأمينية جديدة ذات صلة بالأخطار المطلوب تأمينها مثل توفير حماية تأمينية لنموذج تجريبي للمكائن، والمسئوليات التعاقدية، والضمانات، وبعض أخطار سياسية محددة (مصادرة الملكية لمنفعة المصلحة العامة expropriation) والمصادرة confiscation، وتغير القانون Change of law...إلخ) والتي تعد لغاية هذا الوقت أخطار غير ممكن التأمين عليها، وهذه الحاجات نشأت على نحو كبير بفعل آثار الكوارث التي جابهتها وسائل تمويل المشاريع الجديدة، وتفرض عملية الاستثمار نقل عناصر هذه الأخطار غالباً من قبل ممولي المشاريع إلى عاتق شركات التأمين. ولغرض مواجهة هذه الطلبات فقد جرى تقديم حلول تأمينية لها، وعلى سبيل المثال في العقود والالتزامات، فيما يخص المبلغ الذي يفرض العقد على الفريق المخل دفعه للفريق الآخر نظير الإخلال بمقتضيات العقد، وعلى سبيل المثال فإنه في جانب عدم الإبطال non-vitiation وتصفية تعويضات عن عطل وأضرار liquidated damages وكذلك توفير وتنفيذ الضمانات availability and performance guarantees فإن هذه الحاجات في عقود المقاولات الإنشائية تم تطويرها بإيجاد حلول لها وذلك بتوفير أغطية تأمينية خاصة بها، ويظهر من ذلك أن التأمين الهندسي بدون شك سيبقى مرناً ويكيف ذاته للحاجات التأمينية الجديدة كنتيجة للتقدم الكبير في التكنولوجيا التي يواجهها العالم"[1].

(1) Swiss Reinsurance Company / Engineering Insurance and Reinsurance – An introduction / Brochure – p. 7

الفصـــل الثاني

نظرة موجـــزة في أنواع التأمين الهندسي

٦٥. يمكن تصنيف التأمين الهندسي من حيث محل التأمين إلى مجموعتين رئيسيتين، وهما:

١- وثائق تأمين ممتلكات، أو

٢- وثائق تأمين حماية المورد.

كما يمكن التصنيف من حيث مدة التأمين إلى مجموعتين رئيسيتين أيضاً، وهما:

١- وثائق تأمين لا يمكن تجديدها.

٢- وثائق تأمين يمكن تجديدها سنوياً.

وندرج في أدناه التقسيمين الواردين أعلاه:

الجدول الأول التقسيم بحسب محل التأمين

م	نـــــــــوع التأمين	الرمز
١	تأمين كافة أخطار المقاولين	CAR
٢	تأمين كافة أخطار نصب المكائن	EAR
٣	تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة	CWAR
٤	تأمين مباني ومكائن المقاولين	CPE
٥	تأمين عطل المكائن	MB
٦	تأمين انفجار المراجل وأوعية الضغط	BOIL
٧	تأمين كافة أخطار الحاسوب	
٨	تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية	LOWV

الجدول الثاني : التقسيم بحسب مدة التأمين

م	نـــــــوع التأمين	الرمز
	أولا: وثائق لا يمكن تجديدها.	
١	تأمين كافة أخطار المقاولين	CAR
٢	تأمين كافة أخطار نصب المكائن	EAR
٣	تأمين كافة أخطار أعمال المقاولين	CWAR
٤	تأمين خسارة الأرباح المعجلة المرتبطـــة بتأمينـــات CAR و EAR وCWAR	ALOP
	ثانياً : وثائق تأمين يمكن تجديدها سنويا:	
١	تأمين مباني ومكائن المقاولين	CPE
٢	تأمين عطل المكائن	MB
٣	تأمين انفجار المراجل وأوعية الضغط	BOIL
٤	تأمين كافة أخطار الحاسوب	
٥	تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية	LOWV
٦	تأمين خسارة الأرباح عقب عطل المكائن MB	MLOP
٧	تأمين التلف التدريجي للمخزون	DOS

الجدول الثالث : التقسيم بحسب حماية المورد

م	نـــــوع التأمين	الرمز
١	تأمين خسارة الأرباح المعجلة المرتبطة بتأمينات CAR أو EAR أو CWAR	ALOP
٢	تأمين خسارة الأرباح عقب عطل المكائن MB	MLOP
٣	تأمين التلف التدريجي للمخزون	DOS

وبعد اطلاعنا على الأنواع التي يشملها التأمين الهندسي، لابد مـــن الإيـــضاح أن نعرف أنه مبدئياً أن هناك أغطية تأمين تقدم حماية تأمينية للمورد تتـــشابك بتـــداخل وتكامل مع أغطية كافة أغطية التأمين الهندسي على الممتلكات بصورة عملية. ولكن

سنتناول في هذا الفصل فقط الأنواع الأكثر شيوعاً في التعامل معها، واضعين في الاعتبار بأن التأمين الهندسي أساساً هو تأمين يتمحور حول غطاء تأمين الأضرار المادية وتضاف إليه التأمينات التكميلية الأخرى.

ولابد من الذكر أن بعض أنواع وثائق التأمين الهندسي في تكوينها ذات غطاء تأمين كافة الأخطار الذي يتصف بكون واسعاً في تقديمه الحماية التأمينية، فهذه الوثيقة تمنح تأمين ممتلكات ضد ضرر مادي ينجم بفعل كافة أخطار الخسارة باستثناء تلك الخسارات التي تكون مستثناة صراحة، فهي تمنح حماية تأمينية ضد الأخطار البشرية والفنية وبالإضافة إلى الأخطار الطبيعية كالعواصف والرياح...إلخ، وهناك أغطية مركبة ممزوجة معينة من الممكن تقديمها، وعلى سبيل المثال غطاء تأمين مباني مكائن المقاولين يمكن إلحاقه بتأمينات كافة أخطار المقاولين CAR وكافة أخطار النصب EAR وكافة أخطار أعمال المقاولين CWAR، وكذلك يمكن إضافة وثائق انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط إلى وثيقة تأمين عطل المكائن.

كما أن وثائق التأمين الهندسي القابلة للتجديد الخاصة بتأمين الممتلكات وتلك الخاصة بتأمين حماية مورد العمل التجاري يمكن إدخالها ضمن وثائق تأمين كافة الأخطار الصناعية Industrial All Risks ويرمز لها (IAR) والتي تتميز باحتوائها على محفظة متعددة الجوانب التي يمكن بمقتضاها شمول التأمين من الحريق والتأمين البحري وتأمين المسئولية بالإضافة إلى التكيف الهندسي. وهذه الوثائق يتم شراءها عادة من قبل المؤسسات الكبيرة الصناعية أو التجارية لحماية جميع منشآتها سواء تلك المتواجدة في بلدها الأم أو في خارجه، ويمكن أن تكون وثائق التأمين وثائق نموذجية قياسية أو أن تكون قد تمت صياغتها بحيث تصبح مكيفة وفقاً لأغراض محددة، ورغم ذلك نجد أنه غالباً ما يسود في بلد معين نموذجاً محدداً عادة – وكما نلاحظ ذلك أن نموذج وثائق التأمين الهندسي التي تعود إلى شركة ميونخ لإعادة التأمين تكاد أن تكون لها سيادة مطلقة في الأسواق العربية مثلاً وتعود المشكلة في تفسير غطاء التأمين ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الأنظمة والقواعد القانونية بين بلد وآخر. فتأمين كافة الأخطار المحتملة وحتى غير المعروف منها تكون مشمولة بالتأمين ما لم يرد الدليل الواضح على استثنائها. ويمكن أن تظهر تسوية التعويضات صعوبات وخاصة في حقل تأمين حماية مورد العمل التجاري. لذلك فإنه من الملزم التأكيد على أن يكون مفهوم غطاء التأمين قد تم على أسس

واضحة وجلية. ومن هذا المنطلق نجد أن وثائق تأمين كافة الأخطار الصناعية (IAR) لا تفرض نسيج الشروط التي تكون مطبقة عادة في تأمينات ذات غطاء منفرد واحد حيث أن تقدير الخطر يتم على نحو منفرد لكل تأمين له غطاء منفرد ويكون قسط التأمين متكافئ مع الخطر المؤمّن منه ولا يمنح خصماً فنياً غير منصف.

الفصل الثالث

بدء نفاذ التأمين الهندسي

٦٦. تبتدئ غالبية المشاريع الإنشائية والصناعية عادة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع ويعقب ذلك المباشرة بالمشروع وما أن بدأ العمل بالمشروع فإن من المستلزمات الأساسية لهذه المشاريع أن يكون قد تم تغطيتها بأحد وثائق التأمين الهندسي، فإن هذه الوثائق التي منها "وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين – CAR" أو " وثائق تأمين كافة أخطار نصب المكائن EAR" أو "وثائق تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة – CWAR "وفي بعض الأحيان "وثائق تأمين خسارة الأرباح المعجلة ALOP) فإنها تبتدئ منذ لحظة بداية مرحلة التشييد أو مرحلة نصب المكائن وتنتهي لدى إكمال المشروع، وبعد ذلك تبتدئ مرحلة جديدة، وهي مرحلة استلام المشروع وبدء العمل فيه. وعند ذاك يتم اختيار نوع تأمين جديد لحماية المشروع، وهذا يعتمد على أنواع الخطر المؤمَّن حيث يمكن أن يشترط واحد أو أكثر من أنواع وثائق التأمين الهندسي القابلة للتجديد السنوي لتوفير غطاء تأمين أثناء فترة التشغيل. ويستثنى هذا الإجراء في "وثيقة تأمين مباني ومكائن المقاولين CPE" التي يُعتمد فيها على نوع الخطر المؤمَّن فعلاً، والتي يمكن أن تبقى نافذة المفعول أثناء مرحلة فترة التشييد أو تركيب المكائن أو مرحلة تشغيل المشروع التي تعقب ذلك، أو كلاهما.

جدول يبين الفترة من مرحلة دراسة الجدوى الاقتصادية لغاية مرحلة التشغيل

المرحلة	الأنشطة خارج الموقع	الفترة	الأنشطة في الموقع	التشغيل
	• دراسة الجدوى الاقتصادية		•التشييد	
	• التصميم		•نصب المكائن	
	• التصنيع		•التفويض/ الفحص	
الأخطار المتعلقة	• الحريق والأغطية الموسعة • المسئولية المهنية	• الفترة البحرية • الفترة البرية	•كافة أخطار المقاولين CAR	•حريق وتغطية موسعة
			•كافة أخطار نصب المكائن EAR	•حريق وخسارة الأرباح
			•كافة أخطار أعمال المقاولة CWAR	•المسئولية
			•خسارة الأرباح المعجلة ALOP	•مبنى ومكائن المقاولين CPE
			•مبنى ومكائن المقاولين CPE	•انفجار المراجل وأوعية الضغط BOIL
				•عطل المكائن MB
				•خسارة الأرباح عقب عطل المكائن MLOP
				•التلف التدريجي للمخزون عقب عطل المكائن DOS
				•تأمين كافة أخطار الحاسوب
				•تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية

القسم الأول

أغطية تأمين هندسي غير قابلة للتجديد
(نبذة مختصرة)

٦٧. سنتناول في هذا القسم وفق التفصيل الآتي.

المقدمة التمهيدية.

المبحث الأول: الشروط العامه.

المبحث الثاني: الاستثناءات العامة.

المبحث الثالث: التسعير.

الفصل الأول: تأمين كافة أخطار المقاولين (نبذة مختصرة) Contractor All Risks Insurance (CAR).

المبحث الأول: مقدمة.

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الأطراف المؤمّن لها.

المبحث الرابع: مؤثرات الخطر الرئيسية.

المبحث الخامس: استثناءات خاصة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

المبحث الثامن: تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث.

الفصل الثاني: تأمين كافة أخطار نصب المكائن (نبذة مختصرة) Erection All Risks Insurance (EAR).

المبحث الأول : مقدمة

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الأطراف المؤمّن لها.

المبحث الرابع: مؤثرات الخطر الرئيسية.

المبحث الخامس: استثناءات خاصة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

المبحث الثامن: المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث.

المبحث التاسع: التعاريف.

الفصل الثالث: تأمين كافة أخطار كافة أعمال المقاولة (نبذة مختصرة) Contract Works All Risks Insurance (CWAR).

الفصل الرابع : توسيعات غطاء التأمين وبنود خاصة (نبذة مختصرة) Extensions of Cover And Special Clauses.

مقدمة:

الجزء الأول : توسيعات غطاء التأمين.

المبحث الأول: الصيانة Maintenance.

المبحث الثاني: إزالة الأنقاض

المبحث الثالث: بند ٥٠/٥٠.

المبحث الرابع: الممتلكات الموجودة في الموقع Existing Property.

المبحث الخامس: تأمين مباني ومكائن المقاولين Contractors Plant and Equipment.

المبحث السادس: تأمين كلف التسريع Expediting Costs.

المبحث السابع: تأمين خطر المصنع (عيب في التصميم وفي المواد وفي العمل) Manufacturers' Risks (defects in design , material and workmanship).

المبحث الثامن: تأمين المسئولية المتقابلة Cross liability.

المبحث التاسع : الاهتزاز أو إزالة أو إضعاف الدعامة. Vibration, Removal or Weakening of Support.

الجزء الثاني : بنود خاصة Special Clauses:

المبحث الأول : الكيبلات الموجودة تحت الأرض Existing Underground Cables.

المبحث الثاني: المكائن المستعملة Used Machinery.

المبحث الثالث: إجراءات منع الحريق Fire Prevention Measures.

المبحث الرابع: تشييد أنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية وخط الأنبوب الرئيسي Construction of Pipelines, Conduits And Mains.

المبحث الخامس : تشييد الطرق Road Construction.

الفصل الخامس: تأمين خسارة الأرباح المعجلة (نبذة مختصرة) Advance Loss of Profits Insurance (ALOP).

المبحث الأول : مقدمة.

المبحث الثاني: غطاء التأمين Cover.

المبحث الثالث: الطرف المؤمّن له Insured Party.

المبحث الرابع: الاستثناءات Exclusions.

المبحث الخامس: مبلغ التأمين.

المبحث السادس: فترة التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

المقدمة التمهيدية

٦٨. تعقد وثائق التأمين غير قابلة للتجديد عن مشاريع تحت التشييد و/أو نصب المكائن، ويمكن أن تبلغ مبالغ تأمين هذه المشاريع بكل سهولة ملايين الدولارات وينتج عن ذلك حاجة فعلية لأغطية تأمين لأصحاب العمل والمقاولين على حد سواء. في بعض الأسواق تلزم إجبارياً على إجراء التأمين على مشاريع التشييد ونصب المكائن. كما أن غالبية المؤسسات الممولة لا تقدم على عملية التمويل مالم تكن المشاريع قد جرى تأمينها بموجب وثيقة مناسبة.

وتغطي فترة التأمين لجميع أغطية التأمين غير القابلة للتجديد مرحلة التشييد/ نصب المكائن للمشاريع، وبذلك فإن غطاء التأمين يبدأ سريانه بعد تفريغ الممتلكات التي ستكون محلاً للتأمين في موقع العمل أو بداية عمل المقاولة المؤمَّنة. وينتهي التأمين عن أي جزء من المقاولة، إما:

- لدى تسليمه لصاحب العمل، أو
- عند وضعه في الاستعمال، أو
- في التاريخ المحدد في نصوص الوثيقة.

أي منها يسبق بالحدوث. وبذلك يتضح لنا أن فترة التأمين الفعلية تكون محددة وفقاً لجدول التشييد أو نصب المكائن.

المبحث الأول: الشروط العامة General Conditions

٦٩. جميع وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد لها شروط عامة، واستثناءات عامة. وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط رئيسية خاصة بالشروط العامة لهذه الوثائق، وكما يلي:

١- اتخاذ كافة التحوطات المعقولة لمنع وقوع الخسارة Reasonable Precaution to prevent loss:

يقضي هذا الشروط بالتزام المؤمَّن له باتخاذ كافة التحوطات المعقولة لمنع وقوع الخسارة أو الضرر أو المسئولية والامتثال إلى الممارسة والتطبيق الهندسي السليم والمتطلبات القانونية، وتوصيات المصنعين المصممة لضمان سلامة عمل المصنع والمكائن. إضافة لذلك ينبغي على المؤمَّن له القيام بأعمال الصيانة للإبقاء على الحالة الجيدة السليمة لجميع أعمال المقاولة والمبنى والمكائن والمعدات).

٢- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي تغيير جوهري في الخطر المؤمَّن:

يلتزم المؤمَّن له بالإبلاغ الفوري لشركة التأمين عن أي تغيير جوهري في الخطر المؤمَّن، ويشمل ذلك حصول تغيير في مبالغ التأمين أو في جدول أعمال التشييد أو في أعمال نصب المكائن أو في معايير التصميم...إلخ، ويعد التزامه بذلك له صفة بالغة الأهمية وذلك بسبب أن هذه التغييرات الجوهرية في الخطر المؤمَّن ذاته يمكن أن تؤثر في المدى الذي حسبته شركة التأمين لمواجهة الخطر المؤمَّن منه ومقدار مسئوليتها الملتزمة بها تجاه المؤمَّن لهم بالوفاء بالتعويض، وبذلك فإن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى التأثير على نصوص وشروط سبق لها أن قبلت بها في تأمين الخطر.

٣- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن حوادث يمكن أن تنشأ عنها مطالبات تعويض:

في حالة حصول أي حادث يمكن أن ينشأ عنه مطالبة بالتعويض بموجب وثيقة التأمين، فإنه ينبغي على المؤمَّن له القيام بالإبلاغ الفوري لشركة التأمين وتوفير كافة الخصوصيات والأدلة والإثباتات التي يمكن أن يتم طلبها لدى تقديم المطالبة.

المبحث الثاني: استثناءات عامة General Exclusions

٧٠. سنتناول في هذا المبحث أربع نقاط مهمة تكون محور استثناءات عامة في غالبية وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد، وهي:

١- استثناء أضرار مقررة مفروضة على الطرف المخل بالعقد:

تستثني وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد الإلزامات عن أضرار مقررة في العقود والالتزامات بفرض مبلغ على الطرف المخل دفعه للطرف الآخر نظير الإخلال بمقتضيات العقد أو الغرامات عن التأخير أو الحجز أو التوقيف أو ما يرتبط بضمانة حسن التنفيذ، أو خسارة السوق.

٢- استثناء الفعل الضار العمدي من قبل مسئولين لدى المؤمَّن له:

تستثني وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد الخسارة أو الضرر الناشئ عن فعل ضار عمدي أو إغفال أو إهمال جسيم من قبل أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو من يتمتع بموقع وظيفي مسئول في موقع العمل.

٣- استثناء الأخطار النووية:

تستثنى وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد الخسائر الناشئة عن الإشعاع النووي أو التلوث المادي بفعل نشاط إشعاعي من أي وقود نووي (ومن أية فضلات

نووية من احتراق وقود نووي)، وكذلك الخسائر المتسببة، أو المساهمة أو الناشئة عن مواد أسلحة نووية.

٤- استثناء الأخطار السياسية:

تستثنى وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد الخسارة أو الضرر أو المسئولية الناشئة عن أخطار سياسية مثل الحرب أو الحرب الأهلية أو الهيجان الشعبي.....إلخ.

المبحث الثالث: التسعير Rating

٧١. تتحدد الملامح المشتركة للمشاريع المؤمّنة بموجب وثائق تأمين هندسي غير قابلة للتجديد في تشابه مشاريع تشييد أو نصب مكائن و/أو في نوع الخطر المحدد المطلوب التأمين عليه. وهذه الملامح المتشابهة لا تكون كافية لوضع أسعار أقساط التأمين، بل ينظر لكل مشروع إلى خصوصياته، من حيث:

١- السمات السطحية لموقع المشروع.

٢- الخصائص المائية لموقع المشروع، وظروف توزيع المياه فوق سطح تلك المنطقة، وفي التربة، وتحت الصخور، ومقدار درجة الرطوبة بالجو في تلك المنطقة.

٣- مدى التعرض للأخطار الطبيعية لكل خطر بوجه الخصوص.

٤- الإجراءات التحوطية لمكافحة الحريق.

٥- بالإضافة إلى عدة عوامل فنية أخرى تختص بطبيعة مشروع التشييد أو خصوصيات المكائن وأساليب نصبها، ما تحتاج إليه من تحضير.

هذه العوامل جميعها لها الأثر الكبير على الخطر المؤمّن منه أثناء عملية الإنشاء أو نصب المكائن وبالتالي تعكس أثرها على سعر قسط التأمين، ولذلك باستثناء المشاريع البسيطة المتماثلة مثل مبنى ذات طابق واحد أو طابقين المعد لتخصيصه للسكن، فإنه يتعذر وضع كراس تسعير بأسعار ثابتة حيث يتطلب الأمر تقييم الأخطار المعقدة على نحو خاص ومنفرد. وتستند التعريفات الإرشادية على الخبرة والإحصائيات التحليلية التي تساعد مكتتب التأمين في تقدير الخطر، ولكن السعر النهائي يتم على خصوصيات متعلقة بالمشروع وذلك باستخدام معلومات يوفرها المؤمّن له. لذلك ولغرض التأكد من المعلومات التي تم توفيرها كاملة ونافعة، تقوم شركة التأمين بتوفير استبيانات مفصلة وتطلب أن يتم ملأها، وقد يتم طلب خرائط ورسومات لهذا الغرض إن تطلب الأمر.

الفصل الأول

تأمين كافة أخطار المقاولين (نبذة مختصرة)
Contractors all Risks Insurance

يتناول هذا الفصل ثمانية مباحث، وهي:

المبحث الأول : مقدمة.

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الأطراف المؤمَّن لها.

المبحث الرابع: مؤثرات الأخطار الرئيسية.

المبحث الخامس: استثناءات خاصة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

المبحث الثامن: المسئولية تجاه الطرف الثالث.

المبحث الأول: مقدمة

٧٢. تغطي وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) كافة أنواع الأخطار المحتملة والقابلة للتأمين الخاصة لجميع أعمال البناء والتشييد وفقاً لأعمال الهندسة المدنية، وتقدم الحماية التأمينية ضد الأخطار التي يمكن أن تهدد الأعمال قيد التشييد، وتشمل غالبية مشاريع التشييد متضمنة عناصر محددة من أعمال نصب المكائن (وعلى سبيل المثال تجهيزات وتمديدات تكييف الهواء والمصاعد في المباني)، وذلك عندما تكون تلك الأعمال الخاصة بنصب مكائن إضافية في طبيعتها أن لا تتجاوز عادة ما بين ١٠% - ٢٠% من إجمالي كلفة المشروع) والتي يمكن أن يتم شمولها بموجب وثائق كافة أخطار المقاولين (CAR) وبذلك لا يكون من الضروري إصدار وثيقة تأمين إضافية خاصة بتأمين نصب المكائن (EAR) أو وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR).

المبحث الثاني: غطاء التأمين

٧٣. توفر وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) غطاءً تأمينياً مبنياً على أساس كافة أخطار الفقد أو الضرر الماديين للممتلكات المؤمَّنة، ويشترط في ذلك الفقد أو الضرر

أن يكون غير متوقع وذو طبيعة تصادفية، وأن لا يكون مستثنى بخلافه من نطاق وثيقة التأمين.

المبحث الثالث – الأطراف المؤمَّن لها

٧٤. في غالبية الحالات يكون المشروع برمته مؤمَّن عليه، ولذلك فإن الأطراف المؤمَّن لها هم صاحب المشروع أو صاحب العمل – إن كان طرفاً حكومياً – والمقاولين، والمقاولين الثانويين والمهندسين الاستشاريين الذين يكونون بمثابة كيان واحد (أي مؤمَّن لهم مشتركين Joint insureds).

المبحث الرابع: مؤثرات الأخطار الرئيسية

٧٥. إن مؤثرات الأخطار الرئيسية التي تشملها وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين هي: الحريق والانفجار والسرقة والسرقة الليلية المصحوبة بعنف burglary وانهيار المباني والزلزال والموجات المائية الزلزالية وانهيال التربة والعاصفة والفيضان بالإضافة إلى أخطار ذات طبيعة خاصة وظروف وكوارث طبيعية التي من الواضح أنها تختلف من موقع إلى آخر، وكذلك هناك خسارة أو ضرر تتبع وتتأثر بنوع الأسلوب الفعلي للتشييد.

المبحث الخامس: استثناءات خاصة

٧٦. تستثنى وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين (CAR) بالإضافة إلى الاستثناءات العامة التي تتضمنها، والاستثناءات الخاصة التي تتضمن ما يلي:

١- أجور الصيانة الاعتيادية.
٢- تعويض خسارة اعتيادية.
٣- الخسارة التبعية من أي نوع كان.
٤- خسارة الاستعمال.
٥- تضرر الخطط.
٦- الخسارة المكتشفة فقط عند عملية الجرد.
٧- البلى والتهرؤ من جراء الاستعمال.
٨- الصدأ والتآكل.
٩- الظروف الجوية الاعتيادية.
١٠- التلف البطيء بسبب عدم الاستعمال.

١١- الجزء الخطأ من المواد والخطأ في العمل والخطأ في التصميم بحد ذاته مستثنى بصورة دائمة.

ولكن النتائج المترتبة عن الخطأ في التصميم تكون مشمولة بالتأمين في الوثيقة النموذجية وليس الخطأ بحد ذاته، ويتم ذلك عن طريق إضافة ملحق متخصص بهذه التغطية إلى الوثيقة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين:

٧٧. مبلغ التأمين في تأمين كافة أخطار المقاولين يمثل القيمة المتوقعة التي يشار لها عادة بـ"قيمة المقاولة الكلية" للأعمال الكاملة شاملة:

أ- المواد ب- الرواتب.

ج- أجور النقل. د- رسوم الجمارك.

هـ- الضرائب

يضاف لذلك ما يتم تجهيزه من قبل صاحب العمل من:

و- مواد ز- أجور العمال.

وأثناء فترة التشييد، يلتزم المؤمَّن له بإبلاغ شركة التأمين فوراً عن أية تغيرات في مبالغ التأمين. ولدى إكمال المشروع، ينبغي الإفصاح عن كامل المبالغ المستثمرة بالمشروع، وذلك لغرض تسهيل مهمة تسوية القسط المؤقت Provisional Premium الذي تم ابتداءً استيفاءه على أساس (القيمة الكلية المتوقعة للمقاولة anticipated total Contract).

المبحث السابع: تسوية الخسارة

٧٨. يتبع في تسوية الخسارة الأمور المهمة الموزعة على ثلاث محاور:

المحور الأول: أسس التسوية المعتمدة

تعتمد تسوية الخسارة المشمولة بالتأمين وفق لما تقتضيه الحالة على ما يلي:

١- الفواتير السارية عما تم دفعه أو المطلوب دفعه.

٢- الأدلة المستندية في تحديد الضرر أو الخسارة أو المسئولية المشمولة بالتأمين، ويتم ذلك على ضوء مستندات يجري تحديد طلبها عند وقوع حادث.

٣- التبرير لما حدث وعما تم اتخاذه من إجراءات، وجرى دفعه.

المحور الثاني: الموقف من الإصلاحات المؤقتة

تتحمل شركة التأمين كلف الإصلاحات المؤقتة وذلك عند توفر ركنين مهمين فيها، وهي:

١- أنها تشكل جزءاً من الإصلاحات النهائية.

٢- أنها لا تؤدي إلى زيادة إجمالي كلف التصليح.

المحور الثالث : حالات مستثناة من التسوية

لا تتحمل شركة التأمين ما يترتب عن الخسارة أو الضرر الحاصل أثناء فترة التشييد أو أعمال الصيانة المشمولة بالتأمين من كلف تخص ما يلي:

١- أية تعديلات.

٢- أية إضافات.

٣- أية تحسينات.

وتستبعد من تسوية الخسارة الكلف الناشئة عن القيام في هذه التعديلات أو الإضافات أو التحسينات

وفي حالات إصلاح الضرر، فإن أساس تعويض الضرر هو كلفة الإصلاحات الضرورية للممتلكات بإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها تماماً قبل وقوع الحادث المؤمّن محسوماً منها قيمة الأنقاض، وفي الخسارة الكلية تتم التسوية بالقيمة الفعلية للممتلكات التي كانت عليها تماماً قبل وقوع الخسارة مسحوماً منها قيمة الأنقاض، ولكن لا تتجاوز إطلاقاً مبلغ التأمين المثبت بالوثيقة.

وتخضع المطالبات إلى تحمل إجباري أو خسارة مالية مستقطعة يتحملها المؤمّن له. وتشترط غالبية وثائق التأمين خسارة مستقطعة مختلفة تبعاً لمجموعات محددة من الأخطار وعلى سبيل المثال الأخطار الرئيسية كالخسارة التي ترجع بسبب القوى الطبيعية أو الانهيارات أو الخسارات الناتجة بسبب مواد معابة أو سوء العمل وكافة المطالبات بالتعويض الأخرى. وتعود أسباب فرض التحمل الإجباري إلى واقع له وجهين هما، الوجه الأول الهدف منه تقليل الحد الأدنى من المطالبات الصغيرة التي تكون الكلف الإدارية تتجاوز المبالغ المطالب بها ذاتها، والوجه الآخر لضمان أن المؤمّن له يذعن لالتزاماته في تجنب المطالبات وذلك باتخاذ جميع التحوطات المعقولة في منع حصول الخسارة أو الضرر.

المبحث الثامن: المسئولية تجاه الطرف الثالث:

٧٩. يتطلب من المقاولين أو المقاولين الثانويين أن تكون لهم وثائق تأمين المسئولية المدنية العامة التي تكون قابلة للتجديد سنوياً لحماية نشاطاتهم في أعمال التشييد تجاه مطالبات الأطراف الثالثة وفي بعض البلدان تتضمن وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين عادة قسم محدد لتأمين المسؤولية تجاه الطرف الثالث. هذا القسم يوفر الحماية التأمينية للمؤمَّن له تجاه الطرف الثالث عن الإصابات الجسدية أو الأضرار المادية الناتجة عن نشاطات أعمال التشييد. والغاية من قسم تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث في وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين أن هذا القسم تم إدراجه في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين لتحل محل وثائق تأمين المسؤولية المدنية العامة للمقاولين ويعمل هذا القسم كغطاء إضافي ممنوح للمؤمَّن له فقط، ويتضمن هذا الغطاء عدداً من الاستثناءات المهمة ومنها ما يلي:

- المصاريف المنفقة في إصلاح أو استبدال أي عمل أو ممتلكات تكون مغطاة تحت غطاء قسم تأمين الضرر المادي الذي تتضمنه وثيقة كافة أخطار المقاولين.
- المسؤولية المدنية الناشئة عن الخسارة أو الضرر لأية ممتلكات أو أرض أو مبنى متسبب عن الاهتزاز أو عن أي إزالة أو إضعاف لدعامة أو إصابة جسدية لأي شخص أو ممتلكات تحصل أو تنجم عن مثل هذا الضرر، إلا أنه في ظروف محددة ولقاء دفع قسط إضافي يمكن رفع هذا الاستثناء وحذفه من استثناءات هذا القسم ومنح غطاء تأمين محدد وذلك عن طريق إضافة ملحق للوثيقة.
- ويستثنى من تأمين غطاء التأمين المسؤولية المدنية ما يلي:

أ- الإصابة الجسدية أو المرض للموظفين أو عمال المقاولين أو التابعين لصاحب العمل أو أية شركة أخرى مرتبطة بأعمال المقاولة.

ب- الفقد أو الضرر للممتلكات العائدة إلى أو في عهدة أو تحت رعاية أو سيطرة المقاولين أو المقاولين الثانويين أو صاحب العمل أو أي شركة أخرى لها صلة بأعمال المقاولة أو أي موظف أو عامل لأي مما ورد ذكره.

ج- أي حادث تسبب بفعل سيارات مرخص لها السير في الطرق العامة أو نشأ بفعل النقل بسفن محمولة على ظهر الماء أو النقل بالطائرة.

د- أي عقد أو اتفاق ما كانت هذه المسؤولية أن تنشأ في حالة عدم وجودهما.

هـ- الاستشارة الفنية أو المهنية المعطاة من قبل المؤمَّن له أو أي شخص يعمل نيابة عن المؤمَّن له.

الفصل الثاني

تأمين كافة أخطار نصب المكائن (نبذة مختصرة)
Erection All Risks Insurance

يتناول هذا الفصل ثمانية مباحث، وهي:

المبحث الأول: مقدمة

المبحث الثاني: غطاء التأمين

المبحث الثالث: الأطراف المؤمَّن لها

المبحث الرابع: مؤثرات الأخطار الرئيسية

المبحث الخامس: الاستثناءات

المبحث السادس: مبلغ التأمين

المبحث السابع: تسوية الخسارة وتأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث

المبحث الثامن: تعاريف

المبحث الأول: مقدمة

٨٠. تغطي وثيقة تأمين كافة أخطار نصب المكائن (EAR) الأخطار القابلة للتأمين في نصب المكائن المنفردة أو مصنع كامل تتدرج من محطات توليد الطاقة كاملة إلى تركيب المصانع وأجهزة مكيفات الهواء.

تتماثل نصوص وثيقة كافة أخطار نصب المكائن مع نصوص وثيقة كافة أخطار المقاولين. والعديد من مشاريع تركيب المكائن تحتاج إلى حد معين من عمل تشييد مساعد ومثال ذلك بناء الأسس للمكائن المطلوب تركيبها أو تشييد مبنى لاحتوائها فإذا كانت كلفة أعمال هذا التشييد لا تتجاوز النسبة ما بين ١٠ % - ٢٠ % من قيمة المشروع فأنه يكون بالإمكان تغطيتها بموجب وثيقة كافة أخطار نصب المكائن EAR سوية مع أعمال تركيب المكائن.

المبحث الثاني: غطاء التأمين

٨١. توفر وثيقة كافة أخطار نصب المكائن حماية تأمينية مبنية على أساس كافة الأخطار شاملة غطاء خاصاً بفحص وتدشين (مباشرة العمل) للمكائن المنصبة، ويشترط في ذلك أن لا تكون مكائن نموذج أصيل تجريبي يقاس على ضوئه تجربتها ووضعها قيد الاستعمال.

وتتماثل أيضاً وثيقة تأمين كافة أخطار نصب المكائن EAR مع وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين في أنها تمنح تغطية تأمينية عن فقد أو ضرر ماديين متسببين عن أخطار عرضية وتصادفية في طبيعتها، وإذا كانت هذه الأخطار خلافاً لذلك فإنها تكون مستثناة من الوثيقة.

المبحث الثالث: الأطراف المؤمَّن لها

٨٢. يتماثل حال الأطراف المؤمَّن لها في وثيقة كافة أخطار نصب المكائن مع أطراف المؤمَّن لهم في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين مع إمكانية إضافة طرف آخر وهم مصنعو المكائن Machinery Manufacturers الذين يمكن شمولهم كمؤمَّن لهم إذا كانوا يقومون بعمل تركيب المكائن في الموقع المؤمَّن، إلا أن غطاء التأمين الممنوح لهم محدد حوادث تنشأ عن أعمال وأنشطة تتم في الموقع المؤمَّن. أما أعمال التصميم خارج الموقع وأعمال التصنيع الفعلية للمكائن التي تنجز في مصانع المصنعين فإنها لا تكون مغطاة بالتأمين في وثيقة كافة أخطار نصب المكائن.

المبحث الرابع: مؤثرات الأخطار الرئيسية

٨٣. تهدد أعمال تركيب المكائن أخطار متنوعة تختلف وفقاً لأنواع الأعمال والموقع. فإذا كان تركيب المكائن يتم في مباني والعديد من المشاريع يتم فيها ذلك، فإن التعرض لقوى طبيعية باستثناء الفيضان والزلزال يكون أقل عادة عن التعرض لها في تامين كافة أخطار المقاولين. والخطر الرئيسي الذي تتعرض له مشاريع تركيب المكائن هو الحريق أو الانفجار، وبشكل خاص، المرحلة الأخيرة لتركيب المكائن، وذلك عندما تكون القيم المهددة بالخطر قد تراكمت، أو في مرحلة الفحص عندما تجلب المواد الخام و/أو المواد المغذية للعمل الصناعي وتقدم للعمل، وتتماثل حدة الخطر عند التعرض إلى عطل المكائن أثناء فترة الفحص وتدشين العمل (أي المباشرة فيه) وينبغي أن لا يتم التقييم المنخفض للخطر في هذه المرحلة عن احتمالية حصول ضرر ميكانيكي بليغ.

المبحث الخامس: الاستثناءات

٨٤. الاستثناءات الخاصة في وثيقة كافة أخطار نصب المكائن تتماثل في جوهرها مع ذات الاستثناءات الواردة في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين.

المبحث السادس: مبلغ التأمين

٨٥. تتماثل وثيقة كافة أخطار نصب المكائن مع وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين في تحديد مبلغ التامين الأولي الذي يكون مقدراً بالقيمة التقديرية للأعمال كاملة. وعند اقتضاء الضرورة، ينبغي إجراء تسوية لمبلغ التأمين أثناء فترة تركيب المكائن. ويتم التصريح بالقيمة النهائية الاستثمارية للمشروع عند الانتهاء من إنجازه، الامر يدعو إلى إجراء تسوية نهائية للقسط الأولي الذي جرى دفعه ابتداءً وفقاً للقيمة التقديرية الكلية للمقاولة.

المبحث السابع: تسوية الخسارة وتأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث

٨٦. يتماثل بهذا الخصوص مع ما ورد ذكره في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين يرجى الرجوع إليه.

المبحث الثامن: تعاريف

٨٧. تضمنت وثيقة تأمين كافة أخطار النصب نصوص تعريفية لأربعة مصطلحات فنية محددة، ونوردها في أدناه:

المطلب الأول: الفحص البارد Cold Testing (الفحص الوظيفي Functional Testing)

فحص الأجزاء والمواد الأولية للممتلكات المؤمّنة عن طريق الفحص الميكانيكي (Mechanical Testing) أو فحص كهربائي (Electrical Testing) أو فحص هيدروستاتيكي (Hydrostatic Testing) (وهو فحص متعلق بتوازن الموائع وضغطها) أو أية أساليب أخرى للفحص التي لا تخضع لظروف تحميل شحنة كهربائية، وينبغي فحص دوران المحركات الصحيح قبل ربطها بالماكنة.

ويستثنى الفحص البارد عمل الأفران أو تطبيق العمل الحراري على نحو مباشر أو غير مباشر أو استخدام المواد المغذية للعمل الصناعي أو أية مواد تدخل في العملية الصناعية.

وفي محطات توليد الطاقة الكهربائية، يستثنى الفحص البارد الربط بشبكة كهربائية ذات خطوط عمودية وأفقية متساوية (grid) أو جهاز تحميل دورة كهربائية أخرى لتوليد أو تحويل الطاقة الكهربائية أو تحويل تيار متردد إلى تيار طردي.

المطلب الثاني: تعريف الفحص الساخن (Hot – Testing) و(فحوصات والفحوصات التجريبية (Commissioning Tests &

وهي فحص أجزاء و / أو عناصر أساسية و / أو خطوط إنتاج للممتلكات المؤمَّنة تحت تحميل كلي أو جزئي وظروف تشغيلية اعتيادية أو تجريبية شاملة استعمال مواد التغذية الصناعية أو مواد أخرى لأغراض العمليات الصناعية الاعتيادية أو وسائل أخرى لغرض عملية تحميل تجريبية، وفي محطات توليد الطاقة الكهربائية، يقصد بالفحص الساخن الفحص بعد الربط بشبكة كهربائية ذات خطوط عمودية وأفقية متساوية أو دائرة تحميل كهربائية أخرى لآلات توليد الطاقة أو تحويلها أو آلات تحويل تيار كهربائي متردد إلى تيار طردي.

المطلب الثالث: تعريف تجريبي Commissioning

طرح الممتلكات المؤمَّنة أو أي جزء منها في العمل أو تحت تحميل كهربائي مع مواد التغذية الصناعية أو مع مواد أخرى لغرض العمليات الصناعية، أما في محطات توليد الطاقة فيقصد بـ(التجريبي) ربط أجهزة ذات شبكة كهربائية لها خطوط عمودية وأفقية متساوية لتوليد الطاقة أو لتحويل الطاقة أو لتقويتها.

المطلب الرابع: تعريف الفحص التجريبي وفحص القبول

تشغيل الممتلكات المؤمَّنة تحت ظروف إنتاجية لغرض تحقيق إنجاز (كمي أو نوعي) ذات متطلبات محددة.

هذه التعريفات الثلاث فيما يخص أغراض التأمين، فهي مجتمعة تعرف "بفترة الفحص".

الفصل الثالث:

تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة (نبذة مختصرة)

Contract Works All Risks Insurance (CWAR)

٨٨. في بعض المشاريع تكاد أن تتساوي مبالغ التأمين الخاصة بجزء أعمال التشييد والجزء الخاص بأعمال نصب المكائن. ومن الأمثلة على ذلك مشروع إنشاء مصنع توليد طاقة كهربائية من القوة المائية شاملاً بناء سد وتحويلة مسار نهر ومحطة توليد طاقة كهربائية ونصب محرك توليد طاقة كهربائية (وهي محرك ذو دواليب يدار بقوة الماء) مع أجهزة تبريد مع مولد يزود مولداً أو محركاً آخر بالتيار الكهربائي الضروري لإحداث حقل مغناطيسي فيهما مع جميع الأجهزة المساعدة الأخرى. هذا المشروع يستلزم إصدار نوعين من وثائق التأمين منفصلتين، الأولى خاصة بتغطية أخطار أعمال التشييد والثانية تتخصص بتأمين كافة أخطار نصب المكائن، إلا أنه هناك إمكانية أخرى تساعد على سد أية فجوات محتملة في غطاء التأمين وتخفض الإجراءات الإدارية، حيث عمدت شركة سويسرا لإعادة التأمين على تطوير وثيقة تأمين كافة أعمال المقاولة Contract Works All Risks Policy، هي وثيقة مركبة من وثيقة كافة أخطار المقاولين CAR ووثيقة كافة أخطار نصب المكائن EAR. وقد تضمن المبحثان (الأول) و(الثاني) الواردين أعلاه تفصيلاً موجزاً لكل منهما.

الفصل الرابع

توسيعات غطاء التأمين وبنود خاصة (نبذة مختصرة)
Extensions of Cover & Special Clauses

المقدمة:

٨٩. تتوفر العديد من توسيعات لأغطية التامين وبنود خاصة تطبق على وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين (CAR) ووثائق تأمين نصب المكائن (EAR)، ووثائق تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR). وتعتمد هذه التطبيقات بشكل رئيسي على أنواع الأعمال التي سيتم عملها وموقع المشروع. وتلحق التوسيعات لأغطية التأمين والبنود الخاصة بالمنطوق الرئيسي للوثائق عن طريق ملاحق تم إعداد نصوصها، وندرج في أدناه أهم هذه الملاحق والأكثر شيوعاً في الاستعمال، وسنتبع في البحث إلى تجزئة هذه الملاحق إلى جزئين وكما يأتي:

الجزء الأول: توسيعات غطاء التأمين (نبذة مختصرة). ويشمل هذا الجزء(٩)تسعة مباحث وهي:

المبحث الأول: الصيانة

المبحث الثاني: إزالة الأنقاض

المبحث الثالث: بند ٥٠ / ٥٠

المبحث الرابع: الممتلكات الموجودة في الموقع

المبحث الخامس: تأمين مباني ومكائن المقاولين

المبحث السادس: تأمين كلف التسريع

المبحث السابع: تأمين خطر المصنع (عيب في التصميم وفي المواد وفي العمل)

المبحث الثامن: تأمين المسؤولية المتقابلة

المبحث التاسع: الاهتزاز أو إزالة أو إضعاف الدعائم

الجزء الثاني: بنود خاصة (نبذة مختصرة). ويشمل هذا الجزء (٥) خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الكيبلات الموجودة تحت الأرض.

المبحث الثاني: المكائن المستعملة

المبحث الثالث: إجراءات منع الحريق

المبحث الرابع: تشييد الأنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية وخط الأنبوب الرئيسي.

المبحث الخامس: تشييد الطرق

الجزء الأول: توسيعات غطاء التأمين (نبذة مختصرة)
Extensions of Cover

المبحث الأول: الصيانة Maintenance

٩٠. إن أعمال المقاولة (أي المقاولة المبرمة ما بين صاحب العمل والمقاول التي تحوي تفاصيل المطلوب إنجازه) غالباً ما تحدد فترة أعمال صيانة والتي يشار إليها بـ(فترة المسؤولية عن العيوب Defects Liability Period) والتي يبدأ سريانها في الوقت الذي يتم فيه (التسليم المؤقت أو المشروط للأعمال Provisionally Handed) إلى صاحب العمل (ويعني ذلك أنه تم إكمال أعمال التشييد / نصب المكائن)، وتنتهي هذه الفترة عند التسليم النهائي للأعمال.

وبالغالب يحتاج المقاولون إلى غطاء تأمين على الالتزامات بأعمال الصيانة والتي تستغرق عادة فترة ما بين (٦) ستة أشهر و (٢٤) شهراً.

ومن الممكن منح هذا الغطاء بإضافة ملحق إلى وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن. ويتوفر نوعان من أغطية تأمين فترة أعمال الصيانة، وهي:

أ. **غطاء تأمين زيارات لأعمال الصيانة Visits Maintenance**

يمنح هذا الغطاء حماية تأمينية من الضرر الذي يسببه المقاول مباشرة عند تواجده في موقع العمل وبغرض إكمال التزاماته في الصيانة.

ب. **غطاء تأمين الصيانة الممتدة Extended Maintenance**

يوفر هذا الغطاء ذات الحماية التأمينية التي يقدمها (غطاء تأمين زيارات لأعمال الصيانة) مضافاً له غطاءً عن الضرر المتسبب من المقاول أثناء فترة التشييد / نصب المكائن والذي يصادف أول اكتشافه ضمن فترة الصيانة.

ويستثنى من كلا الغطائين الواردين أعلاه الخسارة أو الضرر الناشئ في الواجبات الاعتيادية المنتظمة التي تتوافق مع أعمال الصيانة المناسبة التي تتم على الممتلكات المؤمّنة (شاملة واجبات وتعليمات إدارة المصنع الاعتيادية أو تدريب الطاقم العامل، ولا يراعي في ذلك التزامات المقاول التعاقدية ما يمكن أن تكون بهذا الصدد). إضافة لما ورد، فإنه وكالعادة فإن صاحب العمل أو المالك يتولوا شراء حماية تأمينية من الحريق والإخطار الحليفة المضافة لوثيقة الحريق عند إكمال المشروع، فإنه في هذه الحالة لا يمتد غطاء تأمين الصيانة لتوفير حماية تأمينية عن

الخسائر التي يحدثها خطر الحريق والأخطار الطبيعية الملحقة بوثيقة الحريق، أثناء فترة الصيانة، بل إن هذه الخسارات ستكون قابلة للتعويض عنها بموجب وثيقة الحريق.

المبحث الثاني: إزالة الأنقاض

٩١. بالرغم من تأمين إزالة الأنقاض يمكن أن يتوفر كتوسيع لغطاء التأمين للوثيقة عن طريق إضافة ملحق للوثيقة إلا أنه يتم شموله عادة في المنطوق الأساسي لوثيقة التأمين المجردة. ويتحدد هذا الغطاء المضاف للوثيقة شمول الكلف المنفقة من قبل المؤمَّن له في تنظيف و/أو إزالة و/أو التخلص من الأنقاض مثل الأجر وكسارات الحجر الناشئة بعد انهدام مبنى الذي يحصل حادث مشمول بالتأمين بموجب الوثيقة. كما أن إزالة أنقاض (غريبة) أخرى تكون مشمولة بالتأمين، ولكن شريطة أن يكون ذلك قد تم بفعل خسارة قابلة للتعويض عنها (ومن الأمثلة على ذلك إزالة طمي الغرين عقب حصول فيضان).

ويتعين صراحة حدود التعويض بمقدار مالي محدد عن كل حادث واحد، وهذا يعتمد على نوع الخطر المؤمَّن وعلى موقع العمل. وغالباً ما يكون مقيداً بنسبة تتراوح ما بين ١ % و١٠ % من القيمة الكلية للمقاولة.

المبحث الثالث: بند ٥٠ / ٥٠

٩٢. البضائع المنقولة إلى موقع تشييد أو نصب مكائن، وبشكل خاص إذا كانت مستوردة، فإنها بالغالب تكون مغطاة بوثيقة تأمين بحري ولدى وصول هذه البضائع ينبغي إجراء كشف عليها عن احتمال تعرضها لضرر محتمل أثناء فترة النقل. ولكن إذا كان الحال يقضي أن تترك البضائع في تغليفها لفترة لاحقة، فإنه يتم الكشف على التغليف بإلقاء نظرة فاحصة عليه، وإذا تبين أن هناك آثار ضرر موجود تعرضت له البضاعة، في هذه الحالة يتم نزع التغليف عن البضائع وإجراء كشف فوري على البضائع. تتخذ الإجراءات بتقديم مطالبات التعويض عن الضرر الذي تم كشفه لدى الفحص والمعاينة التي أجريت على البضاعة وذلك بمقتضى وثيقة التأمين البحري. ولكن إذا تم كشف الضرر عند نزع التغليف عن البضاعة في تاريخ لاحق، ولم يكن بالمستطاع معرفة إن كان الضرر قد تسبب قبل أو بعد وصول البضاعة إلى الموقع، في هذه الحالة تتم تسوية التعويض على أساس ٥٠ / ٥٠ بموجب وثيقة التأمين البحرية ووثيقة تشييد أو نصب المكائن.

المبحث الرابع: الممتلكات الموجودة في الموقع

٩٣. بالغالب الأعم تتواجد عادة ممتلكات في مواقع التشييد أو تركيب المكائن أو أن تكون على مقربة شديدة منه فإذا كانت هذه الممتلكات تعود إلى المؤمَّن لهم – صاحب المشروع و/أو المقاول (المقاولين) أو أنها تكون في عهدتهم أو تحت سيطرتهم، فمن الواضح أن هذه الممتلكات لا يمكن اعتبارها أموال الطرف الثالث. وعلى أي حال، فإنه من الممكن أن يتم تأمينها من الفقد أو الضرر الناشئ مباشرة عن أعمال التشييد أو تركيب المكائن أو من جراء فحص الأعمال. ويكون هذا الفقد أو الضرر مشمولاً بالتأمين تحت القسم الأول من وثيقتي كافة أخطار المقاولين أو كافة أخطار نصب المكائن، الخاص بتأمين الضرر المادي.

ولكن يستثنى من غطاء التأمين الفقد أو الضرر الحاصل لهذه الممتلكات بفعل أحد ما يلي.

١) القوة القاهرة، أو
٢) أي سبب لا يعود إلى أعمال المقاولة المشمولة بالتأمين، أو
٣) أية خسائر تبعية،

وتحدد مسؤولية شركة التأمين عادة بمبلغ إجمالي طوال فترة التأمين.

المبحث الخامس: تأمين مباني ومكائن المقاولين

٩٤. غالبية المقاولون يبرمون وثيقة منفصلة لتغطية المباني والمكائن التي يستخدمونها في أعمال التشييد أو تركيب المكائن الخاصة بالمشروع. ويفضل أن يتم إبرام وثيقة منفصلة وذلك بسبب أن هذه الهياكل البنائية والمكائن لا تكون محددة لموقع عمل واحد كما هو الحال بالنسبة لوثيقة كافة أخطار المقاولين ووثيقة كافة أخطار نصب المكائن. ولكن في حالات معينة يفضل صاحب المشروع أو المقاول شمول مبانيهم ومكائنهم تحت وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن – ويأتي ذلك بشكل خاص- إذا كانت مكائن التشييد في حاجة إليها للقيام بأعمال المشروع. ويكون بالاستطاعة شمول هذه المكائن والمباني أو الهياكل البنائية بوثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن عن طريق إضافة ملحق بأي منهما، على أن يكون هذا الملحق محتوياً على جدول بالمباني والمكائن والذي ينبغي تحديث المعلومات الواردة فيه على فترات معينة وذلك بتعديل البيانات لتمثل واقع الفقرات المؤمَّنة.

وتبدأ فترة التأمين لدى وصول المعدات والمكائن إلى الموقع وتنتهي فترة التأمين بعد إبلاغ شركة التأمين بسحب المعدات والمكائن من الموقع.

المبحث السادس: تأمين كلف التسريع

٩٥. من الممكن أن يحدث بعد تقديم مطالبة بالتعويض بموجب وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن أن المقاول قد يطلب القيام بالعمل في وقت إضافي أو تشغيل العمال في عمل ليلي أو العمل في العطل الرسمية، أو أنه يحتاج إلى طلب استلام بضائع بالنقل السريع وذلك بغية أن يتم العمل وفق جدوله المحدد له وتجنب دفع غرامات عن التأخير في إكمال العمل. إن هذه الكلف التي تنفق للأغراض التي ورد ذكرها يمكن التأمين عليها عن طريق إضافة ملحق إلى وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن. ويتم تحديد مبلغ التأمين لهذا الغطاء عن كل حادث واحد أو يتحدد على أساس نسبة مئوية من كلف الإصلاح لأي ضرر. ويمكن توسيع هذا الغطاء ليشمل نقل البضائع جواً.

المبحث السابع: تأمين خطر المصنِّع (عيب في التصميم وعيب في المواد وعيب في العمل)

٩٦. تتوفر أنواع من البنود التي توفر درجات متنوعة من غطاء التأمين لعيوب التصميم وللمواد والعمل للمشروع، وفي أغلب الحالات فإن نتائج هذه العيوب هي المغطاة بالتأمين، ويقصد بذلك أن الجزء المعاب ذاته يكون مستثنى بالتأمين. وعلى سبيل المثال، أن إحدى شفرات الدوار لمحرك لتوليد الطاقة ذات دولاب يدور بقوة الماء أو البخار أو الهواء (التربينة) تطايرت في الهواء، فإن غطاء التأمين سيشمل فقط الدوار و / أو الغلاف المصبوب لـ (التربينة) وتحل هذه البنود محل نظرياتها البنود الموجودة في النصوص الأساسية للوثيقة، ونثبت في أدناه نموذجاً لبند يوفر غطاء تأمين عن نتائج العيب في التصميم أو في المواد أو في العمل، وكما يلي:

نص البند:

تستثنى هذه الوثيقة الفقد أو الضرر والكلف الضرورية التي تنفق لاستبدال أو تصليح أو تعديل:

أ. الممتلكات المؤمَّنة التي تكون في حالة معيبة وكان حصول العيب بها ناجم بسبب عيب في التصميم أو عيب في المكائن أو عيب في التخطيط وفي المواصفات أو عيب في المواد أو في العمل لتلك الممتلكات المؤمَّنة أو أي جزء منها.

ب. الممتلكات المؤمَّنة التي تفقد أو تضرر أثناء القيام بعملية الاستبدال أو التصليح أو التعديل وذلك لغرض تمكين إجراء عملية الاستبدال أو التصليح أو التعديل للممتلكات المؤمَّنة المستثناة بالفقرة (أ) الواردة أعلاه.

ولكن لا تطبق الفقرة (أ) الواردة أعلاه على ممتلكات مؤمَّنة أخرى التي لا تكون معابة ولكنها تتضرر كنتيجة لذلك.

النص الإنجليزي

"This policy excludes loss of or damage to and the costs necessary to replace, repair or rectify:
a. insured property which is defective condition due to a defect in design, plans, specification, materials or workmanship of such insured property or any part thereof;
b. insured property lost or damaged to enable the replacement, repair or rectification of insured property excluded by (a) above.
However paragraph (a) above shall not apply to other insured property which is free of the defective condition but is damaged as a consequence thereof."

المبحث الثامن : تأمين المسئولية المتقابلة

٩٧. هذا التوسيع بغطاء التأمين يتم إضافته إلى قسم تأمين مسئولية الطرف الثالث لوثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) وثيقة كافة أخطار نصب المكائن (EAR) ووثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR).

إن الاستعمال الواسع للمصطلح (المسئولية المتقابلة Cross liability) غالباً ما يقود إلى إرباك حول ما هو مشمول فعلاً بالتأمين ولذلك فإن التعبير " المسئولية المؤمَّنة المنفردة separate insured liability يمكن أن يكون أكثر دقة بالتعبير.

إن الغرض من إضافة هذا الملحق إلى الوثيقة هو التحديد أن أي شخص أو كيان والمسمى كمؤمَّن له في جدول الوثيقة سوف يعد كيان مميز ومنفصل، ويعني ذلك أن عبارة (المؤمَّن له) ستعد مطبقة على أي شخص أو كيان كما لو كان له وثيقة تأمين مسئولية الطرف الثالث مستقلة وقد صدرت لأي منهم بإسمه منفرداً. ولكن لا يعد أي مؤمَّن له بأي حال من الأحوال طرفاً ثالثاً.

وعلى ضوء ذلك، فإن أي شخص أو كيان مسمى كمؤمَّن له يخرق شروط وثيقة التأمين، فإن هذا يؤدي إلى بطلان الوثيقة تجاهه. ولكن يبقى غطاء تأمين المسئولية، تجاه الطرف الثالث قائماً نافذ المفعول للأشخاص أو الكيانات الأخرى المسمون كمؤمَّن له الذين لم يخرقوا شروط وثيقة التأمين.

المبحث التاسع : الاهتزاز أو إزالة أو إضعاف الدعائم

٩٨. هذا التوسيع في غطاء التأمين يضاف أيضاً إلى قسم تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث في وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن EAR، أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR) حيث يوسع غطاء التأمين المسئولية المدنية ليشمل الانهيار الكلي أو الجزئي أو الخطر المحدق لانهيار مباني وهياكل تعود ملكيتها إلى طرف ثالث والمتسبب عن الاهتزاز أو بفعل إزالة أو إضعاف الدعائم، ويكون التوسيع في غطاء التأمين خاضعاً لشروط محدده التي تشمل:

- تحضير تقرير على نفقة المؤمَّن له يتعلق بحالة وظروف المبنى أو الهيكل المعرض للخطر الواقع على مقربة من موقع الأعمال قيد التشييد أو نصب المكائن. وينبغي أن يتضمن التقرير أية عيوب موجودة ويتم إرساله إلى شركة التأمين.
- ينبغي أن تكون حالة أي مبنى أو هيكل سالمة أو أن إجراءات منع الخسائر الضرورية قد اتخذت وعلى نفقة المؤمَّن له قبل بدء الأعمال التي يمكن أن تعرض ممتلكات الطرف الثالث إلى الخطر.

لا يشمل هذا الملحق بتوسيع غطاء التأمين الحالات التالية بالتأمين.

١- تضرر المباني أو الهياكل التي تكون قيد التدمير.

٢- تضرر المباني أو الهياكل التي صرحت عنها سلطة عامة معينة بأنها في حالة خطرة.

٣- الضرر السطحي (مثل تصدع لا يشكل خطراً على استقرارية البناء).

٤- الضرر الذي يحصل قبل بداء العمليات التي يقوم بها المؤمَّن له.

٥- الضرر المتسبب بفعل حادث ليست له صلة بالأعمال التي يقوم بها المؤمَّن له.

٦- مطالبات التعويضات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر بفعل الفقد أو الضرر لخدمات تحت الأرض (مثل الأنابيب والكيبلات...إلخ) وكذلك للطرق ولأرصفة الطرق وهياكل بلاطات مفروشة على الأرض.

٧- أحواض السباحة.

الجزء الثاني بنود خاصة (نبذة مختصرة)

المبحث الأول: الكبلات الموجودة تحت الأرض

٩٩. إن التسهيلات الموجودة تحت الأرض (مثل الكبلات الكهربائية وكبلات تخص خطوط التلفونات وأنابيب الماء والغاز والبالوعات....إلخ) غالباً ما تكون موجودة في مواقع التشييد أو نصب المكائن، وفي بعض الأحيان يتطلب تغيير مواقعها قبل بدء عملية التشييد أو نصب المكائن.

ولكن الأمر ليس بتغيير مواقعها من عدمه، حيث من الواضح أن من واجب المؤمَّن له أن يبحث ويجد أن كانت تسهيلات ما تحت سطح الأرض تسير عبر موقع المشروع أو على مقربة منه لغرض تجنب حصول الضرر.

إن الغرض من هذا البند الخاص هو لضمان أن المؤمَّن له قد اتخذ جميع الخطوات الممكنة لتحديد موقع هذه التسهيلات تحت الأرض. ولذلك فإن كلف الإصلاح الذي يعقب حصول ضرر عرضي للتسهيلات تحت الأرض تكون ممكن التعويض عنها في حالات يكون المؤمَّن له قد قام بما يلي:

أ- قد تقدم بطلب معرفة المواقع الفعلية لجميع الكيبلات و/أو الأنابيب وكان قد حصل على معرفة بها من السلطات العامة المعنية أو من مالكي هذه التسهيلات تحت الأرضية.

ب-قام بتتبع مواقعها وسجل مواقعها في موقع المشروع.

ومما يجدر ذكره أن الخسائر التبعية لا تكون مشمولة بالتأمين.

المبحث الثاني: المكائن المستعملة

١٠٠. إن نصب مكائن مستعملة يمثل خطراً خاصاً لأنها لا تعد تحت ضمانة المصنعين في غالبية الحالات. وفي أغلب الأحوال لا يكون ممكناً تحديد أن كانت المكائن في حالة جيدة جداً.

وعلى ضوء ذلك، فإن الخسائر التي تحصل في العمليات السابقة للمكائن وفي فحصها، وتدشينها تكون مستثناة من غطاء وثيقة التأمين.

وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، يستثني ملحق تأمين المكائن المستعملة كذلك الضرر المتسبب بفعل التفكيك، باستثناء الحالات التي يكون فيها التفكيك قد سبق تأمينه أصلاً في ذات الوثيقة على اعتبار إعادة تركيب للماكنة. ورغم ذلك، فإنه

ينبغي مراعاة أنه لا يوجد غطاء أثناء ما تكون الماكنة يعاد تجديدها أو أثناء نقلها من موقع معين إلى موقع آخر. حيث ينبغي أن يتم ترتيب تأمين بحري لتأمين أخطار النقل.

المبحث الثالث: إجراءات منع الحريق

١٠١. أثناء فترة أعمال التشييد ونصب المكائن لا تكون الممتلكات المؤمَّنة عادة محمية على نحو جيد من خسائر الحريق كما لو قورن ذلك مع الأعمال الكاملة المنجزة. إن الغرض من ملحق إجراءات منع الحريق هو لضمان أن إجراءات أساسية محددة قد تم إتباعها لغرض منع وقوع الحرائق. وتشمل هذه الإجراءات الأساسية القيام بالإزالة الفورية لمخلفات المواد والصناديق الفارغة، وفضلات الأخشاب والأوراق...إلخ من مباني يتم فيها أعمال تشييد ونصب مكائن أو إعادة تحديد المواقع لأي من هذه المواد ولغاية نقلها إلى موقع دائم لها الذي سيكون آمناً (فيما يتعلق باتجاه الرياح السائدة). ومن الأمور المهمة جداً العمل على توفير جاهزية طاقم متدرب على مكافحة الحريق مع أجهزة إخماد الحرائق الذي ينبغي الإعداد له قبل نصب المكائن والمعدات أو التأثيث الداخلي أو خزنها أو نصبها في هياكل مباني مكشوفة أو في غرف المكائن. ومن الضروري أيضاً تهيئة حراس مزودين بمعدات إخماد الحرائق، وكذلك توفير خط اتصال مباشر مع مركز التنبيه عن الحرائق عندما يكون هناك عمل ساخن يتم القيام به مثل اللحام الكهربائي أو القطع الحراري أو استخدام نار في موقع مكشوف لغرض القيام بعملية الإكساء الحرارية الساخنة...إلخ.

المبحث الرابع: تشييد الأنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية وخط الأنبوب الرئيسي

١٠٢. ينبغي أن يتم حفر الخنادق قبل تركيب الأنابيب والكيبلات...إلخ ولغرض تفادي الضرر البليغ المتسبب بفعل القوى الطبيعية (وبشكل خاص المياه، فإن ما جرى العرف عليه بالتطبيق العملي، هو تحديد طول الخندق الذي يمكن فتحه في أي وقت. ويشترط هذا الملحق تحديد أطوال الخنادق المنفردة وكذلك الطول الكلي لجميع الخنادق المترابطة والتي من الممكن فتحها بشكل كامل أو جزئي بأي وقت.

وفي المطالبة بالتعويض، فإن الذي يكون مشمولاً بالتأمين فقط الضرر الذي يحصل للخنادق المفتوحة كلياً أو جزئياً، التي تكون أطوالها وفق الأطوال التي جرى الاتفاق عليها.

وفيما يخص الأنابيب التي يتم تحديدها جزئياً ولم يجري ربطها على نحو سليم، فإن هذا الملحق يشترط بأنه ينبغي أن يتم الغلق بإحكام للنهايات المفتوحة بشكل مؤقت في نهاية كل يوم عمل أو عندما يحصل خطر مفاجئ للفيضان. وبخلاف ذلك فإن كلف نفقات التخلية من الشوائب وتنظيف أقسام الأنبوب من الطين أو الغرين (الطمى) لا تكون مشمولة بالتأمين.

المبحث الخامس: تشييد الطرق

١٠٣. وعلى نحو مماثل لتشييد الأنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية، فإن الطرق بدون تشييد السطح العلوي النهائي لها تكون قابلة للتضرر بضرر المياه (حيث يمكن أن يحصل اكتساح للمواد الأساسية للطرق) لذلك يشترط هذا الملحق الخاص بتشييد الطرق بتحديد المسئولية المغطاة بوثيقة التأمين إلى أطوال محددة معينة – متفق عليها لأعمال إكساء الطرق التي لم يتم إكمالها في أي وقت.

الفصل الخامس

تأمين خسارة الأرباح المعجلة (نبذة مختصرة)
Advance loss of profits Insurance (ALOP)

يتناول هذا الفصل (٧) سبعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: مقدمة.
المبحث الثاني: غطاء التأمين.
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.
المبحث الرابع: الاستثناءات.
المبحث الخامس: مبلغ التأمين.
المبحث السادس: فترة التأمين.
المبحث السابع: تسوية الخسارة.

المبحث الأول: مقدمة

١٠٤. توجد لتأمين خسارة الأرباح المعجلة (ALOP) Advance loss of profits Insurance، أسماء أخرى شاع تداولها في أسواق تأمين مختلفة منها تأمين خسارة الأرباح التابع لتأمين كافة أخطار المقاولين CAR أو تابع لتأمين كافة أخطار نصب المكائن EAR وكذلك اسم تأمين الأرباح المتأخرة Delayed Earnings Insurance وتأمين تأخير ابتداء العمل التجاري Delayed Opening of Business Insurance وتأمين التأخير في مباشرة العمل Delayed in Start – up Insurance وتأمين خسارة الإيجار loss of Rent Insurance وتأمين خسارة المصلحة loss of Interest Insurance.

يوفر هذا التأمين حماية تأمينية لدخل العمل التجاري Business Income Protection Insurance Cover بهدف تغطية خسارة الربح الإجمالي لصاحب العمل الناجمة عن تأخير في إكمال أعمال التشييد أو تركيب المكائن، ويعد شرط أساسي في منح تأمين خسارة الأرباح المعجلة Advance loss Of Profits Insurance (ALOP) وجود وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة CWAR وأن تكون نافذة المفعول. ولكن يستثنى من الحماية التأمينية التأخير الاعتيادي الذي لا يرتبط بأحد الأخطار المؤمَّن منها في أحد الوثائق الثلاثة الواردة ذكرها أعلاه في قسم تأمين الضرر المادي.

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٠٥. يتحدد غطاء التأمين بخسارة الربح الفعلية الإجمالية المتكبدة والناشئة من التأخير في إكمال المشروع. وينبغي أن يكون التأخير ذاته ناشئا عن خسارة مغطاة بموجب وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين (CAR) أو وثيقة تأمين كافة أخطار نصب المكائن (EAR) أو وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR) إلا أن تأمين خسارة الأرباح المعجلة (ALOP) لا تشمل غطاءً كاملاً للأخطار المغطاة بموجب أحد الوثائق الوارد ذكرها أعلاه (CAR) أو (EAR) أو (CWAR) بل تخضع إلى استثناءات محددة سيرد ذكرها في المبحث الرابع (الاستثناءات) الوارد أدناه.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٠٦. في هذه الوثيقة يكون الطرف المؤمَّن له هو فقط صاحب المشروع ذلك الذي يتطلب تشييده أو نصب مكائنه والمحدد في وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن (EAR) أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR).

المبحث الرابع: الاستثناءات

١٠٧. تتحدد الاستثناءات الخاصة لتأمين خسارة الأرباح المعجلة (ALOP) في أن شركة التأمين لا تكون مسئولة عن خسائر ناتجة عن تأخير تسبب في حصوله أحد الاستثناءات الستة الواردة أدناه ونشأت أثناء فترة التأخير.

١- توسيعات وتعديلات التغطية الممنوحة في قسم تأمين الضرر المادي الذي تتضمنه وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن (EAR) أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR)، ما لم يتم الاتفاق تحريرياً خلافاً لذلك.

٢- تحديدات تفرضها السلطات العامة.

٣- تغييرات أو تعديلات أو تحسينات للأعمال المؤمّنة التي تأثرت بحادث مشمول بقسم تأمين الضرر المادي، والتي يتم القيام بها بعد التعرض للحادث.

٤- نقص في الموارد المالية أو تعرض لجزاءات أو تأخيرات في التجهيزات أو تأخير في إكمال العمل، أو عدم إكمال العمل أو خسارة المقاولة.

٥- الفقد أو الضرر لإحدى الحالات التالية:

أ- في الممتلكات أو المواد الموجودة في عهدة المؤمَّن له أو تحت رعايته أو سيطرته.
ب-في مبنى أو مكائن المقاولين.
ج-في وسائل التشغيل أو المواد المغذية للعمل.
٦- الزلازل، أو الثوران البركاني، أو الموجات المائية البحرية الزلزالية (تسونامي) - ما لم يتم الاتفاق تحريرياً خلاف ذلك.

المبحث الخامس: مبلغ التأمين

١٠٨. يكون مبلغ التأمين عادة إما:
أ- الربح الإجمالي السنوي المتوقع.
ب-الدخل الإجمالي السنوي المتوقع.
ج-الإيجار السنوي المتوقع.
د- كلف ثابتة محددة التي ينبغي أن يتم تعريفها وتحديدها في كل حالة على انفراد.

المبحث السادس: فترة التأمين

١٠٩. تكون فترة التأمين متطابقة مع ما ثبت في وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو وثيقة أخطار نصب المكائن (EAR) أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR)، ويستثنى من ذلك فترة الصيانة.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١١٠. في وثيقة تأمين خسارة الأرباح المعجلة (ALOP) لا يكون بمقتضى هذه الوثيقة سوى مطالبة واحدة، ويعود السبب في ذلك إلى وجود تاريخ واحد لإنهاء المشروع، بغض النظر عن عدد الخسائر في تأمين الضرر المادي التي يمكن أن تحصل، ويستند سبب حصول هذه الخسارات إلى وقوع أخطار مؤمنة إما بوثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو في وثيقة تأمين كافة أخطار نصب المكائن (EAR) أو في وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR) مما يقود إلى حصول أضرار مادية تؤدي إلى عدم إكمال المشروع أو إلى التأخير في إكماله. والتأخير هو بمثابة الشرارة الوحيدة لإيقاد الشعلة في نشوء المطالبة الوحيدة لوثيقة تأمين خسارة الأرباح المعجلة (ALOP).

تبتدئ فترة التأخير، التي تعتمد كأساس للتعويض في التاريخ الذي ينبغي أن يكون المشروع قد تم إكماله في حالة عدم حصول حادث، ولكن لا يسبق أبداً بدء احتساب فترة التأخير التاريخ المخطط له أصلاً لإكمال أعمال تشييد المشروع أو أعمال مشروع نصب المكائن كما هو محدد في جدول وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو جدول وثيقة كافة أخطار نصب المكائن أو جدول وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR) وتنتهي فترة التعويض بالتاريخ الفعلي الذي ينتهي به المشروع ولكن لا تتجاوز طول الفترة الزمنية التي تستغرقها الممارسة الجادة والسرعة المعقولة في إعادة بناء أو إصلاح أو استبدال ذلك الجزء من الممتلكات الذي فقد أو تضرر وإعادته إلى وضعه الذي كان عليه فوراً قبل وقوع الحادث وبعد استلام الدليل الكافي بأن تأخيراً قد حصل والذي كان قد تسبب عن حادث مشمول بموجب وثيقة تأمين كافة المقاولين (CAR) أو وثيقة تأمين كافة أخطار نصب المكائن (EAR) أو وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR). وتتم تسوية التعويض على أساس خسارة الأرباح الفعلية المتكبدة أو الخسارة الفعلية لمورد الإيجار عن مدة التأخير. وفي أي حال من الأحوال، فإن هذه المدة ينبغي أن لا تتجاوز فترة التعويض المحددة (والتي تكون عادة ١٢ شهراً) والتي كان قد تم الاتفاق عليها مسبقاً عند التأمين بمقتضى الوثيقة وتخضع وثيقة تأمين خسارة الأرباح المعجلة (ALOP) إلى تحمل إجباري لفترة محددة والتي لا تكون شركة التأمين مسئولة عنها. ويتم احتساب المبلغ المقابل لفترة التحمل الإجباري بضرب معدل القيمة اليومية للخسارة المتكبدة أثناء فترة التعويض بعدد الأيام المتفق عليها كتحمل إجباري للفترة الزمنية.

القسم الثاني

أغطية تأمين هندسي قابلة للتجديد (نبذة مختصرة)

Renewable Engineering insurance

١١١. يتضمن هذا القسم سبعة فصول بالإضافة إلى مقدمة تمهيدية وهي:

المقدمة التمهيدية

المبحث الأول: الشروط العامة.

المبحث الثاني: الاستثناءات العامة.

المبحث الثالث: التسعير.

الفصل الأول: تأمين مباني ومكائن المقاولين (نبذة مختصرة)
Contractors Plant and Equipment Insurance (CPE)

المبحث الأول: مقدمة.

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

الفصل الثاني: تأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط (نبذة مختصرة)
Boiler and Pressure Vessel Explosion Insurance (Boil)

المبحث الأول: مقدمة

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

الفصل الثالث: تأمين عطل المكائن (نبذة مختصرة)
Machinery Breakdown Insurance (MB)

المبحث الأول: مقدمة.
المبحث الثاني: غطاء التأمين.
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.
المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.
المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.
المبحث السادس: مبلغ التأمين.
المبحث السابع: تسوية الخسارة.

الفصل الرابع: تأمين خسارة الأرباح عقب عطل المكائن (نبذة مختصرة)
Loss of Proof Following Machinery Breackdown Insurance (MLOP)

المبحث الأول: مقدمة
المبحث الثاني: غطاء التأمين.
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.
المبحث الرابع: الاستثناءات الخاصة.
المبحث الخامس: مبلغ التأمين.
المبحث السادس: فترة التأمين.
المبحث السابع: تسوية الخسارة.

الفصل الخامس: تأمين التلف التدريجي للمخزون (نبذة مختصرة)
Deterioration of Stock Insurance (DOS)

المبحث الأول: مقدمة.
المبحث الثاني: غطاء التأمين.
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.
المبحث الرابع: الاستثناءات الخاصة.
المبحث الخامس: مبلغ التأمين.
المبحث السادس: فترة التأمين.
المبحث السابع: تسوية الخسارة.

الفصل السادس: تأمين كافة أخطار الحاسوب (نبذة مختصرة)

Computer All Risks Insurance

المبحث الأول: مقدمة.

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.

المطلب الأول : استثناءات قسم تأمين الضرر المادي.

المطلب الثاني: استثناءات خسارة البيانات / قسم معطيات البيانات.

المطلب الثالث: استثناءات قسم الكلف الإضافية.

المبحث السادس: مبالغ التأمين.

المبحث السابع : تسوية الخسارة.

الفصل السابع: تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية (نبذة مختصرة)

Low Voltage and Electronic Equipment All Risks Insurance (LOWV)

المبحث الأول : مقدمة.

المبحث الثاني: غطاء التأمين.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.

المبحث السادس: مبلغ التأمين.

المبحث السابع: تسوية الخسارة.

المقدمة التمهيدية:

١١٢. تبرم عقود تأمين أغطية التأمين الهندسي القابلة للتجديد على تأمين التجهيزات الكهربائية والمعدات والمكائن حالماً تكون جاهزة للعمل التجاري، ويقصد بذلك بعد إكمال التشييد ونصب المكائن ولدى نجاح الفحص والتدشين. وتجدد وثائق التأمين عادة سنوياً. وبذلك وبخلاف أغطية التأمين غير قابلة للتجديد، فإنه من الممكن إعادة النظر في النصوص والشروط كل فترة ١٢ شهراً.

ولهذه الوثائق خصوصياتها فيما يخص النطاق الفعلي لغطاء التأمين الممنوح. وسيتم شرحها في المباحث السبعة التالية على نحو عام وبشكل منفرد لكل منها فيما يتعلق بغطاء تأمينها المتوفر

ولكن وعلى غرار أغطية التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد، فإن جمع وثائق التأمين الهندسي القابلة للتجديد تكون خاضعة إلى شروط عامة محددة واستثناءات عامة معينة، وندرج في أدناه بعض نماذج منها:

المبحث الأول: الشروط العامة

١١٣. يمكن أن تندرج تحت الشروط العامة ثلاثة بنود رئيسية، وهي:

١- بند الإجراءات المعقولة للصيانة

يقضي هذا الشروط أنه ينبغي على المؤمَّن له اتخاذ كافة السبل المعقولة للحفاظ وصيانة الممتلكات المؤمَّنة وأن تكون ذات قدرة على العمل الكفوء ولضمان أن لا تتعرض أية أجهزة مؤمَّنة إلى الإفراط في التشغيل بحيث يصبح وكأنه عمل معتاد ومعتمد في هذا الإفراط بالتشغيل.

وينبغي على المؤمَّن له المراعاة بشكل كامل تعليمات المصنعين الخاصة بالتشغيل والمعاينة والفحص الدقيق الشامل، وكذلك الحال مراعاة الأنظمة الحكومية والقانونية والبلدية وجميع القواعد والأنظمة الملزمة النافذة المتعلقة بالتشغيل والصيانة للمبنى والمكائن.

٢- بند التغيير الجوهري في الخطر الاصلي المؤمَّن عليه

يقضي هذا الشرط أنه في حالة أي تغيير جوهري يحصل في الخطر الأصلي المؤمَّن عليه كتعديل فيه أو تحوير أو إلحاق إضافة إلى الفقرة المؤمَّنة على نحو تبتعد عن ظروف التشغيل المفروضة قانوناً بحيث تزداد درجة الخطر بمقتضاه في

إحداث خسارة أو ضرر، أو حصول تغييرات أو تبديل في مصلحة المؤمَّن له (مثل انقطاع العمل التجاري أو تصفيته أو وضعه تحت الحراسة القضائية) في هذه الحالة ستكون وثيقة التأمين لاغية وباطلة ما لم يتم الاتفاق على إصدار ملحق موقع من قبل شركة التأمين بهذا الشأن.

٣- بند الإبلاغ الفوري عن الحادث:

يقضي هذا البند أنه في حالة وقوع حادث يترتب عنه تقديم مطالبة بالتعويض بمقتضى وثيقة التأمين، ينبغي على المؤمَّن له إبلاغ شركة التأمين فوراً وتزويدها بجميع التفاصيل وإثباتات المطالبة التي يمكن أن يتم طلبها.

المبحث الثاني: الاستثناءات العامة

١١٤. يمكن أن تحتوي الاستثناءات العامة (٥) خمسة بنود استثناءات رئيسية وكالآتي:

١- بند استثناء الفعل العمدي للمؤمَّن له:

يقضي هذا البند باستثناء الضرر الناشئ عن الفعل العمدي أو الإهمال المقصود الذي يقوم به المؤمَّن له أو إدارته.

٢- بند استثناء الأخطار والعيوب الموجودة في وقت بدء التأمين:

يقضي هذا البند استثناء الأخطاء والعيوب الموجودة في وقت بدء [illegible] بمقتضى الوثيقة والتي تكون بعلم ومعرفة المؤمَّن له أو إدارته.

٣- بند الفقد أو الضرر الذي يقع تحت مسئولية المصنعين أو المجهزين:

يقضي هذا البند باستثناء الفقد أو الضرر الذي يكون المصنعون أو المجهزون للممتلكات مسئولين عنه إما بحكم القانون أو بمقتضى الالتزامات العقدية.

٤- بند استثناءات الأخطار النووية:

يقضي هذا البند باستثناء الخسارات الناشئة عن التأين الإشعاعي أو التلوث المادي الإشعاعي بفعل النشاط الإشعاعي الصادر عن أي وقود نووية أو عن مخلفات نووية عن احتراق وقود نووية وكذلك الحال الخسارات المتسببة بفعل أو المساهمة بـ أو الناشئة عن مواد أسلحة نووية.

٥- بند استثناء الأخطار السياسية:

يقضي هذا البند باستثناء الأخطار السياسية مثل الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات المدنية....إلخ.

المبحث الثالث: التسعير

١١٥. في كثير من الحالات يكون الأسهل وضع أسعار أقساط التأمين الصحيحة، عن أغطية تأمين هندسي قابلة للتجديد أكثر مما عليه الحال بالنسبة إلى تأمين أخطار تأمين هندسي غير قابلة لتجديد تأمينها. ويرجع السبب في ذلك أن المكائن المجربة تكون لها ملامح مشتركة وتكون عرضة بالغالب إلى مطالبات بالتعويض مماثلة. ولذلك فإن التحليل الإحصائي يمكّن من وضع كراسات تعريفات تسعيرية عن مختلف المكائن المتنوعة أو عن فروع صناعية.

ولكن وبسبب التطورات التقنية السريعة، فإن مكتتبي التأمين يواجهون في يومنا الحاضر مشاكل واسعة في تسعير مكائن جديدة ذات نوع لازال غير مدشن بالاستعمال (النموذج الأصيل البدائي لها)، وذلك بسبب عدم توفر تحليلات إحصائية عن هذه المكائن، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر اشتراك مهندس ذي خبرة معمقة بالتكنولوجيا الحديثة ويعد هذا الشأن لازم ولا غنى عنه.

الفصل الأول

تأمين مباني ومكائن المقاولين (نبذة مختصرة)
Contractors Plan and Equipment Insurance (CPE)

المبحث الأول : مقدمة

١١٦. غالباً ما تستدعي أعمال التشييد أو نصب المكائن إلى استخدام مكائن ثقيلة متخصصة مثل ماكنة حفر الأنفاق ومكائن إزالة التربة والرافعات والمضخات، وضاغطات الهواء...إلخ. ومن الممكن تغطية مثل هذه المكائن والمعدات بإضافة ملحق مناسب إلى وثيقة كافة أخطار المقاولين (CAR) أو وثيقة كافة أخطار نصب المكائن (EAR) أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR). ولكن هناك بعض المكائن تستخدم فقط في موقع واحد لأعمال التشييد أو نصب المكائن ولغاية إكمال العمل الخاص المصمم لها. ومن الواضح إن هذه الأعمال لا تستغرق كامل فترة التشييد أو تركيب المكائن وبعدها يتم نقل المكائن إلى موقع آخر حالما ينتهي عملها. ولذلك وفي غالبية الأحوال لا يكون غطاء التأمين الممنوح بموجب ملحق مضاف إلى وثيقة كافة أخطار المقاولين CAR أو وثيقة كافة أخطار تركيب المكائن EAR أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاولة (CWAR) مناسباً للحماية التأمينية التي تتطلبها هذه المكائن التي تنتقل من مشروع إلى آخر، بسبب أن هذه الوثائق تتركز حمايتها التأمينية على مشروع واحد محدد فقط. ولذلك فإنه من المفضل أن يتم إصدار وثيقة تأمين مباني ومكائن المقاولين القابلة للتجديد سنوياً، لأنها توفر هذه الحماية للمباني والمكائن المستخدمة في مختلف المواقع.

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١١٧. يتصف غطاء التأمين الممنوح بموجب وثيقة تأمين مباني ومكائن المقاولين بأنه مبني على أساس "كافة الأخطار" وكقاعدة أساسية فأنها تغطي الفقد أو الضرر المادي العرضي التصادفي غير المتوقع ويرجع سببه إلى أسباب خارجية عن المكائن (كما يتصف هذا الغطاء أنه يخضع إلى استثناءات محددة – التي سيرد ذكرها لاحقاً).

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١١٨. يكون المؤمَّن له في هذه الوثيقة هو المالك للمبنى والمكائن المؤمَّنة بالوثيقة.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها

١١٩. الأخطار المؤمَّنة الرئيسية هي:

١- حوادث العمل العرضية.

٢- الحريق.

٣- السرقة الليلية بعنف والسرقة (بمفهومها العام).

٤- العمليات الخاطئة.

٥- الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والعاصفة والفيضان.

٦- التصادم.

٧- الانقلاب.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة

١٢٠. تستثني وثيقة تأمين ومكائن المقاولين (CPE) إضافة إلى الاستثناءات العامة الضرر المادي الحاصل بفعل أحد الأخطار التالية:

١- العطل الكهربائي والميكانيكي – ولكن إذا وقع حادث كنتيجة لهذا العطل، فإن نتائج الحادث تكون مغطاة بالتعويض.

٢- الاهتراء نتيجة الاستعمال.

٣- نقص في الزيت.

٤- نقص في المادة المبردة (محلول التبريد).

٥- التراكم الطبيعي للصدأ.

٦- المعدات والأجزاء القابلة للتغيير.

٧- الوقود.

٨- المركبات المرخصة للسير على الشوارع العامة.

٩- السفن المحمولة على المياه.

١٠- حركة مياه المد البحري على نحو كلي أو جزئي.

المبحث السادس: مبلغ التأمين

١٢١. يشمل مبلغ التأمين في هذه الوثيقة القيمة الاستبدالية بحالة جديدة لكافة المباني والمكائن والمعدات المؤمّنة بموجب الوثيقة شاملة:

١- جميع أجور الشحن.

٢- ورسوم الجمارك.

٣- كلف نصب المكائن

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٢٢. في حالة الخسارة الجزئية (يقصد بذلك أنه لا تتجاوز المطالبة عن القيمة الفعلية للماكنة في وقت الحادث) فإن جميع كلف التصليح تكون مشمولة بالتأمين والتي تكون ضرورية لإرجاع الماكنة إلى حالتها التشغيلية التي كانت عليها فوراً قبل الحادث (مخصوماً منها التحمل الإجباري الذي يتحمله المؤمّن له)، وإذا ازدادت القيمة الفعلية للماكنة أو جزء منها بسبب الإصلاحات، فإن مبلغ التعويض ينخفض وفقاً لحالة الاندثار التي تعرضت لها الماكنة.

وفي حالة الخسارة الكلية (ويقصد بذلك إذا تجاوز الضرر القيمة الحقيقية الكلية للماكنة) فيكون مبلغ التعويض هو القيمة الفعلية للماكنة في وقت وقوع الخسارة (مخصوماً منها التحمل الإجباري وكذلك قيمة الأنقاض).

ويعد الاندثار (الذي يقصد به تدني قدرات الماكنة واهتراء أجزائها) عاملاً مهماً في تسوية الخسارة للمباني والمكائن والمعدات، وخصوصاً في حالة المكائن الإنشائية المتنقلة ويعود سبب ذلك إلى بيئة التشغيل تكون غالباً عالية الحدة – ونتيجة لذلك فإن العديد من أنواع المكائن تكون لها فترة حياة محددة ويقصد بذلك فترة قدرة الماكنة على الاشتغال ويكون الاندثار فيها أكثر سرعة بالحصول لدى مقارنته بالمكائن الثابتة.

الفصل الثاني

تأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط (نبذة مختصرة)

Boiler and Pressure Vessel Explosion Insurance (BOIL)

المبحث الأول: مقدمة

١٢٣. يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية ضد أخطار الانفجار وانهيار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط. وقد انتشر استعمال هذه الوثيقة في أسواق التأمين المتأثرة بأعراف السوق التأميني البريطاني. إلا أنها غير معروفة في الأسواق الأخرى التي تعارفت على منح هذا الغطاء عن طريق استخدام وثيقة تأمين عطل المكائن والحريق Machinery breakdown fire Policy

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٢٤. يشمل غطاء تأمين هذه الوثيقة ما يلي:

١- الضرر المادي للمرجل (الغلاية) وأوعية الضغط.

٢- الضرر المادي للممتلكات الأخرى التي تعود للمؤمَّن له.

٣- المسئولية المدنية عن الضرر المادي للطرف الثالث.

٤- المسئولية المدنية عن الإصابات الجسدية المهلكة أو غير المهلكة لأطراف ثالثة لا تكون مستخدمة لدى المؤمَّن له.

ويشترط في ذلك دوماً أن تكون هذه الخسارة حاصلة نتيجة لانفجار أو انهيار المرجل (الغلاية) أو وعاء الضغط.

وتستثني الوثيقة القياسية النموذجية، لتأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط (BOIL) ما يلي:

١- الحريق الذي يسبق أو يعقب الانفجار.

٢- الأخطار الطبيعية مثل العواصف أو " إعصار استوائي" أو إعصار مصحوب ببرق ورعد ومطر" أو " الثوران البركاني" أو " موجات مائية محيطة زلزالية.

ومن الأغطية الإضافية التي يمكن إضافتها إلى هذه الوثيقة بمقتضى ملحق يضاف إلى الوثيقة هو غطاء تأمين (انفجار مدخنة الغاز flue gas explosion) ويشمل ذلك انفجار مدخنة الغازات الملتهبة في أفران المرجل (الغلاية) أو مدخنتها.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٢٥. يكون الطرف المؤمَّن له في هذه الوثيقة هو مالك المصنع.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها

١٢٦. وكما هو ظاهر من اسم الوثيقة، فإن الأخطار الرئيسية المؤمَّنة بمقتضى هذه الوثيقة هما خطر (الانفجار explosion) و (الانهدام Collapse). ويحصل هذا الخطران بفعل ضغط داخلي مفرط أو نقص في الماء وندرج في أدناه تعريف لهذين الخطرين:

أولاً: تعريف الانفجار explosion:

هو انفلاق مفاجئ وعنيف للمكائن بفعل قوة بخار داخلي أو ضغط سائل آخر (ماعدا ضغط غاز ملتهب ما لم يتم الاتفاق تحريرياً بخلافه) مؤدياً إلى إزاحة مادية لأي من الماكنة يصاحبها تتطاير بعنف للمحتويات.

ثانياً: تعريف الانهدام Collapse:

تشويه مفاجئ وخطير (سواء صاحبه تمزيق أم لم يحصل ذلك) لأي جزء من الماكنة متسبباً بفعل ضغط محطم ناشئ عن قوة البخار أو ضغط أي سائل آخر (باستثناء ضغط غازات ملتهبة ما لم يتم الاتفاق تحريرياً بخلافه).

المبحث الخامس: استثناءات خاصة

١٢٧. من أهم الاستثناءات الخاصة تنصب على الفقد أو الضرر أو المسئولية هي ما يلي:

١- انفجار غاز ملتهب (ما لم يتم الاتفاق بخلافه تحريرياً – ووفق ما ورد سلفاً في تعريف الانفجار، يرجى الرجوع إليه).

٢- الفحوصات الهيدروليكية (ويقصد بها الفحوصات المتعلقة بعلم السوائل المتحركة) أو أية فحوصات أخرى التي من شأنها أن ترفع الحد الأعلى من شدة الضغط المسموح به من قبل السلطة الفاحصة المخولة.

٣- وضع صمامات أمان فوق تلك الصمامات المحددة من قبل السلطات المخولة.

٤- الإحباط في أحد الأنابيب المنفردة.

٥- البلى والاهتراء الذي تتعرض له المراجل (الغلايات) أو أوعية الضغط.

المبحث السادس: مبلغ التأمين

١٢٨. تتضمن وثائق تأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط (BOIL) النموذجية التقليدية ثلاثة مبالغ تأمين مختلفة، وهي:

١- مبلغ تأمين الضرر المادي (يمثل قيمة المراجل (الغلايات)). أو أوعية الضغط.

٢- مبلغ تأمين الممتلكات المحيطة (ويمثل الحد الأعلى للتعويض).

٣- مبلغ تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث (ويمثل الحد الأعلى للتعويض).

ولكن هناك بعض وثائق تأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط (BOIL) تتضمن مبلغ تأمين كلي يجمع الأغطية الثلاثة. وفي حالة من هذا القبيل، فإن أسلوب تسوية التعويض يتبع ذات المنحى ولغاية انطفاء كامل مبلغ التأمين الإجمالي (أي نفاده كاملاً). وعلى سبيل المثال إذا تم استخدام كامل التأمين الإجمالي في تعويض خسارة تعود للضرر المادي، لا يتبقى غطاء تأمين للممتلكات المحيطة أو للمسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٢٩. إن أساس تسوية الخسارة عن الضرر المادي هو قيمة الإصلاحات الضرورية لإعادة الممتلكات إلى تمام حالتها التي كانت عليها فوراً قبل وقوع الحادث، مخصوماً منها قيمة الأنقاض أو في حالة الخسارة الكلية فهي القيمة الفعلية للممتلكات التي تكون عليها تماماً قبل وقوع الحادث.

أما فيما يخص مطالبات التعويضات عن الممتلكات المحيطة أو المسئولية تجاه الطرف الثالث، فإنه يتم تسويتها بمقدار القيمة الفعلية للخسارة، مع خضوعها إلى الحدود العليا للتعويض المثبتة بجدول الوثيقة – كما ورد في تحديد مبلغ التأمين، يرجى الرجوع إليه – ويخصم عادة من مبالغ التعويضات التحملات الإجبارية المتفق عليها والمثبتة بجدول الوثيقة.

الفصل الثالث

تأمين عطل المكائن (نبذة مختصرة)

Machinery Breakdown (MB)

المبحث الأول: المقدمة

١٣٠. يمنح تأمين عطل المكائن (MB) حماية تأمينية، ضد فقد أو ضرر ماديين يحدثان عرضياً وعلى نحو احتمالي للمكائن المؤمّنة التي تم نصبها وهي قيد الاستعمال أو مطروحة للفحص. لذلك فإن هذا التأمين هو تأمين حوادث ولا يمكن تفسيره بأنه "تأمين لحياة الماكنة"، ونقصد به أن لا يبقى هذا التأمين متواصلاً سنة بعد أخرى ولفترة غير محددة، حيث أن الماكنة – كما هو معلوم – لها فترة زمنية محددة للصلاحية بالعمل بسبب أنها تكون عرضة للبلى الاهتراء، لذلك ينبغي على مالكي المكائن أن يخفضوا قيمة مكائنهم سنوياً وعليهم أن يبادروا على تكوين احتياطي لها لاستبدالها بعد انقضاء فترة صلاحيتها للعمل، هكذا هو الحال الذي ينبغي أن يكون في التعامل مع المكائن في تشغيلها.

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٣١. عقب وقوع حادث مؤمّن، تقضي هذه الوثيقة بتعويض شركة التأمين المؤمّن له جميع كلف الإصلاح، ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز هذه الكلف القيمة الفعلية للماكنة في وقت تعرضها للضرر.

وفي حالة الخسارة الكلية (أي عند تجاوز كلف القيمة الفعلية للماكنة) فإن مبلغ التعويض يتحدد بالقيمة الفعلية للماكنة.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٣٢. يكون الطرف المؤمَّن له في هذه الوثيقة هو مالك الماكنة.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها

١٣٣. تشمل هذه الوثيقة بالتأمين الأسباب الرئيسية للضرر المغطاة بموجبها وهي مايلي:

١- حوادث عمل عرضية.

٢- تمزيق الماكنة إلى أجزاء متناثرة بسبب القوة الطاردة.

٣- عطل تماس كهربائي.
٤- عيب أو خطأ بالتصميم أو بالمواد أو بالتصنيع.
٥- العمل غير الصحيح في تشغيل الماكنة.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة

١٣٤. تستثني هذه الوثيقة بالإضافة إلى الاستثناءات العامة ما يلي:
١- التأكسد والتآكل.
٢- البلى والاهتراء.
٣- العطل بسبب الفحص أو الفرط بالإجهاد المتعمد للماكنة.
٤- الضرر الذي يكون المصنعون أو المجهز مسئولاً عنه إما بمقتضى الالتزامات العقدية أو بموجب القانون.
٥- الأجزاء القابلة للتغيير أو للاستهلاك مثل الوقود أو المعدات أو الأحزمة أو الحافات القاطعة...إلخ.
٦- إخطار مشمولة بالتأمين بمقتضى أنواع تأمين أخرى مثل تأمين الحريق أو الانفجار أو الزلزال أو السرقة أو السرقة الليلية المصحوبة بعنف...إلخ.

المبحث السادس: مبلغ التأمين

١٣٥. مبلغ التأمين لهذه الوثيقة هو القيمة الاستبدالية الجديدة، والتي يمكن تعريفها بأنها كلفة استبدال ماكنة بأخرى جديدة ذات نفس القدرة الإنتاجية شاملة أجور النقل وكلف التركيب وكذلك الضرائب ورسوم الجمارك.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٣٦. من المعلوم أن ٩٠% من مطالبات التعويضات بموجب هذه الوثيقة هي خسارة جزئية وفي حالة الخسارة الجزئية (والمقصود بها مطالبات بالتعويض لا تتجاوز القيمة الفعلية للماكنة) يكون مشمولاً بالتعويض ما يلي:
١- جميع كلف الإصلاح التي تكون ضرورية لإرجاع الماكنة إلى حالتها التي كانت عليها تماماً قبل وقوع الحادث.
٢- يخصم منها التحمل الإجباري المتفق عليه الذي يتحمله المؤمَّن له، وكذلك قيمة المستنقذات.

٣- يشمل التعويض أيضاً كلف الأجزاء الجديدة التي تكون ضرورية.

٤- يشمل أيضاً كلف تفكيك الماكنة وإعادة تركيبها.

٥- أجور الشحن الاعتيادية ورسوم الجمارك والضرائب.

وعندما تحصل زيادة في قيمة الماكنة الفعلية أو أي جزء منها في وقت حصول الحادث بفعل الإصلاح، فإن مبلغ التعويض يتم تخفيضه وذلك بالأخذ بالاعتبار الاندثار الحاصل للماكنة. ويشار بذلك بوجه الخصوص في إعادة لف أسلاك المحركات وإعادة شفرات الدوار في الماكينات الكهربائية....إلخ.

وفي الحالات النادرة جداً تحصل فيها خسارة كلية (والتي يقصد بها تجاوز قيمة الضرر القيمة الفعلية للماكنة)، يكون التعويض في هذه الحالة هو القيمة الفعلية للماكنة في وقت حصول الضرر مخصوماً منها التحمل الإجباري الذي يتحمله المؤمَّن له وقيمة المستنقذات.

الفصل الرابع
تأمين خسارة الأرباح تعقب عطل المكائن (نبذة مختصرة)
Loss of Profits Following Machinery Breakdown Insurance (MLOP)

المبحث الأول: مقدمة

١٣٧. يتماثل تأمين خسارة الأرباح تعقب عطل المكائن (MLOP) مع تأمين خسارة الأرباح تعقب تأمين الحريق، حيث أنه يشمل النتائج المالية التي تحصل لدى حصول عطل في المكائن.

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٣٨. يتحدد غطاء التأمين بالخسارة الفعلية للربح الإجمالي المتكبدة بسبب خسارة مشمولة بوثيقة تأمين عطل المكائن (MB) وتشمل بالتأمين أيضاً الكلف المنفقة التي من شأنها أن تقود إلى خفض مبلغ التعويض.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٣٩. الطرف المؤمَّن له هو مالك الماكنة كما هو محدد بوثيقة تأمين عطل المكائن (MB).

المبحث الرابع: الاستثناءات الخاصة

١٤٠. إن الاستثناءات الخاصة لهذه الوثيقة هي أساساً نفسها الموجودة في وثيقة تأمين عطل المكائن (MB)، وبالإضافة إلى ذلك لا تشمل وثيقة تأمين خسارة الأرباح تعقب عطل المكائن (MLOP) ما يلي:

١- أية زيادة في خسارة الأرباح لأسباب تعود إلى:

أ- إصابة جسدية.

ب- الظروف التي لا ترتبط بعلاقة سببية مع الحادث المشمول بوثيقة عطل المكائن (MB)، ومن الأمثلة على ذلك:

١- التأخير في الحصول على رخص استيراد.

٢- مصاريف تحويل العملة إلى عملة أخرى.

ج- توسيعات أو تحسينات للماكنة تتم بعد حصول الحادث.

د- نقص حاصل في رأس المال.

هـ- أية تحديدات تفرض من قبل سلطات عامة.

المبحث الخامس: مبلغ التأمين

١٤١. يتكون مبلغ التأمين لهذه الوثيقة من إجمالي الربح الذي يمثل الربح الكلي السنوي الصافي ومصاريف ثابتة، ويمكن توسيع غطاء التأمين ليشمل المصاريف والرواتب التي تضاف إلى المصاريف الثابتة ويتحدد مبلغ التأمين سنوياً مبنياً على أساس حسابات المؤمَّن له. ولما كان من غير المعروف الأرقام الفعلية حتى لغاية نهاية السنة، فإنه يتم احتساب مبلغ التأمين مؤقتاً على أساس حسابات السنة السابقة. وتشمل عادة هذه الأرقام المؤقتة (هامش الأمان Safety Margin) لغرض تفادي التأمين الناقص وذلك بإضافة نسبة مئوية محددة على أرقام حسابات السنة القادمة. وعندما تتوفر الأرقام الحقيقية لحسابات السنة الحالية يتم إجراء تسوية في احتساب قسط التأمين، وكذلك بكافة ما يتعلق بشأن حسابات هذا التأمين.

المبحث السادس: فترة التأمين

١٤٢. فترة التأمين الخاصة بتأمين خسارة الأرباح تعقب تأمين عطل المكائن (MLOP) تتطابق مع فترة تأمين وثيقة عطل المكائن الصادرة وفقها. وعادة ما تكون سنة واحدة، ورغم ذلك فإن المدة الفعلية للتعويض من الممكن أن تختلف فترتها من قضية إلى أخرى. ونادراً ما تتجاوز ١٢ شهراً.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٤٣. تكون تسوية التعويضات في المصانع ذات الإنتاج المنتظم التي تستخدم خطوط إنتاج شائعة الاستعمال، واضحة المعالم على نحو جيد لحد ما.

وفي المصانع ذات التقلبات بالإنتاج و/أو عندما تكون الخسارة قد انخفضت بفعل استخدام الطاقة الاحتياطية المتوفرة أثناء أو عقب وقوع الحادث المؤمَّن، فإن تسوية التعويض تواجه بعض الصعوبات ولربما أن تكون إجراءات التسوية معقدة لحد ما.

وينبغي أن تكون المطالبات موثقة بمستندات وأدلة كافية بأن انقطاع العمل كان بالواقع قد حصل بفعل حادث مؤمَّن بموجب وثيقة عطل المكائن (MB)، وتتم تسوية التعويض وفقاً لخسارة الربح الإجمالي المتكبدة فعلاً عن فترة انقطاع العمل الفعلية محسوماً منها مبلغاً محتسباً على أساس نسبي الخاص لفترة التحمل الإجباري المشترط عليها بمقتضى الوثيقة.

وثيقة تأمين خسارة الأرباح تعقب عطل المكائن

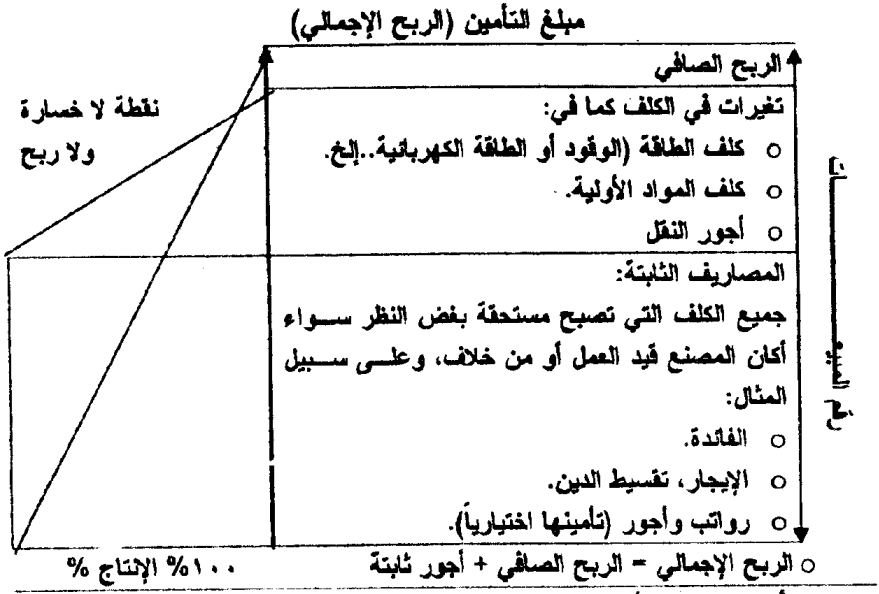

وثيقة تأمين خسارة الأرباح تعقب عطل المكائن

المبادئ الأساسية لتسوية الخسارة.

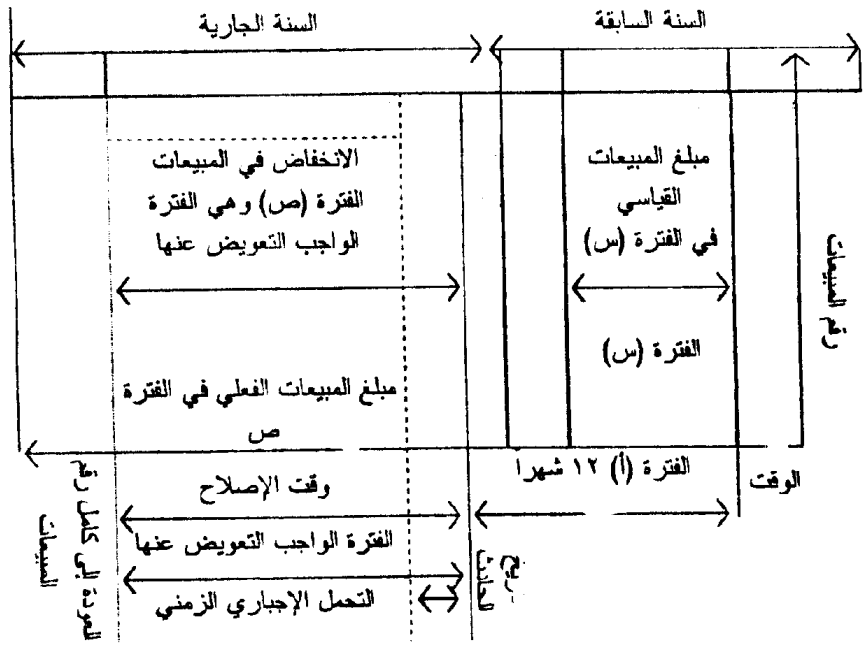

معادلة تسوية الخسارة

(رقم مبيعات فترة س – رقم مبيعات فترة ص) × معدل الربح الإجمالي × زمن الإصلاح – التحمل الإجباري الزمني / زمن الإصلاح

حيث أن معدل الربح الإجمالي = الربح الإجمالي في الفترة (أ) / رقم المبيعات في الفترة (أ)

وأن ذلك المبلغ واجب التعويض هو المبلغ الذي يتم الحصول عليه بتطبيق معدل الربح الإجمالي في الفترة (أ) على المبلغ الذي فيه ينخفض رقم المبيعات أثناء فترة التعويض عن رقم المبيعات القياسي (وهو رقم المبيعات في الفترة س ناقصاً رقم المبيعات الفعلي في الفترة ص).

المقصود بـ (الفترة س):

فترة محددة في سنة سابقة كان فيها مبلغ المبيعات قياسياً وتعادل هذه الفترة الزمنية الفترة المحددة في العام الجاري التي حصلت فيها عملية الإصلاح وتوقف فيها العمل (أي تساوي نفس الفترة الواجب التعويض عنها) التي استغرقتها عملية الإصلاح والتي أدت إلى توقف العمل فيها، فحصل أثر ذلك خسارة الربح لصاحب العمل. والهدف من تحديد هذه المدة هو لمعرفة مقدار مبلغ المبيعات القياسي فيها، وذلك لمقارنته بمبلغ المبيعات الذي انخفض في فترة الإصلاح. وبطرح الفرق بينهما يمكن الحصول على مقدار خسارة الربح الذي سيكون واجب التعويض عنه.

المقصود بـ(الفترة ص):

فترة زمنية في العام الجاري التي تستغرقها عملية الإصلاح التي أدت إلى توقف العمل وانخفض فيها مبلغ المبيعات، مبتدئة من تاريخ الحادث ولحين إكمال الإصلاح وتاريخ بدء مبلغ المبيعات يعود إلى نفس مقداره القياسي وهي الفترة الواجب التعويض عنها.

المقصود بـ(الفترة أ):

فترة محددة بـ ١٢ شهراً، يؤشر تاريخ بدئها من تاريخ محدد في العام الماضي يقابل ذات التاريخ في العام الجاري الذي حصل فيه الحادث ونجم عنه توقف العمل أو انقطاعه وتسبب في القيام بالإصلاح. وتحسب الفترة (أ) لغاية التاريخ الذي حصل

فيه الحادث في العام الجاري. وعلى سبيل المثال أن مدة التأمين للعام الماضي تبتدئ في ١/يناير/٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤ وفي السنة اللاحقة تبتدئ مدة تجديد التأمين من ١/يناير/٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٥.

في يوم ١/إبريل/٢٠٠٥ حصل حادث تطلب الأمر إجراء إصلاح واستمرت فترة الإصلاح لغاية ١/سبتمبر/٢٠٠٥ فيبتدئ حساب فترة (أ) التي أمدها ١٢ شهراً من تاريخ ١/إبريل/٢٠٠٤ ولغاية ٣١/ديسمبر/٢٠٠٤ من العام الماضي ويستمر نفاذ هذه المدة من السنة الحالية لغاية ١/إبريل/٢٠٠٥ وهو التاريخ الذي ابتدأ الإصلاح فيه. والمقصود بذلك حساب مبلغ المبيعات القياسي في فترة (١٢) شهر. وتتضمن هذه الفترة ما يلي:

١- الفترة (س) الوارد ذكرها أعلاه.

٢- الفترة المتبقية من العام الماضي.

٣- الفترة من ١/يناير/٢٠٠٥ ولغاية الفترة (ص) الوارد ذكرها أعلاه القصد منها التوصل إلى احتساب مبلغ المبيعات القياسي.

الفصل الخامس

تأمين التلف التدريجي للمخزون (نبذة مختصرة)
Deterioration of Stock Insurance (DOS)

المبحث الأول: مقدمة

١٤٤. وثيقة تأمين التلف التدريجي للمخزون تقدم تأميناً خاصاً لحماية البضائع القابلة للتلف والمخزونة في مستودعات من نوع المخازن أو الغرف المبردة – ولا تتصرف النية في هذه الوثيقة في تأمين البضائع والمخزنة في مخازن أو محلات تجارية للبيع المفرد (البيع بالتجزئة).

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٤٥. يمنح غطاء التأمين هذا البضائع القابلة للتلف (مثل اللحوم والسمك والفواكه، والخضروات) المخزنة في مخازن مبردة التي تتعرض إلى ضرر كنتيجة لحادث عطل الماكنة المبردة. ويحصل هذا الضرر كنتيجة لارتفاع أو انخفاض في درجة الحرارة أو تغير في ظروف تركيز الغازات في عملية تسرب مادة التجميد من المعدات في المخازن المبردة بسبب عطل في نظام التجميد أو بسبب فقدان وسيلة التبريد.

ويمكن أن تتوسع وثيقة التأمين لتشمل الخسارات المتسببة بفعل إحباط حاصل في المنظومة العامة لتجهيز الطاقة، ويشترط في ذلك أن تكون المنظومة العامة لتجهيز الطاقة جديرة بالاعتماد عليها وبأن منظومة طوارئ لتجهيز الطاقة متوفرة بالمصنع.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٤٦. المؤمَّن له هو مالك البضائع المخزنة في مخزن (والذي ليس بالضرورة أن يكون نفسه مالك المخزن المبرد ذاته).

المبحث الرابع: الاستثناءات الخاصة

١٤٧. تتضمن وثيقة تأمين التلف التدريجي للمخزون الاستثناءات الخاصة التالية:

١- استثناء التضاؤل في حجم أو وزن لبضاعة.

٢- استثناء العيب الذاتي.

٣- استثناء الأمراض التي تحتويها البضاعة المخزونة.
٤- استثناء التلف التدريجي الطبيعي.
٥- استثناء العفن للبضاعة المخزونة.
٦- استثناء التخزين غير المناسب (غير الصحيح).
٧- استثناء التغليف غير المناسب.
٨- استثناء الانحراف عن مواصفات المصمم.
٩- استثناء التخزين المفرط في غرف التخزين عن الطاقة القصوى المحددة لها.
١٠- عجز في تجهيز الطاقة من المنظومة العامة لتجهيز الطاقة ما لم يتم الاتفاق بخلافه بمقتضى ملحق يضاف إلى الوثيقة.

المبحث الخامس: مبلغ التأمين

١٤٨. يكون مبلغ التأمين لهذه الوثيقة هو قيمة البضائع المخزونة لفترة طويلة من الزمن، وتتحدد قيمته عادة بسعر البيع المقدر في تاريخ البيع المتوقع.

وفيما يخص البضائع المتغيرة بأغلب الأوقات يكون مبلغ التأمين هو سعر الشراء للمبلغ الإجمالي للبضائع المخزنة في أي وقت واحد، وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين وقسط التأمين يتحددان على أساس تصريحات شهرية.

المبحث السادس: فترة التأمين

١٤٩. يتم إبرام وثيقة تأمين التلف التدريجي للمخزن (DOS) عادة لفترة ١٢ شهراً، ولكن ينبغي أن يثبت في جدول الوثيقة فترات الخزن وتواريخ البيع المتوقع للبضاعة المخزونة.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٥٠. تعتمد تسوية الخسارة على مبلغ التأمين (المقدر على أساس سعر البيع أو على سعر الشراء)، ويكون تحديد مبلغ التعويض (في حالة وقوع خسارة مؤمّنة) وفق أحد ما يلي:

أ- بمقدار الفرق ما بين معدل سعر البيع المقدر عن مدة التأمين والعوائد التي يتم الحصول عليها عن البضائع المتأثرة بوقوع الحادث.

ب- بمقدار الفرق ما بين سعر الشراء والعوائد التي يتم الحصول عليها عن البضائع المتأثرة بوقوع الحادث.

وإذا ظهر في وقت الخسارة أن قيمة البضاعة كانت أعلى من قيمة مبلغ التأمين المصرح به، فإنه يتم تخفيض مبلغ التعويض بمقدار نفس النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ التأمين على المبلغ الذي ينبغي أنه يؤمن به.

ويعرف التحمل الإجباري عادة بأنه النسبة المئوية من الخسارة التي يتم خصمها من المبلغ النهائي لتسوية الخسارة.

الفصل السادس

تأمين كافة أخطار الحاسوب (نبذة مختصرة)

Computer All Risks Insurance

المبحث الأول: المقدمة

١٥١. تمنح وثيقة تأمين كافة أخطار الحاسوب حماية تأمينية كاملة على جهاز الحاسوب، وبسبب شمول ما هو مصطلح عليه بـ"الضرر الداخلي"، فإن غطاء التأمين يشمل:

١- العمليات غير الصحيحة.

٢- الإهمال.

٣- الأعمال العمدية...إلخ.

ولا تكون وثيقة التأمين القياسية مناسبة لأجهزة الحاسوب الشخصية والأجهزة المحمولة التي ينبغي أن يتم تأمينها فقط ضد الضرر الخارجي (مثل الحريق أو القوى الطبيعية....إلخ).

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٥٢. تتصف الحماية التأمينية التي تقدمها وثيقة تأمين كافة أخطار الحاسوب بـ(كافة الأخطار) التي تغطي الخسارة غير المتوقعة والعرضية أو الضرر من أي سبب مهما كان ولكن باستبعاد الاستثناءات المحددة بالوثيقة، ويمكن تقسيم غطاء التأمين إلى ثلاثة أقسام، هي:

- تأمين الضرر المادي الحاصل لجهاز الحاسوب ذاته،
- فقد البيانات ووسائل جمع البيانات: يغطي هذا القسم المواد نفسها التي تجمع البيانات (مثل الأشرطة والأقراص والبطاقات المثقبة....إلخ) وكذلك إعادة تركيب هذه البيانات والتي لحق بها الضرر نتيجة التعرض لحادث ضرر مادي.
- المصاريف الإضافية: يغطي هذا القسم المصاريف التي تنفق لمواصلة عمليات الحاسوب بعد وقوع حادث ضرر مادي مؤمّن وذلك باستعمال أجهزة أخرى شاملاً بذلك الاستئجار والعمل الإضافي ووسائل جمع البيانات.

ويكون القسمان من غطاء التأمين الآخرين وهما (فقد البيانات ووسائل جمع البيانات) و(المصاريف الإضافية)غطاءان اختياريان يمكن طلبهما من عدمه، ولكن لا يمكن شراءهما بدون الغطاء الأساسي للوثيقة وهو قسم تأمين الضرر المادي.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٥٣. لما كانت أجهزة الحاسوب إما إن يتم شراءها أو استئجارها أو تأجيرها، لذلك فإن الطرف المؤمَّن له يمكن أن يكون الشركة المالكة أو المستأجرة أو المؤجرة وهذا يعتمد على الطرف الذي أبرم وثيقة التأمين.

المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّنة

تكون الأخطار المؤمَّنة هي:

١. الحريق.
٢. ضرر الماء.
٣. السرقة
٤. العملية الخاطئة أو غير الصحيحة.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة

١٥٤. إن الاستثناءات الخاصة لأي قسم من الأقسام الثلاثة للوثيقة هي كما يلي:

أولاً – استثناءات قسم تأمين الضرر المادي:

١. الفقد أو الضرر الذي يكون البائع أو المؤجر أو شركة الصيانة مسئولة عنه.
٢. الفقد أو الضرر الناجم عن استعمال الأشياء المؤمَّنة بعد تضررها ولكن قبل إجراء الإصلاح الدائم لها.
٣. البلى والاهتراء الاعتيادي والتلف التدريجي لأسباب تعود إلى الظروف المناخية.
٤. الأنشطة الزلزالية (ولكن يمكن شمول خطر الزلزال وذلك باتفاق خاص).
٥. الخسارة التبعية لأي نوع كانت أو خسارة الاستعمال.

ثانياً – استثناءات قسم تأمين فقد البيانات وفقد وسائل جمع البيانات:

١. البلى والاهتراء الاعتياديين لوسائل جمع البيانات.
٢. البرمجة الخاطئة أو التثقيب الخاطئ أو التحميل الخاطئ أو الطبع الخاطئ.
٣. تفريغ البيانات أو مسح البيانات التي لا تكون متسببة بفعل خطر مؤمَّن منه.

ثالثا – إستثناءات قسم الكلف الإضافية:

١- كلف عن خسارة المحتوى، ما لم يتم الاتفاق على خلافه مع شركة التأمين.

٢- الكلف الناشئة عن ظروف لا ترتبط مع الضرر المادي المؤمّن.

٣- الخسارة التبعية مثل خسارة السوق أو المصلحة.

١٥٥. **المبحث السادس: مبالغ التأمين**

أولاً – مبلغ تأمين قسم تأمين الضرر المادي:

مبلغ التأمين في هذا القسم هو القيمة الاستبدالية الجديدية لجهاز الحاسوب.

ثانياً – مبلغ تأمين قسم تأمين فقد البيانات أو فقد وسائل جمع البيانات:

مبلغ تأمين هذا القسم هو الحد المعقول للتعويض المبني على أساس كلفة الخسارة المتوقعة.

ثالثاً – مبلغ تأمين قسم تأمين الكلف الإضافية:

مبلغ تأمين هذا القسم هو حدود التعويض المبنية على أساس الكلف التقديرية لكل يوم مضروباً بعدد أيام العمل لكل سنة أو بديلاً عن ذلك المبلغ المبنى على أساس الخسارة الأولى.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٥٦. تسوية التعويضات في قسم تأمين الضرر المادي تتم على نفس الأساس الذي تم شرحه في تأمين عطل المكائن (يرجى الرجوع إلى الفصل الثالث من القسم الثاني: أغطية تأمين هندسي قابلة للتجديد).

أما تسوية التعويضات في قسمي (تأمين البيانات ووسائل جمع البيانات) و(وتأمين الكلف الإضافية) فتتم التسوية وفقاً للخسارة الفعلية، ولكن من الواضح أنها لا يمكن أن تتجاوز حدود التعويض المشترطة بالوثيقة.

الفصل السابع

تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية (نبذة مختصرة)

Low Voltage and Electronic Equipment All Risks Insurance (LOWV)

المبحث الأول: المقدمة

١٥٧. هذا التأمين يتبع أساساً تأمين كافة أخطار الحاسوب / قسم تأمين الضرر المادي، ويمنح حماية تأمينية لجميع أنواع الأجهزة الإلكترونية مثل جهاز تحويلة الهواتف (جهاز المقسم كما يدعى في الأردن وما يدعى بالبدالات في العراق) وجهاز القياسي الإلكتروني وأجهزة المستشفيات.

المبحث الثاني: غطاء التأمين

١٥٨. يوفر غطاء التأمين حماية تأمينية ضد الخسارة أو الضرر غير المتوقع والعرضي وعلى أساس غطاء كافة الأخطار.

المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له

١٥٩. الطرف المؤمَّن له في هذه الوثيقة هو مالك الجهاز المؤمَّن، وفي بعض حالات معينة يكون الشركة المؤجرة أو الشركة المستأجرة.

المبحث الرابع: الأخطار المؤمَّنة الرئيسية

١٦٠. تشمل الأخطار المؤمَّنة الرئيسة بموجب هذه الوثيقة ما يلي:

١- العمليات غير الصحيحة.

٢- السرقة والسطو.

٣- التصميم الخاطئ والمواد الخاطئة.

٤- عطل تماس كهربائي أو ازدياد الجهد الكهربائي العالي.

٥- الحريق.

٦- الأخطار الطبيعية، ما عدا الأنشطة الزلزالية.

(ولكن يمكن شمول خطر الزلازل عن طريق إضافة ملحق لوثيقة التأمين).

٧- أي ضرر يتسبب بفعل الماء.

المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة

١٦١. تخضع هذه الوثيقة لنفس الاستثناءات الخاصة لتأمين كافة أخطار الحاسوب/ قسم الضرر المادي (يرجى الرجوع إليه).

المبحث السادس: مبلغ التأمين

١٦٢. مبلغ التأمين في هذه الوثيقة هو القيمة الاستبدالية الجديدة للأجهزة الإلكترونية كما محدد في جدول الوثيقة.

المبحث السابع: تسوية الخسارة

١٦٣. تتبع تسوية الخسارة نفس الأسلوب المتبع في شروط وثيقة تأمين عطل المكائن.

الباب الأول

تأمين كافة أخطار المقاولين..
ميزاته وقيوده

Contractors' All Risks Insurance..
Its Characteristics and Restrictions

الباب الأول

تأمين كافة أخطار المقاولين.. ميزاته وقيوده

Contractors' All Risks Insurance.. Its Characteristics and Restrictions

١٦٤. تتدرج وثيقة كافة أخطار المقاولين ضمن تأمين الأعمال الإنشائية ويشمل هذا التأمين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين الهندسي وهي:

أولاً: وثيقة تأمين أخطار المقاولين.

ثانياً: وثيقة تأمين أخطار نصب المكائن.

ثلاثاً: وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة

وسوف يختص هذا الكتاب بدراسة الوثيقة الأولى (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين) من (تأمين الأعمال الإنشائية) أما الوثيقتين الأخريين (وثيقة تأمين كافة أخطار نصب المكائن) و (وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاولة) فسوف يتم تناولهما بالمجلد الثاني الموسوم (تأمين كافة أخطار نصب المكائن وتأمين كافة أخطار أعمال المقاولة) وهو الجزء الثاني لموسوعة التأمين علماً وعملاً الذي يحمل نفس أسم (التامين الهندسي) المجلد الثاني (تأمين كافة أخطار نصب المكائن وتأمين كافة أخطار أعمال المقاولة) يرجى الرجوع إليه.

ويتناول هذا الباب مقدمة وتسعة فصول، وهي:

مقدمة تمهيدية

الفصل الأول: محل التأمين

الفصل الثاني: المؤمّن له

الفصل الثالث: نطاق التغطية

الفصل الرابع: الاستثناءات المهمة

الفصل الخامس: مدة التأمين

الفصل السادس: مبلغ التأمين

الفصل السابع: قسط التأمين

الفصل الثامن: معاينة الحوادث وتسوية مطالبات التعويض

الفصل التاسع: إعادة التأمين الهندسي – كافة أخطار المقاولين

مقدمة تمهيدية:

١٦٥. واجهت أعمال التشييد خسائر كبيرة ناتجة عن أخطار متنوعة تكبد من جرائها أصحاب المشاريع والمقاولون خسائر فادحة مما دعاهم إلى البحث عن حماية تأمينية ذات خصوصية شاملة لأنماط الخسائر التي واجهوها ووجدوا ضالتهم بوثيقة كافة أخطار المقاولين Contractors' All Risks Policy، وبإيجاز شديد تشمل هذه الوثيقة الحماية التأمينية التالية:

الفرع الأول: تأمين الأعمال الإنشائية:

تشمل الحماية التأمينية التي تمنحها وثيقة "كافة أخطار المقاولين" كافة الأعمال المدنية والهندسية التي يتضمنها عقد المقاولة سواءً أكانت هذه الأعمال مؤقتة أم دائمة من كافة الأخطار ضمن فترة الإنشاء وتمتد لتشمل فترة الصيانة، ويشمل غطاء التأمين بالإضافة إلى الأعمال الإنشائية خمس أغطية أخرى، وهي:

الفرع الثاني: الأغطية الأخرى غير الأعمال الإنشائية

أ - غطاء تأمين الأبنية المحيطة Surrounding Property التي تعود ملكيتها إلى صاحب العمل، أو أنها مودعة في عهدته.

ب- تأمين الإصابات الجسدية و الأضرار المادية التي يتعرض لها الغير Third Party Liability.

ج- تأمين المكائن و المعدات الإنشائية التي تستعمل في العمل الإنشائي في المشروع Construction Plant & Machinery.

د - تأمين النقل الداخلي للمواد و المعدات الخاصة بعقد المقاولة وذلك أثناء نقلها من مكان إلى آخر أو إلى الموقع أو لغرض خزنها في مواقع تقع خارج موقع العمل.

هـ- تأمين مسئولية صاحب العمل تجاه عماله أثناء فترة العمل، علماً أن هذا النوع من التأمين بدأ ينحسر بسبب تشريع غالبية الدول لقوانين الضمان الاجتماعي الذي حل محله

الفرع الثالث: الوثائق التي كانت تصدر قبل صدور وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين:

وقبل صدور وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين كان المقاول يلجأ إلى طلب تغطية هذه الأخطار بمقتضى عدة وثائق تأمين مثل:

أ – وثيقة تأمين الحريق.

ب– وثيقة التأمين من أخطار السرقة.

ج– وثيقة تأمين الانفجار.

د – وثيقة تأمين الأخطار الطبيعية الفيضانات والأعاصير والزلازل والبراكين.

هـ– وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير ... الخ.

ورغم ذلك لم تكن جميع هذه الوثائق تشمل الأخطار الإنشائية، بالإضافة إلى صعوبة إدارة مثل هذه المجموعة من الوثائق من قبل المقاول.

الفصل الأول

محـــل التأمـــين

١٦٦. يقصد بـــ(محل التأمين Subject-matter Insured) هو الشيء الـــذي ينـــصب التأمين عليه، ويمثل المصلحة المؤمّنة، فهو البضاعة فـــي التـــأمين البحـــري علـــى البضائع، وهو السفينة والآلات في التأمين البحري على هيكل السفينة، وهو المبنـــى والمحتويات في التأمين من الحريق أما في تأمين كافة أخطار المقاولين فهو الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بأعمال المقاولات ومكائن ومعـــدات الإنـــشاء وكـــذلك توفير الحماية للمقاول وصاحب العمل ضد المسئولية المدنية تجاه الغير أثنـــاء تنفيـــذ الإنشاءات في موقع العمل.

محل التأمين في هذه الوثيقة هو مشاريع تكون فيها نسبة الأعمال المدنية تتجاوز نسبة ٥٠% وأعمال الهندسة الميكانيكية و الكهربائية تشكل حيزاً يمثل نسبة صـــغيرة قياساً للأعمال المدنية، وبخلافه لو كانت نسبة أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائيـــة هي السائدة في المشروع و تشكل نسبة عالية في حين تكون الأعمال المدنية تـــشكل نسبة منخفضة، في هذه الحالة يتم طلب (وثيقة تأمين أخطار النـــصب Erection All Risks Policy).

ولذلك فالمشاريع التي يتم تغطيتها (بوثيقة تأمين كافة أخطـــار المقـــاولين) هـــي مايلي:

١- المباني السكنية والتجارية والمستشفيات والمدارس.
٢- المعامل ومحطات توليد الطاقة وتصفية وتكرير المياه.
٣- الطرق والجسور والمطارات والسكك الحديدية.
٤- السدود والخزانات والأنفاق والموانئ والمطارات.
٥- مشاريع مد شبكات المياه والمجاري والقنوات.

ويتم لهذه المشاريع تقديم حماية تأمينية لستة أنواع من التغطيات التأمينية وتمثـــل جميعها محل التأمين، وهي ما يلي:

الغطاء الأول : تأمين أعمال المقاولة الإنشائية.
الغطاء الثاني : تأمين معدات الإنشاء.

الغطاء الثالث : مكائن الإنشاء.

الغطاء الرابع : كلفة إزالة الأنقاض.

الغطاء الخامس : الممتلكات المشيدة المجاورة للمشروع و التي تكون ملكاً لصاحب المشروع و في عهدته Surrounding Property.

الغطاء السادس : مسئولية الطرف الثالث.

المبحث الأول: الغطاء الأول (تأمين أعمال المقاولة الإنشائية)

١٦٧. ويشمل هذا الغطاء التأميني الأعمال التي تناط بالمقاول للقيام بها وتشمل أربع فقرات، وهي:

أولاً: تأمين الأعمال التحضيرية في موقع العمل

وتشمل الأعمال التي يقوم بها المقاول مثل الحفر والتنظيف وتسوية الموقع.

ثانياً: تأمين الأعمال المؤقتة

وهي الأعمال التي يقوم بها المقاول مؤقتاً لمقتضيات إنجاز المقاولة ويمكن أن تكون:

١- أعمال حماية الموقع بواسطة السدود المؤقتة.

٢- أعمال تحويل مجرى المياه وإنشاء قنوات.

٣- أعمال إنشاء طرق وقتية.

ثالثاً: تأمين المواد الموجودة في الموقع و ستكون جزءاً من المشروع

وهي المواد التي يتطلب تواجدها في الموقع لأغراض التشييد مثل:

١- الحديد ٢- الخشب ٣- الرمل ٤- الأسمنت

٥- الحجر ٦- المواسير...الخ

رابعاً: تأمين الأعمال الدائمة

وتمثل الممتلكات التي ستصبح ملكاً لصاحب العمل لدى الانتهاء من أعمال المشروع، ويمكن أن تشمل:

١- الأعمال الإنشائية الدائمة.

٢- أعمال النصب و تركيب الأجهزة الميكانيكية و الكهربائية.

٣- المواد الصحية.

و يتطلب في وثيقة كافة أخطار المقاولين أن تكون كلفة هذه الفقرات تتجاوز نسبة ٥٠% من مبلغ التأمين.

المبحث الثاني: الغطاء الثاني تأمين معدات الإنشاء

١٦٨. تمنح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين غطاءاً تأمينياً للمعدات والإنشاءات التي تتطلبها الأعمال التحضيرية للقيام بالمشروع ويمكن أن تشمل ما يلي:

١- تأمين المنشآت المؤقتة.

٢- تأمين السقائف وجميع معدات العمل الثابتة مثل:

أ- السقالات.

ب- الجسور المساعدة.

ج- القـــوالب.

د- العـــــدد.

هـ- أجهزة توليد الطاقة.

و- مازجات الإسمنت.

المبحث الثالث: الغطاء الثالث تأمين مكائن الإنشاء:

١٦٩. تمنح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين غطاءً تأمينياً للمكائن المتحركة ذاتياً التي تستخدم في المشروع، مثل:

١ - البلدوزرات.

٢ - الرافعات.

٣ - الجرارات.

٤ - الحفارات.

المبحث الرابع: الغطاء الرابع تأمين كلفة إزالة الأنقاض

١٧٠. تمنح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين غطاءً تأمينياً عن الكلف والمصاريف التي تتحقق عن إزالة الأنقاض من موقع العمل والتي تتسبب من جراء حصول خطر مؤمَّن منه في هذه الوثيقة.

إلاّ أن هذه المصاريف والكلف لا تترك بشكل مطلق بل تتحدد بسقف كحد أقصى يثبت في شروط الوثيقة على أن يتم تحقق الأخطار المؤمَّن منها والتي يتخلف عنهـا أنقاضاً أثناء سريان وثيقة التأمين.

المبحث الخامس: الغطاء الخامس: تأمين الممتلكات المشيدة المجاورة للمشروع والتي تكون ملكاً لصاحب المشروع و في عهدته Surrounding Property

١٧١. تمنح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين غطاءً تأمينياً على الأبنية والممتلكات العائدة إلى صاحب العمل أو تكون في عهدته والموجودة في موقع العمل أو مجاورة له.

المبحث السادس: الغطاء السادس: تأمين مسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث

١٧٢. تمنح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين غطاءً تأمينياً عن المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية التي تقع بسبب قيام المقاول بتنفيذ أعماله.

ويستبعد من مفهوم الطرف الثالث في هذه الوثيقة كل من:

١- المؤمَّن له أو عماله أو مستخدميه.

٢- الأشخاص المرتبطين بالمشروع، سواءً العائدين إلى صاحب العمل أو إلى المقاولين.

الفصل الثاني
المـــؤمَّن لـــه

١٧٣. المؤمَّن له هو كل من له مصلحة تأمينية في المقاولـــة و يمكـــن أن يكـــون الأشخاص التاليين هم بصفة المؤمَّن له:

١- صاحب العمل.
٢- المقاول الرئيسي.
٣- المقاول الثانوي.
٤- المهندسين الاستشاريين أو التنفيذيين.

المبحث الأول: صاحب العمل

١٧٤. يدخل كمؤمَّن له بصفته المالك وهو المتعاقد مع شركة التأمين وسيقوم بسداد قسط التأمين حاله كحال المقاول الرئيسي.

المبحث الثاني: المقاول الرئيسي

١٧٥. يدخل كمؤمَّن له بصفته المقاول الذي يتحمل أعباء المخاطر التي تتعـــرض لها الأعمال التي يقوم بتنفيذها والمحددة في المقاولة الخاصة بالمشروع.

المبحث الثالث: المقاول الثانوي

١٧٦. يمكن أن يدرج أسمه في حقل المؤمَّن له لأنه سيقوم بسداد القسط و يتحمـــل تبعة المخاطر الناجمة عن تنفيذه للأعمال المناطة به في المشروع، وذلك فـــي حالـــة تكون المقاولة على أساس تسليم مفتاح Turnkey Basis.

المبحث الرابع: المهندسين الاستشاريين أو التنفيذيين

١٧٧. يمكن أن يدرج أي منهم اسمه في حقل المؤمَّن له عن مسئوليته عن الأعمال التنفيذية في المشروع.

ومن الجدير بالذكر أن الأطراف المدرجة صفاتهم أعلاه، فإن تأمين كافة أخطار المقاولين يغطي الأخطار التي تهدد مصالحهم التأمينية والتي تنشأ خلال فترة الإنشاء و يكونون أصحاب مصلحة تأمينية في الأعمال المقامة في المشروع، إلاّ أنه في فترة

الصيانة تبقى فقط المصلحة التأمينية للمقاول الرئيسي وللمقاول الثانوي - إن وجد - عن أعمال الصيانة.

ولذلك يكون هذان الطرفان في مرحلة الصيانة هما وحدهما يحملان صفة المؤمَّن له.

ومن المهم الإشارة إليه أنه إذا كانت المقاولة على أساس تسليم مفتاح (Turnkey Basis) فإن المقاول الرئيسي والمقاول الثانوي هما اللذان يؤديان قسط التأمين ولا شأن لصاحب العمل في تحمل أية تبعية من المخاطر التي تتعرض لها الأعمال المقامة في المشروع ولحين الانتهاء منه وتسليم المفتاح حيث أن مصلحته تكون في منأى عن الخطر. ويكون الخطر المؤمَّن منه مهدداً فقط مصلحة المقاول الرئيس والمقاول الثانوي - إن وجد - لأن هذا النوع من العقد -أي عقد مقاولة تسليم مفتاح- تنصب المسئولية كاملة على المقاول الرئيس والمقاول الثانوي - إن وجد - ولغاية الانتهاء من المشروع وتسليمه لصاحب العمل كاملاً سالماً تتوفر فيه كافة المواصفات التي تضمنتها المقاولة.

الفصل الثالث

تقييم الخطر وأسس الاكتتاب

١٧٨. تنقسم الأخطار المغطاة المحددة في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين إلى أربعة مجموعات:

المبحث الأول: المجموعة الأولى أخطار الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: المجموعة الثانية أخطار غير كارثية والتي تكون تحت السيطرة.

المبحث الثالث: المجموعة الثالثة أخطار ذات طبيعة فنية.

المبحث الرابع: المجموعة الرابعة أخطار المسئولية المدنية.

المبحث الأول: المجموعة الأولى أخطار الكوارث الطبيعية

١٧٩. وهي أخطار جسيمة في أضرارها، وهي تمثل قوة قاهرة لا يستطيع الشخص منع وقوعها، إلاّ أنه يتمكن من تلطيف آثارها بوسائل الوقاية ودرء المخاطر وهذه الوسائل لا تمنع تحقق الخسائر بل تخفف من حدتها.

و تشمل أخطار الكوارث الطبيعية ما يلي :

١- العواصف.

٢- الفيضانات والسيول.

٣- الأمطار وتساقط البَرَد.

٤- الزلازل والبراكين.

المطلب الأول: العواصف

العواصف التي تكون مؤثرة هي تلك التي تتجاوز سرعتها ١٠٠ كيلو متر في الساعة أو ما تعادل ٦٠ ميل في الساعة، وتشير المراجع أن قوة الريح بسرعة ١٠٠ كيلو متر في الساعة تعد مقبولة على نطاق العالم ويتطلب لدى التشييد أن يكون المبنى أكثر صموداً أمام قوة الريح لدى اكتمال بناءه.

وإذا كان المشروع يستغرق تشييده فترة تقل عن السنة يفضل أن يراعى أن تكون فترة التنفيذ في مواسم تقل فيها الرياح الشديدة.

المطلب الثاني: الفيضانات والسيول والانفمار، ومياه ومواد الإطفاء

يمكن أن يُقسّم خطر الفيضانات إلى قسمين، وهما:

أولاً: الفيضانات التي تحدث نتيجة ارتفاع منسوب مياه النهر أو البحيرة أو البحار، في الأردن تكون المناطق المتعرضة لمثل هذه الأخطار هي المنطقة المحيطة بخليج العقبة والبحر الميت، أما في العراق فهي المناطق المحيطة بنهري دجلة والفرات والروافد الفرعية لهما.

ثانياً: الفيضانات التي تحدث من جراء كثرة الأمطار مما ينجم عنها اندفاع السيول في سريانها وغمرها للمناطق بكتلة مائية كبيرة متجمعة من هذه السيول ويتسبب عن هذه السيول انجراف الممتلكات وانطمارها وتضررها.

والمناطق التي تتعرض لأخطار السيول (Flash Flood) هي المناطق الواقعة على سفوح الوديان أو في مستوى سطح البحر، وبالأخص المناطق التي تقع تحت مستوى سطح البحر، وهذا هو الخطر الأكثر تعرضاً له في اليمن (تكون المناطق المتعرضة لأخطار السيول والانغمار هي وادي مُور ووادي سِهام ووادي زبيد ووادي سُرْدُد ووادي حضرموت) وكذلك الحال في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي حالة القيام بإنشاء مشروع يقع في منطقة واقعة في منطقة تكثر فيها الوديان، يتطلب ما يلي:

١- دراسة مواسم الفيضانات وأوقات حدوثها للتهيؤ إلى اتخاذ إجراءات دفاعية أثناء فترة التنفيذ.

٢- تتمثل الإجراءات الدفاعية حفر مجاري مائية مجاورة للموقع في اتجاهات تؤدي إلى السريان المحتمل للفيضانات.

٣ - خزن مواد البناء و المواد الأخرى في أماكن آمنة مرتفعة عن الموقع.

المطلب الثالث: الأمطار وتساقط الثلوج والانهيارات الثلجية

خطر الأمطار يماثل في طبيعته لخطر الفياضانات والسيول من حيث النتيجة، فهي تسبب خسائر جسيمة خاصة عند مصاحبتها رياح، أما خطر الثلوج والانهيارات الثلجية فهي تأخذ طابع آخر قد يؤدي إلى انهدام المشروع قيد الإنشاء بفعل ثقل وزن الكتل الجليدية. وتتعرض لهذا الخطر بشكل خاص المشاريع التالية:

١- مشاريع الطرق و الجسور.

٢- مشاريع خطوط الأنابيب.

٣- مشاريع حفر القنوات.

٤- أية مشاريع أخرى مشابهة.

المطلب الرابع: الزلازل (هزات أرضية و زلازل مائية) والبراكين

المنطقة المعرضة للزلازل في الجمهورية اليمنية وفي المملكة الأردنية الهاشمية هي منطقة الحفرة الانهدامية التي تمر في البحر الأحمر ومنه خليج العقبة والبحر الميت وصولاً إلى منطقة جنوب تركيا. وهناك مناطق عربية أخرى مماثلة منها منطقة شمال أفريقيا على سبيل المثال.

ويتطلب أن تدرس المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع وتتخذ كافة الاحتياطات الإنشائية في التشييد بما يتوافق مع الطبيعة الزلزالية للمنطقة.

المبحث الثاني: أخطار غير كارثية التي تكون تحت السيطرة

١٨٠. وتنقسم هذه الأخطار إلى قسمين، وهما:

المطلب الأول: أخطار طبيعية محددة في رقعتها الجغرافية، وهي:

أولاً: الهبوط الكلي أو الجزئي للتربة.

ثانياً: التحركات الجانبية للتربة و الصخور.

المطلب الثاني: أخطار حياتية عامة، وهي:

أولاً: الإهمال و العمل العمدي من الغير و الأخطار البشرية.

ثانياً: السرقة.

ثالثاً: الحريق والانفجار.

رابعاً: العمل المعيب و نقص الخبرة.

المطلب الأول: أخطار طبيعية محددة في رقعتها الجغرافية

وتنقسم إلى نوعين من الأخطار وهما:

أولاً: الهبوط الكلي أو الجزئي للتربة

ينجم هذا الخطر عن عدم دقة المعلومات عن طبيعة التربة ومدى قابليتها لتحمل الأوزان، لذلك يتوجب قبل الشروع في أعمال التشييد الحصول على دراسة علمية متخصصة عن التربة وعن مقدار تحملها للأوزان ومعرفة مقدار الهبوط المتوقع، والحصول على بيانات عن الخبرة السابقة عن المنطقة – إن توفرت –

ثانياً: التحركات الجانبية للتربة والصخور

وهو الانزلاق الذي يحصل في التربة والصخور من جراء الحفريات أو من جراء طبيعة التربة التي تكثر فيها التحركات الجانبية، فتتسبب في غلق الطرق أو انهدام جوانب حفريات المجاري.

ويتطلب قبل المباشرة في المشروع دراسة طبيعة التربة والطبيعة الجيولوجية للمنطقة لغرض اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند مباشرة التنفيذ.

المطلب الثاني: أخطار حياتية عامة

وتشمل أربعة أنواع من الأخطار وهي:

أولاً: الإهمال والعمل العمدي من الغير والأخطار البشرية

يصنف هذا الخطر كونه (مؤثر خطر معنوي – Moral Hazard) ويكون لعلاقة المقاول بطاقمه العامل ولخبراتهم الفنية أهمية كبيرة وتعكس آثاراً متباينة تتوافق مع طبيعة العلاقة ومستوى الخبرة، وقد أظهرت التجربة أن وجود مهندسين أكفاء وعمال مهرة والذين تربطهم علاقة جيدة مع المقاول من شأنها أن تقلل من حوادث الإهمال وتقود إلى التنفيذ السليم بالمستوى المطلوب للمشروع، حيث أن هذه العلاقة الجيدة تؤدي إلى الحد من الأعمال العمدية الصادرة من الغير كما أن الإشراف الجيد والدقيق من شأنه أن يقلل من الأخطار البشرية إلى حدود دنيا.

ثانياً: السرقة:

خطر السرقة من الأخطار التي يكثر وقوعها في مشاريع التشييد وخاصة للمشاريع التي تكون مواقعها بعيدة عن المناطق المأهولة وفي مناطق معزولة مثل مشروعات الطرق ومد خطوط الأنابيب.

ويؤثر على خطر السرقة عدة عوامل منها:

أ- كيفية تخزين المواد.

ب- قرب أو بعد مكان الخزن عن المناطق المأهولة.

ج- وسائل حراسة المخازن والأسلوب المعتمد في سحب المواد والضوابط المعتمدة في ذلك.

د- مدى توفير الإضاءة ليلاً في مواقع التخزين.

من المعلوم أنه توجد مواد خاصة بأعمال التشييد تكون ذات قيم وتمتاز بسهولة الحمل مما تشجع على سرقتها بشكل متكرر، ولغرض توفير وسائل الحد من عمليات السرقة يفضل أن يتم ما يلي:

١- تحصين مواقع التخزين بأسيجة أو بناء مخازن.

٢- توفير حراسة دورية تتناسب مع حجم المواد المخزونة وظروف الخزن.

٣- توفير إضاءة ليلية جيدة في مواقع التخزين.

٤- خزن المواد السهلة الحمل ولها قيمة في أماكن تحفظها من السرقة واعتماد أسلوب سحب المواد بضوابط مخزنية جيدة.

٥- فرض نسبة تحمل كبيرة نسبياً على المواد القابلة للسرقة لغرض تحفيز المؤمَّن له لاتخاذ كافة التدابير والاحتياطات لمنع أو لتقليل وقوع حوادث السرقة.

ثالثاً: الحريق والانفجار

الحريق والانفجار من الأخطار الشائعة التي تشترك غالبية المشاريع للتعرض لهما، ولذلك يتطلب دراسة أمرين مهمين بهذا الصدد وهما ما يلي:

أ- أسباب الحريق:

١- استخدام مواد قابلة للاشتعال داخل المشروع، التي تتطلبها أعمال التشييد لغرض استعمالها في أعمال مختلفة كالوقود والأصباغ... الخ.

٢- استخدام مواد متفجرة في بعض المشاريع في المناطق الصخرية في الأعمال الأرضية والأنفاق وهدم المنشآت القديمة.

٣- الاضطرار إلى استعمال عمليات اللحام الذي قد يكون سبباً للاشتعال في الأحوال التي تتواجد بقربهم مخلفات الأخشاب أو الأخشاب ذاتها.

٤- تواجد المعسكرات والمخازن والمباني المؤقتة التي تتطلبها أعمال التشييد، ويكون سبب الحريق إهمال العمال وبشكل خاص في استخدام مواد ملتهبة.

ب- وسائل منع وقوع الحريق ومكافحته:

١- الاشتراط على المقاول بتجهيز المشروع بوسائل أجهزة مكافحة الحريق المناسبة.

٢- الاشتراط بمنع التدخين في مواقع التخزين وخصوصاً في المخازن التي تتواجد فيها مواد ملتهبة.

٣- الاشتراط بتنظيف الموقع بشكل متواصل من مخلفات الخشب بعد انتهاء العمل يومياً أو بعد الانتهاء من كل مرحلة.

٤- تدريب العمال الدائمين في المشروع على أساليب مكافحة الحريق.

٥- في المشاريع التي تستخدم المفرقعات في أعمال الحفر، الاشتراط بتحديد كمياتها المخزونة في المخازن وتحديد مواقع مخازنها، وتوفير وسائل حمايتها.

المبحث الثالث: أخطار ذات طبيعة فنية:

١٨١. الأخطار الفنية التي يمكن أن تتعرض لها مشاريع التشييد هي التي تنشأ أثناء التطبيق العملي في عملية التنفيذ، ومن هذه الأخطار ما يلي:

المطلب الأول: عيب في التصميم

يشمل أي خطأ في التصميم الذي يمكن أن يؤدي إلى كارثة، وإذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يصنع المهندس تصميمه وينفذه المقاول تحت إشرافه كانا الاثنان متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت. وعن كل عيب يهدد متانة البناء و سلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول (المادة ٨٨١ – مدني يمني) و(المادة ٧٨٨/ ١ – مدني أردني)[١]

وإذا كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو أن صاحب العمل رضي بإقامة المنشآت فإنه رغم ذلك يكون المهندس واضع التصميم والمقاول المنفذ للعمل مسئولين ضمن فترة العشر سنوات المذكورة في التعويض المذكور عن الخلل أو التهدم الحاصلين (المادة ٨٨١ – مدني يمني) و(المادة ٧٨٨/ ٢ – مدني أردني)[٢] ويبدأ حساب مدة العشر سنوات من وقت تسليم العمل (المادة ٨٨١ – مدني يمني) و(المادة ٣/٧٨٨ – مدني أردني)[٣]

المطلب الثاني: العمل المعيب ونقص الخبرة

من الأخطار التي تتعرض لها المشاريع الهندسية المدنية هو العمل المعيب والذي قد يترتب بسبب:

١– نقص الخبرة أو

٢– من جراء أعمال الغش و عدم الالتزام بالمواصفات و بشروط المقاولة او

٣– طريقة العمل والمواد المستخدمة في الإنشاء و عدم ملاءمتها للمواصفات.

ولذلك كانت لسمعة المقاول ومدى خبرته أهمية كبيرة في تحديد الخطر التأميني وانعكاسه على تحديد سعر التأمين.

المبحث الرابع: أخطار المسئولية المدنية

١٨٢. و يمكن تجزئة هذه التغطية إلى ما يلي:

المطلب الأول: تأمين أخطار المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث

المطلب الثاني: غطاء تأمين المسئولية المتقابلة Cross Liability

المطلب الأول: تأمين أخطار المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث

١٨٣. تشمل وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين حماية تأمينية لأخطار المسئولية المدنية تجاه الغير، والمقصود بمفهوم (الغير) في هذه الوثيقة (جميع من ليس لهم أية صلة بالمشروع) ولذلك تفرض الأهمية أن تتم:

١– القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني ...

٢– القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني ...

٣– القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني ...

١- دراسة موقع العمل بالنسبة للمنشآت المجاورة له، انطلاقاً من واقع احتمالية نشوء خسائر للمنشآت المجاورة.

٢- دراسة موقع استخدام آلات ومعدات التشييد واحتمالية تعرض الغير إلى أضرار مادية و/أو جسمانية من جراء استخدامها.

المطلب الثاني: غطاء تأمين المسئولية المتقابلة Cross Liability

ويُعدّ جميع هذه الأطراف طرفاً واحداً، ولما كنا بصدد تأمينات المسئولية، فإنها تُستثنى مطالبات موظفي ومستخدمي وأفراد أسرة... الخ العائدين للمؤمَّن له، لذلك فإن أية مطالبة من أحد هؤلاء ضد طرف آخر تعتبر مستثناة من غطاء التأمين من المسئولية المدنية باعتبارهم جميعاً طرفاً واحد وهو (المؤمَّن له)، لذا تلجأ شركات التأمين إلى توسيع غطاء تأمين المسئولية في حالة طلب المؤمَّن له ذلك، بإضافة ملحق المسئوليات المتقابلة، وبمقتضى هذا الملحق يصبح كل واحد من الأشخاص المنضوين تحت مفهوم المؤمَّن له في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين منفصلاً عن الآخرين كما لو كانت قد صدرت وثيقة تأمين منفصلة لكل واحد منهم، وعليه يصبح كل مؤمَّن له طرفاً ثالثاً بالنسبة للآخرين عن الأضرار التي يسببها الآخرون له[١]

١- نص الملحق - نموذج رقم ٢.. الصادر عن شركة ميونخ لإعادة التأمين:

ملحق نموذج رقم ٢	Endorsement 002
غطاء تأمين المسئولية المتقابلة من المفهوم والمتفق عليه، والذي ما لم يكن بخلاف ذلك يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام المتضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطة أن يكون المؤمَّن له قد سدد قسط تأمين إضافي، فإن غطاء تأمين المسئولية المتقابلة سوف يطبق على الأطراف المؤمَّن لهم المدرجة أسماءهم بالجدول كما لو كانت قد صدرت وثيقة تأمين منفصلة لكل طرف، شريطة أن لا تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له بمقتضى هذا الملحق فيما يخص المسئولية عن: - الخسارة أو الضرر الحاصل للبنود المؤمَّنة أو القابلة للتأمين تحت القسم (١) من الوثيقة، حتى و إن كان غير مغطى بسبب يعود إلى تحمل إجباري أو أي حد آخر - إصابة جسدية أو مرض مميت أو غير مميت اللذين يتعرض لهما المستخدمين أو العمال المؤمَّن عليهم أو الذين يمكن أن يتم التأمين عليهم بمقتضى تأمين ضمان إصابات العمال و/ أو مسئولية صاحب العمل. إن مسئولية شركة التأمين الكلية فيما يخص الأطراف المؤمَّن عليهم سوف لا تتجاوز بأي حال بشكل إجمالي عن أية حادثة أو سلسلة من الحوادث الناشئة عن واقعة واحدة حدود التعويض المثبتة بالجدول. القسط الإضافي:	Cover for Cross Liability It is agreed and understood that otherwise subject to the terms, exclusion, provision and conditions contained in the policy or endorsed thereon and subject to the insured having paid the agreed extra premium, the Third Party Liability cover of the policy shall apply to the insured parties named in the schedule as if a separate policy had been issued to each party, provided that the insurers shall not indemnity the insured under this endorsement in respect of liability for: - loss of or damage to items insured or insurable under section 1 of the policy, even if not recoverable due to an excess or any limit, - Fatal or non-fatal injury or illness of employees or workmen who are or could have been insured under Workmen's Compensation and/ or Employer's Liability Insurance. The Insurer's total liability in respect of the insured parties shall not however exceed in the aggregate for any one accident or series of accidents arising out of one event the limit of indemnity stated in the schedule. Extra Premium:

الفصل الرابع

الاســـتثناءات

١٨٤. إن طبيعة الحماية التأمينية الممنوحة بمقتضى وثيقة كافة أخطـــار المقـــاولين تشمل جميع الأخطار الاحتمالية، وتُخضعُ هذه الوثيقة الحماية التأمينية إلى استثناءات محددة. وهذه الاستثناءات قسم منها استثناءات مطلقة لا يمكن تغطيتها، إضـــافة لهـــا هناك استثناءات مستبعدة من الحماية التأمينية بمقتضى الوثيقة النموذجية، ولكن مـــن الممكن شمولها بالتأمين لقاء قسط إضافي، ومن هذه الاستثناءات ما يلي:

١- الأخطار التي تنشأ نتيجة خطأ في التصميم.
٢- أخطار الاضطرابات و الشغب.
٣- أخطار المسئولية المدنية المتقابلة.
٤- أخطار الاهتزازات ... و سيرد تفسيرها مفصلاً لاحقاً.

وبشكل أساسي، تنقسم الاستثناءات إلى قسمين رئيسين:

المبحث الأول: استثناءات ترد على أحكام وثيقة التأمين كاملاً.

المبحث الثاني: استثناءات خاصة، وتنقسم بدورها إلى قسمين، وهما:

أولاً: استثناءات ترتبط بالأعمال.

ثانياً: استثناءات ترد على المسئولية المدنية.

المبحث الأول: استثناءات ترد على أحكام وثيقة التأمين كاملاً

١٨٥. تستثنى وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين الخسارة أو الضرر الذي يكون قد وقع بسبب أي عامل من العوامل المبينة أدناه، و ذلك سواءً أكان بطريقة مباشـــرة أو غير مباشرة:

١- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربيـــة (سواءً أعلنت الحرب أو لم تعلن)
٢ - الاضطرابات والشغب والاضطرابات العمالية وغلق محل العمل دون العمال. (إلاّ إنه يمكن تغطيتها لقاء قسط إضافي).
٣- الضرر الناجم عن التفاعل النووي والإشعاع الذري والتلوث الإشعاعي.
٤- الأعمال العمدية أو الإهمال المتعمد للمؤمَّن له، وأية أعمال تتنافى مع الأعراف والأصول الهندسية.

٥- توقف الأعمال جزئياً أو كلياً بسبب انسحاب المقاول من موقع العمل.

١٨٦. المبحث الثاني : الاستثناءات الخاصة

المطلب الأول: استثناءات ترتبط بالأعمال

تستثنى وثيقة كافة أخطار المقاولين الضرر أو الخسارة أو المصاريف التي يمكن أن تنشأ عما يلي:

أولاً: الخسارة المهدرة (التحمل الإجباري):

ويقصد بها المبالغ التي تستقطع من مبالغ التعويضات ويتحملها المقاول عن كل تعويض، ويختلف مقدار الخسارة المهدرة تبعاً لنوع الخطر، ويمكن تمييز نوعين من الخسارة المهدرة بهذا الخصوص، وهما:

أ - تفرض خسارة مهدرة بمبالغ عالية عن أخطار القوة القاهرة مثل الفيضان والزلازل والأمطار.

ب- تفرض خسارة مهدرة بنسبة منخفضة عن الأعمال الدائمة و المؤقتة للمشروع.

وتفرض خسارة مهدرة أيضاً على مكائن الإنشاء عند تعرضها للضرر ويتم ذلك إما بتحديد مبلغ معين أو تحدد نسبة معينة لها.

وبخصوص الأخطار المشمولة بالمسئولية المدنية، فتفرض خسارة مهدرة عن تعويضات أضرار الغير، ويتحمل المؤمَّن له (المقاول) هذه الخسارة، حيث تتم تسوية ضمان الغير كاملة بالنسبة للغير، و على هذا الغرار تسدد من قبل شركة التأمين مبالغ الضرر مستقطع منها الخسارة المهدرة، ويتحمل المقاول مبلغ الخسارة المهدرة فيسددها للطرف الثالث التي يتحملها من مبلغ هذا التعويض أما الأضرار الجسدية، فلا تخضع لأية خسارة مهدرة.

ثانياً: الخسائر التبعية:

تستثنى وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين كافة أنواع الخسائر التبعية بأي شكل من أشكالها ومنها:

١- الخسائر الناشئة عن العقوبات.

٢- الخسائر الناشئة عن الغرامات التأخيرية.

٣- الخسائر الناشئة عن عدم الإنجاز.

٤- الخسائر الناجمة عن فسخ العقد.

ثالثاً: الخسارة الناشئة عن عيب في التصميم

رابعاً: مصاريف وكلف استبدال أو تصليح المواد والأشغال الخاصة بالأجزاء المعيبة من جراء أخطار التصميم الهندسي:

ويقتصر هذا الاستثناء على أجور واستبدال الأجزاء المتضررة مباشرة من هذا الخطأ.

خامساً: التآكل أو الصدأ أو الخلل الناجم إما عن عدم الاستعمال أو من جراء العوامل الجوية.

سادساً: الخلل الميكانيكي أو الكهربائي الحاصل لمعدات ومكائن الإنشاء.

سابعاً: الخسارة أو الضرر الذي يُصيب وسيلة النقل سواءً أكانت:

١- وسيلة النقل البري المرخصة للسير على الطريق العام.

٢- السفن المحيطية أو النهرية أو المستخدمة في النقل الداخلي.

٣- الـــزوارق.

٤- الطـــائرات.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن لوسائل النقل هذه وثائق تأمين متخصصة توفر لها الحماية التأمينية الخاصة بها.

ثامناً: الضرر أو التلف الذي يحصل لكل من:

١- الملفـــات.

٢- الخـــرائط.

٣- النقـــــد.

٤- الطـــوابع.

٥- الوثـــائق.

تاسعاً: الخسارة أو الضرر الذي يحصل في عمليات الجرد.

<u>المطلب الثاني: استثناءات ترد على المسئولية المدنية</u>

١٨٧. تستثنى وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين الخسارة أو الضرر الذي قد يكون وقع بسبب أي مصدر خطر مما يأتي:

<u>أولاً:</u> الخسارة المهدرة المثبتة في جدول وثيقة التأمين المرتبطة بالأضرار المادية فقط التي تتعرض لها أموال الغير وتنشأ مسئولية المقاول إزاءها، أما الإصابات الجسدية فلا تخضع لأية خسارة مهدرة.

ثانياً: الأضرار الناشئة عن الإهتزازات Vibration التي تحصل من جراء دق الركائز Piles. (إلاّ أنه يمكن وقف أثر هذا الاستثناء وشمول هذه الأضرار في الحماية التأمينية لقاء قسط إضافي).

ثالثاً: الإصابات الجسدية التي تصيب عمال و موظفي المؤمّن له (المقاول) أو (صاحب العمل) أو أية شركة لها علاقة بالمقاولة، ويرجع السبب في ذلك أن هؤلاء الأشخاص يستبعدون من مفهوم الطرف الثالث بمقتضى وثيقة كافة أخطار المقاولين، ويضاف لذلك سبب آخر وهو أن هناك وثيقة أخرى متخصصة وهي (وثيقة الحوادث الشخصية) يمكن اقتناءها لتوفير مثل هذه الحماية التأمينية.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الغير من جراء استخدام المركبات المرخص لها بالسير على الطريق العام حيث أن هذه الأضرار تدخل ضمن نطاق وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير.

وكذلك تستثنى الأضرار التي تنجم للطرف الثالث من جراء استخدام السفن وكذلك الطائرات، حيث هناك أغطية تأمين مستقلة متخصصة تغطي هذه الأضرار.

خامساً: الأضرار التي تنشأ عن المسئولية التعاقدية و هي المسئولية التي وافق المؤمّن له بمقتضى عقود أبرمت بهذا الخصوص.

سادساً: الأضرار المادية التي يمكن أن تتعرض لها أموال و ممتلكات المقاول أو صاحب العمل أو شخص أو شركة لها علاقة بالمقاولة، حيث أنها تخرج من مفهوم (أموال الغير) لذلك تستبعد من الحماية التأمينية في (التأمين من المسئولية تجاه الطرف الثالث).

ويمكن شمول هذه الأموال بغطاء تأمين المسئولية المتقابلة وندرج في أدناه توضيحاً عن هذا الغطاء. يرجى الرجوع إلى (غطاء تأمين المسئولية المتقابلة).

الفصل الخامس
مدة التـــأمين

١٨٨. تسري مدة التأمين في وثيقة كافة أخطار المقاولين من بدء العمـل و تنتهـي عند الاستلام النهائي للمشروع من قبل صاحب المشروع بعد إنجازه كاملاً.

وتنقسم مدة التأمين من حيث طبيعة الحماية التأمينية إلى قسمين يختلـف فيهمـا غطاء التأمين بشكل جوهري، وكما يلي:

المبحث الأول: مدة التأمين: مرحلة التشييد

١٨٩. وهي المرحلة التي يتم فيها تنفيذ أعمال التشييد، وفي هذه المرحلة يكون بدء سريان مدة التأمين كما يلي:

المطلب الأول: بخصوص أعمال التشييد

يسري فيها غطاء التأمين بدءاً من وقت ابتداء العمل، وبشكل أدق مـن لحظـة إنزال أي مواد مدرجة في جدول وثيقة التأمين في موقع العمل. وينتهي التأمين إما:

١- لدى انتهاء العمل في المشروع، أو

٢- عند وضع المشروع قيد الاستعمال حتى إن لم يكن قد تم تسليمه مبدئياً، أو

٣- عند التاريخ المحدد في جدول وثيقة التأمين.

أي منهم أقرب بالحصول.

المطلب الثاني: بخصوص معدات ومكائن الإنشاء

يبدأ مفعول التأمين من لحظة وضع المكائن والمعدات في موقع العمل عند بدايـة تنفيذ المشروع، و ينتهي التأمين إما:

١- فوراً بعد إخلاء الموقع من هذه المكائن والمعدات، أو

٢- انقضاء الفترة المحددة بالتاريخ المحدد في الجدول الملحق بوثيقة التأمين، أيهما أسبق بالحصول.

المبحث الثاني: فترة الصيانة

١٩٠. فترة الصيانة هي الفترة المحددة التي تلي مباشرة أعمال التنفيـذ للمـشروع، وتنتهي باستلام صاحب العمل للمشروع بصورة نهائية، أما إذا كان المشروع يـسلم على شكل مراحل، فتبدأ فترة الصيانة مباشرة بعد اكتمال كل مرحلة، لذلك تعقب كل مرحلة معينة فترة صيانة خاصة بها.

وتتحدد طبيعة غطاء التأمين في فترة الصيانة بتغطية الأضرار والخسائر التي:

أ- تنشأ خلال فترة الصيانة من جراء قيام المقاول بأعمال الصيانة، أو

ب- تكتشف أثناء فترة الصيانة و يرجع أسبابها لأمور حصلت أثناء التنفيذ.

ويمكن أن تأخذ الصيانة أحد الأشكال الثلاث الآتية التي ترد بصيغة ملاحق تلحق بوثيقة كافة أخطار المقاولين، و كما يلي :

الملحق الأول: غطاء زيارات الصيانة Maintenance Visit Cover:

تغطي وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين بمقتضى هذا الملحق المرفق بها الخسارة أو الضرر الذي ينشأ من جراء قيام المقاول بأعمال الصيانة أثناء فترة الصيانة المحددة بوثيقة التأمين.

ولغرض الاستفادة ندرج أدناه نص الملحق

ملحق غطاء زيارات الصيانة	Maintenance Visits Cover
من المفهوم و المتفق عليه، وما لم يكن بخلاف ذلك يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، وشريطة أن يكون المؤمَّن له قد دفع قسط التأمين الإضافي المتفق عليه، فإن هذا التأمين سوف يمتد ويشمل فترة الصيانة المحددة في الوثيقة لتغطية فقط الخسارة أو الضرر الحاصل لأعمال المقاولة المتسببة عن المقاول / المقاولين في فترة إنجاز الأعمال لغرض تنفيذ الالتزامات بمقتضى شروط الصيانة في العقد. يبدأ غطاء الصيانة من / / و لغاية / / القسط الإضافي	It is agreed and understood that otherwise subject to the terms, exclusions, provisions and conditions contained in the policy or endorsed thereon and subject to the Insured having paid the agreed extra premium this insurance shall be extended for the maintenance period specified here -under to cover solely loss of or damage to the contract works caused by the Insured contractor(s) in the course of the operations carried out for the purpose of complying with obligation under the maintenance provisions of the contracts. Maintenance From / / to / / Extra Premium

الملحق الثاني: غطاء الصيانة الممتدة Extended Maintenance:

يختلف السوقان البريطاني والألماني على تسمية هذا الملحق، فيسميه السوق الأول بالتسمية الواردة أعلاه، في حين يدعوه السوق الثاني بتسمية (الصيانة المحددة Limited Maintenance) إلاّ أن الحماية التأمينية تتماثل في كلا السوقين:

وتشمل وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين بمقتضى هذا الملحق المرفق بها الحماية التأمينية بشكل أوسع من الملحق الأول، حيث أنها ستغطي بالإضافة إلى الضرر أو الخسارة المغطاة بالملحق الأول والتي تصيب أعمال المقاولة أثناء فترة الصيانة، فهي تشمل إضافة لذلك الخسارة أو الضرر الذي نشأ أثناء فترة تنفيذ أعمال المقاولة وقبل صدور شهادة إتمام النبد المحدد بعقد المقاولة والذي تعرض للخسارة أو الضرر.

ولغرض الاستفادة ندرج في أدناه نص هذا الملحق

غطاء الصيانة الممتدة	Extended Maintenance Cover
من المفهوم و المتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، شريطة أن يكون المؤمَّن له قد دفع قسط التأمين الإضافي المتفق عليه، فإن هذا التأمين سوف يمتد ليشمل فترة الصيانة المحددة في الوثيقة لتغطية الخسارة أو الضرر لأعمال المقاولة • المتسببة من قبل المقاول المؤمَّن له/ المقاولين المؤمَّن لهم أثناء فترة تنفيذ الأعمال المرتبطة بغرض إنجاز الالتزامات بمقتضى شروط الصيانة في العقد. • والتي تحدث أثناء فترة الصيانة شريطة أن يكون هذا الضرر أو الخسارة قد تسببت في الموقع أثناء فترة الإنشاء وقبل إصدار شهادة الإتمام للجزء الذي تعرض للخسارة أو الضرر. فترة الصيانة من / / إلى / / القسط الإضافي	It is agreed and understood that otherwise subject to the terms, exclusions, provisions and conditions contained in the policy or endorsed thereon and subject to the Insured having paid the agreed extra premium, this insurance shall be extended for the maintenance period specified hereunder to the contract works:- • Caused by the insured contractor(s) in the course of the operations carried out for the purpose of complying with the obligations under the maintenance • Occurring during the maintenance period provided such loss or damage was caused on the site during the construction period before the certificate of completion for the lost or damaged section was issued. Maintenance Cover From / / to / / Extra premium

الملحق الثالث: غطاء الصيانة الكاملة Full Maintenance:

تشمل وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين بمقتضى هذا الملحق المرفق بها فضلاً عن الحماية التأمينية التي يوفرها الملحقان السابقان تغطية الخسارة أو الضرر الذي قد ينشأ بسبب أخطاء بالتصميم أثناء فترة تنفيذ أعمال المقاولة، ولكن تكتشف أثناء فترة الصيانة.

الفصل السادس

مبلـــغ التأمـــين

١٩١. سنتناول بحث مبلغ التأمين في ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: (تعريف مبلغ التأمين) وفقاً للنص الوارد في وثيقة كافة أخطـار المقاولين

المبحث الثاني: محددات (مبلغ التأمين) وفق مفهوم التعريف الوارد أدناه

المبحث الثالث: العناصر الأساسية لمبلغ التأمين وفقاً لمفهوم التعريف الوارد أدناه

المبحث الأول: تعريف مبلغ التأمين

١٩٢. حددت (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين) مفهوم (مبلغ التأمين) في القسم الأول منها المسمى (الضرر المادي Material Damage) بما يلي:

مبلغ التأمين:

من متطلبات هذا التأمين لا تكون مبالغ التأمين المدرجة في الجدول أقل مما يلي:

بخصوص الفقرة (١) من الجدول :

القيمة الكلية لأعمال المقاولة لدى إكمال التشييد وتشمل جميع المـواد والأجـور وأجور الشحن ورسوم الجمارك والرسوم والمواد أو الفقرات المجهـزة مـن قبـل صاحب المشروع.

بخصوص الفقرتين (٢) و (٣) من الجدول:

القيمة الاستبدالية لتشييد المصنع و المعدات وتشييد المكائن، و يقصد بذلك كلفـة استبدال البنود المؤمَّن عليها ببنود جديدة من نفس المواد وبـنفس الطاقـة. ويتعهـد المؤمِّن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين في حالة حدوث أية تقلبات جوهريـة فـي الأجور أو الأسعار ويشترط دائماً أن تكون هذه الزيادة قد أحدثت أثر هـا فقـط بعـد تدوين ذات الشيء على وثيقة التأمين من قبل المؤمِّنين.

وفي حالة وقوع الخسارة أو الضرر وإذا تبين أن قيمة مبالغ التأمين أقـل مـن المبالغ المطلوب التأمين عليها، فأن المبلغ واجب التعويض بمقتضى وثيقـة التـأمين سوف يخفض بنسبة ذلك الجزء الذي تتحمله مبالغ التأمين مقابل المبـالغ المطلـوب التأمين عليها، وتخضع كل مادة أو كلفة لأي بند لأحكام هذا الشرط بشكل منفرد.

وندرج في أدناه نصه الإنكليزي

Memo 1 – Sums Insured:
It is a requirement of this insurance that the sums insured stated in the Schedule shall not be less than:
For item 1:
the full value of the contract works at the completion of the construction, inclusive of all materials, wages, freight, customs duties, dues and materials or items supplied by the Principal.
For items 2 and 3:
The replacement value of construction plant, equipment and construction machinery, which shall mean the cost of replacement of the insured items by new items of the same kind and same capacity;
and the Insured undertakes to increase or decrease the amounts of insurance in the event of any material fluctuation in wages or prices provided always that such increase or decrease shall take effect only after the same has been recorded on the policy by the Insurers.
If, in the event of loss or damage, it is found that the sums insured are less than the amounts required to be insured, then the amount recoverable by the Insured under this policy shall be reduced in such proportion as the sums insured bear to the amounts required to be insured. Every object and cost item is subject to this condition separately.

المبحث الثاني: محددات (مبلغ التأمين) وفق مفهوم التعريف

١٩٣. ومن التعريف الوارد أعلاه يظهر لنا أن محددات مبلغ التأمين في التأمين الهندسي يمكن أن تتمحور في أحد الأسس الأربعة المدرجة أدناه، وهي:

أولاً: القيمة الكلية الاستبدالية للعقد Full New Reinstatement Value

بموجب هذا الاختيار، تغطي وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين ما يلي:

١- كامل القيمة الاستبدالية لأعمال المقاولة طوال الفترة التي يبقى المؤمَّن له متحملاً المسئولية أي طوال فترة تنفيذ العقد.

٢- القيمة الكلية للمواد التي يوردها صاحب المشروع.

٣- الكلف المهنية التي يتكبدها المؤمَّن له.

٤- مصاريف إزالة الحطام.

ثانياً: مبلغ التأمين المساوي لقيمة العقد التقديرية

Sum Insured Equal to the estimated contract price

بموجب هذا الاختيار الذي يختاره المؤمَّن له بتحديد مبلغ التأمين، تغطي وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين كامل قيمة أعمال المقاولة و بحد أقصى متمثلاً بمقدار مبلغ التأمين المحدد بوثيقة التأمين.

ومما يؤخذ على هذا الاختيار أن فترة التأمين إذا كانت طويلة الأجل، يمكن أن تتعرض القيم إلى خطر تضخم قيمة العملة Inflation، و على ضوء ذلك قد يصبح مبلغ التأمين غير كاف لمقدار التعويض بسبب ارتفاع القيم عما كانت عليه في وقت إصدار وثيقة التأمين، أما بالنسبة للعقود قصيرة الأجل، فإن احتمالات التعرض لخطر التضخم تكون أقل.

ثالثاً: مبلغ التأمين مساوي لأقصى خسارة تقديرية محتملة

Sum Insured equal to estimated maximum loss

بموجب هذا الاختيار الذي يختاره المؤمَّن له في تحديد مبلغ التأمين تتحدد مسئولية شركة التأمين ليس على القيمة الكلية لأعمال المقاولة، بل يتم ذلك على أساس المبلغ لأقصى خسارة محتملة يحددها المؤمَّن له على ضوء خبرته السابقة بشكل مسبق لدى إجراء التأمين. وفي حالة وقوع خسارة تتجاوز هذا المبلغ، فإن مسئولية شركة التأمين تكون ملزمة بدفع القيمة المحددة في وثيقة التأمين و ما يزيد عنها يتحملها المؤمَّن له.

١٩٤. المبحث الثالث : العناصر الأساسية لمبلغ التأمين وفقاً لمفهوم التعريف

المطلب الأول: أعمال المقاولة

تشمل المباني الدائمة والمباني المؤقتة وجميع المواد التي تدخل فيها، وتنقسم إلى قسمين، وهما:

أولاً: قيمة المقاولة

تتضمن قيمة المقاولة ما يلي :

أ- الأعمال الدائمة Permanent Works التي ينفذها المقاول في موقع العمل، مثل:

١- الأساسيات ٢- أعمال الحفر

٣- المواد التركيبية

٤- الربح المتوقع الذي يسعى المقاول إلى تحقيقه من تنفيذه المقاولة

ب- الأعمال المؤقتة Temporary Works:

وهي الأعمال التي يقيمها المقاول في موقع العمل، الهدف منها توفير التسهيلات التي تتطلبها مهام تنفيذ المقاولة، ونقلها بعد إكمال المقاولة، وتشمل هذه الأعمال مايلي:

١- المخازن ٢- محطة كهرباء مؤقتة

٣- معسكرات خاصة بالعاملين في موقع العمل
٤- مكاتب المهندسين المقاولين

ثانياً: مواد و بنود مجهزة من قبل صاحب المشروع

وهي المواد التي يتكفل صاحب المشروع بتوفيرها للمقاول لغرض تنفيذ المقاولة، حيث أن مقاولات الإنشاءات يمكن أن يتولى المقاول فيها أعمال التشييد وتوفير كافة المواد التي تتطلبها أعمال التشييد، وهي ما تسمى بمشاريع تسليم المفتاح لا يتحمل بمقتضاها صاحب المشروع أية التزامات بتوفير أية مواد، حيث يلتزم المقاول بالعمل و بتوريد مواد وبنود المشروع، هذا النوع من المقاولات ليس المقصود به في بحث هذه الفقرة.

أما النوع الآخر من مقاولات الإنشاء، يلتزم المقاول بمقتضاها بالعمل فقط، ويتولى صاحب المشروع بتوريد كامل مواد و بنود الخاصة بأعمال التشييد، أو أنه يتكفل بعض منها و البعض الآخر يتولى توريدها المقاول. وهذا النوع من المقاولات هو المقصود بدراسة هذه الفقرة.

حيث تدرج مبالغ هذه المواد أو البنود الموردة من قبل صاحب المشروع ضمن مبلغ تأمين أعمال المقاولة.

المطلب الثاني: الآلات والمعدات الإنشائية Construction Plant and Equipment

وهي معدات ثابتة مستخدمة من قبل المقاول في مشاريعه التي يتولى العمل بها ويقوم بنقلها من مشروع لآخر بعد الانتهاء من العمل في ذلك المشروع. و تشمل هذه المعدات :

١- السقالات ٢- الأخشاب
٣- مكائن خلط الخرسانة ٤- آلات رفع الأثقال... الخ.

وتدرج قيمة هذه الآلات والمعدات الإنشائية ضمن مبلغ التأمين.

المطلب الثالث: المكائن الإنشائية Construction Machinery (طبقاً لقائمة مرفقة بالوثيقة)

وهي مكائن متحركة يستخدمها المقاول في المشاريع التي يعمل بها في موقع العمل، وتشمل:

١- الرافعات البرجية ٢- الرافعات المتحركة
٣- آلات الحفر ٤- آلات دق الأساسات... الخ.

وتدرج قيمة هذه المكائن الإنشائية ضمن مبلغ التأمين، ومن الجدير ملاحظته أن هذه المكائن يمكن التأمين عليها ضمن وثيقة كافة أخطار المقاولين أو بمقتضى وثيقة متخصصة، و على ضوء ذلك فانه في حالة تأمينها بموجب (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين)، يطبق على المكائن الإنشائية سعر سنوي لتلك التي تكون موجودة فعلاً في موقع العمل خلال مدة التأمين، ولما كانت هذه المكائن يمكن الاستغناء عن وجودها في مقر العمل بعد الانتهاء من الأعمال التي جلبت من أجلها وكذلك لما كانت الأعمال تتطلب جلب مكائن أخرى لأعمال لاحقة لذلك فإن تواجد هذه المكائن في موقع العمل يتغير حسب جدول تقدم العمل الزمني في المشروع، وعليه يتطلب تقديم جداول خاصة بالمكائن تتضمن ما يلي:

١- ماهية الماكنة

٢- عدد المكائن الموجودة في الموقع

٣- مبلغ كل ماكنة على حدة و بشكل منفصل

٤- الفترة الزمنية التي بقيت الماكنة أثناءها في الموقع.

وعليه يتم إبلاغ شركة التأمين بسحب أو بإضافة أية ماكنة أثناء سريان فترة العمل لغرض شمولها بالتأمين أو لإنهاء فترة تأمينها و ذلك لغرض تحديد أقساط التأمين الخاصة بتوفير الحماية التأمينية اما بحسب القسط لهذه المكائن على أساس سنوي.

المطلب الرابع: مبلغ تأمين إزالة الحطام Clearance of Debris

تغطي (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين) النفقات التي تصرف لرفع الأنقاض الناتجة عن حادث مؤمَّن منه، ويرد مبلغ إزالة الحطام أما كبند مستقل أو بصورة نسبة مئوية من إجمالي مبلغ التأمين.

المطلب الخامس: تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير

يرد مبلغ تأمين الحد الأقصى للمسئولية المدنية تجاه الغير بشكل منفصل عن بنود مبلغ التأمين الخاص بالأعمال، حيث يثبت ببند مستقل خاص بالمسئولية عن أضرار الغير التي تغطيها هذه الوثيقة، ويتحدد مبلغ تعويض المؤمَّن له بسقف لا يزيد عن المبالغ المحددة في الجدول عن المبالغ التي سيكون المؤمَّن له مسئولاً قانونياً للدفع عن الأضرار الناتجة عن:

أ- الإصابات الجسدية العرضية أو المرض الذي يتعرض له الطرف الثالث (سواءً أكان فتاكاً من عدمه) ويكون المرض ناتج لأسباب ترجع لأعمال المقاولة.

ب- الخسارة أو الضرر العرضيين اللذان تتعرض لهما الأموال العائدة للأطراف الثالثة.

والتي يرتبط حدوثها بشكل مباشر مع أعمال التشييد وأعمال نصب المكائن للبنود المؤمَّن عليها بمقتضى القسم الأول من الوثيقة الخاصة بـ(الأضرار المادية) وهي:

أولاً : أعمال المقاولة

ثانياً: الآلات والمعدات الإنشائية

ثالثاً: المكائن الإنشائية

رابعاً: إزالة الحطام

وينبغي أن تحصل الحوادث المشمولة بتأمين المسئولية المدنية تجاه الغير على أرض الموقع أو في المنطقة المحاذية جداً للموقع وخلال فترة التأمين المحددة بغطاء التأمين

وتشمل تسوية التعويض (عن المسئوليات المدنية) المغطى بوثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين والممنوح للمؤمَّن له إضافة إلى مبلغ التعويض المقرر قضائياً مايلي:

أ- جميع مصاريف المقاضاة التي يستردها أي مطالب من المؤمَّن له.

ب- وجميع الكلف والمصاريف المنفقة والتي يتطلب أن تكون مقرونة بموافقة شركة التأمين.

ويشترط دائماً أن لا يتجاوز في تحديد مسئولية شركة التأمين حدود التغطية المثبتة في الجدول المنصوص عليها وفقاً لأحكام القسم الخاص بتأمين مسئولية الغير.

ولما كانت معظم وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين تصدر لأكثر من مؤمَّن له مثل:

أ - مالك المشروع ب- المقاول ج- المقاول الثانوي

فإن وثيقة تأمين أخطار المقاولين تغطي المسئولية المدنية لجميع (المؤمَّن لهم) الوارد ذكرهم عن الأضرار التي تحدثها أعمالهم للطراف الثالث (الغير) ويعتبرون طرفاً واحداً، وحيث أن تأمينات المسئوليات بشكل عام تستثني مطالبات موظفي

ومستخدمي وأفراد أسرة.. الخ المؤمَّن له، لذلك فإن أية مطالبة من أحد هؤلاء ضد طرف آخر تعتبر مستثناة من التأمين باعتبارهم جميعاً طرفاً واحداً (المؤمَّن له).

ولذلك تعمد شركات التأمين إلى توسع غطاء تأمين المسئولية بإضافة (ملحق المسئوليات المتقابلة Cross Liabilities addendum) إذا طلب المؤمَّن له ذلك، وبمقتضى هذا الملحق يصبح كل مؤمَّن له بموجب الوثيقة منفصلاً بكيانه عن الآخرين كما لو كان كل منهم قد أصدر وثيقة مستقلة له كما ورد ذكره سلفاً، وبذلك يكون المؤمَّن له الآخر بالنسبة لكل منهم طرفاً ثالثاً ويحق له أن يتقدم بمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها أعماله للآخرين.

الفصل السابع
قسـط التـأمـين

١٩٥. يختلف التسعير في منح غطاء تأمين كافة أخطار المقاولين عن غيره من أغطية التأمين، ويرجع ذلك إلى طبيعة الغطاء الممنوح وهو (كافة الأخطار)، لذلك يعتمد التسعير على عدة عوامل، ويمكن تجزئة العوامل إلى أربع مجموعات، وهي:

المبحث الأول: العوامل الخاصة بأعمال المقاولة

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد سعر تأمين مكائن الإنشاء

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد سعر تأمين المسئولية المدنية

المبحث الرابع: العوامل المؤثرة في تحديد سعر تأمين فترة الصيانة

١٩٦. المبحث الأول: العوامل الخاصة بأعمال المقاولة

المطلب الأول : طبيعة المشروع:

تختلف طبيعة المشاريع الهندسية فيما بينها اختلافاً كبيراً من حيث تنوع طبيعة المشروع فهنالك:

١- أبنية سكنية ٢- أبنية متعددة الطوابق

٣- أبنية بهو (قاعات) ٤- مصانع

٥- مخازن مبردة و مستودعات

٦- مصانع إنتاج المعادن و مصانع صنع المطابخ و الأفران و مصانع الأسمنت والمواد الكيمياوية

٧- مصانع الطاقة ٨- الأبراج

٩- صوامع الحبوب. ١٠- أعمال التربة

١١- أعمال الطرق ١٢- المطارات

١٣- سكك الحديد ١٤- تركيبات هيدروليكية

١٥- السدود ١٦- المشاريع المائية

١٧- مشاريع ممصات السوائل. ١٨- مشاريع إصلاح التربة

١٩- مشاريع الأنفاق و المتاحف الفنية عن طريق الحفر على سطح الأرض

٢٠- مشاريع الأنفاق بإغراق أجزاء سبق صنعها

٢١- مشاريع صنع اسطوانات الأعمدة
٢٢- مشاريع هياكل سكك الحديد تحت الأرض
٢٣- مشاريع الكهوف. ٢٤- مشاريع هياكل الحماية
٢٥- الجسور ٢٦-قنوات وأنابيب المياه العادمة
٢٧- مشاريع معالجة المياه العادمة
٢٨- مشاريع محطات الضخ ٢٩- مشاريع المياه الاحتياطية
٣٠- مشاريع معالجة مياه الشرب
٣١- مشاريع أنظمة الري

المطلب الثاني: طرق الإنشاء

تختلف أساليب الإنشاء حتى في نفس النوع من المشاريع و تختلف تفاصيل التصاميم والمواد المستعملة، وعلى سبيل المثال الأبنية متعددة الطوابق، هناك أساليب مختلفة في تنفيذها هي:

١- الأسلوب التقليدي للبناء ٢- طريقة رفع الأسقف
٣- أسلوب الحوائط الأسمنتية

ولكل طريقة مخاطرها الخاصة.

المطلب الثالث: موقع العمل

لموقع العمل أهمية كبيرة تؤثر على حدة الخطر وعلى جسامته ويتطلب دراسة الأمور التالية:

١- الخبرة السابقة عن هذا الموقع من تعرضه إلى الأخطار الطبيعية، مثل الزلازل، الأعاصير ومدى قوة تأثيرها.
٢- معرفة إن كان الموقع مأهولاً بالسكان أم أنه يقع في منطقة غير مأهولة كالصحراء أو المناطق النائية عن المدن.
٣- هل تتوفر وسائل دفاعية ومدى إمكانية اتخاذ مثل هذه الوسائل في ذلك الموقع.
٤- طبيعة التضاريس الأرضية المحيطة بالموقع إن كانت منطقة جبلية تحيط بوادي عميق أم أنها أراضي مبسوطة.

المطلب الرابع : المخطط العام للمشروع

يتطلب من مكتتب التأمين أن يدرس الأمور الهامة المتعلقة بما يلي:

١- المخطط العام للمشروع

٢- الممتلكات المجاورة له

٣- مقدار الأضرار التقريبية المتوقعة لأقسام المشروع

المطلب الخامس: سمعة المقاول و خبرته في المشاريع المماثلة

لسمعة المقاول أهمية كبيرة في اكتتاب الخطر، حيث يتطلب من مكتتب التأمين أن يدرس:

١- التاريخ المهني للمقاول في تنفيذ المشاريع المماثلة ومدى نجاحه فيها، وطبيعة الخسائر التي تعرض لها.

٢- التاريخ المهني للمقاولين الثانويين الذين سيعهد المقاول الرئيسي لقيامهم ببعض الأعمال.

٣- التاريخ المهني للمقاولين الأجانب، وهل هم على معرفة:

أ- بتقاليد البلد

ب- نوعية العمال في البلد المقام به المشروع

المطلب السادس: تفاصيل مبلغ التأمين

يتطلب من مكتتب التأمين أن يدرس محددات مبلغ التأمين إن كان يعتمد أحد الاختيارات التالية:

١- القيمة الكلية الاستبدالية للعقد، أو

٢- مبلغ التأمين المساوي لقيمة العقد التقديرية، أو

٣- مبلغ التأمين المساوي لأقصى خسارة تقديرية محتملة.

وعليه أن يدرس مقدار مبلغ التأمين ومدى جسامة القيمة التأمينية بشكل مفصل عن:

١- قيمة المقاولة للأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة.

٢- قيمة المواد والبنود المجهزة من قبل صاحب المشروع.

٣- قيمة الآلات والمعدات الإنشائية.

٤- قيمة المكائن الإنشائية.

٥- مبلغ تأمين إزالة الحطام.

٦- مبالغ حدود المسئولية تجاه الغير.

المطلب السابع: مدة التأمين

لمدة التأمين أهمية كبيرة في تسعير الأخطار التي تشملها المقاولة، حيث أنه كلما امتدت ازداد التعرض للأخطار الطبيعية والأخطار الأخرى، ولذلك كلما ازدادت مدة

التأمين في تأمين كافة أخطار المقاولين كلما ارتفع قسط التأمين، نظراً لازدياد فرص احتمال تحقق الخطر.

وفي حالة امتداد مدة التأمين المحددة بوثيقة التأمين، فيتطلب زيادة قسط التأمين، إلاّ أن هذه الزيادة لا يتم قياسها بشكل نسبي مع مقدار زيادة المدة التي امتدت بعد المدة الأصلية المثبتة في الوثيقة، ويرجع ذلك لاعتبارات يتطلب أن يأخذها مكتتب التأمين في الاعتبار، وهي:

١- في حالة وقوع خسائر خلال المدة الأصلية للمقاولة يتطلب من مكتتب التأمين دراسة طبيعتها و أسباب وقوعها و مدى توفر الخطر المعنوي الخاص باهتمام المقاول وطبيعة علاقة العاملين معه، و مدى نسبة الخطأ الذي يعزى إلى خبرة المقاول في وقوع الخسارة.

٢- يتطلب من شركة التأمين أن تدرس وضع كل قسم من المقاولة على حدة إن كان ذلك القسم يعد قسماً منفصلاً عن باقي الأقسام و مستقلاً في طبيعة أخطاره و معرفة مدى تعرض كل قسم من المقاولة إلى الخطر أثناء مدة التمديد للمقاولة وكم هي جسامة الخطر التي يمكن أن تتحقق.

٣- ينبغي على المكتتب أن يعرف قيمة كل قسم أثناء تمديد مدة التأمين وكم تمثل نسبته من مبلغ التأمين الكلي.

٤- ومن العناصر التي ينبغي على مكتتب التأمين معرفتها هو جدول تقدم العمل أثناء مدة التمديد.

المطلب الثامن: طبيعة التربة في موقع العمل

تلعب طبيعة التربة دوراً في إتباع الأساليب الهندسية المدنية في بناء الأسس التي سيشيد عليها المشروع، حيث أن ذلك يؤثر في:

١- تحديد عمق الأساسات التي سيقام عليها المشروع.

٢- وتحديد نوع تلك الأساسات التي يمكن أن تكون أحد أنواع الأسس المناسبة لطبيعة التربة، فهي إما أن تكون :

أ- الأسس التي تبنى بطريقة دق الركائز، وهو أسلوب متبع في البناء غير المحاط بمباني مجاورة حفاظاً لعدم تأثير الاهتزازات التي قد تسبب انهيار المباني المجاورة.

ب- بناء الأساسات عن طريق التفريغ.

ج- تشييد الأساسات عن طريق الضغط على الركائز التي تتم بتغليف الأعمدة بالصلب

وهناك عوامل مهمة تتطلب من المكتتب دراستها تتعلق بوجود المياه الجوفية والتي يمكن الحصول عليها من اختبار طبيعة التربة التي تبين ما يلي:

أ- معلومات عن منسوب المياه الجوفية في موقع المشروع.

ب- معرفة إن كان وجود المياه الجوفية سيتطلب استخدام مضخات لسحب المياه من أرض المشروع في أعماقها.

ج- دراسة مقدار المياه التي سيتم سحبها، وهل أن هذا السحب سيؤدي إلى هبوط الأرض في أماكن مجاورة بسبب انخفاض منسوب المياه فيها.

المطلب التاسع: مقدار تركيز الخطر

يدرس مكتتب التأمين في تسعير أية مقاولة عوامل تتعلق بطبيعة الخطر من الناحية الفنية، وتشمل الدراسة:

١- مقدار حدة الخطر.

٢- مقدار تركيز الأخطار التي تشملها وثيقة التأمين،

فيأخذ المكتتب في الاعتبار الأمور التالية :

أ- مواصفات المشروع.

ب- خرائط المشروع الهندسية.

ج- احتمالات الفيضانات و الخبرة السابقة عنها و أكبر خسارة نجمت عنها.

د- مقدار كمية هطول الأمطار والمواسم التي تكثر فيها وأكبر أضرار حصلت بسببها.

هـ- مقدار ارتفاع درجات الحرارة وحدود أعلى ارتفاع لها ومقدار انخفاضها وأدنى حد وصلت إليه والمواسم التي تحصل فيها.

و- ارتفاع منسوب المياه الجوفية، و إن كانت قد أدت إلى إغمار مناطق بهذه المياه وما هو الحد الأعلى المتوقع لها، والموسم الذي يحصل فيه.

ز- إن كانت المنطقة مأهولة بالسكان أو في مناطق معزولة.

ونستخلص من دراسة هذه العوامل ما يلي:

١- احتمالات الأضرار الناتجة عن المياه، وهي تسبب خسائر فادحة، لذلك يراعى في هذا الخطر بُعد أو قرب المشروع عن مصادر المياه، فكلما أقترب منه ارتفع سعر التأمين بخصوص هذا الخطر و يقل السعر كلما ابتعد عنها.

٢- احتمالات زيادة جسامة خطر الحريق، ويتأتى ذلك من تمركز المباني بعضها بقرب بعض مما يمكن أن يساعد على انتشار خطر الحريق و امتداده إلى عدة مبان.

لذلك يرتفع سعر التأمين بخصوص هذا الخطر كلما تمركزت المباني في منطقة محددة قريبة بعضها من بعض، وينخفض السعر كلما ابتعدت المباني بعضها عن بعض.

٣- احتمالات تعرض أموال الغير و كذلك تعرض الناس إلى إصابات جسدية بسبب نشوء المسئولية المدنية على المقاول، لذلك يدرس المكتتب مدى اكتظاظ المنطقة بالسكان أو خلوها منهم، وكلما أزداد الاكتظاظ بالسكان ارتفع سعر التأمين من المسئولية وينخفض السعر كلما كانت المنطقة أقل احتشاداً بالناس.

المطلب العاشر: الخسارة المهدرة (التحمل الإجباري)

وهي مبلغ محدد يخصم من مبلغ التعويض، فإذا لم تتجاوزه قيمة الخسارة فإن التعويض لا يكون قائماً من الأساس، و الهدف من التحمل الإجباري أو الخسارة المهدرة هو لغرض:

١- تشجيع المؤمَّن له على تلافي الخسارة باعتبار أنه يشارك في تكاليفها بقيمة التحمل الإجباري.

٢- تقليل المصاريف الإدارية باستبعاد المطالبات الصغيرة التي تتطلب تسويتها جهداً إدارياً لا يتناسب و قيمتها.

٣- تخفيض سعر التأمين.

وللخسارة المهدرة (التحمل الإجباري) نوعان، وهما:

الفرع الأول: الخسارة المهدرة – التحمل الإجباري– (Excess)

وهي مبلغ محدد في وثيقة التأمين أو نسبة محددة من مبلغ التأمين يجب أن تتجاوزهما الخسارة حتى تكون موضع مطالبة، فإذا تحقق ذلك فإن المؤمِّن لا يدفع إلاّ المبلغ الزائد عن مبلغ التحمل الإجباري (الخسارة المهدرة).

الفرع الثاني: الخسارة المستقطعة – السماح – (Franchise)

وهي مبلغ محدد أو نسبة معينة من مبلغ التأمين يجب أن يبلغهما مبلغ المطالبة حتى يدفعه المؤمِّن، فإذا لم يبلغهما مبلغ المطالبة فإنه في هذه الحالة لا يدفع مبلغ المطالبة ولكن إذا بلغت الخسارة مبلغ السماح وتجاوزته فإن يتم دفع كامل مبلغ المطالبة بدون أي استقطاع.

وفي التأمين الهندسي يلجأ إلى فرض الخسارة المهدرة (التحمل الإجباري) و في تحديد هذه الخسارة يختلف مبلغ التحمل الإجباري أو نسبته حسب نوع الخطر إن كان:

١- أخطار طبيعية.
٢- أخطار البناء.
٣- أخطار مكائن الإنشاء.
٤- أخطار التأمين من المسئولية... الخ.

وفي حالة زيادة مبلغ التحمل الإجباري أو نسبته فيطبق الجدول التالي على مبلغ أو نسبة الخصم التي تستقطع من أسعار التأمين المحددة في وثيقة التأمين.

مقدار زيادة التحمل الإجباري	ضعف التحمل الإجباري المتعارف عليه	خمسة أضعاف التحمل الإجباري المتعارف عليه	عشرة أضعاف التحمل الإجباري
نسبة الخصم من سعر التأمين	%٧,٥	%١٥	%٢٠

المطلب الحادي عشر: الحد الأعلى لمسئولية المؤمِّن عن الحادث الواحد

تختلف المشاريع فيما بينها من حيث طبيعتها وحجمها وتعدد مواقعها من عدمه. وهذا مما يعكس أثره في تحديد مسئولية شركة التأمين في أي حادث وأثناء مدة التأمين، ومن المعلوم أن الحد الأقصى لمسئولية شركة التأمين هو مبلغ التأمين. إلا أنه ووفقاً لطبيعة المشاريع الإنشائية يمكن أن يكون الحد الأقصى لأي خسارة محتملة أقل من مبلغ التأمين وبشكل خاص عندما تكون مواقع العمل مختلفة أقل من مبلغ التأمين وبشكل خاص عندما تكون مواقع العمل مختلفة ومتباعدة، فيتحدد الحد الأعلى للخسارة بمقدار قيمة ذلك الموقع أو يمكن أن يتحدد بالقيمة الكلية لبند معين متميز بالمشروع الإنشائي، وعلى سبيل المثال إنشاء عدة أبنية لمستشفى قيد التشييد فيكون كل بناء مستقل بمثابة خطر مستقل وعند حصول حادث مشمول بالتأمين لأي منها تكون الخسارة الكلية لذلك المبنى هي الحد الأعلى لمسئولية شركة التأمين عن الحادث الواحد نظراً لعدم احتمال امتداد آثار الحادث إلى مبنى آخر يبعد عنه مثلاً تحقق خطر الحريق في مبنى لا يمكن أن ينتقل إلى مبنى آخر نظراً للمسافة التي تفصل بين المباني، وهذا يحصل في المشاريع التي تتكون من عدة وحدات تقام في عدة مواقع مختلفة وتكون مشمولة بمشروع واحد.

إن تحديد المؤمَّن له مسئولية شركة التأمين القصوى عن أي حادث بمقدار يقل عن مبلغ التأمين يعكس أثره في تحديد سعر التأمين من واقع أن ذلك يكوّن أحد العوامل الأساسية بالمبادئ العامة للتأمين بشكل عام بتحديد سعر التأمين التي هي:

١- حدة الخطر

٢- حجم الخطر (أي الحد الأقصى لمسئولية شركة التأمين)

٣- تكرار منوال تحقق الخطر

إن العوامل الأحد عشر التي ورد ذكرها هي المؤثرة بشكل عام على تحديد سعر التأمين في تأمين كافة أخطار المقاولين ويضاف إلى ذلك المحددات ذات الخصوصية لكل مشروع إنشائي فعلى سبيل المثال لا الحصر لو أخذنا مشاريع إنشاء الأنفاق لبرزت لنا عوامل جديدة لم يتم التطرق لها عند دراسة العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار وهي مثلاً:

أ- عمق النفق.

ب- طبيعة الأرض التي يتم عليها إنشاء النفق.

ج- طول النفق.

د- إن كان سيتم استعمال تفجيرات Blusting عند الحفر - إذا كانت الأرض صخرية.

بالإضافة إلى عوامل أخرى ذات خصوصية لكل موقع.

١٩٧. المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في تحديد سعر تأمين مكائن الإنشاء

يتم تسعير تأمين مكائن الإنشاء وفق التفصيل الآتي:

١- ينصب التأمين فقط على المكائن الموجودة فعلاً في حالة العمل أثناء مدة تواجدها الفعلي. وبناء عليه تُقدم جداول بهذه المكائن مقرونة بقيمة مبلغ تأمين كل منها.

٢- يطبق سعر التأمين على أساس تأمين سنوي.

٣- يتم إشعار شركة التأمين بسحب أو إضافة أية ماكنة خلال فترة العمل لغرض شمولها بالتامين أو إنهاء التامين عن المكائن التي يتم سحبها

١٩٨. المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في تحديد سعر تأمين المسئولية المدنية

يتم تسعير تأمين المسئولية المدنية في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين وفق التفصيل الآتي:

أولاً: تعتمد أسعار تأمين المسئولية المدنية على حدود التعويض عن الحادث الواحد لكل من الإصابات الجسدية والأضرار التي تصيب الممتلكات.

ثانياً: تحدد أسعار تأمين المسئولية المدنية بنسبة مئوية من السعر الأساسي المحدد بالقسم الأول لوثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين – البند الأول من جدول الوثيقة (تأمين الضرر المادي).

ثالثاً: وإذا كان محل التأمين بالوثيقة هو فقط معدات إنشائية و/أو مكائن، لا يمنح غطاء تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث.

رابعاً: وتطبق الأسعار فقط إذا كانت الأخطار التي يمكن التعرض لها والأعمال لا تتضمن أي تعديل أو توسيع أو تحديث للأبنية المتواجدة.

خامساً: وفي الحالات التالية تفرض أقساط إضافية على السعر الأساسي لتأمين المسئولية المدنية في وثيقة كافة أخطار المقاولين، وهي:

أ- إذا كان الموقع مجاوراً لطريق سير عام فإنه:

١- إذا كانت حركة السير خفيفة، يفرض سعر إضافي بنسبة تتراوح ما بين ٢٥% – ٥٠% من السعر الأساسي.

٢- وإذا كانت حركة السير شديدة، يفرض سعر إضافي بنسبة تتراوح ما بين ١٠٠% – ١٥٠% من السعر الأساس.

ب- إذا كان التأمين يطبق على أجزاء فقط من المشروع فتستوفى الأسعار التالية:

١- الهيكل الأساس يستوفى ٧٥% من السعر الأساسي

٢- دق الركائز سيتوفى ١٥٠% من السعر الرئيسي

٣- التحويرات و التوسعات يستوفى ١٠٠% من السعر الأساسي

٤- بناء الأسس سيتوفى ١٠٠% من السعر الأساسي

ج- إذا كان التأمين يطبق على فترة الصيانة المشمولة ضمن فترة التأمين ولغاية ١٢ شهر يستوفى ١٠٠% من السعر الأساسي.

د- إذا كان التأمين يطبق على المسئولية المتقابلة (المشمولة بالملحق – نموذج رقم ٢ – الصادر عن شركة ميونخ لإعادة التأمين) يستوفى ٢٥% السعر الأساسي.

١٩٩. المبحث الرابع : العوامل المؤثرة في تحديد سعر تأمين فترة الصيانة

يتم تسعير تأمين فترة الصيانة وفق التفصيل الآتي:

أولاً: يستوفى قسط إضافي بواقع ٥% - ١٠% من القسط الأساسي الخاص بتغطية تأمين عقد مقاولة العمل (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين - القسم (١) / البند (١) من جدول الوثيقة) عن الغطاء الممنوح لتغطية فترة الصيانة بمقتضى الملحق (نموذج رقم ٣) الصادر عن شركة ميونخ لإعادة التأمين)[١]

ثانياً: و يستوفى قسط إضافي بواقع ١٠% إلى ٢٠% من القسط الأساس الخاص بتغطية تأمين عقد مقاولة العمل (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين - القسم (١٩ / البند (١) من جدول الوثيقة) عن الغطاء الممنوح لتغطية فترة الصيانة بمقتضى الملحق (نموذج رقم ٤ الصادر عن شركة ميونخ لإعادة التأمين)[٢]

١- يرجى الرجوع إلى نص الملحق نموذج رقم ٣ باللغتين الإنكليزية و العربية الوارد في المطلب الخامس (مدة التأمين) / القسم الثاني (فترة الصيانة) و الموسوم (ملحق غطاء زيارات الصيانة Maintenance Visits Cover) .

٢- يرجى الرجوع كذلك على النصين العربي و الإنكليزي الواردين في المطلب الخامس (مدة التأمين الممتدة Extended Maintenance Cover)

الفصل الثامن

معاينة الحوادث وتسوية مطالبات التعويض
Casualties Survey and Settlement

٢٠٠. المقدمة:

عند تحقق حادث مغطى بالتأمين، تتبع شركات التامين معيار ثابت وطرق بالغالب تكون موحدة وثابتة يتم تطبيقها في تسوية المطالبات الناشئة عن ذلك الحادث. وتتخذ عادة أربعة محاور من إجراءات متزامنة، تتمحور حول ما يلي:

١- إجراءات الكشف

٢- دراسة شروط وثيقة **"كافة أخطار المقاولين"** بتمعن

٣- إجراءات تقليل الخسائر

٤- دراسة ظروف الحادث

حيث أنه فور العلم بوقوع حادث، ولغرض التأكد من أن الحادث مشمولاً بالتأمين تتولى شركة التأمين إتباع الخطوات التالية دون أن يرتب ذلك اعترافها بالمسئولية عن التعويض في تلك المرحلة، و بالمقابل يكون المؤمَّن له ملتزماً بتقديم كافة التسهيلات والمساعدة لها.

وتراعي شركة التأمين الأمور التالية لأهميتها فور استلامها مذكرة بوقوع الحادث:

١- تقضي الضرورة بإجراء فحص دقيق وشامل لنصوص الوثيقة وبشكل خاص بما يتعلق بطبيعة الحادث موضوع البحث، فتتم دراسة النصوص الواردة بالوثيقة والمرتبطة بخصوصية الحادث، والذي يمكن أن يكون إما:

أولاً: ضرراً مادياً، أو

ثانياً: مسئولية مدنية تجاه الطرف الثالث،

وسوف نتناول ذلك لاحقاً بشكل تفصيلي.

٢- تقتضي الأهمية مراجعة الوثيقة بشكل أدق عند تضمنها شروطاً تختلف عن الشروط القياسية التي تحتويها وثيقة تأمين **"كافة أخطار المقاولين"** المعتمدة من **(شركة ميونخ لإعادة التأمين)** وكذلك نموذج (المعهد الملكي البريطاني

للمهندسين المعماريين Royal Institute of British Architects ومختصره R.I.B.A الصادر عام ١٩٦٣ وكذلك نموذج الوثيقة المعهدية للمهندسين المدنيين (Institute of Civil Engineers) ومختصره (I.C.E.)- الصيغة المنقحة الخامسة الصادرة في حزيران/يونيو/ ١٩٧٣. إلا أن نموذج شركة ميرنخ لإعادة التأمين الأكثر شيوعاً في العالم، وبشكل خاص بالعالم العربي بسبب أن هذه الوثيقة تُعد نموذجاً قياساً لهذا النوع من التأمين ومعروفاً على نطاق عالمي، أما النماذج المختلفة عنها فيتطلب الأمر دراسة مضمونها بتمعن نظراً لعدم التوسع في انتشارها بأسواق التأمين بالعالم، حيث من الممكن أن يحتوي هذا النموذج (غير نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين) على أحكام جديدة غير تلك المتعارف عليها ما يدعو الأمر إلى تفحص النصوص بدقة فائقة.

٣- وتبلغ الأهمية ذروتها خصوصاً عندما يكون هذا الاختلاف بالنص عن وثيقة "كافة أخطار المقاولين" المعتمدة من قبل شركة ميونخ لإعادة التأمين يتعلق "بتحديد المسئولية" و "أسس معتمدة في إثباتها".

٤- وتتحدد مسئولية شركة التأمين في حالة وقوع ضرر أو خسارة للممتلكات المؤمّنة بتوليها تعويض المؤمّن له عن التكاليف الضرورية لإعادة الممتلكات المؤمّنة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الحادث مباشرة وهذا ما يعرف "بمبدأ التعويض".

٥- وفور استلام شركة التأمين إخطار من المؤمّن له بوقوع الحادث تتولى اتخاذ أربع إجراءات فورية دون تحملها عبء المساءلة عن شمول الحادث من عدمه، وفي المقابل دون المساس بحقوق المؤمّن له في استحقاقه التعويض في تلك المرحلة من عدمه، ولحين بيان حقيقة الحادث ومعرفة أسبابه التي تحدد شموله من خلافه، وهذه الإجراءات هي:

٥ /١- إجراء فحص ومعاينة فورية لموقع الحادث لمعرفة أسباب الحادث.

٥ /٢- القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الخسائر وبالقدر المستطاع.

٥ /٣- جمع المعلومات عن الحادث والأضرار الحاصلة وحصرها بشكل دقيق وفقاً لوقائع الحادث والكشف الميداني في موقع الحادث.

٥ /٤- جمع ما يتوفر من معلومات ميدانية في موقع الحادث لغرض تقدير الخسارة الناجمة عن الحادث وتثبيتها بتقرير الكشف.

٦- ومما هو جدير بالأهمية، أن تتم المعاينة من قبل خبراء مختصين في طبيعة المشروع المؤمّن، فعلى سبيل المثال إن كان الحادث قد وقع في مصفى نفط، فإنه ينبغي اختيار مهندسي نفط. وإذا كان المشروع بناء مستشفى يتطلب حضور كادر طبي بالإضافة إلى المهندسين المختصين بإنشاء المستشفيات أو سبق لهم الاشتغال بمثل هذا المشروع، وهكذا. وهذا الأمر يعتمد على نوع الحادث ومقدار حجم الأضرار والخسائر فإن كان الضرر كبيراً تطلب الأمر تأليف لجنة فاحصين متخصصين، وإذا كان الضرر طفيفاً يمكن الاكتفاء بأحد المختصين، وهكذا.

ويتطلب من خبير المعاينة المختص من جملة الأمور الأخرى أن تكون مهمته فيما يلي:

٦ /١-التحقق من أن الأضرار والخسائر الحاصلة مغطاة بالتأمين من خلافه وبيان الأسباب في ذلك سواء بشمولها أو عدم شمولها.

٦ /٢-لا يكتفي خبير المعاينة في تحديد شمولية الضرر بالتأمين بل ينبغي أن يحدد رأيه بنسب الحادث إلى الشروط التي تغطيه بإحكامها ومن أن الضرر لا يرجع لأي من الأسباب أو الأخطار المستثناة من التأمين مدرجاً أرقام البنود ونصوصها التي تحكم تسوية التعويض عن الحادث وتحديد المسئولية.

٦ /٣-ينبغي أن يكون للخبير المعاين معرفة كافية وتامة بإجراءات الإصلاح وكلفها المناسبة والجهات المناسبة لإجرائه.

٢٠١. المبحث الأول: التعويض عن الضرر المادي في تأمين "كافة أخطار المقاولين"

في حالة حصول حادث مؤمّن بمقتضى وثيقة **"كافة أخطار المقاولين"** ويؤدي هذا الحادث إلى نشوء مطالبة بالتعويض فإن شركات التأمين تدفع تعويضاً للمؤمّن له عن:

- مصاريف تم إنفاقها لتقليل الخسائر أو
- الضرر للممتلكات المؤمّنة.

ولكن المصاريف التي تنفق لتغطية أي نواقص ما لم تكن نتيجة لخسارة أو ضرر مؤمن فهذه النفقات لا يتم التعويض عنها.

علاوة على ذلك، فإن السموحات، وما يطلق عليها بالتحمل الإجباري، المتفق عليها في أي تأمين **"كافة أخطار المقاولين"**، فإنها تمثل مشاركة المؤمّن له في أية

خسارة ويتحملها المؤمَّن له على حسابه الخاص عن كل حادث مؤمَّن، وعليه فإنها يتم تنزيلها من أي تعويض مهما تكرر حصوله أثناء فترة التأمين أو خلال أي تمديد لها.

ويختلف التحمل الإجباري طبقاً لـ:

- نوع وحجم مشروع البناء
- الأخطار المعنية في كل قضية خاصة.

والغرض من هذا التحمل الإجباري هو:

- لحث المؤمَّن له بمنع وقوع الخسارة، وهذا الأمر يصب في مصلحته
- يخفف عن شركة التأمين من عبء تحمل معالجة الكثير من الخسائر الصغيرة حيث تتفق مصاريف إدارية وتكون مرتفعة مقارنة مع التعويض.

وتطبق عادة سموحات (تحملات إجبارية) منفصلة لكل من:

- أعمال المقاولة، أو
- مبنى ومعدات التشييد، أو
- مكائن التشييد.

وتكون حدود التعويض إما:

- مساوية لمبلغ التأمين عادة أو
- يتم الاتفاق على حد معين عن أي وكل خسارة و/أو
- على حد إجمالي عن جميع الخسائر التي تحصل أثناء مدة التأمين.

ومن المعروف أن المشاريع الهندسية تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً من حيث نوع طبيعة المشروع، فهناك:

١- أبنية سكنية
٢- أبنية متعددة الطوابق
٣- أبنية بهو (قاعات)
٤- مصانع
٥- مخازن مبردة ومستودعات
٦- مصانع إنتاج المعادن ومصانع صنع المطابخ والأفران ومصانع السمنت والمواد الكيمياوية
٧- مصانع الطاقة
٨- الأبراج

٩- صوامع الحبوب.
١٠- أعمال التربة
١١- أعمال الطرق
١٢- المطارات
١٣- سكك الحديد
١٤- تركيبات هيدروليكية
١٥- السدود
١٦- المشاريع المائية
١٧- مشاريع ممصات السوائل.
١٨- مشاريع إصلاح التربة
١٩- مشاريع الإنفاق والمتاحف الفنية عن طريق الحفر على سطح الأرض
٢٠- مشاريع الإنفاق بإغراق أجزاء سبق صنعها
٢١- مشاريع صنع اسطوانات الأعمدة
٢٢- مشاريع هياكل سكك الحديد تحت الأرض
٢٣- مشاريع الكهوف.
٢٤- مشاريع هياكل الحماية
٢٥- الجسور
٢٦- قنوات وأنابيب المياه العادمة
٢٧- مشاريع معالجة المياه العادمة
٢٨- مشاريع محطات الضخ
٢٩- مشاريع المياه الاحتياطية
٣٠- مشاريع معالجة مياه الشرب.
٣١- مشاريع أنظمة الري

ولكل نوع من هذه الأنواع خصوصيات ولبعض منها شروطاً خاصة بها لـذلك يتطلب العودة للمستندات الآتية والتفحص والدراسة بتمعن في كل مما يأتي:

١- استمارة طلب التأمين، ودراسة تفاصيل البيانات الواردة بها وبشكل خاص التي ترد بها بيانات خاصة.
٢- نصوص وثيقة تأمين **"كافة أخطار المقاولين"**، وبشكل خاص إذا كانت الوثيقة ذات نصوص مختلفة عن نموذج وثيقة شركة ميونخ لإعادة التأمين.

٣- نصوص ملاحق التأمين المضافة إلى الوثيقة.

وتأتي الأهمية بمكان بمعرفة المرحلة التي وصل إليها الإنجاز بالعمل في المشروع المؤمّن، إن كان:

١- في مرحلة الأعمال التحضيرية في موقع العمل
٢- في مرحلة الأعمال المؤقتة
٣ - في مرحلة توفير المواد التي ستكون جزءاً من المشروع
٤- في مرحلة الأعمال الدائمة
٥- حصول الضرر في معدات الإنشاء
٦- حصول الضرر في مكائن الإنشاء
٧- النظر في كلفة إزالة الأنقاض

وسيتم بحثها بالتفصيل وكما يلي:

المطلب الأول: تسوية التعويض في مرحلة الأعمال التحضيرية في موقع العمل

في هذه المرحلة تشمل وثيقة التأمين الأعمال التي يقوم بها المقاول، مثل الحفر والتنظيف وتسوية الموقع. وعند حصول الضرر في أعمال هذه المرحلة يتم التعويض عن كلف هذه الأعمال.

المطلب الثاني: تسوية التعويض في مرحلة الأعمال المؤقتة

فإذا حصل حادث في هذه الأعمال، حيث تشمل وثيقة تأمين "**كافة أخطار المقاولين**" الأعمال التي يقوم بها المقاول مؤقتاً لمقتضيات إنجاز المقاولة، والتي يمكن أن تكون:

١- أعمال حماية الموقع بواسطة السدود المؤقتة.
٢- أعمال تحويل مجرى المياه وإنشاء قنوات.
٣- أعمال إنشاء طرق مؤقتة.

وعند حصول الضرر في أعمال هذه المرحلة يتم التعويض عن كلف هذه الأعمال.

المطلب الثالث: تسوية التعويض لدى حصول الضرر في المواد الموجودة في الموقع والتي ستكون جزءاً من المشروع

ويمكن أن تتعرض هذه المواد إلى الضرر بفعل الحادث، التي يتطلب تواجدها في الموقع لأغراض التشييد ويمكن أن تكون هذه المواد ما يلي:

١- الحديد ٢- الخشب ٣- الرمل ٤- الأسمنت ٥- الحجر ٦- المواسير ... إلخ

ويمكن أن تتلف هذه المواد كلها أو بعضاً منها من جراء الحادث، وتختلف الأضرار حسب طبيعة الحادث - إن كان حريقاً أو فيضان وسيول مائية أو زلزال، أو عواصف، ورعد ومطر، أو سرقة.. إلخ، وكل نوع من الحوادث يترك أثاراً خاصة وفقاً لطبيعته.

المطلب الرابع: تسوية التعويض في مرحلة الأعمال دائمة

يمكن أن تتعرض للضرر الممتلكات التي ستصبح ملكاً لصاحب العمل لدى الانتهاء من أعمال المشروع، وقد تشمل أحد ما يلي:

١- الأعمال الإنشائية الدائمة، أو

٢- أعمال النصب و تركيب الأجهزة الميكانيكية و الكهربائية، أو

٣- المواد الصحية.

فإذا تعرضت هذه المواد إلى حادث ونجمت عنه أضراراً وخسائر، وكان الخطر الذي أحدث هذه الأضرار أو الخسائر مشمولاً بالتأمين فيستحق المؤمَّن له تعويضاً عنها، بسبب شمول التأمين الخطر الذي أحدثها.

المطلب الخامس: تسوية التعويض لدى حصول الضرر في معدات إنشاء

من الممكن أن تتعرض معدات الإنشاء إلى حادث يؤدي إلى تضررها، وتشمل هذه الإنشاءات، أحد أو بعض أو جميع ما يلي:

١- تأمين المنشآت الوقتية، أو

٢- تأمين السقائف وجميع معدات العمل الثابتة مثل:

٢/١- سقالات.

٢/٢- جسور مساعدة.

٢/٣- قوالب.

٢/٤- العدد.

٢/٥- أجهزة توليد الطاقة.

٢/٦- مازجات الأسمنت.

فإن تعرضت هذه المواد إلى حادث وتسبب عنه أضراراً وخسائر، وكان الخطر الذي أحدث هذه الأضرار أو الخسائر مشمولاً بالتأمين يستحق بذلك المؤمَّن له تعويضاً عنها، بسبب شمول التأمين الخطر الذي أحدثها.

المطلب السادس: تسوية التعويض لدى حصول الضرر في المكائن الإنشائية

من الممكن أن تتعرض المكائن الإنشائية إلى حادث يؤدي إلى أضرار أو خسائر لهذه المكائن المتحركة ذاتياً والتي تستخدم في المشروع، ويمكن أن تشمل هذه المكائن ما يلي:

١- بلدوزرات. ٢- رافعات.

٣- جرارات. ٤- حفارات.

فإن كان الحادث الذي تتعرض له هذه المكائن مشمولاً بالتأمين، فإن الأضرار والخسائر يستحق عنها المؤمَّن له تعويضاً، بسبب شمول التأمين الخطر الذي أحدثها.

المطلب السابع: تسوية التعويض عن كلفة إزالة الأنقاض:

عند تعرض المشروع إلى خطر مؤمَّن منه وأدى إلى أضرار فإن كلفة ومصاريف إزالة الأنقاض من موقع العمل يستحق عنها المؤمَّن له تعويضاً، وتتحدد عادة قيمة هذه المصاريف والكلف بسقف كحد أقصى يثبت في شروط الوثيقة وينبغي أن يتم تحقق أحد الأخطار المؤمَّن منها وتخلف عنها أنقاضاً أثناء سريان وثيقة التأمين.

المطلب الثامن: تسوية التعويض عن أضرار الممتلكات المشيدة مجاورة للمشروع وتكون ملكاً لصاحب المشروع وفي عهدته:

عند تحقق خطر مؤمَّن منه وبسبب أضراراً للممتلكات المشيدة مجاورة للمشروع وهي مملوكة لصاحب المشروع أصلاً أو ينبغي أن تكون في عهدته، فإن تحقق هذان الاشتراطان عندئذ تكون الأضرار أو الخسائر المتسببة عنه يستحق المؤمَّن له تعويضاً عنها.

٢٠٢. المبحث الثاني: المسئولية المدنية تجاه طرف ثالث عن إصابات جسدية أو أضرار مادية

عند حصول حادث مؤمَّن منه وترتب عنه إصابات جسدية أو أضراراً مادية لأطراف ثالثة بسبب قيام المقاول بتنفيذ أعماله وصدور حكم قضائي بذلك أو تمت تسوية ودية بخصوصه بتثبيت المسئولية على المؤمَّن له، فإن وثيقة "**كافة أخطار المقاولين**" – كما ورد سلفا – توفر غطاء تأمين بذلك. وعليه فإنه ينبغي بهذا الصدد الرجوع إلى نصوص وثيقة التأمين بالقسم الخاص بتأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث لمعرفة من هم المستبعدون من مفهوم الطرف الثالث، حيث عادة ما يستبعد من مفهوم الطرف الثالث الأشخاص التاليين:

١- المؤمَّن له أو عماله أو مستخدميه. (بخصوص العمال والمستخدمين هناك وثيقة متخصصة لتأمين إصاباتهم الجسدية وهي وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل، بالإضافة إلى أحكام قانون ضمان العمال ووثيقة ضمان إصابات العمال) ولذلك لا تغطي وثيقة "**كافة أخطار المقاولين**" الإصابات الجسدية للعمال ولا أموالهم، لأنهم مستبعدون من مفهوم الطرف الثالث.

٢- كما يستبعد من مفهوم الطرف الثالث الأشخاص المرتبطين بالمشروع، سواءً كانوا:

١/٢- عائدين إلى صاحب العمل

٢/٢- عائدين إلى المقاولين.

فإن تعرضوا إلى إصابات جسدية أو تعرضت أموالهم إلى الضرر لا تغطي وثيقة "**كافة أخطار المقاولين**" هذه الخسائر.

٢٠٣. المبحث الثالث: تحديد شخصية المؤمَّن له – صاحب المصلحة التأمينية في المطالبة بالتعويض وكذلك تحديد المستفيد

يتطلب في دراسة تسوية مطالبة تعويض الرجوع إلى نصوص الوثيقة لمعرفة شخصية المؤمَّن له – صاحب المصلحة التأمينية، حيث يمكن أن يكون المؤمَّن له أحد ما يلي:

١- صاحب العمل

٢- المقاول الرئيسي

٣- المقاول الثانوي

٤- المهندسين الاستشاريين أو التنفيذيين.

ويمكن أن يكون المؤمَّن له أحدهم أو بمجموعهم. ولغرض معرفة صاحب الحق المطالبة بالتعويض، لابد من تحديد صاحب المصلحة بالتعويض وتثبيت صفته قبل مباشرة بالإجراءات، ويتم ذلك بالرجوع إلى جدول الوثيقة للتأكد من ذلك.

٢٠٤. المبحث الرابع: المستندات المطلوبة في تسوية التعويض

تتطلب التسوية السليمة لمطالبة التعويض توفر المستندات والبيانات المكتوبة المطلوبة في تقدير الموقف القانوني وجميع الظروف ذات الصله بالحادث وينبغي ن تتضمن المستندات المحررة ما يلي:

١- وثيقة "كافة أخطار المقاولين": يتطلب توفير وثيقة **"كافة أخطار المقاولين"** المعقودة بخصوص المشروع المؤمّن ومرفق بها جميع التظهيرات والملاحق والتحديدات، سوية مع معلومات عن المؤمّنين (الشركة القائدة والمؤمّنين المشاركين -إن وجدوا-) والمؤمّن له وتاريخ إصدار الوثيقة مع شروطها.

٢- بيانات ثبوتية تبين أن قسط التأمين قد تم سداده، وحسبما تقضي به شروط الوثيقة.

٣- المستندات المرسلة إلى شركة التأمين سوية مع الاستبيان وطلب التأمين.

٤- قائمة بشروط العطاء والكميات وأية عروض إضافية تمت مثبتة فيها المقاييس و/أو الأسعار القياسية.

٥- الإخطار عن الحادث وفقاً لأسس تقرير كشف الخسائر

وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه من مستندات وبيانات تكون المعلومات الإضافية التالية ذات نفع عال بالنظر في تسوية التعويض، وهي:

٦- تقارير الكشف، وإن أمكن، أن تكون على نماذج مطبوعة.

٧- بيانات عن التحقيق مع الأطراف المعنية.

٨- تقارير الخبراء على سبيل المثال تقارير عن التربة والظروف الأرضية.

٩- بيانات عن كميات الترسب ومستويات المياه.

١٠- تقارير الشرطة.

١١- تقارير منشورة بالصحف.

٢٠٥. المبحث الخامس: تحديد المسئولية

قبل أن يتم تحديد مبلغ المطالبة، ينبغي أن يتم التحقق من المدى الذي ستكون شركة التأمين مسئولة عن تسديد التعويض. ولغرض اتخاذ هذا الإجراء، ينبغي التحقق، مما يلي:

١- هل أن الخسارة أو الضرر قد حصل أثناء فترة سريان الوثيقة، وفي الموقع المذكور فيها؟

٢- هل أن الفقرات المتضررة مغطاة بمقتضى الوثيقة (مثل الأعمال المنتهية، والأجزاء ومكونات الأجزاء المجهزة من قبل شركات أخرى، معدات التشييد والمكائن... إلخ)؟

٣- هل أن غطاء التأمين الممنوح بالوثيقة يشمل السبب الذي أدى إلى الضرر أو الخسارة أو أنه مستثنى من التأمين بصراحة النص؟
٤- هل كان السبب المؤدي إلى الحادث مفاجئ وغير متوقع؟
٥- هل كان المؤمَّن له ملتزماً بواجباته والتزاماته المحددة بوثيقة التأمين أو في أية تظهيرة أو ملحق أو تحديدات لالتزاماته وبصورة فعلية؟
٦- هل أن المعلومات المجهزة من قبل المؤمَّن له في الاستبيان وفي طلب التأمين كانت متطابقة مع الظروف السائدة في أرض الواقع ميدانياً؟
٧- ولدى التدقيق والمقارنة للبيانات المذكورة أعلاه، هل ظهر هناك زيادة أو تغير بالخطر الحاصل والذي تم الإخطار عنه إلى شركة التأمين أم جاء متأخراً أو أنه لم يتم الإخطار عن ذلك نهائياً؟
٨- هل تم الإخطار عن المطالبة بالتعويض ضمن الوقت المطلوب والمحدد تماماً؟
٩- هل كانت المعلومات التي تم تجهيزها إلى شركة التأمين عن سبب الخسارة والضرر أو في تحديد مبلغ المطالبة مبنية على التدليس بوضوح؟
١٠- هل كانت الخسارة قد نشأت عن عدم كفاية احتياطات السلامة والأمن المتخذة؟
١١- هل أن الخسارة تشمل ضمناً أطرافاً ثالثة أو أموالهم؟ وهل أن وثيقة التأمين تمنح غطاء لهذا الغرض؟
١٢- ما هو مبلغ المطالبة الذي يطالب به المؤمَّن له؟

٢٠٦. المبحث السادس: احتساب مبلغ التعويض

عند احتساب التعويض، ينبغي على المرء أولاً أن يراعي كيف يمكن تعويض الخسائر بحد أدنى من المصاريف، كما ويتطلب منه العودة إلى نصوص وثيقة التأمين إن كانت النموذج الصادر عن شركة ميونخ لإعادة التأمين أو نموذج (المعهد الملكي للمهندسين المعماريين البريطانيين (نموذج R.I.B.A) أو نموذج الوثيقة المعهدية للمهندسين المدنيين (نموذج I.C.E).

وإذا اعتمدنا نموذج وثيقة تأمين **"كافة أخطار المقاولين"** الصادر عن شركة ميونخ لإعادة التأمين، فإنه استناداً لأحكام الملحوظة رقم (٢) من هذه الوثيقة، يشترط في التعويض ما يلي:

(أ) في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه تكون كلفة التعويض شاملة كلفة الإصلاح المنفقة لتصليح الشيء المؤمَّن عليه وإعادته إلى حالته الأصلية تماماً

كما كان عليه فوراً قبل وقوع الحادث الذي أدى إلى الضرر محسوماً منها المستنقذات.

(ب) في حالة الخسارة الكلية، تكون قيمة التعويض بالقيمة الفعلية للشيء المؤمّن عليه كما كانت عليها فوراً قبل حصول الخسارة محسوماً منها المستنقذات.

وعليه فإن الضرر الذي يكون قابلاً للإصلاح ينبغي أن يتم إصلاحه ولكن إذا كان الإصلاح مساوياً أو يتجاوز قيمة الشيء المؤمّن عليه التي كان عليها فوراً قبل حصول الحادث المؤدي إلى الخسارة فإن تسوية التعويض تتم وفقاً للفقرة (ب) الواردة أعلاه.

تكون القيمة الفعلية للشيء المؤمّن عليه، وكما هي مثبتة بالفقرة (ب) أعلاه، محددة بإجمالي مبلغ التأمين للمبالغ الواجبة الدفع عن الفقرات بنحو انفرادي كما مبين في قائمة عطاءات الفقرات والكميات، أو في حالة المعدات والمكائن الإنشائية فتؤخذ القيمة الحالية السائدة

وعودة إلى وثيقة تأمين "**كافة أخطار المقاولين**" النموذج الصادر من قبل شركة ميونخ لإعادة التأمين، فإن هذا النموذج يفرض التحديدات التالية:

يطبق ما يلي فقط عندما تكون تلك المبالغ مشمولة ضمن مبلغ التأمين:

ينبغي اعتماد تسوية التعويض وفقاً للأسعار القياسية المثبتة في قائمة العطاء للفقرات والكميات. وبوجه العموم، يشترط بالتعويض أن يكون وفقاً لوقائع الحالة الموضوعية للتغطية ويقصد بذلك أن تكون وفقاً للأجور والمصاريف عن المواد والمعدات، وعندما تكون النتائج بخصوص المصاريف مثبتة بمبالغ أعلى مما تم تكبده فإنه عند إجراء عمليات الاحتساب ينبغي أن يتم وفقاً للأسعار القياسية، ولذلك ينبغي رفض مبالغ الزيادة كلما كان ذلك ممكناً.

وتطبيقاً للمعايير العالمية، فإنه ينبغي استقطاع هامش الربح من المبلغ المحتسب عند إجراء تسوية مطالبة التعويض وفقاً للأسعار القياسية المثبتة في قائمة عطاء الفقرات والكميات. وعند عدم توفر البيانات الفعلية، يتم اعتماد قيمة وسطية بحدود ١٠% وينبغي التحقق من التفاصيل التالية وفحصها:

١- مواصفات المكونات الأساسية الهيكلية المتضررة أو الهالكة ينبغي تثبيت أمام الأرقام الخاصة بالفقرات أو المقاسات فهي (متر، متر مربع، متر مكعب)

٢- الامتثال للمكونات الأساسية أو المقاسات مع الأرقام، أو كميات المواد المعينة في التصاميم أو في قائمة عطاءات الفقرات والكميات.

٣- إزالة الأنقاض المشمولة بالتأمين، وينبغي الأخذ بالحسبان الكلف المؤمّنة لمثل هذا العمل. كما ينبغي أن يتم احتساب الأجور بسعر الأجر بالساعة الواحدة للعمال المؤهلين وللعمالة غير المؤهلة ويجرى تثبيتها في قائمة عطاءات الفقرات والكميات (وإذا لم تكن هذه الأسعار مثبتة في قائمة العطاءات للفقرات والكميات، فيتم عندئذ الأخذ بالأسعار المحلية) وكذلك أسعار المكائن الإنشائية (شاملة أجور الطاقم الإداري الإشرافي ومصاريف التشغيل.)

٤- المشاركة فقط في أية مصاريف إضافية لتحسين أو تعديل التصاميم (التي لا تكون واجبة التعويض عنها)

٥- المشاركة فقط في أية مصاريف إضافية للإصلاحات البديلة المؤقتة (والتي تكون قابلة للتعويض عنها فقط إذا لم تكن هذه المصاريف مؤدية لزيادة الكلفة الإجمالية للإصلاح).

٦- أية مصاريف إضافية يتم إنفاقها للعمل الإضافي أو العمل في عطل نهاية الأسبوع أو في العطل الرسمية (وتكون قابلة للتعويض عنها فقط إذا كانت مشترط عليها صراحة في وثيقة التأمين.)

٧- الاحتمالات الواردة في حصول التأمين الناقص، ويقصد بذلك:

١/٧- على أي حد تكون الأجزاء المتضررة أو التالفة للهيكل مشمولة بمبلغ التأمين أي هل أن تحديد كلفتها جاءت مطابقة لما هو مثبت في وثيقة التأمين أم أنها كانت أكثر قيمة مما هو محدد بوثيقة التأمين.

٢/٧- إلى أي حد تكون معدات التشييد المتضررة أو التالفة مشمولة في مبلغ التأمين (بصيغة الكلفة الإجمالية وهل أن معدات التشييد في موقع العمل يتوافق مع مبلغ الوثيقة).

٣/٧- هل أن الفقرات الخاصة المستقلة بمكائن التشييد المتضررة أو التالفة محددة في قائمة المكائن سوية مع رقم المصنع الخاص بها وكلفة الاستبدال

٨- فيما يخص مطالبات التعويض عن المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث، يراعى ما يلي:

- هل أن الطلبات المقدمة من قبل الشخص الذي تعرض للخسارة من واقع المسئولية المدنية تبدو أنها فعلاً الخسارة التي تم تكبدها؟
- وإلى أي مدى من الممكن أن يتحمل المؤمّن له المسئولية المدنية تجاه الحادث المؤدي إلى الخسارة أو الضرر.

الفصل التاسع
إعـــادة التأمـــين

٢٠٧. المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين

إعادة التأمين هي عقد بين (المؤمِّن) و(معيدي التأمين) يلتزم الأخيـر بمقتـضاه بتعويض الأول وفقاً لما تم الاتفاق عليه بينهما عما يدفعه المؤمِّن إلى المؤمَّن له عند تحقق خطر مؤمَّن منه بموجب وثيقة التأمين والذي يكون محلاً لعقد التأمين ويكـون أيضاً محلاً لعقد إعادة التأمين، وذلك مقابل عوض مالي يتفق عليه بين المؤمِّن ومعيد التأمين. ومما هو جدير بالذكر أن المؤمَّن له في عقد التأمين لا يكون طرفاً في عقـد إعادة التأمين، وبمعنى أكثر وضوحاً، لا يحق للمؤمَّن له مطالبة معيد التأمين مباشرة بالتعويض لأنه ليس طرفاً في عقد إعادة التأمين.

ومن واقع الحال، ينبغي توفير مبررات معقولة تدفع المؤمِّن المباشر إلى إعـادة تأمين الخطر الذي وافق على تأمينه، وتنازله عن الأقساط المطلوبة لإعادة التـأمين. ومن أهم هذه المبررات أن إعادة التأمين توفر للمؤمِّن المباشر توزيع مسئولية الخطر بينه وبين المعيد بحيث يرجع على هذا الأخير بالتعويض الذي دفعه إلى حامل الوثيقة وبحدود ما تم الاتفاق عليه في إعادة التأمين بحيث يتم توزيعه بينه وبين معيد التأمين على أسس محددة بحسب نوع إعادة التأمين المتفق عليها، حيث هناك أنواع متنوعـة ومحددة لإعادة التأمين، والمؤمِّن بذلك يتحسَّب لآثار الخسائر الكبيرة عنـد وقوعهـا والتي لربما لا يكون قادراً بمفرده على تحملها بسبب جسامتها، حيث تكون محفظتـه التأمينية غير كافية بما تم تجميعه من أقساط لذلك النوع من التـأمين فـي مواجهـة خسائر بهذا الحجم. وبالتالي وعن طريق إعادة التأمين يتمكن من عدم التقيد في قبوله الخطر لحدود الاحتفاظ. والذي يقصد به مبلغ الخطر الذي يحتفظ به المؤمِّن المباشـر لنفسه ولا يقوم بإعادة تأمينه، علماً بأنه قد يلجأ أحيانا معيد التـأمين بتكـرار إعـادة التأمين للأخطار التي قبل إعادتها، فيتم تحديد احتفاظه منها أيضاً وخاصـة عنـدما تكون هذه الأخطار ذات مبالغ جسيمة. بهذا الأسلوب يتمكن معيد التأمين نفـسه مـن توزيع الخطر المؤمَّن منه بين معيدين التأمين آخرين، وعلى نحو يصبح هذا الخطـر مهما كبرت جسامة مبالغه يصبح ممكناً تحمله. وبالتالي ومن خلال إعـادة التـأمين

يصبح المؤمّن المباشر قادراً على التأمين على أخطار تزيد في مبالغها عن مقدار احتفاظه معتمداً على معيد التأمين في إسناده الفائض منها إليه. ويقصد بعبارة (إسناده الفائض من الخطر) هو أن يقوم المؤمّن المباشر بإعادة المبالغ الزائدة عن حدود احتفاظه إلى معيدي للتأمين. وتحدد عادة اتفاقيات إعادة التأمين مبالغ الاحتفاظ وكذلك تضع حدوداً عليا للاتفاقية، وما يزيد عن هذه الحدود ينبغي أن يبحث المؤمّن المباشر على معيدين يقبلون هذه المبالغ الزائدة، ولربما بشكل اختياري يكونوا نفس المعيدين أو معيدين تأمين آخرين.

٢٠٨. المبحث الثاني: طرق إعادة التأمين

تنقسم إعادة التأمين إلى قسمين رئيسين، هما:

المطلب الأول: إعادة التأمين الاختيارية

المطلب الثاني: إعادة التأمين الاتفاقية، والتي تتجزأ إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: الاتفاقيات النسبية، والتي تكون:

أولاً: اتفاقية الحصة النسبية (اتفاقية المشاركة)

ثانياً: اتفاقية الفائض

الفرع الثاني: الاتفاقيات غير النسبية، وتنقسم إلى:

أولاً: اتفاقيات زيادة الخسارة

ثانياً: اتفاقيات وقف الخسارة (الحدية)

المطلب الأول: الإعادة الاختيارية

تتصف الإعادة الاختيارية بأنها تنصب على إعادة تأمين خطر معين غالباً ما يكون هذا الخطر ذو مواصفات لا يمكن إدراجها ضمن الأخطار التي تدرج في الإعادة الاتفاقية إما لضخامة مبالغها أو لإتصافها بخصوصيات لا يمكن شمولها ضمن نطاق الأخطار التي يتم إعادتها ضمن الإعادة الاتفاقية.

وتتبع الإعادة الاختيارية بأن يعرض المؤمّن المباشر (شركة التأمين) كل خطر بشكل مستقل على المعيد، وتكون إعادة هذه الأخطار خاضعة للتفاوض بقبولها وتحديد شروط القبول أو عدم القبول.

وتتم بالغالب اقتسام تبعة الخطر والأقساط بذات النسبة المتفق عليها بحيث تتوزع المسئولية بين المؤمّن المباشر (شركة التامين) ومعيد التأمين بما يقابل الأقساط التي تؤول إليه بموجب العقد. وقد يطلب معيد التأمين أكثر من نسبته من القسط في

حالات معينة المقابلة لنسبته من الخطر نظراً لخصوصية الخطر من حيث الحجم أو حدة الخطر، وتسمى إعادة تأمين اختياري نسبي.

وقد يتم الاتفاق أحياناً على أن مسئولية معيد التأمين لا تنشأ إلا بعد تجاوز حد معين ويتحمل المؤمِّن المباشر (شركة التأمين) وحده مبالغ التعويضات التي تقل عن هذا الحد. وتتم تحديد كلفة إعادة التأمين الاختيارية على أساس زيادة الخسارة بأحد الصورتين الآتي:

- إما على أساس مبلغ مقطوع أو على أساس نسبي من مبلغ التغطية الاختيارية أو
- وفق نسبة معينة من مبلغ التأمين الأصلي.

المطلب الثاني: إعادة التأمين الاتفاقية

تنظم إعادة التأمين الاتفاقية العلاقة بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، التي بمقتضاها يتعهد المؤمِّن بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة للمعيد الذي يتعهد بدوره بقبول الأخطار المسندة إليه.

وتتصف الإعادة الاتفاقية بأنها بمثابة غطاء مفتوح إذ لا يلتزم المؤمِّن المباشر بمقتضاها بإخطار معيد التأمين عند إجراء التأمين على الأخطار موضوع الاتفاقية أو أخذ موافقته طالما أن إعادة تأمين الخطر لا تتعارض مع شروط الاتفاقية.

وتمنح الإعادة الاتفاقية ميزات للمؤمِّن المباشر حيث أنها:

١- تُمكن المؤمِّن المباشر من زيادة طاقته الاكتتابية بحيث يستطيع أن يؤمن على أخطار تفوق قدرته الاستيعابية الذاتية.

٢- توفر له تسهيلات تلقائية بقبول الأخطار التي طالما أنها تقع ضمن حدود الاتفاقية وعدم وجود أية مخالفة لشروطها.

٣- تساعد المؤمِّن المباشر بتلافي أية مشاكل إدارية التي يواجهها في الإعادة الاختيارية التي تخص المفاوضات التي تتم على كل خطر على حدة في الإعادة الاختيارية، في حين أن الإعادة الاتفاقية يقبل معيد التأمين الإعادة لجميع الأخطار التي يقبلها المؤمِّن المباشر وتكون ضمن حدود الاتفاقية.

٤- أما من طرف معيد التأمين فإن الإعادة الاتفاقية تساعده على الاحتفاظ بمحفظة تأمينية متوازنة، ويعود سبب ذلك إلى أن الاتفاقية تفرض على المؤمِّن المباشر إسناد جميع الأخطار، وبذلك لا يمكنه انتقاء الأخطار المسندة تحت الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة إلى الإعادة الاختيارية.

٢٠٩. المبحث الثالث: أنواع اتفاقيات إعادة التأمين

تنقسم اتفاقيات إعادة التأمين إلى نوعين رئيسيين، هما:

المطلب الأول الاتفاقيات إعادة التأمين النسبية، والتي تتجزأ إلى نوعين فرعين، هما:

الفرع الأول: اتفاقية الحصة النسبية (اتفاقية المشاركة)

الفرع الثاني: اتفاقية الفائض

المطلب الثاني: الاتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية، وتنقسم إلى نوعين فرعيين، هما:

الفرع الأول: إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة

الفرع الثاني: إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة

المطلب الأول: اتفاقيات إعادة التأمين النسبية

مقدمة:

ترتكز اتفاقيات إعادة التأمين النسبية في آليتها على إعادة تأمين جزء من التأمين الأصلي، (الذي تم إبرامه بين المؤمِّن والمؤمَّن له في عقد التأمين)، وبالتالي يتقاسم كل من معيد التأمين والمؤمِّن المباشر الأقساط والخسائر على نحو تناسبي بحسب حصته لكل منها من التأمين الأصلي.

وتشمل نصوص اتفاقيات الإعادة الاتفاقية غالباً على (١٩) بنداء، وتختلف صيغ النصوص بين اتفاقية وأخرى ولكن هناك تقارباً بالنصوص، ولربما تزيد اتفاقية معينة شرطاً على الشروط الواردة أدناه أو تقلل منها وبحسب طبيعة العلاقة التي تربط بين معيد التأمين وشركة التأمين المباشر. وفي أدناه أسماء هذه الشروط.

البند الأول: الشركة المسندة

البند الثاني: نوع أعمال إعادة التأمين

البند الثالث: النطاق الجغرافي لاتفاقية الإعادة

البند الرابع: الحد الأقصى لمسئولية معيد التأمين

البند الخامس: احتفاظ الشركة المسندة

البند السادس: العمولة (عن إعادة التأمين)

البند السابع: عمولة الأرباح (عن إعادة التأمين)

البند الثامن: احتياطي الأقساط

البند التاسع: احتياطي التعويضات تحت التسوية

البند العاشر: الفائدة على الاحتياطيات المحتجزة

البند الحادي عشر: المحفظة، وتشمل:

أ- محفظة الأقساط

ب- محفظة التعويضات

البند الثاني عشر: حدود التعويض الفوري

البند الثالث عشر: الكشوف التي ترسل إلى معيدي التأمين

البند الرابع عشر: الحسابات الخاصة بإعادة التأمين

البند الخامس عشر: تاريخ بدء سريان الاتفاقية

البند السادس عشر: إخطار الإلغاء

البند السابع عشر: عمولة الإنتاج لإعادة التأمين

البند الثامن عشر: الإحصائيات الخاصة بإعادة التأمين

البند التاسع عشر: دخل الأقساط المتوقعة

وتنقسم اتفاقيات إعادة التأمين النسبية إلى نوعين فرعيين، هما:

١- اتفاقية بحصة نسبية (اتفاقية المشاركة)

٢- اتفاقية الفائض

الفرع الأول: اتفاقية بحصة نسبية (اتفاقية المشاركة)

تتصف هذه الاتفاقية بما يلي:

١- إنها اتفاق تلتزم بموجبه شركة التأمين المباشر (المسندة للأخطار) بأن تسند وبالمقابل يلتزم معيد التأمين بأن يقبل نسبة مئوية محددة من كل خطر من الأخطار التي تؤمن عليها شركة التامين المسندة، ولا يجوز لها الانتقاء في الأخطار الجيدة وإعادة تأمين الأخطار الرديئة. وعلى هذا النحو مثلاً أن تسند الشركة المسندة ٧٠% من كل خطر تكون قد أمنت عليه وتحتفظ لنفسها بـ٣٠% منها.

٢- على ضوء ذلك تقوم الشركة المسندة بتحويل ما نسبته ٧٠% من مبالغ الأقساط التي تعود لجميع الأخطار المؤمّن منها، ولكن بعد استقطاع نسبة عمولة إعادة التأمين.

٣- يتم تحويل مبالغ الأقساط السنوية على فترات دورية إما ربع سنوية أو نصف سنوية، وحسب طبيعة الاتفاق المحدد بالاتفاقية.

٤- يتم إعداد كشوفات حسابية دورية وترسل إلى معيد التأمين.

٥- يدفع معيد التأمين حصته من التعويضات بنفس النسبة المئوية المتفق عليها وتشمل ذلك جميع التعويضات المطالب بها (وبحسب المثال أعلاه - يدفع معيد التأمين ما نسبته ٧٠% من قيمة كل تعويض)

٦- يعين حد أعلى لمسئولية معيد التأمين، بحيث لا تزيد حصته من أي خطر من الأخطار المعاد تأمينها عن الحد المذكور كأن تكون مثلاً سبعمائة ألف دولار، ويعني ذلك أن شركة التأمين المباشر تستطيع أن تصدر وثيقة تأمين بمبلغ حد أعلى واحد مليون دولار. تحتفظ لنفسها بمبلغ ثلاثمائة ألف دولار، ويتحمل معيد التأمين مسئولية سبعمائة ألف دولار.

٧- تمتاز هذه الاتفاقية ببساطة العملية وسهولة احتساب المسئوليات.

٨- أما ما يعاب على هذا النوع من الإعادة الاتفاقية كونها تلزم شركة التأمين المباشر بإعادة الأخطار البسيطة لأنها تدخل ضمن النسبة المحددة التي تفرض على كافة الأخطار المؤمَّن منها.

٩- من شروط هذه الاتفاقية، أن شركة التأمين المباشر تحتجز نسبة مئوية من الأقساط لديها وتبقيها لفترة سنة كاحتياطي قانوني تلزم الحكومات على شركات التأمين أن تحتجز نسبة مئوية من الأقساط لتلك السنة، ويتم إطلاقها بعد فترة عام، وبالتأكيد فإن معيد التأمين يفرض فائدة محددة على هذه المبالغ المحتجزة.

١٠- كما يتم احتجاز احتياطي تعويضات عن المطالبات التي يتم تقديمها وتكون لازالت تحت التسوية.

الفرع الثاني: اتفاقية الفائض:

تتصف هذه الاتفاقية بأنها:

١- اتفاقية تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر (الشركة المسندة) أن تسند، وبالمقابل أن يقبل معيد التأمين مسئولية ما يفيض عن احتفاظ الشركة المسندة.

وبهذا يتحدد التزام الشركة المسندة بأنها:

أولاً: تحدد مبلغ احتفاظها من كل خطر قبلت التأمين عليه، وعلى سبيل المثال لنقول أن احتفاظها هو مئة ألف دولار من قيمة كل خطر.

وعلى ضوء ذلك فإن أي خطر تكون قيمته أقل من مئة ألف دولار تبقى ضمن احتفاظ الشركة المسندة ولا يخضع لشروط الاتفاقية. وإن أي مبلغ يتجاوز مئة ألف دولار فإن هذا المبلغ الفائض عن الاحتفاظ سيخضع لاتفاقية الإعادة. وعلى سبيل

المثال أن الشركة المسندة قد أمنت على خطر بمبلغ مائتان وخمسون ألف دولار، يتم توزيع الخطر كالآتي:

أ- الاحتفاظ: ١٠٠,٠٠٠ دولار

ب- الفائض المعاد: ١٥٠,٠٠٠ دولار

ثانياً: عادة يتم إعادة الفائض بحد أعلى يمثل عدد مرات ضعف الاحتفاظ، وعلى سبيل المثال أن الاتفاقية قد تضمنت عشرة أضعاف الاحتفاظ، في هذه الحالة، سيكون بمقدور الشركة المسندة التأمين على خطر قيمته مليون ومائة ألف دولار، وسوف توزع المسئوليات كالآتي:

أ- الاحتفاظ	-/١٠٠,٠٠٠ دولار
ب- الاحتفاظ المعاد	-/١٠٠٠,٠٠٠ دولار
المجموع الكلي (ويمثل الحد الأعلى للاتفاقية)	-/١,١٠٠,٠٠٠ دولار

٢- يتم توزيع الأقساط وفق النسبة. وهنا تختلف النسبة بين وثيقة وأخرى اعتماداً على نسبة ما يمثله الاحتفاظ من مبلغ التأمين ونسبة ما يمثله الفائض من مبلغ التأمين، وندرج أمثلة توضيحية عن ذلك مطبقين نفس المثال حيث مبلغ الاحتفاظ -/١٠٠,٠٠٠ دولار والحد الأعلى للاتفاقية عشرة أضعاف (خطوط) الاحتفاظ أي -/١٠٠٠,٠٠٠ دولار

م	مبلغ تأمين الوثائق	مبلغ الاحتفاظ و نسبته من مبلغ التأمين		مبلغ الفائض ونسبته من مبلغ التأمين	
١	٩٠,٠٠٠ دولار	٩٠,٠٠٠ دولار	٪١٠٠	-	-
٢	٢٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٥٠	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٥٠
٣	٥٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٢٠	٤٠٠,٠٠٠ دولار	٪٨٠
٤	٦٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٦,٦	٥٠٠,٠٠٠ دولار	٪٨٣,٤
٥	٣٥٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٢٨,٥	٢٥٠,٠٠٠ دولار	٪٧١,٥
٦	٧٥٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٣,٣	٦٥٠,٠٠٠ دولار	٪٨٦,٧
٧	٨٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٢,٥	٧٠٠,٠٠٠ دولار	٪٨٧,٥
٨	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٠	٩٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩٠
٩	١,١٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩,١	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩٠,٩
١٠	١,٢٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩,١	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩٠,٩
	وتبقى ١٠٠,٠٠٠ دولار بدون تغطية من إعادة التأمين[1]				

١- أن الأسلوب المتبع أن تتولى شركات التأمين المباشر بإعادة تأمينها اختيارياً للمبلغ المتبقي بدون تغطية

٣- يتم توزيع أقساط التأمين العائدة لكل خطر بين الشركة المسندة ومعيد التأمين بنفس النسبة التي جرى توزيع مبلغ التأمين للخطر ذاته. والجدول الآتي يظهر فيه نسب توزيع الأقساط للأمثلة السابقة

م	مبلغ تأمين الوثائق	مبلغ الاحتفاظ	مبلغ الفائض	نسبة قسط الاحتفاظ	نسبة قسط الفائض المعاد
١	٩٠,٠٠٠ دولار	٩٠,٠٠٠ دولار	-	٪١٠٠	-
٢	٢٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٪٥٠	٪٥٠
٣	٥٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٤٠٠,٠٠٠ دولار	٪٢٠	٪٨٠
٤	٦٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٥٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٦,٦	٪٨٣,٤
٥	٣٥٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٢٥٠,٠٠٠ دولار	٪٢٨,٥	٪٧١,٥
٦	٧٥٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٦٥٠,٠٠٠ دولار	٪١٣,٣	٪٨٦,٧
٧	٨٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٧٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٢,٥	٪٨٧,٥
٨	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	٩٠٠,٠٠٠ دولار	٪١٠	٪٩٠
٩	١,١٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩,١	٪٩٠,٩
١٠	١,٢٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٪٩,١	٪٩٠,٩
وتبقى ١٠٠,٠٠٠ دولار بدون تغطية من إعادة التأمين[1]					

٤- يتم توزيع التعويضات بنفس النسب التي تم توزيع الأقساط بها فلو حصل أن الوثيقة رقم (٥) التي مبلغها ٣٥٠,٠٠٠ دولار كانت مطالبة التعويض فيها ١٥٠,٠٠٠ دولار وكان قسطها ١٥,٧٥٠ دولار فكيف يتم توزيع المسئوليات (أي حصة كل من المؤمّن المباشر ومعيد التأمين) بالنسبة للأقساط والتعويضات كالآتي:

أ- توزيع قسط التأمين

إجمالي مبلغ القسط: ١٥,٧٥٠ دولار سعر التأمين ٤,٥%

حصة الاحتفاظ: ٤,٤٨٩ دولار – نسبة الحصة ٢٨,٥%

حصة الفائض المعاد: ١١,٢٦١ دولار – نسبة الحصة ٧١,٥%

ب- توزيع مبلغ التعويض

كمال مبلغ التعويض: ١٥٠,٠٠٠ دولار

حصة الاحتفاظ: ٤٢,٧٥٠ دولار – نسبة الحصة ٢٨,٥%

حصة الفائض المعاد: ١٠٧,٢٥٠ دولار – نسبة الحصة ٧١,٥%

1- أن الأسلوب المتبع أن تتولى شركات التأمين المباشر بإعادة تأمينها اختيارياً للمبلغ المتبقي بدون تغطية

٥- إن تحديد مبلغ الاحتفاظ يعني أنه الحد الأعلى للاحتفاظ، ويمكن لشركة التأمين المباشر أن تحتفظ أقل من هذا الحد، وقد أعطى هذا الحكم مرونة أمام الشركة المسندة بتغيير حجم الاحتفاظ بين خطر وآخر، وبهذا تستطيع الشركة المسندة بترتيب احتفاظها مراعية نوعية الخطر الذي تعيده. ومن هذا المنطلق أن الشركة المسندة إذا قبلت التأمين على خطر جيد، فإنه بإمكانها أن تحتفظ بالحد الأعلى من الخطر، وإذا كان الخطر المؤمَّن منه رديئاً فبإمكانها أن تحتفظ بنسبة أقل من الحد الأعلى للاحتفاظ.

٦- من مزايا هذه الاتفاقية أنها لا تعيد إلا الجزء الفائض من الخطر والذي يزيد عن طاقة الشركة المسندة للاحتفاظ، وبذلك فإنها غير ملزمة بإسناد أي جزء من الخطر كما هو الحال باتفاقية بحصة نسبية (المشاركة)، بل تستطيع أن تحتفظ بالأخطار الصغيرة لديها.

٧- ولما كانت الشركة المسندة تحتفظ بمبلغ محدد من المال وليس على أساس النسبة – كما في اتفاقية بحصة نسبية (المشاركة)- فتكون الأخطار المحتفظ بها أخطار متجانسة ومتناسقة إلى حد كبير.

٨- لما كانت الشركة المسندة قد احتفظت بمبلغ كبير من الأخطار الجيدة ومبلغ أصغر من الأخطار شديدة الخطورة، بمعنى أنها قد رتبت احتفاظها على أساس الاحتفاظ بنسبة أكثر من الأخطار ذات الربحية، واستبعدت من محفظتها أكبر حجم ممكن من الأخطار لا تتصف بالربحية الجيدة بسبب طبيعتها ذات الخطورة الحادة.

٩- وما يحسب على هذه الاتفاقية من مساوئ أنها تتصف بارتفاع التكاليف وتحتاج الخبرة الجيدة لتقرير احتفاظ الشركة لكل خطر وفقاً لطبيعته، ودرجة تعرضه المحتملة للخطر.

المطلب الثاني: الاتفاقيات غير النسبية

مقدمة:

تتصف إعادة التأمين الاتفاقية غير النسبية بكونها اتفاقاً يلتزم بموجبه معيد التأمين أن يدفع للشركة المسندة جميع التعويضات عند تجاوزها مبلغاً معيناً. ويمثل هذا المبلغ احتفاظ الشركة المسندة. وتختلف الاتفاقيات غير النسبية في تحديد هذا الحد المتفق عليه، فإذا تم الاتفاق أن يكون رقماً معيناً (كانت هذه الاتفاقية ما يسمى

بـ"زيادة الخسارة") أما إذا تحدد الحد المتفق عليه بنسبة مئوية معينة من مجموع مبلغ الخسائر فتسمى هذه الاتفاقية بـ"وقف الخسارة).

ويكون تسديد مبالغ التعويضات إما على أساس الحادثة الواحدة (زيادة الخسارة) أو أن تكون على أساس السنة الواحدة (مجموع الخسارة الزائدة)

ولا تستند الاتفاقيات غير النسبية على توزيع نسبي لمبالغ التأمين بين الاحتفاظ والجزء المعاد، ولا تستند هذه الاتفاقيات على التوزيع النسبي للأقساط والتعويضات – كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات النسبية – بل تعتمد أسلوباً آخراً في الاتفاقيات غير النسبية، حيث يلتزم معيد التأمين بالدفع لشركة التامين المباشر وذلك عندما تزيد الخسارة الأصلية عن حدود الاحتفاظ أو ما يسمى في هذا الاتفاقية بـ("الأولية" Priority)

الفرع الأول: اتفاقية زيادة الخسارة

١- تستند هذه الاتفاقية على أن التزام معيد التأمين ينشأ عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد مبلغ احتفاظ المؤمّن المباشر الذي يقرره ابتداءً عند إبرام الاتفاقية، وتطلق عليه تسمية (الأولية).

ويتضح من ذلك، أن المؤمّن المباشر يبقى مسئولاً عن دفع التعويضات طالما أنها أدنى قيمة من مبلغ احتفاظه (الأولوية). وإذا حصل حادث وتجمعت الخسائر عنه بما يزيد عن مبلغ (الأولوية) تنشأ مسئولية المعيد بمقدار الفائض عن مبلغ (الأولوية).

٢- يحدد حد أعلى لمسئولية المعيد، وعلى ضوء ذلك تنحصر مسئولية معيد التأمين ما بين الحدين، وهما مبلغ الأولية وثانيهما مبلغ الحد الأقصى الاتفاقية.

٣- ما يتجاوز مبلغ الحد الأقصى الخسارة يعود على عاتق المؤمّن المباشر، وبالإمكان أن يحصل على غطاء ثان من اتفاقية زيادة الخسارة وتسمى الحماية الأولى لاتفاقية زيادة الخسارة بـ(الشريحة الأولى) وتطلق تسمية الشريحة الثانية للغطاء الثاني وذلك عندما يتجاوز مبلغ الشريحة الأولى.

٤- تستعمل اتفاقية زيادة الخسارة في إعادة تأمين أخطار الحريق والصقيع والعواصف وكذلك في إعادة تأمين المسئولية المدنية من حوادث السيارات قبل الأشخاص الثالثة، وكذلك في إعادة تأمين مسئولية أصحاب العمل.

٥- يوجد نموذجين من اتفاقية زيادة الخسارة:

أولاً: اتفاقية زيادة الخسارة (التغطية الفعالة)
ثانياً: اتفاقية زيادة الخسارة (تغطية الكوارث)

أولاً: اتفاقية زيادة الخسارة (التغطية الفعالة)

وتتصف اتفاقية زيادة الخسارة التغطية الفعالة بما يلي:

١- وهي اتفاقية تعمل لحماية التعرض اليومي الاعتيادي للأخطار المغطاة، تكون فيها حدود الأولوية متدنية.

٢- يمكن أن تتأثر هذه الاتفاقية من جراء تعرض خطر مفرد بذاته أو وثيقة منفردة.

٣- هناك غطاءان متبعان في تنفيذ التغطية الفعالة:

٣/ ١- النمط الأول:

يلتزم معيد التأمين بدفع جميع الخسائر الناشئة عن حادث واحد بعد تجاوزها مبلغ الأولوية، فيتم استقطاع مبلغ الأولوية من مجموع مبالغ الخسائر، ويدفع المعيد المبلغ الزائد عن ذلك وعلى أن لا تتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه والمحدد بالاتفاقية مثال: شركة لها اتفاقية زيادة خسارة (التغطية الفعالة) لحماية احتفاظها من أعمال الحريق بحدود -/٤٥٠,٠٠٠ دولار زيادة عن مبلغ الأولوية -/٥٠,٠٠٠ دولار وكانت الأخطار المتحققة نتيجة حادث واحد، هي:

الخطر (أ)	-/٣٠,٠٠٠ دولار
الخطر (ب)	-/١٥,٠٠٠ دولار
الخطر (ج)	-/٤٠,٠٠٠ دولار
مجموع الخسارة =	-/٨٥,٠٠٠ دولار

يكون معيد التأمين مسئولاً فقط عن ٣٥,٠٠٠ دولار وهو يمثل الزيادة عن مبلغ الأولوية، بعد استقطاع مبلغ الأولوية من مبلغ مجموع الخسائر البالغة -/٨٥,٠٠٠ دولار

٣/ ٢- النمط الثاني:

يلتزم معيد التأمين بدفع جميع الخسائر الناشئة عن حادثة واحدة ولكن يتم ذلك بعد طرح الأولوية بالنسبة لكل خطر على حدة.

فلو طبقنا المثال السابق، فإن كل من مبالغ الخسائر كانت دون مبلغ الأولوية، لذلك لا يتحمل معيد التأمين أية مسئولية. حيث ينبغي لنشوء مسئولية معيد التأمين أن تتجاوز الخسارة لكل خطر مبلغ الأولوية.

ثانيا: اتفاقية زيادة الخسارة (تغطية الكوارث):

يوفر هذه النوع من اتفاقية زيادة الخسارة حماية للشركة المسندة من أثر تراكم الخسائر التي يمكن أن تنشا من وقوع كارثة مثل حصول زلزال أو إعصار يدمر قطاعاً واسعاً في منطقة جغرافية محددة والتي تكون مشمولة بالتأمين فتتضرر عدداً من الأخطار المؤمّنة لدى هذه الشركة. ومن المعلوم أن هذه الشركة ستتحمل خسائر كبيرة من تراكم مبالغ احتفاظها من الأخطار التي تكون قد تأثرت بالزلزال أو بالإعصار، فإن معيد التأمين سيقوم بدفع حصته من الخسائر التي تتجاوز مبالغها مبلغ الأولوية.

٦- سعر تأمين اتفاقية زيادة الخسارة:

إن طريقة احتساب الأقساط التي يستحقها معيد التأمين من اتفاقية زيادة الخسارة تعتمد على نوع غطاء الإعادة الممنوح إن كانت (التغطية الفعالة Working Cover) أو (تغطية الكوارث Disasters Cover)

ففي التغطية الفعالة يتم تحديد حصة معيد التأمين من أقساط التأمين عن طريقة ما يعرف بـ(كلفة الاحتراق Burning Cost) وتسمى أيضاً بـ(الكلفة الحدية). تعتمد هذه الطريقة بجمع بيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات عن أعمال الشركة المسندة، حيث يتم تجميع البيانات التالية: (مبالغ الأقساط) و(مبالغ التعويضات) و(عددها لكل سنة) و (مبالغ التعويضات المسددة وتحت التسوية بعد اقتطاع مبالغ الأولوية منها)، وندرج في أدناه مثالاً توضيحياً بذلك:

السنة	مجموع الأقساط (دولار أمريكي)	التعويضات (المسددة + تحت التسوية) (دولار أمريكي)	عددها	تعويضات مسددة + تعويضات تحت التسوية - مبلغ الأولوية وقدره ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي
٢٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	١,٦٦٢,٥٠٠	٤٢	٢٣٧,٥٠٠
٢٠٠١	٤,٣٧٥,٠٠٠	١,٤٨٧,٥٠٠	٤٢	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٣٧,٥٠٠	٢٤	٧٥,٠٠٠
٢٠٠٣	٨,١٢٥,٠٠٠	١,١٨٧,٥٠٠	٣٠	١٢٧,٥٠٠
٢٠٠٤	١١,٢٥٠,٠٠٠	١,٩٢٥,٠٠٠	٤٥	٢٧٥,٠٠٠
المجموع	٣٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٦٢٣,٧٥٥	١٨٣	٩٢٥,٠٠٠

وتتم علمية احتساب الكلفة الحدية (أو كلفة الاحتراق) وذلك بتطبيق المعادلة التالية:

البيانات التطبيق　سعر إعادة التأمين= (التعويضات المسددة + تعويضات تحت التسوية – مبلغ الأولوية) / إجمالي الأقساط ×١٠٠

احتساب السعر= ٩٢٥,٠٠٠ / ٣٢,٥٠٠,٠٠٠ ×١٠٠ = ٢,٨٤٦ ×

وتمثل هذه النسبة الصافية للكلفة الحدية (كلفة الاحتراق Burning Cost)، ويتم عادة رفع هذه الكلفة بمعدل أضافي ما بين ٧٠/١٠٠ أو ٧٥/١٠٠ أو ٨٠/١٠٠ وإذا عدنا إلى مثالنا لتطبيق رفع الكلفة، وكما يلي:

سعر إعادة التأمين= ٢,٨٤٦ × ١٠٠ / ٧٠ = ٣,٩٧٥%

وتمثل هذه الزيادة البالغة ١,١٢٩% وهي مقدار الفرق ما بين نسبة الخسارة الحدية المحملة البالغة ٣,٩٧٥ % ونسبة الخسارة الحدية الصافية وهي ٢,٨٤٦ %، وهي تمثل مبالغ لمواجهة النفقات التي يتكبدها معيد التأمين، وكذلك ما يؤخذ بالحسبان من حصول بعض التقلبات المحتملة وكذلك نظرة معيد التأمين من تحقيق هامش من الربح.

وتحتسب الأقساط المستحقة لمعيدي التأمين في هذا المثال كالآتي، لنفترض أن الأقساط التي تتحقق في عام ٢٠٠٥ هو ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار وكانت مبالغ التعويضات المسددة ومبالغ التعويضات تحت التسوية مستقطعاً منها مبالغ الأولوية البالغة -/٥٠,٠٠٠ دولار تكون قد بلغت -/٣٧٥,٠٠٠ دولار فإن قيمة الأقساط المستحقة لمعيدي التأمين تحتسب كالآتي:

البيانات التطبيق　نسبة الخسارة الحدية الصافية= (التعويضات المسددة + تعويضات تحت التسوية – مبلغ الأولوية) / إجمالي الأقساط ×١٠٠

احتساب السعر = ٣٧٥,٠٠٠ / ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ×١٠٠ = ٣,١٢٥%

نستخرج نسبة الخسارة الحدية المحملة= ٣,١٢٥% × ١٠٠ / ٧٥ = ٤,١٦٧%

نستخرج الأقساط المستحقة لمعيد التأمين زيادة الخسارة لعام ٢٠٠٥ وذلك بضرب مبالغ الأقساط لعام ٢٠٠٥ البالغة -/١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار بنسبة الخسارة الحدية المحملة وهي ٤,١٦٧% وتكون العملية الحسابية، كالآتي:

مبلغ الأقساط لعام ٢٠٠٥ × نسبة الخسارة الحدية المحملة

= ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار × ٤,١٦٧ % = ٥٠٠,٠٤٠ دولار

نستخرج من ذلك أن الأقساط المستحقة لمعيدي تأمين زيادة الخسارة لعام ٢٠٠٥ هو المبلغ -/٥٠٠,٠٤٠ دولار.

الفرع الثاني: اتفاقية وقف الخسارة

تتصف اتفاقية وقف الخسارة بما يلي:

١- تستند هذه الاتفاقية على أن التزام معيد التأمين ينشأ عند تجاوز التعويضات التي تتحقق مسئولية المؤمّن المباشر عن دفعها نسبة معينة من مبلغ الأقساط السنوية للعام التي تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول فيه وغالباً ما تحدد هذه النسبة ٩٠%. وتحدد نسبة حد أعلى لمسئولية المعيد كأن تكون ١٢٠% أو ١٣٠% من مبالغ أقساط تأمين ذلك العام

٢- تفرض مشاركة المؤمّن المباشر بتحمله نسبة معينة كتحمل إجباري كأن تكون مسئولية المعيد عن الخسائر التي تتجاوز نسبة الـ ٩٠% من مبالغ أقساط التأمين ذلك العام ولغاية نسبة ١٣٠% أن تحدد بـ ٨٠% من هذا المبالغ ويتحمل المؤمّن المباشر ٢٠% والهدف من ذلك أن يبقى المؤمّن المباشر حريصاً على انتقاء الأخطار وبذل الحرص المطلوب في تسوية الخسائر.

مثال توضيحي:

إذا فرضنا أن مجموع مبالغ الأقساط لعام ٢٠٠٤ لشركة التأمين المباشر بلغ -/١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وعليه تحدد مسئولية المعيد على الوجه الآتي:

مبلغ إجمالي الأقساط: -/١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

نسبة الحد الأدنى لمسئولية المعيد ٩٠%

نسبة الحد الأعلى لمسئولية المعيد ١٣٠%

نسبة التحمل الإجباري ٢٠% للمؤمّن المباشر

تكون مسئولية المعيد كالآتي:

	مبلغ كامل المسئوليات	مسئولية المعيد	نسبة	التحمل الإجباري للمؤمّن المباشر	نسبة
الحد الأدنى:	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠ دولار	٨٠٪	١,٨٠٠,٠٠٠ دولار	٢٠٪
الحد الأعلى:	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٤٠٠,٠٠٠ دولار	٨٠٪	٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار	٢٠٪

ولتوضيح ذلك عند بلوغ الخسائر المشمولة بالتأمين في نهاية العام مبلغ -/٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار تبدأ مسئولية المعيد فأي مبلغ يتجاوز هذا المبلغ يتوزع ٨٠% يتحمله المعيد و ٢٠% يتحمله المؤمّن المباشر، ولغاية سقف أعلى تبقى هذه النسبة موزعة بين المعيد والمؤمّن المباشر وهي ١٣٠% أي عند بلوغ مبالغ الخسائر في

تلك السنة مبلغ -/١٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار. ما يتجاوز هذا المبلغ يتحمله المؤمّن المباشر منفرداً. ونعطي ثلاث افتراضات عملية كالآتي:

الافتراض الأول:

أن مجموع الخسائر لذلك العام بلغت -/٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار

تتوزع المسئوليات كالآتي:

مسئولية المعيد: لا يتحمل أية مسئولية

مسئولية المؤمّن المباشر: يتحمل المسئولية منفرداً

الافتراض الثاني:

أن مجموع الخسائر لذلك العام بلغت -/١١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

تتوزع المسئوليات كالآتي:

احتفاظ المؤمّن المباشر -/٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار

المبلغ المتجاوز عن الاحتفاظ -/٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار

يتوزع كالآتي:

أ- حصة المعيد: ٨٠% وتساوي -/١,٦٠٠,٠٠٠ دولار

ب- حصة التحمل الإجباري التي يتحملها المؤمّن المباشر -/٤٠٠,٠٠٠ دولار

الافتراض الثالث:

بلغ مجموع الخسائر لتلك الشركة ولذلك العام مبلغ -/١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار

تتوزع المسئوليات كالآتي:

أولاً: احتفاظ المؤمّن المباشر -/٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار

ثانياً ما تغطيه اتفاقية وقف الخسارة ما بين النسبة الحد الأدنى ٩٠% ونسبة الحد الأعلى ١٣٠% تبلغ -/٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وتتوزع كالآتي:

أ- حصة المعيد ٨٠% منها -/٣,٢٠٠,٠٠٠ دولار

ب- التحمل الإجباري الذي يتحمله المؤمّن المباشر ٢٠% منها -/٨٠٠,٠٠٠ دولار

ثالثاً: المبلغ المتجاوز لحدود الاتفاقية وهو -/٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار يتحملها المؤمّن المباشر

رابعاً: مجموع ما يتحمله المؤمّن المباشر منفرداً، وهي:

الاحتفاظ+التحمل الإجباري+ المبلغ المتجاوز لحدود الاتفاقية

وتبلغ جميعها (-/٩,٠٠٠,٠٠٠)+(-/٨٠٠,٠٠٠) +(-/٢,٠٠٠,٠٠٠) ولتساوي (-/ ١١,٨٠٠,٠٠٠) دولار

٣- ويتضح من المثال ما يلي:

٣/ ١-تبقى الخسائر التي تكون ضمن مبلغ الاحتفاظ من مسئولية المؤمّن المباشر مهما كان حجمها أو عددها.

٣/ ٢-أن المؤمّن المباشر يتحمل ويشارك المعيد بنسبة التحمل الإجباري لمبالغ الخسائر التي تدخل ضمن حدود الاتفاقية التي يكون معيد التأمين مسئولاً عنها.

٣/ ٣-تخضع الاتفاقية لحد أدنى ولحد أعلى من مسئولية المعيد،

٣/ ٤-أن حسابات المعيد تتم تسويتها في نهاية السنة أو عند حصول خسائر بحيث تتجاوز نسبة الحد الأدنى، وتتم التسوية النهائية في نهاية السنة.

٣/ ٥-لا تعير الاتفاقية أي اهتمام لحجم خسارة أي حادث واحد، بل أن الاتفاقية تستند على المجموع النهائي للخسائر في نهاية العام.

٣/ ٦-تتصف هذه الاتفاقية (اتفاقية وقف الخسارة) بصفة وحدة المطالبة أي أن الرجوع على المعيد يتم في نهاية السنة وعلى ضوء النتائج الختامية للخسائر المتجمعة في نهاية ذلك العام المترتبة بموجب وثائق كافة في نوع التأمين المتفق عليه في هذه الاتفاقية.

٢١٠. المبحث الرابع: إعادة التأمين الهندسي

تعرض التأمين الهندسي إلى توسع كبير عبر السنوات الأخيرة عما هو الحال الذي كانت عليه وثائق التأمين الهندسي التقليدية، حيث توسعت لتشمل أوعية الضغط pressure vessels ومعدات الرفع lifting equipment وعطب المعدات الكهربائية breakdown of electrical equipment ويشمل في الوقت الراهن خطر توقف العمل، وأخطار مصانع متطورة وأخطار تأمينات الحاسوب. وغالبية هذه التأمينات تشمل ضمن حزمة تأمينية واحدة ضد نوعين أو أكثر من الخسائر، وعلى سبيل المثال تأمين ضرر الممتلكات وتأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث و/أو تأمين خسارة الأرباح أو زيادة كلف التشغيل. وعلى ضوء ذلك يتعرض المؤمّن المباشر إلى تراكم أخطار محتملة ناشئة عن حادث واحد، وفي كثير من الحالات تكون أقيام باهظة عرضة للخطر.

غالبية أعمال التأمين الهندسي المباشرة تزاولها شركات تأمين هندسي متخصصة في العالم بحيث تستطيع أن تعرض استخدام مهندسين مؤهلين لإجراء عمليات كشف المصانع، ويقدمون استشاراتهم حول تصميم المصنع الذي يجرون عليه الفحص، وتكون محافظهم التأمينية كبيرة لدرجة كافية للتعهد باستخدام اتفاقية إعادة تأمين زيادة الخسارة كحماية وحيدة لأغطيتهم التأمينية ثم يتم ترتيب خاص في الشرائح layers، فتكون أوطأ شريحة هي (الاتفاقية الفعالة working treaty) التي سيرد تفصيلها لاحقاً لتغطية الخسائر التي تتجاوز احتفاظ شركة التأمين المسندة (ceding company) تحت تغطية أية وثيقة واحدة. وتكون الشرائح المتعددة الإضافية ضرورية عادة لتوفير حدوداً عالية جداً التي تتطلبها الحماية المسندة تجاه الكوارث الرئيسية.

أما شركات التأمين ذات المحفظات الصغيرة قد لا يكون لا خبرة كافية لها ولا انتشار كاف للأعمال للتوفير لمعيد التأمين قاعدة متوازنة كفاية لمنح غطاء زيادة الخسارة الفعّال. لذلك تتكون ترتيباتهم لإعادة التأمين غالباً من اتفاقية إعادة تأمين نسبية لتخفيض المسئوليات تحت وثائق فردية مضافاً لها غطاء زيادة الخسارة(تغطية الكوارث) على أساس أي حادث واحد بغية توفير حماية تأمينية تجاه خسائر تتجاوز الخسارة القصوى المحتملة ويرمز لها (E.M.L.) أو (E.M.P.L.) وهي مختصرة عن(Estimated Maximum Probable Loss) وهو تعبير شائع الاستعمال في التأمين وإعادة التأمين. ويقصد به أقصى خسارة يحتمل وقوعها في الخطر المؤمّن (مثل ذلك مستودع أو مجمع بتروكيماوي مؤمّن ضد خطر الحريق أو مشروع طريق قيد الإنشاء مؤمّن بموجب وثيقة كافة أخطار المقاولين). ومعرفة هذه الخسارة ضرورية لوضع سعر القسط الملائم وتحديد احتفاظ الشركة المؤمّنة. ولا تكون عملية تقدير الخسارة القصوى المحتملة عشوائية بل تخضع لمقاييس وأساليب علمية، تختلف المتغيرات المحددة لها باختلاف نوع التأمين. وعلى ضوء ذلك تسعى شركات التأمين المباشر ذات المحفظات الصغيرة على توفير اتفاقية نسبية- كما قلنا سلفاً – لتخفيض المسئوليات لها بموجب وثائق فردية يضاف لهذه الاتفاقية غطاء زيادة الخسارة (تغطية الكوارث) على(أساس أي حادث واحد on an any one event basis) وذلك – كما ورد سلفاً- لتوفير حماية عن خسائر تتجاوز الخسارة القصوى المحتملة (EMLs) أو تزيد عن (تراكم لخسائر صافية محتفظ بها accumulation of net retained losses) مغطاة بموجب عدة وثائق.

وتقوم شركات التأمين الصغيرة ذات الخبرة الضيقة عادة بإعادة التأمين المسئوليات الفردية عن طريق (اتفاقية المشاركة quota share treaty) ويمكن أن تستخدم هذه الشركات الصغيرة (اتفاقية إعادة تأمين الفائض surplus reinsurance treaty) عن حسابات أكبر مع أقسام تأمين المسئوليات شاملة أخطار تأمينات المسئوليات الأخرى. ويتطلب في حالات من هذا القبيل أن تكون حدود التغطيات المفروضة في(الاتفاقيات النسبية proportional treaties) الوارد ذكرها سلفاً وهي (اتفاقية المشاركة) و(اتفاقية الفائض) أن يتم ترتيب(إعادة تأمين اختيارية facultative reinsurances) عن الأخطار الأكبر التي لا يمكن تغطيتها لا بموجب (اتفاقية المشاركة) ولا بمقتضى (اتفاقية الفائض).

ويتضح من ذلك أن إعادة التأمين الهندسي لها مقومات خاصة لذلك يتطلب توفير مساعدة فنية مع جهات ذات اختصاص في ممارسة عمليات الاكتتاب وتسوية التعويضات وهذه يمكن توفيرها من قبل عدد قليل من شركات إعادة التأمين ذات المهنية المتميزة الكبيرة. ولا بد من الاعتراف أن شركة ميونخ لإعادة التأمين كانت شركة إعادة تأمين رائدة في أعمال التأمين الهندسي ووفرت نماذج وثائق تأمين هندسي على مختلف أنواعه بالإضافة إلى ملاحقها المتخصصة.

إعادة تأمين كافة أخطار المقاولين:

وكما ورد سلفاً فإن عقود كافة أخطار المقاولين يتم تأمينها وإعادة تأمينها على نحو انفرادي، وبالغالب يتم ذلك على أساس نسبي. كما ويتم عادة ترتيب إعادة زيادة الخسارة Excess of Loss فقط لأغراض توفير الحماية على أساس الكوارث عن مختلف أنواع الخسارات الناشئة عن حادث واحد.

الباب الثاني

شرح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

(نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين)

- القسم التمهيدي
- القسم الأول: تأمين الضرر المادي
- القسم الثاني: تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث
- القسم الثالث: تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة

الباب الثاني

شرح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

(نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين)

٢١١. مقدمة:

تتوفر في أسواق التأمين بالعالم عدة نماذج من وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين، ولعل أهمها وأكثرها رواجاً هي نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين. كما توجد نماذج أخرى واسعة الانتشار، منها النموذجين الصادرين عن السوق البريطاني، وهما: نموذج وثيقة المعهد الملكي للمهندسين المعماريين البريطانيين Royal Institute of British Architects ويرمز لها (نموذج R.I.B.A) وكذلك نموذج وثيقة تأمين المهندسين المدنيين Institute of Civil Engineers) ويرمز لها بـ(نموذج I.C.E). إلاّ أننا سنتناول بالدراسة فقط نموذج وثيقة شركة ميونيخ لإعادة التأمين نظراً لرواج انتشارها، وندرج في أدناه الهيكل البنائي لها:

الهيكل البنائي لوثيقة كافة أخطار المقاولين

١- ديباجة الوثيقة

١/١- شرط الديباجة

٢/١- شرط النفاذ

٢- استثناءات عامة

٣- مدة غطاء التأمين

٤- الشروط العامة

٥- القسم الأول: تأمين الضرر المادي

٥/١- نطاق تغطية القسم الأول

٥/٢- استثناءات القسم الأول

٥/٣- الأحكام المطبقة على القسم الأول

ملحوظة رقم (١) مبالغ التأمين

ملحوظة رقم (٢) أسس تسوية الخسارة

أ- في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه
ب- في حالة الخسارة الكلية
ملحوظة رقم (٣) توسيع غطاء التأمين
٦- القسم الثاني: تأمين المسئولية تجاه الطرف الثالث
٦/١- نطاق تغطية القسم الثاني
٦/٢- استثناءات القسم الثاني
٦/٣- شروط خاصة تطبق على القسم الثاني
٧- القسم الثالث: تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة
٧/١- تعاريف
٧/٢- استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث
٧/٣- أحكام تطبق على القسم الثالث
٧/٣/١- مذكرة رقم (١) تمديد المدة
٧/٣/٢- مذكرة رقم (٢) أسس تسوية الخسارة
٧/٤- شروط خاصة تطبق على القسم الثالث
٨- الجداول

التقسيم المتبع في دراسة وثيقة كافة أخطار المقاولين
(نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين)

يمكن دراسة نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين ولوثيقة كافة أخطار المقـــاولين بالنظر إليها من خلال أقسامها الأربعة التي هي على الشكل الآتي:

القسم التمهيدي:

ويتألف من أربعة فصول، وهي:

١. الفصل الأول: ديباجة الوثيقة.
٢. الفصل الثاني: الاستثناءات العامة.
٣. الفصل الثالث: مدة غطاء التأمين.
٤. الفصل الرابع: الشروط العامة.

القسم الأول من الوثيقة: تأمين الضرر المادي:

ويتألف من ثلاثة فصول، وهي:

٥. الفصل الخامس: نطاق وطبيعة تغطية القسم الأول: تأمين الضرر المادي.

٦. الفصل السادس: استثناءات خاصة بالقسم الأول.
٧. الفصل السابع: أحكام مطبقة على القسم الأول.

القسم الثاني من الوثيقة: تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث:

ويتألف من ثلاثة فصول، وهي:

٨. الفصل الثامن: القسم الثاني من الوثيقة: تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث.
٩. الفصل التاسع: استثناءات خاصة بالقسم الثاني.
١٠. الفصل العاشر: شروط خاصة تطبق على القسم الثاني.

القسم الثالث من الوثيقة: تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة:

ويتألف من أربعة فصول، وهي:

١١. الفصل الحادي عشر: التعاريف
١٢. الفصل الثاني عشر: استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث
١٣. الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة تطبق على القسم الثالث
١٤. الفصل الرابع عشر : شروط خاصة تطبق على القسم الثالث

جدول الوثيقة

تمت تجزئة دراسة جدول الوثيقة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جدول القسم الأول (تأمين الضرر المادي)

المطلب الثاني: جدول القسم الثاني (تأمين المسئولية تجاه الطرف الثالث)

المطلب الثالث: جدول القسم الثالث (تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة).

القسم التمهيدي

تشمل دراسة القسم التمهيدي أربعة فصول وهي:

الفصل الأول: ديباجة الوثيقة

الفصل الثاني: الاستثناءات العامة

الفصل الثالث: مدة غطاء التأمين

الفصل الرابع: الشروط العامة

الفصل الأول

الديباجة وشرط النفاذ

٢١٢. تشمل دراسة هذا الفصل مبحثين،هما:

المبحث الأول: شرط الديباجة

المبحث الثاني: شرط النفاذ، وكما يلي:

٢١٣. <u>المبحث الأول: شرط الديباجة</u>

تأمين كافة أخطار المقاولين حالة كباقي العقود، حيث لا بد أن يحتوي على ديباجة، وهي تمثل مقدمة الوثيقة التي يعلن فيها عن إبرام عقد التأمين بين طرفيه وهما المؤمَّن (شركة التأمين) والمؤمَّن له. وتنص الديباجة في هذه الوثيقة على ما يلي:

"لما كان المؤمَّن له الوارد أسمه في الجدول المرفق قد تقدم بطلب خطي إلى شركة التأمين.. (والتي يشار إليها فيما يلي ب"شركة التأمين" فإنه وبإكمال الإجابة في قسيمة طلب التأمين على الاستفسارات والتي تشكل مع أية بيانات كتابية أخرى قدمها المؤمَّن له لأغراض هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها" (انتهى النص).

<u>النص باللغة الإنجليزية:</u>

"Whereas the Insured named in the Schedule hereto has made to the .....(hereinafter called" the Insurers") a written proposal by completing a Questionnaire which together with any other statements made in writing by the Insured for the propose of this policy is deemed to be incorporated herein,".

ويلاحظ أن هذه الوثيقة تعتبر أن طلب التأمين قد تم عند إكمال الإجابة على استفسارات الواردة في طلب التأمين وكذلك أية بيانات أخرى كتابية يقدمها المؤمَّن له لما يتعلق بذات الوثيقة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة ويراعى بشكل خاص طلب التأمين لكونه يحتوي على توقيع المؤمَّن له، وكذلك على تصريح بصحة البيانات المقدمة فيه وبذلك تعد الوثيقة قد احتوت على توقعين لطرفي عقد التأمين وستكون كعقد موقعاً من طرفيه.

٢١٤. المبحث الثاني: شرط النفاذ

أما شرط النفاذ operative clause، فهو يمثل متن الوثيقة الذي يبين فيه طبيعة الغطاء التأميني الممنوح وحدود مسئولية شركة التأمين تجاه المؤمَّن له.

وتنص هذه الوثيقة على ما يلي: "فإن هذه الوثيقة تبين أنه مقابل دفع المؤمَّن له لشركة التأمين قسط التأمين المذكور في الجدول، ومع الخضوع إلى النصوص والاستثناءات والأحكام والشروط المتضمنة بهذه الوثيقة أو المظهرة عليها، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له بالكيفية والمدى المشترطان فيما بعد." (انتهى النص).

النص الإنجليزي:

"Now this policy of insurance witnesses that subject to the Insured having paid to the Insurers the premium mentioned in the Schedule and subject to the terms, exclusions, provisions and conditions contained herein or endorsed hereon the Insurers will indemnify the Insured in the manner and to the extent hereinafter provided."

ويتضح من النص أن المؤمَّن له ملزم بدفع قسط التأمين حيث أنه يمثل(المقابل consideration) الذي يقدمه المؤمَّن له للمؤمِّن (شركة التأمين) كي يحصل على الحماية التأمينية. (ونوع قسط التأمين في تأمين كافة أخطار المقاولين يستهلك ذاته، أي أن شركة التأمين تقوم بجمع مساهمات المؤمَّن لهم (وهي أقساط التأمين) في صندوق خاص يدعى (محفظة التأمينportfolio) ومن هذه المبالغ المجمعة يتم سداد مبالغ التعويضات. ولذلك فالمؤمَّن له يكون قد ساهم مع غيره من جمهور المؤمَّن لهم في إيجاد صندوق تعاوني يساهم الجميع فيه لتعويض القلة منهم من يتعرض إلى أخطار مؤمَّن منها، وهو من ضمنهم وتتولى شركة التأمين إدارة هذا الصندوق. وبذلك يعد دفع القسط مساهمة غير مستردة إلى المؤمَّن له طالما أنه طلب الحماية التأمينية). كما يوضح هذا الشرط أن التعويض عن الضرر أو الفقد أو المسؤولية، يكون خاضعاً لنصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو التي يتم تظهيرها عليها.

كما ويرد في الشرط نص بأن التعويض سيتم وفقاً للكيفية والمدى المشترطان فيما بعد بالوثيقة. ومعلوم أن كيفية (أسلوب) التعويض يتم وفق أحد الأساليب التالية: ١- الدفع نقداً. (cash payment) ٢- الإصلاح (repair). ٣- الاستبدال (replacement). ٤- إعادة الشيء إلى ما كان عليه (reinstatement) ويتم انتقاء أحد هذه الخيارات الأربعة من قبل شركة التأمين التي تختار الأسلوب المناسب. وفي الواقع رغم وجود هذا النص إلاّ أن أكثر الخيارات تطبيقاً في تأمين كافة أخطار المقاولين هو (الدفع النقدي cash payment). ويجري تحديد قيمة التعويض وفق الأسس التي يتم الاتفاق عليها بين طرفي عقد التأمين. والمعلوم أن نوع تأمين كافة أخطار المقاولين هو من تأمينات الممتلكات، وهو يتصف بالتأمين التعويضي، ويقضي مبدأ التعويض (وهو أحد المبادئ الأساسية بالتأمين). بأنه يعيد المؤمَّن له إلى الوضع المالي الذي كان عليه فوراً قبل وقوع الحادث المؤمَّن. حيث أنه يجب أن لا يحقق المؤمَّن له ربحاً من التعويض إذ أن المقصود بتعويض المؤمَّن له - كما ورد سلفاً - إرجاعه إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة. ولذلك يعتمد مبلغ التأمين كحد أعلى للتعويض، وإذا ظهر أن القيمة السوقية، للشيء المؤمَّن عليه أقل من مبلغ التأمين فيؤخذ فيها. أما بالنسبة لمسئولية المؤمَّن له عن الأضرار أو الإصابات الجسدية للغير فهذا يخضع إلى قرارات المحاكم، ويكون الحد الأعلى هو مبلغ التأمين المحدد بجدول الوثيقة، وإذا ورد في قرار المحكمة مبلغاً أعلى، فإن المؤمَّن له يكون مسئولاً عن هذه الزيادة التي تتجاوز مبلغ التأمين.

الفصل الثاني

استثناءات عامة

٢١٥. تضمنت دراسة الاستثناءات العامة أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: استثناء أخطار الحرب

المبحث الثاني: استثناء التفاعل النووي.

المبحث الثالث: استثناء الفعل العمدي للمؤمَّن له.

المبحث الرابع: استثناء توقف العمل كلياً أو جزئياً.

٢١٦. المبحث الأول: استثناء أخطار الحرب

يتضمن هذا الشرط (٢١) واحد وعشرون خطراً مستثنى من التأمين، ونص هذا الشرط ما يلي:

"سوف لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له فيما يخص الخسارة أو الضرر أو المسئولية بشكل مباشر أو غير مباشر أو ناشئة عن أو متفاقمة بفعل:

أ. الحرب أو الغزو أو عمل العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو غلق محلات العمل دون العمال أو الاضطرابات الأهلية أو قوة عسكرية أو قوة غاصبة أو من الأشخاص الإرهابيين أو أشخاص يعملون نيابة عن أو بالارتباط مع أية منظمة سياسية أو المؤامرة أو المصادرة أو المصادرة التي تتم لأغراض عسكرية أو مصادرة المؤن أثناء الحرب أو هلاك أو ضرر بأمر من أي حكومة شرعية أو حكومة بحكم الأمر الواقع أو من قبل أية سلطة عامة"(انتهى النص).

النص باللغة الإنجليزية:

"The Insurers will not indemnify the Insured in respect of loss, damage or liability directly or indirectly caused by or arising out of or aggravated by:

a)war, invasion, act of foreign enemy, hostilities(whether war be declared or not) , civil war, rebellion, revolution, insurrection, mutiny, riot, strike, lock-out, civil commotion, military or usurped power, a group of malicious persons acting on behalf of or in connection with any political organization, conspiracy, confiscation, commandeering , requisition or destruction or damage by order of any government de jute or de facto or by any public authority."

ويتضح من النص أن وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين استثنت الأخطار الآتية:

المطلب الأول: تعريف مصطلح الحرب war:

ورد تعريف (الحرب) في قاموس Oxford الإنجليزي بأنه: نزاع عدائي يستخدم فيه قوات مسلحة يحصل بين شعوب أو بين دول أو بين حكام أو بين أطراف من نفس الشعب أو الدولة. وإن استعمال القوات المسلحة يتم ضد قوة أجنبية أو ضد طرف مناهض في نفس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أهمية ما أورده الأستاذ Michael D.Miller في كتابه المسمى Marine War Risks في الصفحة (٤٥) حول تعريف خطر الحرب حيث ذكر: "أن البحث عن تعريف لمصطلح الحرب يتم من استخلاص النتائج من قرارات المحاكم

في الدعاوى القضائية، ويتطلب هذا الأمر أن يوضع بالاعتبار متطلبين أساسيين، وهما:

أولاً: أن ينشأ خطر الحرب، وثانياً: أن يتحقق عنه فقد أو ضرر عند ذاك يُنظر بشأن المطالبة بالتعويض. وعرض الأستاذ Michael D.Miller في نفس كتابه (أخطار الحرب البحرية). سبعة افتراضات، وهي[1]:

١. أن كلمة "حرب" في العقود التجارية مثل عقد التأمين يُعطي لها المعنى الاعتيادي والشائع، وإن أية معاني فنية والتي يمكن أن تكون لها في القانون الدولي لا يؤخذ بها.
٢. أن خطر (الحرب) ينشأ فقط عن وجود نزاع بين شعبين أو أكثر الذين تقحمهم حكوماتهم في وضع حربي، وذلك إما بالعدوان (أي الهجوم) أو بالدفاع عن بلادهم.
٣. وتكون هذه الحكومة (أو الحكومات) إما (حكومة شرعية de jure government) أو (حكومة الأمر الواقع de facto government). ويتضح من ذلك أن القصد من خطر الحرب في معناه الدقيق (الحرب) هو ليس من الضروري لحكومة الأمر الواقع أن تمتلك جميع الصفات بمفهوم السلطة الشرعية الحاكمة التي ينبغي تطلبها من عدمه مثل بعض الإجراءات الخاصة بالاعتراف الدولي من قبل بلدان أخرى. بل إن الأمر يكون كافياً على الأقل ولدرجة معينة أن تكون للحكومة سلطة السيادة والإرادة والمقدرة على الحكم وفرض النظام سواء كان ذلك عن قناعة الجهة المفروضة عليها هذه الحكومة أو عن طريق الإجبار لقيادة الشعب وتفرض عليه نظام حكمها عن طريق أعمال عدائية نشطة.
٤. أن خطر (الحرب) يمكن أن ينشأ على نحو قابل للجدل وذلك عندما يكون هناك بلدان أو أكثر يعتبران نفسيهما بحالة حرب يسود لدى هذه الشعوب الشعور السائد على مستوى شعبي تجاه بعضها البعض الآخر أنهما في حالة خصام ونزاع رغم عدم وجود عمليات حربية تجاه كل منها الآخر في الوقع الراهن. ولكن لا يمكن أن تنشأ بين بلدين وهما يعيشان في حالة حرب أن يعتبرا نفسيهما في حالة سلم ويتصرفان وفقاً لذلك رغم أنهما لم يوقعا معاهدة صلح.

1- Marine War Risks/Michael D. Miller- ص٤٥-٤٦.

٥. ويمكن أن ينشأ خطر (الحرب) أيضاً عندما يكون بلدان أو أكثر في حالة سلم، ولكنهم يقومون بعمليات حربية ضد كل منهم الآخر ضمن منطقة محددة فقط. وفي هذه الحالة، فإن خطر (الحرب) يمكن أن ينشأ ضمن حدود المنطقة المحددة والحالات التوسعية الناشئة عنها والتي تكون ضمن مدى وقابليات الأسلحة المختلفة المستخدمة، وعلى سبيل المثال الطائرات التي تقوم بأعمال دورية وكذلك الحال للسفن الحربية.

٦. إن إعلان الحرب ليس مطلوباً في تحديد خطر (الحرب) الناشئ حيث يكون كافياً إذا قام أحد البلدان بالهجوم على بلد آخر في صد هجوم للبلد الذي قام به.

٧. وفيما يخص التأمين البحري فقط، فأنه ليس ضرورياً لخطر (الحرب) الناشئ إنه ينبغي للسفينة أن ترفع علم أحد البلدان المتحاربة أو ينبغي أن تكون مملوكة من مواطنيها. فإن سفينة محايدة في أحد أو أكثر من هذين المفهومين يمكن أن تفقد أو أن تتضرر بفعل خطر (الحرب).

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الغزو invasion

ورد تعريف الغزو في قاموس Oxford الإنجليزي بأنه (عمل لأي جيش في دخول بلد آخر بالقوة لغرض السيطرة عليه).

المطلب الثالث: تعريف مصطلح عمل عدو أجنبي act of foreign enemy

عمليات عسكرية عدائية يقوم بها عدو خارجي أجنبي عن البلاد يستهدف الإضرار بالبلاد أو غزوه أو في محاولة السيطرة عليه أو استقطاع جزء من أرضه أو احتلال مناطق داخل حدود البلاد أو قطع وصول الإمدادات أو شل الحركة التجارية الخارجية أو الداخلة للبلاد في منع التصدير أو الاستيراد أو تخريب المواقع الاقتصادية في داخل البلاد كتدمير الموانئ أو المطارات أو مصافي النفط.. الخ.

المطلب الرابع: تعريف مصطلح الأعمال العدائية، hostilities

ورد في قاموس Oxford الإنجليزي تعريف لـ(الأعمال العدائية hostilities) بأنها عمليات عدائية تمارسها جماعة ذات تنظيم مشترك أو دولة أو قوة ضد آخرين.

المطلب الخامس: تعريف مصطلح الحرب الأهلية civil war:

ورد في قرار حكم في قضية قضائية Spinney's التي عرضت على القضاء الإنجليزي في عام ١٩٧٥-١٩٧٦ تعريف لـ(الحرب الأهلية civil war). وهو أن (الحرب الأهلية) هي (حرب)، ولكنها تتمتع بخواص مدنية- ويقصد بذلك أنها حرب

داخلية أكثر من كونها حرب خارجية. وهذه الخواص يقصد بها أن صفات وخواص لحرب دولية غائبة عنها. ولكن تبقى الحرب الأهلية هي حرب في معناها. وإن الكلمات ليس من البساطة أن تدل على نزاع داخلي على قياس واسع.

المطلب السادس: تعريف مصطلح العصيان بهدف إسقاط الحكم Rebellion

ورد في قاموس Oxford الإنجليزي تعريف لـ(العصيانrebellion) بأنه مقاومة منظمة ضد حاكم أو حكومة بلدهم، والغرض منها ينبغي أن يكون الإطاحة بالحكم الموجود أو على الأقل تجريده من سلطته في الجزء من إقليمهم.

المطلب السابع: تعريف مصطلح الثورة revolution:

ورد في قاموس Oxford الإنجليزي أن الثورة هي محاولة من قبل عدد كبير من الناس لتغيير الحكومة لبلد معين، خصوصاً باستخدام أعمال العنف. وعند نجاحها تدعى العملية(ثورة) وإذا فشلت فهي(عصيان).

المطلب الثامن: تعريف مصطلح العصيان المسلح insurrection:

عرف القاموس Oxford الإنجليزي بأنه الظرف الذي يحاول فيه عدد كبير من الناس الحصول على السيطرة السياسية في بلدهم باستخدام العنف. وهو في واقعه بداية(عصيان بهدف إسقاط الحكم rebellion) أو أنه محدود وبدرجة أقل في تنظيمه.

المطلب التاسع: تعريف مصطلح تمرد الجنود أو البحارة Mutiny :

ورد تعريف في قاموس Oxford الإنجليزي بأنه الرفض لإطاعة الأوامر لأشخاص في السلطة، وبشكل خاص يتم هذا الرفض من قبل الجنود أو البحارة.

المطلب العاشر: تعريف مصطلح الشغب riot:

عرفه القانون الإنجليزي (common Law القانون العادي المبني على العرف والعادة) بأنه الظرف الذي يتصرف فيه مجموعة من الناس باستخدام العنف في أماكن عامة، وغالباً ما يكون منطوياً على الاحتجاج. ويشترط في هذا الفعل أنه:

١. حيثما يكون هناك (١٢) اثني عشر شخصاً أو أكثر يبتون أمرهم في استخدام العنف أو يهددون به على نحو غير مشروع ولغرض عام ويسلكون في تصرفهم على نحو مشترك بحيث أنهم يرعبون الشخص الذي يمتلك ثباتاً معقولاً ويكون هذا الشخص حاضراً بالمشهد فيتملكه الخوف على سلامته الشخصية، ويكون أي شخص من هؤلاء الأشخاص الذي استخدم العنف لغرض عام هو مذنب بجريمة الشغب.

٢. وليس مهماً إن كان الاثنا عشر شخصاً أو أكثر في استخدامهم العنف غير المشروع أو بالتهديد به أن يتم ذلك في وقت واحد.
٣. ويستدل الغرض المشترك لهم من التصرف.
٤. وليس من المفترض للشخص المتمتع بالثبات المعقول أن يتطلب بالواقع حضوره المشهد.
٥. يمكن أن يقترف الشغب في أماكن خاصة مثلما يمكن أن يحصل ذلك في أماكن عامة.
٦. وقضى القانون الإنجليزي بأن الشخص المذنب بجريمة الشغب يتحمل مسئولية إدانة الاتهام بالحبس لمدة لا تتجاوز (١٠) عشر سنوات أو بغرامة أو بكليهما معاً.

المطلب الحادي عشر: تعريف مصطلح الإضراب strike

أورد قاموس Oxford الإنجليزي تعريفاً لـ(الإضراب strike) بأنه" احتجاج وحشي أو عنيف من قبل حشد من الناس.".

وأورد القاضي Sankey في القضية Williams Bros. Hull ltd ضد Naamlooze Vernootschap W H Berghuys koleuhandel" تعريفاً للإضراب أنه" رفض عام مدبر ومتفق عليه من قبل العمال عن العمل نتيجة شكوى (ضيم) مزعوم ومحتج به[1].

وأورد اللورد Dennig M.R. إضافة على تعريف القاضي Sankey، فذكر: "يمكن لي أن أوسع قليلاً، حيث أنني أعتقد أن الإضراب يتركز على توقف العمل من قبل رجال يعملون ذلك بقصد تحسين أجورهم وظروفهم أو التعبير بشدة عن ضيم أو عمل احتجاج عن شيء معين أو آخر أو لدعم أو التعاطف مع عمال آخرين في مسعاهم. وهذا يتميز عن التوقف الذي يكون متأتياً من حادث خارجي مثل الفزع من قنبلة أو الخوف من خطر.".

المطلب الثاني عشر: تعريف مصطلح غلق محلات العمل ومنع العمال من الدخول lock – out

ورد تعريف في القاموس Oxford الإنجليزي لـ(غلق محلات العمل ومنع العمال من الدخول). بأنه" رفض من قبل صاحب العمل بأن يدع العمال لدخول المصنع.. الخ ما لم يوافقوا على شروط معينة.

1- Marine War Risks / Michael B.Miller ص ١٦٣-١٦٤.

المطلب الثالث عشر: تعريف الاضطرابات الأهلية Civil Commotion

ورد تعريف لـ(الاضطرابات الأهلية) في القضية Levy V. Assicurazione Generali التي عرضت على القضاء الإنجليزي، حيث اعتمده (مجلس شورى الملك Privy Council)، وتضمن ما يلي: " أن عبارة (الاضطرابات الأهلية) تستخدم لذكر مرحلة ما بين (الشغب riot) و(الحرب الأهلية civil war). وقد تم تعريفها لتعني عصيان مسلح تقوم به جماهير لغرض عام، ولكنه لا يرتقي ليبلغ (عصياناً يستهدف إسقاط الحكم rebellion). وبضوئه قد لا يكون في المقدور إعطاء تعريفاً دقيقاً.

ويُعد عنصر (التمردturbulence) و(الاضطراب tumult) هما أساسيان، فالتآمر المنظم لاقتراف أفعال جريمة، عندما لا يكون هناك اضطراب وقلاقل لغاية انتهاء الأفعال، لا يرتقي ذلك إلى اضطرابات أهلية. ولكن ليس من الضروري إظهار وجود أية منظمة خارجية والتي يكون تحريضها هو الذي وراء الأحداث التي وقعت."

المطلب الرابع عشر: تعريف مصطلح قوة عسكرية أو قوة غاصبة Military or Usurped Power

أورد القاضي Bankes L.J في قضية معروضة على محكمة التمييز ملاحظات تالية حول (القوة الغاصبةusurped power): "أن القوة الغاصبة تبدو لي أنها تعني شيئاً أكثر من فعل لغوغائيين غير منظمين. ولكن كم يكون هذا الأمر أكثر عنفاً أنا لم أتهيأ للتعريف. ولكن ينبغي أن يكون هناك فعل مقترف من قبل جهة منظمة على نحو أكثر أو أقل مع جهة قيادية مخولة بشكل أكثر أو أقل.

وأورد الأستاذ Michael D. Miller في مؤلفه Marine War Risks تعريفاً للقوة الغاصبة (في الصفحة ٦١) وفي قضية Spinney's التي عرضت على القضاء الإنجليزي أنها تشير بوضوح إلى "حشد من الناس ينتحلون لأنفسهم سلطات سيادية وليس من الضروري بأن يكون ملازم لهذا الحشد قبل أن يمارسوا "القوة الغاصبة" التمتع بوضع شرعي "لحكومة بحكم الواقع" (والمقصود بها غير شرعية). ويميل المؤلف لهذا التعريف أكثر.

المطلب الخامس عشر: تعريف مصطلح مجموعة أشخاص إرهابيين a group of malicious parsons

عُرف القاموس الإنجليزي Oxford العمل المؤذي العمدي (أو الضغينة malice) بأنه: "شعور بالكراهية لأشخاص الذي يسبب الرغبة بإيقاع الأذى لهؤلاء

الأشخاص". وعرف ذات القاموس (الإرهابterrorism) بأنه: "استخدام أعمال العنف لغرض إنجاز أهداف سياسية أو لإجبار الحكومة لعمل معين".

وأشار بهذا الخصوص الأستاذ Michael D. Miller بكتابه المسمى (أخطار الحرب البحرية Marine war Risks) في الصفحة ١٨٣ أن "القضاء لم يتناول كثيراً قضايا خاصة بـ(الأعمال العمدية المؤذية، malicious acts) والتي تندرج تحت أحكام القانون المدني، وإنما تناولها في أغراض محددة جداً.

ويبدو أن القضية Mandarin Star المعروضة على القضاء الإنجليزي في عام ١٩٦٩ هي القضية الوحيدة التي أعطت تعريفاً لـ(الأعمال العمدية المؤذية Malicious acts)، حيث أورد القاضي(Lord Denning M.R.) توضيحاً لها، وأشار أن العمل العمدي المؤذي يعني(الرغبة بالإيذاء spite) أو (الحقد والضغينة ill-will) أو عمل مشابه. في حين أن القاضي(Phillimore L.J.) يعتقد أن"(العمل العمدي المؤذي) هو فقط يتعامل مع الضرر الناشئ في مرحلة الاضطرابات الأهلية، وهذا مما يجعل الأخطار المؤمّن منها أن تتصاعد في حدتها وتقفز على مستوى عال جداً وتثار حدتها بأعلى صورة لها. وأنه ليس من الضروري أن تكون هناك اضطرابات مدنية تسبق اقتراف الأفعال العمدية، المؤذية."

المطلب السادس عشر: تعريف مصطلح أشخاص يعملون نيابة عن أو بالارتباط مع منظمة سياسية

Persons acting on behalf of or in connection with any political organization

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك تداخل جزئي حاصل بين كل من الأخطار (الإرهاب terrorism) و(الفعل الضار العمدي malicious act) و(الدافع السياسي Political Motive). ونظراً لورود تعريف للخطرين الأول والثاني الواردين أعلاه في مقدمة الفقرة السابقة– يرجى الرجوع إليهما– وسنكتفي بذكر تعريفاً ورد في القاموس Oxford الإنجليزي لـ(الدافع السياسي Political motive) وهو الدافع الصادر عن أمر يخص الدولة أو الحكومة أو شؤون جماهيرية. ويظهر من ذلك أن الدافع السياسي يتحدد على نحو أكثر توافقاً مع أفعال المجتمع الديمقراطي المتحضر، وعلى سبيل المثال "الأعمال التي تصدر عن الجماهير بالتعامل مع قضية سياسية محددة لا يقبلها الجمهور ويرفضها، وتصدر عنه أفعالاً غاضبة للتعبير عن رفضه لها.

المطلب السابع عشر: تعريف مصطلح المؤامرة conspiracy

عرفها القاموس Oxford الإنجليزي " بأنها خطة سرية يقوم بها مجموعة من الأشخاص للعمل بفعل ضار مؤذي أو عمل غير مشروع إما للإطاحة بالحكومة أو ضد رئيس الدولة.

المطلب الثامن عشر: تعريف مصطلح المصادرة confiscation

أورد القاموس Oxford الإنجليزي تعريفاً" لـ(المصادرة confiscation) بأنها أخذ السلطة المخولة المال من الشخص مالكه وبشكل خاص كعقوبة.

كما أورد القاموس (Dictionary of English Law) الإنجليزي لمؤلفه Earl Jowitt: تعريفاً آخراً: "المصادرة في القانون الدولي تتم عندما تستولي الدولة على أموال دولة أخرى أو تعود لمواطنيها وتجردهم منها للمصلحة العامة. والمصادرة هي عقوبة عن حمل بضائع محرمة في وقت الحرب أو تلك البضائع التي تتم عليها عملية محاولة نقل تجهيزات إلى أماكن مقاطعة أو محاصرة.".

ويعتقد المؤلف أن التعريف الثاني أكثر دقة.

المطلب التاسع عشر: تعريف مصطلح المصادرة لأغراض عسكرية commandeering

أورد القاموس Oxford الإنجليزي تعريفاً لـ(المصادرة لأغراض عسكرية commandeering) بأنه فرض السيطرة على مبنى أو مركبات.. الخ لأغراض عسكرية أثناء فترة الحرب، أو فرض هذه السيطرة من قبل قوة خاصة.

المطلب العشرون: تعريف مصطلح مصادرة المؤن أثناء الحرب requisition

ورد تعريفاً في القضية Commercial and Estates Company of Egypt v. The Board of Trade معروضة على القضاء الإنجليزي في عام ١٩١٤، أورد القاضيان (Atkin L.L.J.) و(Bankes) في محكمة التمييز، أنه: "هناك حق مكتسب للقوة المحاربة الحاكمة لحيازة ممتلكات تعود لجهات محايدة التي تم العثور عليها ضمن إقليمها أو الإقليم الذي تحتله بقوة السلاح لأغراض حربية. وهذا حق نابع عن غضب، و يبدو لي أنه من المعترف به.. أن السيادة في ممارستها هذا الحق ينبغي أن يقابل بإعطاء تعويضاً كاملاً من قبل السلطة قامت بالمصادرة لمالك الممتلكات التي تمت مصادرتها.

المطلب الواحد والعشرون: تعريف مصطلح الهلاك أو الضرر بأمر من حكومة شرعية أو حكومة بحكم الأمر الواقع أو من قبل أية سلطة عامة

Destruction or damage by order of any government de jure or de facto or by any public authority

الضرر أو الهلاك الحاصل بأمر سلطة ذات سيادة مثل أن يتم إحداثه بأمر من قبل حكومة شرعية (وهي الحكومة التي يكون تشكليها قد تم استناداً إلى أحكام قوانين ذلك البلد، وهي بموجب القانون تكون حكومة شرعية)، أو من قبل حكومة بحكم الأمر الواقع (والمقصود بها أنه موجود بواقع الحال الموجود والتي ربما أن لا يكون مقبول وجودها قانونياً. مثال ذلك الحكومة التي تأتي إلى السلطة بفعل انقلاب عسكري أطاح بالحكومة الشرعية والتي لا زالت غير معترف بها لا من قبل الشعب ولا من قبل دول أخرى، فهي حكومة قائمة بحكم الأمر الواقع)، وكذلك إن حصل الضرر أو الهلاك بأمر صادر من قبل أي سلطة عامة مثل مديرية المحافظة أو سلطة البلدية في مدينة معينة.

٢١٧. المبحث الثاني: استثناء التفاعل النووي Nuclear Reaction Exclusion

تستثني غالبية وثائق التأمين- إن لم نقل جميعها- الفقد أو الضرر الناشئ عن الانفجارات أو التفاعل النووي أو الإشعاعات النووية بسبب أنها تمثل أخطاراً كارثية لا يمكن التنبؤ بحجم آثارها. وعلى هذا الغرار تستثني وثيقة كافة أخطار المقاولين أية خسائر أو أضرار ناشئة عن التفاعل النووي أو إشعاع نووي أو تلوث إشعاعي.

٢١٨. المبحث الثالث: استثناء الفعل العمدي للمؤمَّن له Wilful Act of the Insured

تستثني وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين أي فعل عمدي أو إهمال عمدي للمؤمَّن له أو ممثليه، بسبب أن هذا العمل ينقل الخطر من صفته الاحتمالية إلى عمل مؤكد يقترفه المؤمَّن له، حيث أن ذلك يتعارض مع مفهوم الخطر التأميني الذي يفرض أن يكون الخطر المؤمَّن منه حادثاً مشروعاً احتمالياً لا يكون لأحد طرفي العقد يد في وقوعه وبشكل خاص المؤمَّن له.

٢١٩. المبحث الرابع: توقف العمل كلياً أو جزئياً

cessation of work whether total or partial

ينصب غطاء التأمين على أخطار عرضية احتمالية لا يكون للمؤمَّن له يد في وقوعها. لذلك فإن توقف العمل بدون تعرض المشروع لأي حادث عرضي، فإن ذلك يخرج الحادث عن صفته التأمينية بسبب أن توقف العمل كلياً أو جزئياً لأسباب تعود لربما إلى خلافات بين صاحب المشروع والمقاول أو تعرض المقاول أو صاحب العمل إلى إعسار مالي مما يؤدي ذلك إلى توقف العمل. لذلك تستثني وثيقة كافة أخطار المقاولين توقف العمل جزئياً أو كلياً الذي يحصل دون التعرض لحادث مشمول.

وفي نهاية الاستثناءات العامة ترد عبارة تنص أنه إذا أقيمت دعوى قضائية أو أي إجراء قضائي آخر نظراً لإدعاء شركة التأمين، أنه بسبب أحكام الاستثناء الخاص بأخطار الحرب تكون بموجبه أية خسارة أو ضرر أو مسئولية غير مشمولة بهذا التأمين، فأنه يقع على عاتق المؤمَّن له إثبات أن هذه الخسارة أو الهلاك أو المسئولية مغطاة بالتأمين وذلك بإثباته أن السبب المباشر لحصول الخسارة أو الهلاك أو المسئولية لا يرجع إلى أي من أخطار الحرب.

الفصل الثالث

مدة غطاء التأمين Period of Cover

٢٢٠. تبدأ فترة غطاء التأمين بموجب وثيقة كافة أخطار المقاولين على الرغم من تحديد أي تاريخ مثبت بجدول الوثيقة، فور بدء العمل أو بعد تفريغ مواد الفقرات المنصوص عليها بجدول الوثيقة في موقع العمل. وينتهي غطاء التأمين عن الأجزاء الخاصة بعقد الأعمال المؤمَّنة لدى تسليمها أو البدء في تشغليها أو وضعها بالخدمة مثل افتتاح الفندق بعد إتمام تشييده أو البدء بتشغيل مصنع بعد إنجاز أعمال التشييد. ومن بعد ذلك ينتهي التأمين وفقاً لما هو محدد بجدول الوثيقة. وإن أي تمديد لفترة التأمين تخضع إلى موافقة تحريرية مسبقة لشركة التأمين.

الفصل الرابع

الشروط العامة General Conditions

٢٢١. تحتوي الشروط العامة في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين على (٩) تسعة شروط، سيتم بحثها في (٩) مباحث وهي:

المبحث الأول: البند رقم (١): ملاحظة وتنفيذ شروط الوثيقة.

المبحث الثاني: البند رقم (٢): اعتبار الجدول جزء من الوثيقة.

المبحث الثالث: البند رقم (٣): احتياطات منع وقوع الخسارة.

المبحث الرابع: البند رقم (٤): حق شركة التأمين بالكشف، والتزام المؤمَّن له بالإبلاغ عن أي تغير جوهري.

المبحث الخامس: البند رقم (٥): التزامات المؤمَّن له عند وقوع حادث مؤمَّن.

المبحث السادس: البند رقم (٦):التزامات المؤمَّن له بالتعاون في السماح لاتخاذ ما تقتضيه الضرورة.

المبحث السابع: البند رقم (٧): شرط التحكيم.

المبحث الثامن: البند رقم (٨): شرط حالات إلغاء جميع منافع وثيقة كافة أخطار المقاولين.

المبحث التاسع: البند رقم (٩): شرط المشاركة

٢٢٢. المبحث الأول/ البند رقم(١): ملاحظة وتنفيذ شروط الوثيقة

Observation and fulfillment of policy terms

نصت وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين على أهمية مراعاة المؤمَّن له التامة لشروط الوثيقة وتنفيذها بالقدر الذي يتطلبه أي شيء أن يتم عمله أو امتثاله الكامل لها. والاعتماد على أن البيانات والأجوبة الواردة في الاستبيان وفي طلب التأمين المقدمة من قبل المؤمَّن له صحيحة. واعتبرت الوثيقة هذا الشرط له الغلبة والأسبقية على أية مسئولية لشركة التأمين. أي أنه إذا ظهرت أية مخالفة للمؤمَّن له للشرط المذكور سيؤثر ذلك على مسئولية شركة التأمين تجاهه، حتى لو تمسك بأحكام شرط آخر ربما موجود بالوثيقة يخالفه بالحكم، حيث أن الغلبة تكون لحكم هذا الشرط.

وينص هذا الشرط على ما يلي: "إن المراعاة التامة وتنفيذ شروط هذه الوثيقة الخاصة بأي شيء يتطلب عمله أو الامتثال إليه من قبل المؤمَّن له وكذلك صحة

للبيانات والأجوبة الواردة في الاستبيان وفي طلب التأمين المقدمان من قبل المؤمن له سيكون ذلك بمثابة شرط له الغلبة والأسبقية على أية مسئولية لشركة التأمين".

٢٢٣. المبحث الثاني/ البند رقم(٢): الجدول جزء من الوثيقة

The Schedule incorporated and form part of the policy

اعتبرت الوثيقة أن الجدول المرفق بها والأقسام المندمجة فيها يكوّن جزءا منها. كما يقضي هذا الشرط أن التعبير (هذه الوثيقة) إنما يرد استعماله سيتم قراءته بأنها تتضمن الجدول والأقسام التي تعود لها. كما وإن أي كلمة أو عبارة التي لها معنى محدد ترد بأي جزء من الوثيقة أو الجدول أو الأقسام التي تعود لها، وكذلك الحال لأي كلمة أو عبارة التي لها معنى محدد ترد بأي جزء من الوثيقة أو الجدول أو أقسام الوثيقة ستحمل ذات المعنى أينما يرد.

٢٢٤. المبحث الثالث/ البند رقم(٣) احتياطات منع وقوع الخسارة

Precautions for Prevent Losses

ينص هذا الشرط أنه سوف يقوم المؤمَّن له وعلى نفقته باتخاذ جميع الاحتياطات ويمتثل لجميع التوصيات المعقولة لشركة التأمين لمنع الخسارة أو الضرر أو المسئولية ويمتثل للمتطلبات القانونية وتوصيات المصنعين. ويعد هذا التزاماً للمؤمَّن له بأن يتصرف كما لو لم يكن مؤمَّناً له بالتأكيد أنه سيحرص تمام الحرص على سلامة محل التأمين، وعلى أن لا يعتمد على التامين في حفظ ممتلكاته أو مسئولياته، حيث أن التأمين يختص بالحوادث العرضية التي يمكن أن تحصل أو لا تحصل.

٢٢٥. المبحث الرابع/ البند رقم(٤): حق شركة التأمين بالكشف والتزام المؤمَّن له بالإبلاغ عن أي تغيير جوهري

the Insurance Company's Right to inspect the risk & the obligations of the insured to notify of material change

يقضي هذا الشرط بمنح شركة التأمين حقاً بقيام ممثليها وفي أي وقت معقول بالفحص والكشف على الخطر المؤمَّن عليه. وبالمقابل فرض هذا الشرط التزاماً على المؤمَّن له بتوليه تزويد ممثلي شركة التأمين بجميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقدير الخطر.

وتأتي أهمية هذا الشرط بسبب أن تفاصيل الخطر المؤمَّن عليه معلومة لدى المؤمَّن له ومجهولة تماماً لدى المؤمِّن (شركة التأمين) لذلك لا بد من أن تتاح

الفرصة لشركة التأمين للإطلاع على تفاصيل الخطر المؤمَّن عليه لغرض تقديره كي تتمكن على ضوء ذلك من اتخاذ القرار في قبول التأمين وفي تحديد سعر التأمين وكذلك وضع الشروط المناسبة لغطاء التأمين.

ويفرض هذا الشرط أمراً آخراً على المؤمَّن له وهو التزامه بإخطار شركة التأمين فوراً برقياً وتحريرياً عن أي تغيير جوهري في الخطر وفي السبب المؤدي لهذا التغيير الجوهري في الخطر، ويتولى على نفقته اتخاذ الاحتياطات الإضافية التي تتخذ والتي تقتضيها الظروف. كما منح هذا الشرط حقاً لشركة التأمين أنه بناء على حصول هذه التغيرات يمكن لها أن تقوم بتعديل نطاق غطاء التأمين و/أو قسط التأمين إذا اقتضت الضرورة.

كما ويبين هذا الشرط أنه لدى حصول أي تغيرات جوهرية التي يمكن أن تحصل أو تقترن بموافقة المؤمَّن له عليها والتي من شأنها أن تزيد من حدة الخطر، فإن استمرارية التأمين لا تتم إلا باقتران ذلك بموافقة وتأكيد شركة التأمين باستمرارية التأمين تحريرياً.

٢٢٦. المبحث الخامس/ البند رقم(٥): التزامات المؤمَّن له عند وقوع حادث مؤمَّن
The Insured's Obligations in the event of an insured occurrence

يفرض هذا الشرط خمسة التزامات على المؤمَّن له في حالة وقوع أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بالتعويض بموجب وثيقة كافة أخطار المقاولين، وهي ما يلي:

- **الالتزام الأول:** القيام بالإخطار الفوري إلى شركة التأمين إما بواسطة الهاتف أو برقياً ويتم تعزيزها تحريرياً بإعطاء مؤشر عن طبيعة مدى الخسارة أو الضرر، أو أن يتم الإبلاغ بأي أسلوب جديد مثل استخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- **الالتزام الثاني:** يلتزم المؤمَّن له باتخاذ جميع الخطوات المعقولة ضمن طاقته بتقليل الخسارة أو الضرر إلى الحدود الدنيا.
- **الالتزام الثالث:** يلتزم المؤمَّن له بحفظ الأجزاء المتناثرة والمبعثرة ويجعلها متوفرة للفحص من قبل ممثل أو فاحص شركة التأمين.
- **الالتزام الرابع:** يلتزم المؤمَّن له بتوفير كافة المعلومات والأدلة المستندية التي يمكن أن تحتاج إليها شركة التأمين.

- **الالتزام الخامس:** يلتزم المؤمَّن له بإبلاغ سلطات الشرطة في حالة كانت الخسارة أو الضرر ناجم عن السرقة أو السرقة المصحوبة بعنف.

وعلى ضوء ذلك يتضح أنه لا تكون شركة التأمين لأي سبب مسئولة عن الفقد أو الضرر أو المسئولية التي لا يقدم عنها إخطار، وتشترط وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين أن تستلم شركة التأمين هذا الإخطار ضمن فترة (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول الفقد أو الضرر أو المسئولية.

كما تقضي هذه الوثيقة أنه لدى تقديم الإخطار إلى شركة التأمين وفقاً لأحكام هذا الشرط، فإنه يحق للمؤمَّن له القيام بإصلاح أي ضرر طفيف أو استبدال الأشياء التي تعرضت لأي ضرر طفيف، ويضيف هذا الشرط أنه في جميع الحالات الأخرى ستتاح لممثل شركة التأمين فرصة فحص الخسارة أو الضرر قبل إجراء أي إصلاحات أو تعديلات. وإذا لم يقم ممثل شركة التأمين بالفحص ضمن فترة من الزمن والتي يمكن اعتبارها فترة مناسبة قياساً بحالة الظروف السائدة، فيحق للمؤمَّن له إجراء التصليحات أو الاستبدال.

إلا أن هذا الشرط من جهة أخرى يقضي أنه عندما تتعرض أية مادة مؤمَّنة لضرر ويستمر في استعمال هذه المادة بعملها بعد المطالبة بالتعويض عن الضرر ولم يتم تصليحها بالشكل المرضي لشركة التأمين وبدون تأخير فإن مسئولية شركة التأمين في هذه الحالة ستتوقف. ويعود سبب تعليق مسئوليتها عن ذلك أن هذا الحال يؤدي إلى تفاقم الضرر الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الخسارة التي لم يمكن لتحصل هذه الزيادة على نحو مقتصر بسبب حادث عرضي بل أدى إليها سوء تصرف المؤمَّن له.

٢٢٧. المبحث السادس/ بند رقم(٦): التزامات المؤمَّن له بالتعاون في السماح لاتخاذ ما تقضيه الضرورة

Permission To Necessary Acts Which Required By The Insurers

يفرض هذا الشرط التزاماً على المؤمَّن له ولكن على نفقة شركة التأمين بأن يقوم وأن يتعاون في اتخاذ أو بالسماح باتخاذ جميع الإجراءات والأمور التي تقتضيها الضرورة أو تطلبها مصلحة شركة التأمين وتتعلق بأي حق أو باتباع وسيلة شرعية لاسترداد حق أو بالحصول على إعفاء أو على تعويض من أطراف (ولكن من غير

أولئك الأطراف المؤمَّن لهم بوثيقة كافة أخطار المقاولين)، بل من الأطراف الذين ستمتلك شركة التأمين تجاههم الحق أو سيصبح لها حقاً تجاههم مثال ذلك في حالة دفعها تعويضاً للمؤمَّن له عن أضرار سببها الغير، حيث ستمتلك شركة التأمين حقاً مباشراً ضد الغير عن طريق حق الحلول سواء أكان حلولاً قانونياً يقضي به القانون، أو حلولاً عقدياً استناداً لأحكام عقد التأمين، وبهذا سيكون لها حقاً بأن تحل شركة التأمين محل المؤمَّن له أو أنه سيؤول لها الحق بأن تحل محلهم تجاه دفعهم أو القيام بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر وفقاً لأحكام وثيقة كافة أخطار المقاولين، سواء أكانت تلك الإجراءات والأمور التي تحتاج إليها ضرورية أو ستصبح ضرورية أو أنها ستطلب من المؤمَّن له القيام بها قبل أو بعد دفع شركة التأمين تعويضاً للمؤمَّن له.

٢٢٨. المبحث السابع / شرط التحكيم Arbitration Clause

نظراً لطول الفترة الزمنية التي تستغرقها المحاكم في النظر بالنزاعات التي تحال إليها، لذلك عمدت شركات التأمين على تضمين وثائق التأمين شرط التحكيم الذي بمقتضاه يجري عرض النزاع على هيئة تحكيم بدلاً من إحالته إلى القضاء. وتختص القضايا التي تحال إلى التحكيم فقط بالنزاعات التي تنشأ عن تحديد مبلغ التعويض، وتكون شركة التأمين قد قبلت تحمل مسئولية دفع التعويض ولكن الخلاف يكون حول مقدار مبلغ التعويض. في هذه الحالة يحال هذا الخلاف على هيئة التحكيم التي يمكن أن تكون مؤلفة من محكم واحد يتم الاتفاق عليه من قبل طرفي النزاع ويُجرى الاتفاق عليه تحريرياً من قبلهما وإذا لم يتمكن طرفا النزاع من الاتفاق على محكم منفرد، يجرى تعيين محكمين اثنين، يتم تسمية كل واحد منهما تحريرياً من كل طرف من طرفي النزاع وينص هذا الشرط على أن يتم ذلك ضمن فترة زمنية لا تتجاوز شهراً تقويمياً واحداً من تاريخ الطلب التحريري للقيام بذلك من كل طرف. وفي حالة عدم اتفاق المحكمان على اتخاذ قرار، فإنهما يقومان بانتخاب فيصلاً على نحو تحريري ويقوم الفيصل بترأس الجلسات، ويكون للقرار الذي يصدر عن هيئة المحكمين صفة الشرط الذي له الأسبقية على أي حق يخول الفرد اتخاذ إجراء قضائي تجاه شركة التأمين، ويخص نزاعاً يتعلق بتحديد مقدرا مبلغ التعويض.

٢٢٩. المبحث الثامن/ بند حالات إلغاء جميع منافع وثيقة كافة أخطار المقاولين
Forfeiture Cases Of All Benefits Under C.A.R. Policy Clause

يقضي هذا الشرط بإلغاء جميع منافع وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين في (٦) ستة حالات محددة، وهي كالآتي:

- **الحالة الأولى:** إذا انطوت المطالبة بالتعويض على احتيال بأي شيء. لأنه يمثل كسباً غير مشروع.
- **الحالة الثانية:** إذا تم التصريح بمعلومات خاطئة، لأن ذلك يقود شركة التأمين إلى تقدير خاطئ للخطر وكذلك قسط التأمين ووضع الشروط المناسبة.
- **الحالة الثالثة:** إذا استخدمت معلومات خاطئة في دعم أية مطالبة بالتعويض.
- **الحالة الرابعة:** إذا استخدمت أية وسيلة احتيالية أو حيلة من قبل المؤمَّن له أو أي شخص يعمل نيابة عنه للحصول على منفعة بمقتضى وثيقة كافة أخطار المقاولين. لأن ذلك يمثل إثراء على حساب التأمين ويناقض مبدأ التعويض الذي يقضي بإعادة المؤمَّن له إلى نفس وضعه المالي مباشرة قبل وقوع الحادث.
- **الحالة الخامسة:** إذا تم تقديم مطالبة بالتعويض ورفضت، ولم يباشر المؤمَّن له بأي إجراء قضائي أو إقامة دعوى قضائية ضمن فترة (٣) ثلاثة أشهر.
- **الحالة السادسة:** إذا تم تقديم مطالبة بالتعويض ورفضت، وأحيل النزاع إلى التحكيم وفقاً لما يشترط به شرط التحكيم الوارد في وثيقة كافة أخطار المقاولين ولم يتم الاعتراض ضمن فترة (٣) أشهر بعد إصدار هيئة التحكيم قرارهم.

٢٣٠. المبحث التاسع/ شرط المشاركة Contribution Clause

يقضي هذا الشرط أنه إذا تم تقديم مطالبة بالتعويض بمقتضى وثيقة كافة أخطار المقاولين، وكانت توجد في ذات الوقت وثيقة أو وثائق تأمين أخرى تغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسئولية، في هذه الحالة لا تكون شركة التأمين بموجب وثيقة كافة أخطار المقاولين مسئولة لدفع المساهمة بالتعويض في أكثر من حصتها النسبية لأي مطالبة بالتعويض عن تلك الخسارة أو الضرر أو المسئولية.

وتنشأ المشاركة Contribution عند توفر ثمانية عوامل مكونة لها، وهي:

- **العامل الأول:** عند وجود أكثر من وثيقة تأمين
- **العامل الثاني:** أن تكون الوثائق متساوية في شروطها
- **العامل الثالث:** أن يكون التأمين على نفس محل التأمين
- **العامل الرابع:** أن يكون التأمين لصالح نفس المؤمَّن له
- **العامل الخامس:** شريطة أن لا يكون تعدد وثائق التأمين قد تم بقصد الغش
- **العامل السادس:** تشارك الوثائق في دفع التعويض إذا كانت الخسارة مغطاة فيها جميعاً.
- **العامل السابع:** تدفع كل وثيقة جزءاً من الخسارة يتناسب ونسبة مبلغ التأمين بموجب الوثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين في الوثائق المشاركة.
- **العامل الثامن:** يرتبط مبدأ المشاركة "بمبدأ التعويض" في التأمين الذي لا يجيز للمؤمَّن له أن يستفيد من التأمين بما تجاوز التعويض عن خسارته الفعلية.

ويقصد بـ(التأمين المشترك co-insurance): اشتراك مؤمِّنين (شركتي تأمين) أو أكثر بالاتفاق في تغطية خطر معين ضمن ذات الفترة التأمينية وضد ذات مسببات الأخطار (Perils) ولنفس صاحب المصلحة التأمينية (المؤمَّن له). وفي هذه الحالة يُعد كل مؤمِّن طرفاً في عقد تأمين مع المؤمَّن له، ويكون مسئولاً على حدة أمامه فيما يتعلق بحصته. ويكون المؤمِّن الذي أمن على الحصة الكبرى في غطاء التأمين (مؤمِّناً قائداً leader insurer) ويخول بالتفاوض مع المؤمَّن له بشأن الشروط والأسعار، أما المؤمِّنون الآخرون فيتبعونه في قراراته. إلاّ أن رأيه فيما يتعلق بالتعويضات ليس ملزماً لبقية المؤمِّنين الذين يكون بمستطاعهم مخالفته بالرأي في كل ما يخص تسوية المطالبة بالتعويض في شأن قبول التسوية أو رفضها، وذلك فيما يخص تحديد مقدار التعويض ضمن حصتهم فقط، ويرجع سبب ذلك إلى استقلال كل مؤمِّن في علاقته مع المؤمَّن له.

القسم الأول من الوثيقة

تأمين الضرر المادي

تشمل دراسة القسم الأول من الوثيقة (الضرر المادي) ثلاثة فصول، وهي:
الفصل الخامس: نطاق وطبيعة وتغطية القسم الأول (الضرر المادي)
الفصل السادس: استثناءات خاصة بالقسم الأول.
الفصل السابع: الأحكام المطبقة على القسم الأول، ويتفرع عنه:
المبحث الأول: ملحوظة رقم (١): مبالغ التأمين
المبحث الثاني: ملحوظة رقم (٢): أسس تسوية الخسارة.
المبحث ثالث: ملحوظة رقم (٣): توسيع غطاء التأمين.

الفصل الخامس

نطاق وطبيعة تغطية القسم الأول (الضرر المادي)

٢٣١. يختص هذا القسم بتأمين الضرر المادي الذي يتعرض له محل عقد مقاولة التشييد وتتصف طبيعة التغطية التأمينية التي تمنحها وثيقة كافة أخطار المقاولين (C.A.R. Policy) بتغطية (كافة الأخطار All Risks Cover) وهو مصطلح يستخدم للدلالة على أن غطاء التأمين الممنوح لا ينحصر في (أخطار مسماة named Perils) كما هو مثلاً في وثيقة التأمين من خطر الحريق التي تسمي الأخطار المغطاة أو تعددها ويعتبر غيرها ممن لم يتم ذكرها من أخطار لا يشملها التأمين. بل أن هذا النوع من التغطية التأمينية وهو (كافة الأخطار All Risks) ينهج أسلوباً مغايراً حيث يغطي جميع الأخطار الاحتمالية عدا ما هو وارد في الاستثناءات بصراحة النص. في هذه الحالة لا تذكر الأخطار المغطاة بل بالعكس تذكر الأخطار المستثناة.

ويرد في الوثيقة أن شركة التأمين اتفقت مع المؤمَّن له أنه إذا تعرض أي من الفقرات المؤمَّنة أو أي جزء منها المثبتة في الجدول في أي وقت أثناء فترة التأمين إلى فقد أو ضرر مادي عرضي وفجائي بفعل أي سبب من غير تلك الأسباب

المستثناة على وجه الخصوص ويتم التعويض وفقاً للكيفية أو الأسلوب الذي تقتضي الضرورة أن يتم سواء بالإصلاح أو بالاستبدال، فإن شركة التأمين ستقوم بتعويض المؤمَّن له فيما يخص تلك الخسارة أو الضرر وفقاً لما مشترط به في نصوص وثيقة كافة أخطار المقاولين وذلك إما بالدفع نقداً، أو الاستبدال أو الإصلاح (ويتم ذلك حسب اختيار شركة التأمين وليس اختيار المؤمَّن له).

ومن ذلك يتضح لنا أن الوثيقة قد حددت طبيعة الغطاء بأنه ضد كافة الأخطار (وهو ما تحمله الوثيقة من أسم) وبينت مواصفات الفقد أو الضرر بأنه:

١. فقداً أو ضرراً مادياً.

٢. أنه يتصف بكونه عرضي (غير مؤكد الوقوع) وبأنه فجائي في تحققه.

ثم تناولت الوثيقة أسلوب التعويض بأنه: إما أن يكون:

١. الدفع النقدي، أو

٢. إصلاح الضرر، أو

٣. استبدال الجزء المتضرر.

وحددت الوثيقة أن الخيار يكون بيد شركة التأمين، فهي التي تقرر أسلوب التعويض الذي تختاره وليس المؤمَّن له.

ويحدد النص الوارد بالوثيقة أن الحد الأعلى لمسئولية شركة التأمين عن تعويض المؤمَّن له يكون وفق التفصيل الآتي:

١. فيما يخص أية فقرة مؤمَّنة منصوص عليها بجدول الوثيقة هو المبلغ المدون إزاءها بالجدول.

٢. فيما يخص الواقعة الواحدة(أي الحادث الواحد) لا يتجاوز حدود التعويض المحددة بالجدول.

٣. ويشترط النص الوارد بالوثيقة أنه لا يزيد مبلغ التعويض كلياً عن المبلغ الإجمالي المثبت بالجدول بكونه مبلغ التأمين.

ويضيف النص الوارد بالوثيقة حكماً آخراً وهو أن شركة التأمين تتعهد بأن تدفع ما سبق للمؤمَّن له إنفاقه عن كلفة إزالة الأنقاض الحاصلة عقب أي حادثة التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوء مطالبة تعويض بمقتضى الوثيقة وتكون مسئولية شركة التأمين محددة بحد أعلى بهذا الخصوص على وجه الاستقلال بجدول الوثيقة.

الفصل السادس

استثناءات خاصة بالقسم الأول

٢٣٢. تضمن القسم الأول من وثيقة كافة أخطار المقاولين وهو (قسم تأمين الضرر المادي) (٩) تسعة استثناءات سيتم بحثها في تسعة مباحث وهي ما يلي:

المبحث الأول: استثناء التحمل الإجباري.
المبحث الثاني: استثناء الخسارة التبعية.
المبحث الثالث: العيب في التصميم.
المبحث الرابع: استثناء كلفة تصحيح المواد المعابة.
المبحث الخامس: استثناء الاهتراء والبلى من جراء الاستعمال.
المبحث السادس: استثناء العطب الميكانيكي.
المبحث السابع: استثناء ضرر المركبات المرخصة للسير على الطرق.
المبحث الثامن: استثناء فقد أو ضرر الملفات والرسومات.. الخ.
المبحث التاسع: استثناء أي خسارة تكتشف وقت الجرد.

٢٣٣. المبحث الأول: استثناء التحمل الإجباري Deductible Exclusion

لا تكون شركة التأمين مسئولة بأي حال من الأحوال عن مبلغ التحمل الإجباري المنصوص عليه في جدول الوثيقة الذي يتحمله المؤمَّن له عن الحادث الواحد. ويلاحظ أنه يتحدد التحمل الإجباري عن الحادث الواحد وبالتالي، إذا شمل الحادث تضرر عدة الفقرات فأنه يستقطع مبلغه فقط من مجموع الفقرات التي يتم التعويض عنها في ذلك الحادث أي يطبق على تعويض كل فقرة بل على إجمالي التعويض الذي يسدد عن الحادث الواحد.

ويقصد بـ(التحمل الإجباري deductible) هو مبلغ محدد يخصم من مبلغ التعويض، فإذا لم تتجاوزه قيمة الخسارة، فإن التعويض لا يكون قائماً من الأساس. ويكون التحمل الإجباري إما نسبة محددة من مبلغ التأمين أو مبلغاً ثابتاً يستقطع من مطالبة المؤمَّن له.

والغرض من التحمل الإجباري يهدف إلى:

١. تشجيع المؤمَّن له على تلافي الخسارة باعتبار أنه يشارك في تكاليفها بقيمة التحمل.

٢. ومن ناحية أخرى يهدف التحمل الإجباري إلى تقليل المصاريف الإدارية باستبعاد المطالبات الصغيرة التي تتطلب تسويتها جهداً إدارياً لا يتناسب وقيمتها.
٣. كما يؤدي التحمل الإجباري إلى تخفيض سعر التأمين مما يؤدي إلى التقليل من كلفة التأمين بالنسبة للمؤمن له.

٢٣٤. المبحث الثاني: استثناء الخسارة التبعية Consequential Loss Exclusion

يستثنى بموجب هذا الاستثناء من غطاء تأمين القسم الأول(٣) ثلاث أنواع من الخسارات، وهي:

أولاً: الخسارة التبعية consequential loss
ثانياً: النقص في الإنجاز lack of performance
ثالثاً: خسارة العقد loss of contract

المطلب الأول: الخسارة التبعية:

يستثنى من التأمين في القسم الأول (الضرر المادي) الخسارة التبعية من أي نوع أو وصف مهما كانت وبضمنها الجزاءات أو الخسارات بسبب التأخير.

ويقصد بـ(الخسارة التبيعة consequential loss) الخسارة الناجمة عن خسارة مالية يتحملها صاحب المشروع من جراء وقوع خطر أدى إلى ضرر مادي للممتلكاتphysical damage . ولغرض الإيضاح نورد ثلاثة أمثلة عن الخسارة التبعية.

أ) توقف العمل بمصنع نتيجة لحادث حريق. وينشأ عن ذلك خسارة الربح المتوقع وخسارة مصروفات ثابتة كإيجار ورواتب الموظفين... إلخ
ب) توقف العمل بمشروع إنشائي في أعقاب فيضان حصل في المنطقة أو زلزال ضرب موقع العمل. وينشأ عن ذلك توقف الإنتاج وربما خسارة السوق وتكبده مصاريف ثابتة.
ج) تعطل سفينة عن العمل في أعقاب حادث بحري. وينشأ عن ذلك توقف عملها وتعرضها لمصاريف ثابتة.

وفي مختلف تأمينات الممتلكات property insurance يدفع المؤمِّن الخسارة المادية الناجمة عن الحوادث التي تشملها، إلاّ أن الخسارة التبعية وهي الخسارة المالية التي تنجم عن الحوادث كخسارة الإيجار والمصاريف الإدارية، كأجور العمال

وإنفاق أجور الماء والكهرباء والتعرض لخسارة السوق.. الخ تكون غير مشمولة بالتأمين في الوثيقة القياسية العادية. ولكن يمكن تغطية الخسارة التبعية بوثائق خاصة ولعل أكثرها شيوعاً هي وثيقة تأمين الخسارة التبعية الناجمة عن الحريق.

وفيما يخص وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين فإن الخسارة التبعية تكون مستثناة من غطاء التأمين القسم الأول (تأمين الضرر المادي) ولا تتوفر وثيقة متخصصة لتغطية الخسارة التبعية التي يمكن أن تصدر بعد صدور وثيقة كافة أخطار المقاولين.

المطلب الثاني: النقص في الإنجاز lack of performance

يستثنى من تأمين القسم الأول (تأمين الضرر المادي) ما يمكن أن يحصل من نقص في الإنجاز. وكما هو معلوم أن عقود المقاولات الإنشائية يتحدد الإنجاز فيها ضمن فترة محددة مجدولة، فإذا حصل وأن تخلف المقاول (أو المقاول الثانوي) عن إنجاز العمل ضمن الجدولة المحددة للعمل، فإن هذا الحال سيرتب على المقاول مخالفات عقدية، يترتب عنها غرامات يفرضها عقد المقاولة على المقاول وفيما يخص وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين لا توفر حماية تأمينية لهذا الخطر.

المطلب الثالث: خسارة العقد loss of contract

يستثنى من تأمين القسم الأول (تأمين الضرر المادي) من وثيقة كافة أخطار المقاولين خسارة العقد. والتي يمكن أن يتعرض المقاول لها، والناتجة عن:

أ. ارتفاع أسعار مواد البناء بشكل مفاجئ لم يضع المقاول في حساباته عند تقديم عرضه هكذا ارتفاع بالأسعار وبشكل خاص إذا كان عقد المقاولة يتضمن العمل والمواد، ويترتب عن ذلك تكبد المقاول خسارة مالية لم يتوقعها في حساباته في تقدير قيمة العقد والتي تكون ناشئة عن خسارة عقد المقاولة الذي كان الهدف منه تحقيق ربحاً عنه.

ب. يمكن أن يتعرض المقاول في موقع العمل إلى مياه جوفية لم يحسب لها الحساب الصحيح مما يؤدي إلى تكبده خسارة مالية في إنجاز المشروع أو لربما تقود إلى تعذر إنجاز المشروع ضمن جدولة العمل المتفق عليها، الأمر الذي يرتب عليه الغرامات التي تفرضها عليه شروط عقد المقاولة مما قد تقود إلى خسارة العقد.

ج. يمكن أن يتعرض المقاول إلى حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة يؤدي إلى فشل العمل كحصول فيضان أو زلزال أو عواصف حلزونية عاتية تؤدي إلى تدمير المنشآت والأعمال المقامة فيها. كما يمكن أن يتعرض إلى أخطار سياسية

كنشوب حرب أو عصيان مسلح..الخ، هذه الأمور جميعها قد تقود إلى خسارة العقد.

د. من الممكن أن يتعرض المقاول – صاحب الخبرة في إنجاز المشروع إلى وفاة – مما يسفر عن ذلك تعذر إنجاز العمل على النحو المطلوب في إتمام المشروع لفقدان الخبرة القائدة بالعمل الأمر الذي قد يقود إلى خسارة العقد.

وهناك أسباب أخرى لا تقل أهمية عما ورد سلفاً ينشأ عنها خسارة العقد. هذا الخطر لا تغطيه الحماية التأمينية الممنوحة بموجب القسم الأول (تأمين الضرر المادي) من وثيقة كافة أخطار المقاولين.

٢٣٥. المبحث الثالث: استثناء العيب في التصميم Faulty Design Exclusion

يحظى موضوع العيب في التصميم باهتمام كبير في حلقات المهتمين بالتأمينات الهندسية، وبوجه الخصوص في تأمين كافة أخطار المقاولين (C.A.R) وعلى نفس الغرار في تأمين كافة أخطار النصب (E.A.R). وتستثني الوثيقة القياسية لتأمين كافة أخطار المقاولين "التصميم المعاب".

إلا أن هذا الاستثناء يمكن إلغاءه وشمول الخسارة أو الضرر الناشئ عنه بـ(ملحق غطاء تأمين خطر المصمم Cover for Designer's Risk) وذلك لقاء قسط إضافي. وينص هذا الملحق الذي يحمل رقم دلالة (١١٥) في كراس شركة ميونخ لإعادة التأمين على ما يلي:

ملحق غطاء تأمين خطر المصمم رقم الدلالة – ١١٥

من المفهوم والمتفق عليه، وبخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة في وثيقة التأمين أو مظهرة عليها وخضوعه إلى سداد المؤمَّن له القسط الإضافي المتفق عليه، فإن الاستثناء (ج) الوارد في الاستثناءات الخاصة بالقسم رقم (١) من الوثيقة يعد ملغياً ويحل محله الاستثناء (د) ونصه الآتي:

د. كلفة الاستبدال أو التصليح أو التقويم للخسارة أو الضرر للفقرات المتسببة بفعل مواد معابة و/أو العمل المعاب و/أو الخطأ في التصميم، ولكن ينحصر هذا الاستثناء بالفقرات التي تتأثر مباشرة ولكن لا يمتد أثر الاستثناء على الخسارة أو الضرر للفقرات التي تم إنجازها على نحو صحيح وينجم ذلك عن حادث يعود سبب وقوعه إلى ذلك العيب في المواد و/أو العمل و/أو العيب في التصميم "

(انتهى النص).

٢٣٨. المبحث السادس: استثناء العطب الميكانيكي

يستثنى من تأمين القسم الأول من وثيقة كافة أخطار المقاولين الخسارة أو الضرر الحاصل لمبنى ومعدات ومكائن التشييد الناجمة عن عطل كهربائي أو ميكانيكي أو التخلف عن القيام بعمل أو كسر أو خلل أو تجمد محلول التبريد أو سائل آخر، أو زيت تزليق معاب أو نقص في الزيت أو محلول التبريد، ولكن إذا كانت نتيجة لهذا الكسر أو الخلل أن حصل حادث تسبب في ضرر خارجي فإن هذا الضرر التبعي سيكون قابلاً للتعويض عنه.

٢٣٩. المبحث السابع: استثناء ضرر المركبات المرخصة للسير على الطرق وكذلك السفن والطائرات

يستثنى من تأمين القسم الأول من وثيقة كافة أخطار المقاولين الفقد أو الضرر للمركبات المرخصة للسير على طرق عامة. كما ويستثنى من التأمين الفقد أو الضرر لسفن محمولة على الماء وللطائرات. ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى وجود وثائق أكثر تخصصاً تغطيها.

٢٤٠. المبحث الثامن استثناء الفقد أو الضرر للملفات والرسومات:

يستثنى من تأمين القسم الأول من وثيقة كافة أخطار المقاولين الفقد أو الضرر للملفات أو الرسومات أو الحسابات أو الفواتير أو العملات النقدية أو الطوابع أو العقود أو بيانات الديون، أو الأوراق النقدية أو الضمانات أو الشيكات، ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى وجود وثائق أكثر تخصصاً تغطيها.

٢٤١. المبحث التاسع: استثناء أي خسارة تكتشف وقت الجرد:

يستثنى من تأمين القسم الأول من وثيقة كافة أخطار المقاولين الخسارة التي تكتشف فقط في وقت إجراء الجرد، ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى وجود وثائق أكثر تخصصاً وتغطيها.

الفصل السابع

أحكام مطبقة على القسم الأول

٢٤٢. يتألف هذا الفصل من ثلاث ملحوظات وهي كالآتي:

المبحث الأول: ملحوظة رقم (١) (مبالغ التأمين).

المبحث الثاني: ملحوظة رقم (٢) أسس تسوية الخسارة.

المبحث الثالث: ملحوظة رقم (٣) توسيع غطاء التأمين.

وتتعلق جميعها بالقسم الأول (الضرر المادي)، وندرج أدناه تفصيلها:

٢٤٣. <u>المبحث الأول: ملحوظة رقم (١) (مبالغ التأمين):</u>

من المتطلبات التي تفرضها أحكام القسم الأول (الضرر المادي) أن تكون مبالغ التأمين المنصوص عليها في الجدول لا تقل عن:

الفقرة (١) من الجدول : تخص مقاولة العمل المتعلقة بـ(الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة شاملة جميع المواد المتضمنة بها):

تفرض هذه الفقرة حكماً أن يكون مبلغ التأمين لا يقل عن القيمة الكلية لعقد الأعمال لدى التشييد شاملة:

١- جميع أجور النقل، و

٢- رسوم الجمارك، و

٣- الرسوم الأخرى، و

٤- (المواد) أو (الفقرات التي تم تجهيزها من قبل صاحب المشروع).

الفقرة (٢) من الجدول: تخص الآلات ومعدات التشييد والفقرة (٣) مكائن التشييد:

تفرض هذه الفقرة حكماً أن يكون مبلغ التأمين لا يقل عن القيمة الاستبدالية التي تعود إلى:

<u>أولاً: آلات ومعدات التشييد Construction plant and aquipment:</u>

ويقصد بها معدات ثابتة مستخدمة من قبل المقاول في مشاريعه التي يتولى العمل بها ويقوم بنقلها من مشروع لآخر بعد الانتهاء من العمل في ذلك المشروع، وتشمل هذه المعدات:

أ- السقالات.

ب- الأخشاب.
ج- مكائن خلط الخرسانة.
د- آلات رفع الأثقال....إلخ.
وتدرج قيمة هذه الآلات والمعدات الإنشائية ضمن مبلغ التأمين.

ثانياً: مكائن التشييد: Construction machinery:

وهي مكائن متحركة يستخدمها المقاول في المشاريع التي يعمل بها في موقع العمل، وتشمل:
أ- الرافعات البرجية.
ب- الرافعات المتحركة.
ج- آلات الحفر.
د- آلات دق الأساسات....إلخ.
وتدرج قيمة هذه المكائن الإنشائية ضمن مبلغ التأمين.

ومن الجدير ملاحظته، أن هذه المكائن يمكن التأمين عليها ضمن وثيقة كافة أخطار المقاولين أو بمقتضى وثيقة متخصصة، وعلى ضوء ذلك أنه في حالة تأمينها بموجب (وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين) يطبق على المكائن الإنشائية سعر سنوي لتلك التي تكون موجودة فعلاً في موقع العمل خلال مدة التأمين. ولما كانت هذه المكائن يمكن الاستغناء عن وجودها في مقر العمل بعد الانتهاء من الأعمال التي جلبت لغرض استعمالها فيها، وكذلك لما كانت الأعمال تتطلب جلب مكائن أخرى للأعمال، لذلك فإن تواجد هذه المكائن في موقع العمل يتغير حسب جدول تقدم العمل الزمني في المشروع، وعليه يتطلب تقديم جداول خاصة بالمكائن تتضمن ما يلي:
١- ماهية الماكنة.
٢- عدد المكائن الموجودة في الموقع.
٣- مبلغ كل ماكنة على حدة وبشكل منفصل.
٤- الفترة الزمنية التي بقيت الماكنة أثناءها في الموقع.

ويتطلب هذا الأمر إبلاغ شركة التأمين بسحب أو بإضافة أية ماكنة أثناء سريان فترة العمل لغرض شمولها بالتأمين أو لإنهاء فترة تأمينها وذلك لغرض تحديد أقساط التأمين الخاصة بتوفير الحماية، التأمينية لها. ويحسب القسط لهذه المكائن على أساس سنوي.

وعودة إلى موضوع الملحوظة رقم (١) وبقدر تعلق الأمر بالفقرتين (٢)، (٣) من الجدول (اللتان تخصان آلات ومعدات التشييد وكذلك مكائن التشييد)، فإن مبلغ التأمين الخاص بها ينبغي أن لا يقل عن القيمة الاستبدالية لها، ويقصد بها كلفة استبدال المواد المؤقتة بمواد جديدة لنفس النوع ونفس الطاقة.

وتشترط هذه الملحوظة على المؤمَّن له أن يتعهد بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين في حالة حصول أية تقلبات في الأجور والأسعار، ويشترط في ذلك أن تكون هذه الزيادة أو التخفيض سارياً فقط عندما يكون ذلك قد تم إدراجه في وثيقة التأمين من قبل شركة التأمين.

وفي حالة حصول خسارة أو ضرر، وظهر أن مبالغ التأمين أقل من المبالغ المطلوب تأمينها، في هذه الحالة يكون المبلغ الممكن تعويض المؤمَّن له به بمقتضى وثيقة كافة أخطار المقاولين مخفضاً بذات النسبة التي تتحملها مبالغ التأمين تجاه المبالغ المطلوب تأمينها، وبمعنى آخر يطبق مفهوم (التأمين الناقص under – insurance) أي يطبق (شرط النسبية average clause). وبضوء ذلك تخضع أية مادة وكلفة أية فقرة إلى هذا الشرط بشكل منفرد.

٢٤٤. المبحث الثاني: ملحوظة رقم(٢) أسس تسوية الخسارة Basis of loss settlement

تتناول هذه الملحوظة أساسين مختلفين، وهما:

أولاً: في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه.

ثانياً: في حالة الخسارة الكلية.

المطلب الأول: في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه Damage can be repaired

تفرض هذه الملحوظة أسس تسوية التعويض في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه باتباع ما يلي:

كلفة الإصلاحات-لإعادة الفقرات (المواد) إلى حالتها التي كانت عليها فوراً قبل وقوع الضرر يخصم منها قيمة المستنقذات، وهذا يختلف عن باقي أنواع تأمينات الممتلكات الأخرى، التي تكون المستنقذات في الخسارة الجزئية ملكاً للمؤمَّن له، بينما تكون المستنقذات للمواد الممكن إصلاحها تعود ملكيتها لشركة التأمين، وفي التطبيق العملي تقوم شركة التأمين باستقطاع قيمة المستنقذات من مبلغ التعويض وتترك المستنقذات له، ويرجع سبب ذلك أن هذه المستنقذات تكون ذات نفع للمؤمَّن له والتي يمكن له التصرف بها مهنياً، وكذلك فإن شركات التأمين لو تم ترك المستنقذات لها،

فإن هذا ربما يسبب لها مشكلة خزنها ثم بيعها وهي إجراءات استطاعت وثيقة كافة أخطار المقاولين من إيجاد حل بسيط لشركة التأمين بأنها نصت صراحة باستقطاع قيمتها من مبلغ التعويض وتركتها شركة التأمين للمؤمَّن له.

المطلب الثاني: في حالة الخسارة الكلية total loss

تقضي هذه الوثيقة أن أسس تسوية التعويض ستكون كالآتي:

فيما يخص الضرر المادي:

القيمة الفعلية للفقرات التي تكون عليها فوراً قبل وقوع الخسارة مخصوماً منها قيمة المستنقذات. ولكن يقتصر ذلك فقط على الكلف المطالب بها، ويشترط دائماً الامتثال إلى ما تقضي به الأحكام والشروط.

وتقوم شركة التأمين بتسديد الدفعات لدى قناعتها بالفواتير والمستندات المقدمة، وكذلك عندما يتأيد لها بأن الإصلاحات قد تم إجراءها أو أجري الاستبدال للمواد المتضررة وحسبما يكون الحال، وإن الضرر الذي يمكن إصلاحه ينبغي أن يكون قد تم. ولكن إذا تبين أن كلفة الإصلاح لأي ضرر تساوي أو تزيد عن قيمة الفقرات (المواد) بالوقت الذي سبق مباشرة وقوع الضرر، فإن التسوية سوف تتم وفقاً للأسس المشترطة أعلاه في تسوية الخسارة الكلية.

ويمكن أن تتحمل شركة التأمين كلفة أية إصلاحات مؤقتة إذا كانت هذه الإصلاحات جزءاً من الإصلاحات ا لنهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاح النهائي.

كما لا تكون كلفة أية تحويرات و/أو إضافات و/أو تحسينات مغطاة بمقتضى وثيقة كافة أخطار المقاولين.

٢٤٥. المبحث الثالث: ملحوظة رقم (٣) توسيع غطاء التأمين

تقضي هذه الوثيقة بأنها تشمل المصاريف الإضافية عن العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل بأيام العطل الرسمية وأجور الشحن السريع وذلك فقط في حالة الاتفاق المسبق والخاص بها وتم بخصوصه إبرام اتفاق تحريري.

القسم الثاني من الوثيقة

تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث

مقدمة:

تشمل دراسة هذا القسم من الوثيقة ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الثامن : نطاق التغطية.

الفصل التاسع: استثناءات خاصة بالقسم الثاني.

الفصل العاشر: شروط خاصة تطبق على القسم الثاني.

الفصل الثامن

نطاق التغطية

٢٤٦. المبحث الأول: طبيعة غطاء التأمين وحدوده العليا بموجب الوثيقة:

نصت وثيقة كافة أخطار المقاولين في تحديد نطاق تغطية المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث في القسم الثاني منها على ما يلي:

سوف تعوض شركة التأمين المؤمَّن له لغاية الحد الذي لا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها بالجدول إزاء المبالغ التي ستكون شركة التأمين مسئولة عنها قانوناً للدفع كتعويض نتيجة لـ:

(أ) إصابة جسدية عرضية أو إصابة مرضية عرضية يتعرض لها الطرف الثالث (سواء كان مهلكة من عدمه).

(ب) خسارة عرضية أو ضرر عرضي لأموال تعود إلى أطراف ثالثة.

ويحصل ذلك على نحو مباشر نتيجة أعمال التشييد أو التركيب المؤمَّنة للفقرات المؤمَّن عليها بمقتضى القسم الأول، ويقع في أو على مقربة من الموقع أثناء فترة التأمين.

وبصدد المطالبة بالتعويض المنصوص بهذا التأمين على تطبيقها، سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له بالإضافة إلى:

(أ) جميع الكلف ومصاريف المقاضاة يتقاضاها أي مقدم مطالبة بالتعويض من المؤمَّن له، و

(ب)جمع الكلف والمصاريف المنفقة المتعلقة بالضرر معززة بموافقة تحريرية لشركة التأمين.

ويشترط دائماً أن تكون مسئولية شركة التأمين بمقتضى هذا القسم بما لا يتجاوز حدود التعويض المثبتة بالجدول.

النص باللغة الإنجليزية:

The Insurers will indemnify the Insured up to but not exceeding the amounts specified in the Schedule against such sums which the Insured shall become legally liable to pay as damages consequent upon.

a) accidental bodily injury to or illness of third parties (whether fatal or not),
b) accidental loss of or damage to property belonging to third parties occurring in direct connection with the construction or erection of the items insured under Section I and happen on or in the immediate vicinity of the site during the Period of Cover.

In respect of a claim for compensation to which the indemnity provided herein applies, the Insurers will in addition indemnify the Insured against

a) all costs and expenses of litigation recovered by any claimant from the Insured , and
b) all costs and expenses incurred with the with the written consent of the Insurers,

provided always that the liability of the Insures under this section shall not exceed the limits of indemnity stated in the Schedule.

يتضح من النص أن شركة التأمين ستعوض المؤمَّن له عن أية مطالبة بالتعويض تتوجه إليه والناشئة عن قيام مسئوليته المدنية عما سيدفعه كتعويض عن الإصابة الجسدية أو التعرض لإصابة مرضية يتعرض لها الطرف الثالث (سواء كانت مهلكة أم لا)، وكذلك عن أية مطالبة خاصة بخسارة عرضية أو ضرر عرضي تتعرض له أموالاً تعود لأطراف ثالثة.

كما وتتحمل شركة التأمين بالإضافة لما ورد أعلاه لنوعين من المصروفات:

- أولاً: المصروفات والرسوم القضائية، التي يتقاضاها أي مقدم مطالبة من المؤمَّن له، وكذلك.
- ثانياً: جميع الكلف والمصروفات التي تنفق وتكون معززة بموافقة شركة التأمين.

وتشترط وثيقة كافة أخطار المقاولين في قسمها الثاني (تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث)، أن لا تتجاوز حدود التعويض الذي تتحمله شركة التأمين عن حدود التعويض المثبتة بالجدول، وتنطلق شركة التأمين في موقفها بتحديد سقف أعلى

لمسئوليتها من واقع أن العلاقة بينها وبين المؤمَّن له علاقة عقدية يخضع الاتفاق بينها إلى سلطان الإرادة في تحديد شروط العقد. وأنه لما كانت شروط العقد قد تحددت بسقف أعلى تم تثبيته بالجدول، فإنه إذا صدر قرار حكم من محكمة بمبلغ يتجاوز المبلغ المثبت بالجدول فإن شركة التأمين ستكون ملزمة فقط بالسداد لغاية الحد الأعلى المنصوص عليه بالجدول وما يتجاوز هذا المبلغ يتحمله المؤمَّن له منفرداً بتعويض الطرف الثالث. وبذلك سيستلم المؤمَّن له من شركة التأمين المبلغ المثبت بالجدول كحد أعلى لمسئوليتها وسيستلم الطرف الثالث تكملة المبلغ من المؤمَّن له، لأن كامل مبلغ المطالبة يتجاوز الحدود العقدية الملتزمة بها شركة التأمين.

٢٤٧. المبحث الثاني: تعريف المسئولية

تنشأ فكرة المسئولية من فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، فهي تعتمد على ركنين في نشوئها، الركن الأول: افتراض وقوع الخطأ، والركن الثاني: أن المسئولية عبارة عن فرض الجزاء على مرتكب الخطأ وبمعنى أكثر وضوحاً أن المسئولية تعني حصول فعل ضار يوجب معاقبة فاعله. وينطلق من ذلك ظهور نوعان من المسئولية، حيث يمكن أن تكون المسئولية أدبية، وقد تكون المسئولية قانونية[١]، فما هي طبيعة كل منهما:

المطلب الأول: المسئولية الأدبية

تتمثل المسئولية الأدبية في الخطأ المؤاخذ عليه بأنه خطأ أدبي، أي أنه إخلال بواجب أدبي، سواء كان ذلك باقتراف عمل أو امتناع عن القيام بعمل. ومن الأمثلة على ذلك مخالفة الفرد لأسس وقواعد الأدب ومعاييرها، والجزاء المترتب عليه هو جزاء أدبي يتخذ شكل تأنيب الضمير أو يتخذ شكل استهجان المجتمع أو ينطلق من جزاء ديني في عقاب إلهي في الحياة الأخرى[٢] ولا يشترط في هذه المسئولية سوى حصول الخطأ دون الاشتراط بحصول ضرر فهي تقتصر على سلوك الإنسان نحو ربه ونحو الآخرين ونحو نفسه.

1- المستشار عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي / المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء/ ص٦.

2- المستشار عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي / مصدر سابق، ص٦.

المطلب الثاني: المسئولية القانونية

تنشأ المسئولية القانونية عن خطأ قانوني ينبثق عن إخلال في التزام قانوني، ويتحمل مرتكب هذا الخطأ جزاء قانوني. ولنشوء المسئولية القانونية لابد من توفر ثلاثة عناصر أساسية مجتمعة وفي غياب أي منها لا تتحقق المسئولية القانونية، وهذه العناصر الثلاثة هي: (١) خطأ مقترف (٢) ضرر ناشيء (٣) علاقة سببية ترتبط بين الخطأ والضرر. ويأخذ الجزاء القانوني أحد الشكلين الآتيين:

أولاً: العقوبة: إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع – وتكون المسئولية الناشئة عنه مسئولية جنائية، حيث يكون سبب المسئولية فعل ضار بالمجتمع وتكون العقوبة جزائية.

ثانياً: التعويض: وهو إلزام مقترف الخطأ – مسبب الضرر بتأدية تعويض، وذلك إذا كان أثر الإخلال القانوني يمس مصلحة فردية، المسئولية الناشئة عنه مسئولية مدنية، حيث يكون سبب المسئولية فعل ضار بمصالح فرد أو أفراد، والجزاء في هذه المسئولية إلزام بتعويض مالي.

وقد يفرض الاثنان (العقوبة) و(التعويض) وذلك عند تحقق المسئوليتان معاً (المسئولية الجنائية)، و(المسئولية المدنية) إذا ترتب على الإخلال بالالتزام القانوني مساس بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معاً. من الأمثلة على ذلك جرائم القتل، والضرب، والسرقة، والنصب، والسب، والقذف[1].

وفي القضايا التأمينية التي يتم التعويض فيها تقتصر بالمسئولية المدنية فقط.

٢٤٨. المبحث الثالث: المسئولية المدنية Civil liability

نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

أما القانون المدني اليمني فنصت المادة (٣١١) منه أنه "كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة".

كما ونصت المادة (١٣٠) من القانون المدني اليمني بأن: المسئولية المدنية تعني الحق المتعلق بالذمة.

---

1 – المستشار عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي/ مصدر سابق، ص٧.

ويتضح من النصين أن المسئولية المدنية بوجه عام هي مسئولية عن تعويض ضرر حاصل عن إخلال بالتزام مثبت في ذمة المسئول، ومن الممكن أن يكون مصدر هذا الالتزام أحد المصدرين الآتيين:

المطلب الأول: مصدر الالتزام عقد

يمكن أن يكون مصدر التزام المسئول هو عقد يربطه بالمضرور عندئذ تكون مسئوليته عقدية، (كما هو الحال في عقد المقاولة).

المطلب الثاني: مصدر الالتزام قانون

وقد يكون مصدر الالتزام قانوناً في صورة تكاليف عامة مفروضة على الجميع. وعلى سبيل المثال للتزام بعدم تجاوز سرعة معينة عند قيادة السيارة فإن مخالفة هذا الالتزام مسئولية تقصيرية، ويرجع السبب في ذلك هو أن القانون هو الذي يستقل لحكمها وتحديد مداها.

٢٤٩. المبحث الرابع: التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

يمكن النظر في التمييز بين المسئوليتين في عشرة أمور متضمنة في عشرة مطالب، وهي:

المطلب الأول: من حيث الأهلية.
المطلب الثاني: من حيث درجة الخطأ.
المطلب الثالث: من حيث الأعذار.
المطلب الرابع: من حيث عبء الإثبات.
المطلب الخامس: من حيث نوع التعويض
المطلب السادس: من حيث مدى التعويض.
المطلب السابع: من حيث اتفاقات الإعفاء والحد من المسئولية.
المطلب الثامن: من حيث التضامن بين المسئولين.
المطلب التاسع: من حيث التقادم.
المطلب العاشر: من حيث الاختصاص القضائي..

وسنتناول بإيجاز أمور التمييز بين المسئوليتين.

المطلب الأول: من حيث الأهلية

أولاً: في المسئولية العقدية

ينبغي توافر أهلية الأداء التي يفرضها القانون الموضوعي الذي يحكم التصرف، والسبب في ذلك أنه يرتكز على الإرادة.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

يكفي في المسئولية التقصيرية مجرد التمييز، وقد يكون من الممكن مسائلة غير المميز عن التعويض في حالة عدم وجود مسئول عنه، أو في حالة تعذر الحصول من المسئول عن التعويض.

ولابد من التوضيح أن الأهلية، نوعان، هما:

١) أهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص، وتثبت هذه الأهلية للشخص منذ ولادته، مثلاً كحقه في الإرث.

٢) أهلية أداء، التي بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية ويحدد القانون المدني اليمني المادة (٥٠) سن الرشد هو خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية، يصبح رشيداً في تصرفاته، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها كما وأضافت المادة (٥٠) من القانون المدني اليمني حكماً آخراً بجواز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها.

٣) سن التمييز هي عشر سنوات كاملة (كما قضت بها المادة (٥١) من القانون المدني اليمني)، فإذا بلغها الشخص، يكون مميزاً ناقص الأهلية، وتكون له أهلية الصبي المميز.

٤) ناقصو الأهلية (وفقاً للمادة (٥١) من القانون المدني اليمني) هم:
أ- الصبي المميز ب- السفيه بالغ سن الرشد.

٥) فاقدو الأهلية (وفقاً للمادة (٥١) من القانون المدني اليمني)، هم:
أ- الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز.
ب- الصبي الذي بلغ سن التمييز وكان مجنوناً أو معتوهاً.

المطلب الثاني: من حيث درجة الخطأ

أولاً: في المسئولية العقدية

ينظر في المسئولية العقدية من حيث درجة الخطأ في أمرين مهمين هما:

١- إذا كان الالتزام تحقيق غاية:

في هذه الحالة (كمسئولية الناقل بأجر الذي يلتزم بإيصال الشيء المنقول إلى جهة وصوله الأخيرة)، تنشأ عليه مسئولية عقدية عند عدم تحقق النتيجة بالإيصال إلى المكان المحدد كجهة وصول ولو لم يثبت بجانبه أي خطأ طالما لم يثبت سبب أجنبي أحال دون تحقيق الغاية.

٢- إذا كان الالتزام ببذل عناية:

من الأمثلة على ذلك واجب الطبيب في بذل العناية، بمعالجة المريض أو مترجم في ترجمة نص إلى لغة أخرى، في هذه الحالة يقاس الخطأ بمعيار الرجل العادي. لذلك لا تقوم المسئولية عن الخطأ اليسير الذي لا يمكن تجنبه.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

تنشأ هذه المسئولية على الخطأ مهما كان يسيراً أو تافهاً، ويعد الخطأ تافهاً هو الذي لا يقترفه الشخص الحازم المتبصر، وانطلاقاً من ذلك فإن معيار الخطأ في المسئولية التقصيرية ثابت لا يتغير.

المطلب الثالث: من حيث الأعذار

يمكن أن يلزم الأعذار في المسئولية العقدية الناشئة عن الإرادة ولكنه لا يمكن لزوم الأعذار في المسئولية التقصيرية التي منشأها القانون.

المطلب الرابع: من حيث عبء الإثبات

أولاً: في المسئولية العقدية.

في هذه المسئولية ينظر الأمر كالآتي:

١- من جانب مدعي التعويض:

لا يكلف مدعي التعويض بإثبات خطأ خصمه، وإنما يكتفي منه بإثبات الرابطة العقدية في إثبات قيام الالتزام بما يفرضه العقد.

٢- من جانب المسئول عن الخطأ:

بعد قيام مدعي التعويض بإثبات قيام الالتزام العقدي ينتقل على عاتق المسئول إثبات أحد أمرين:

٢/١- أنه قام بالوفاء، أو

٢/٢- أن عدم وفاءه بالالتزام العقدي يرجع إلى سبب أجنبي.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

يلزم في هذه المسئولية المضرور إثبات الخطأ وكذلك الضرر الذي ينسب إلى المسئول أنه أحدثه.

المطلب الخامس: من حيث نوع التعويض

أولاً: في المسئولية العقدية

يقتصر التعويض على التعويض النقدي دائماً. مثلاً أن صاحب العمل تعاقد مع مقاول على تشييد مبنى، وأثبت أنه لم يقم بإكمال تشييد المبنى وفقاً للتفاصيل المبينة بالعقد، في هذه الحالة تكون المسئولية عقدية، يقتصر فيها التعويض على إلزام المقاول بدفع تعويض نقدي عن مخالفته.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

لا يقتصر في هذه المسئولية، على التعويض النقدي بل يمكن أن يتخذ التعويض صوراً أخرى مختلفة، مثال ذلك أن مقاولاً بنى في غير الأرض المحددة لصاحب العمل، وإنما تجاوز على أرض مجاورة مملوكة لشخص آخر، فقد يصدر حكماً بهدم الجدار، وإن كان بالواقع أصلاً يتم تقدير التعويض بمبلغ من المال.

المطلب السادس: من حيث مدى التعويض

أولاً: في المسئولية العقدية

يقتصر في هذه المسئولية أن يكون التعويض على الضرر المتوقع، حيث يشترط أن يكون الضرر محققاً حتى تقوم المسئولية، حيث أن التعاقد كله يقوم على أساس ما يمكن توقعه عادة وقت اتفاق الطرفين وعلى هذا الأساس يحدد الطرفان مضمون التزاماتهما، ويتم تنظيم المسئولية الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات على نفس الأسس، ويقصد من ذلك إن قصر التعويض على الضرر المتوقع أساسه افتراض شرط اتفاقي يخفف من المسئولية.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

تشمل هذه المسئولية الضرر غير المتوقع، فللضرر المادي شرطان هما:

١- أن يكون إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

٢- أن يكون محققاً وبهذا ينبغي التمييز بين الضرر محقق الوقوع، الذي يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً المستقبل، وبين الضرر المحتمل، وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، والذي لا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً. مثال ذلك أن مقاولاً أحدث بخطأ له خللاً في المبنى المشيد، فهو يلتزم بإصلاحه، ولكنه لا يلزم بإعادة بناء المبنى إن لم يكن الإخلال يمتد الخطأ فيه

إلى كامل المبنى، ولكن إذا انهدم المبنى فعلاً رجع صاحب العمل على المقاول المسئول بالتعويض عن ذلك.

المطلب السابع: من حيث اتفاقات الإعفاء أو الحد من المسئولية

أولاً: في المسئولية العقدية

في هذه المسئولية كأصل عام وحسب شروط العقد، فإذا تضمن العقد شرطاً يقضي بالإعفاء أو الحد من المسئولية، يُصار إلى أحكام العقد.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

في هذه المسئولية فإن الاتفاق على الإعفاء من المسئولية فهو ممتنع، أي لا يجوز إعفاء المسئول عن الضرر عند ورود نص قانوني يمنع ذلك.

المطلب الثامن – من حيث التضامن بين المسئولين

أولاً: في المسئولية العقدية

في هذه المسئولية لا يقوم التضامن إلا بأحد أمرين إما:

١- تثبيته بالاتفاق، أو

٢- أن يرد نص قانوني بذلك.

بخلاف هذين الأمرين لا ينشأ تضامن بين المسئولين.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

في هذه المسئولية يقوم على الدوام تضامن بين المسئولين.

المطلب التاسع: من حيث التقادم

أولاً: في المسئولية العقدية

القاعدة العامة أن الالتزام يتقادم ويسقط حق المضرور بالمطالبة بالتعويض بعمد مرور خمس عشرة سنة، إلا القوانين نظمت لبعض العقود مدد تحقق التقادم المسقط الحق للدائن أن يطالب بحقه قضائياً، ولذلك ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية التي أبرمت العقود طبقاً لأحكامها، وعلى سبيل المثال أن القانون المدني اليمني المادة (١٠٧٧) حدد مدة التقادم بخمس سنوات لعقود التأمين من تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها، وإذا لم يعلم بها ذو المصلحة فمن تاريخ علمه بها.

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

في هذه المسئولية، تسقط الدعوى بالتقادم الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول

عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع المادة (١٧٢) قانون مدني مصري/ فقرة (١).

وتشير الفقرة (٢) من هذه المادة أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[١]..

وتنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة[٢]، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣].

المطلب العاشر: من حيث الاختصاص القضائي

أولاً: في المسئولية العقدية

يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية العقدية المدنية على المحاكم المدنية. وبالنسبة للمحكمة المختصة بنظر التعويض في المسئولية التعاقدية فهي محكمة المدعى عليه، ما لم يتفق العاقدان على اختصاص محكمة أخرى، أو مالم يكن القانون قد عين الاختصاص كما هو الحال في القانون التجاري[٤].

ثانياً: في المسئولية التقصيرية

في هذه المسئولية تختص المحاكم الجنائية بنظر المنازعات الناشئة عنها إذا كان الفعل مكوناً الجريمة[٥].

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر التعويض في هذه المسئولية فهي محكمة المدعى عليه كأصل عام، ويجوز رفع التعويض أمام المحكمة الجزائية عند نظر الدعوى الجنائية..

1- د. عبد الحميد قودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول، ص٢٨٢، وما بعدها.
2- المستشار عز الدين الدناصوري، ود.عبد الحميد الشواربي-المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء.
3- د/ سليمان مرقس – المسئولية المدنية – بند ١٥.
4- محمد كمال عبد العزيز – التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه – الجزء الأول – من ٥١٠.
5- المستشار حسين عامر – المسئولية المدنية – ص١٤، وما بعدها.

٢٥٠. المبحث الرابع: مسئولية صاحب المشروع والمقاول والمهندس الاستشاري

سنتبع في دراسة هذا الموضوع تجزئته إلى:

المطلب الأول: مسئولية صاحب العمل.

المطلب الثاني: مسئولية المقاول.

المطلب الثالث: مسئولية المهندس الاستشاري.

المطلب الأول: مسئولية صاحب العمل

سنتناول بالبحث مسئولية صاحب العمل من خلال ثلاثة أمور تتضمنها ثلاثة فروع، وكالآتي:

الفرع الأول: منشأ مسئولية صاحب العمل

تنشأ مسئولية صاحب العمل من قيام حراسة البناء. وقضى القانون المدني المصري المادة (١٧٧) بأن

١- حارس البناء ولو لم يكن مالكاً له، مسئولاً عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

٢- ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

وقد جاء القانون المدني اليمني في المادة (٣١٦) بنفس النص فقط باستبدال عبارة (حارس البناء) بـ(حائز البناء).

ويقصد به (الحارس) هو من له السيطرة الفعلية على البناء أو التصرف في أمره، الأصل أن الحارس هو مالك البناء بمعنى أن المضرور لا يطالب إثبات هذه الصفة فيه، بل هي مفترضة، وبقدر تعلق الموضوع بصاحب المشروع فهو حارسه باستثناء أن يكون عقد التشييد قد أبرم على أساس تسليم مفتاح، حيث لا يكون البناء في حيازته بل لا زال في حيازة المقاول طالما لم يتم تسليم البناء إليه.

الفرع الثاني: وقوع ضرر من تهدم البناء

لغرض بحث وقوع ضرر من تهدم البناء، لابد لنا أن نتعرف بما يلي:

أولاً: المقصود بالبناء ثانياً: المقصود بالتهدم.

ثم نتعرض بعد ذلك إلى (الضرر من تهدم البناء).

أولاً: المقصود بالبناء

يقصد بالبناء (والذي سيكون صاحب المشروع مسئولاً عن الأضرار الناشئة عنه) هو مجموع من المواد أياً كان نوعها حجاراً، وكتلاً اسمنتية وحديد وخشب، اتصلت هذه المواد بالأرض اتصال قرار بيد الإنسان، أي تم تشييد هذا البناء بقرار نبع من إرادة الإنسان في تشييده (وبمفهوم المخالفة أن الحائز على مغارة طبيعية استخدمها حائزها كسكن أو مطعم سياحي لا يدخل ضمن هذا المفهوم، لأن هذه المغارة لم يتم تشييدها، وإنما هي مكونة من التضاريس الأرضية، الطبيعية) ويشمل مفهوم البناء الذي يكون صاحب العمل مسئولاً عنه البناء المبنى لغرض دائم أو مؤقت كأبنية المعارض. ويدخل ضمن هذا المفهوم بناء المنازل والمخازن والسدود والجسور والخزانات وأنابيب المياه والغاز ومجاري الصرف، (وبقدر تعلق الأمر بتأمين كافة أخطار المقاولين فهي المواد والمباني التي تكون محل تأمين في القسم الأول من الوثيقة).

ولا تدخل ضمن مفهوم البناء التي يسأل عنها صاحب المشروع ما يأتي:

١- السقالات ٢- التخاشيب ٣- التعريشات ٤- المصاعد....إلخ.

التي تقام بالمكان المخصص للعمل في فترة مباشرته كما لا تعتبر أسلاك الكهرباء المعلقة في الهواء ولو كانت مثبتة بالبناء.

ثانياً: المقصود بالتهدم

إذاً عدنا إلى نص المادة (١٧٧) مدني مصري أو (٣١٦) مدني يمني نجد أن القانون يفرض المسئولية على حارس البناء باقتصار ما يصيب الغير من ضرر من جراء تهدم البناء، فما هو المقصود بـ(تهدم البناء).

يقصد بتهدم البناء حدوث انفصال في أجزاء البناء، سواء كان هذا الانفصال كلياً مما يؤدي إلى تهدم كامل للبناء أو انفصالاً جزئياً يقود إلى تهدم جزئي له.

وحدد القانون الأسباب التي أدت إلى الانهدام الكلي أو الجزئي، وهي:

١- نقص في الصيانة ٢- قدم البناء ٣- عيب فيه.

وبقدر تعلق الأمر بوثيقة كافة أخطار المقاولين، فإن الأمر الذي يدخل في فترة التشييد هو (نقص في الصيانة – التي تتم بعد إنجاز المشروع) وكذلك (العيب في البناء).

ومن هذا المنطلق تعد الحالات التالية تهدماً مثل انهيار حائط أو انهيار سقف أو سقوط سلم أو انفصال شرفة أو انهدام المبنى كلياً، أو تهدم بناء بفعل حريق إذا كان راجعاً إلى عيب في الأسلاك الكهربائية.

وتمشياً مع ما ورد أعلاه لا تدخل الحالات الآتية على سبيل المثال ضمن مسئولية حارس البناء (والمقصود به في بحثنا هذا – صاحب العمل) في المعنى المقصود الوارد بالمادة (١٧٧)، مدني مصري أو (٣١٦) مدني يمني.

١- تهدم بناء بفعل انفجار آلة موجودة فيه، أو

٢- تهدم بناء بفعل حريق.

ولكن إذا تبقى جزء من البناء بعد الانفجار أو الحريق ومضت فترة زمنية على حصول الحادث ثم انهار الجزء المتبقي، فإن هذا الانهدام للجزء المتبقي يدخل مسئولية حارس البناء، لأن هذه الفقرة كانت كافية ليتخذ صاحب المشروع تدابير وقائية طالما أن هذا الجزء من البناء ظل تحت السيطرة الفعلية له أو التصرف في أمره.

الفرع الثالث: الخطأ المفترض – أساساً لمسئولية صاحب العمل

يفترض في حارس البناء (صاحب المشروع في بحثنا هذا) أن يضمن سلامة البناء بكونه سليماً ولا يحتاج إلى صيانة، وفي حالة ظهور حاجة للصيانة فهو ملزم بالقيام بها. وعند تسلمه للمبنى بعد التشييد من المفترض أن يكون قد تأكد من سلامته ومتانته ومن صلاحيته للإشغال التي تم من أجله التشييد.

لذلك لكي تقوم مسئولية صاحب المشروع عند وقوع انهيار في المبنى ينبغي أن تتبع الخطوات الآتية:

١- إثبات المضرور وقوع انهيار في المبنى، وإن الضرر الذي لحقه قد نشأ من جرائه.

٢- في إثباته ذلك، تكون قد قامت قرينة قانونية على خطأ حارس البناء (صاحب المشروع) في صيانة البناء أو في تشييده أو إصلاحه أو في تجديده، وبذلك يعتبر الضرر الناشئ للمضرور بسبب خطئه المفترض.

إلا أن هذه القرينة لا تكون قاطعة، ويمكن لصاحب المشروع أن يبعد المسئولية عنه بإثبات العكس. وتكون دفاعاته كالآتي

١- العمل على نفي الخطأ عن نفسه بإثبات أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو إصلاح أو تجديد، أو

٢- إثبات أن التهدم لم يكن بسبب الحاجة إلى الصيانة أو التجديد، ومن الأمثلة التي يمكن أن يعتمدها صاحب المشروع هو اندلاع حريق بالبناء. فإن عجز عن إثبات ذلك اعتبر التهدم راجعاً إلى خطئه المفترض، أو

٣- نفي وجود علاقة سببية بين خطئه المفترض والضرر الحاصل للمضرور، وذلك بإثبات سبباً أجنبياً لحصول التهدم ومن الأمثلة التي يمكن أن تنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ما يأتي:

أ- إثبات أن التهدم قد حدث بسبب زلزال (قوة قاهرة) أو.

ب- إثبات أن عدواً له انتقم منه بتخريب البناء (خطأ الغير)، أو

ج- إثبات أن المضرور ارتكب خطأ بمنعه من الصيانة.

المطلب الثاني: مسئولية المقاول

سنكتفي في هذا المجال بتناول المسئولية التقصيرية للمقاول ولن نتناول المسئولية العقدية التي سبق تناولها في الكتاب الأول (عقد المقاول) والسبب في ذلك لدراستنا في هذا الموضوع المسئولية المدنية المشمولة أو غير المشمولة في وثيقة كافة أخطار المقاولين والتي تتناول ما يتعرض له الغير من إصابة جسدية أو وفاة أو ضرر لأمواله الحاصل على نحو عرضي والمرتبط على نحو مباشر بأعمال التشييد أو التركيب المؤمّنة للفقرات المؤمّن عليها في القسم الأول.

يكون المقاول مسئولاً عما يحدث من أضرار للغير وعما يكون مسئولاً قانوناً للدفع كتعويض نتيجة لـ:

(أ) إصابة جسدية عرضية أو إصابة مرضية عرضية بتعرض لها طرف ثالث (سواء كانت مهلكة من عدمه).

(ب)خسارة عرضية أو ضرر عرضي لأموال تعود إلى أطراف ثالثة.

ويشترط (بقدر تعلق الأمر بتأمين أخطار المقاولين) أن يحصل ذلك على نحو مباشر بأعمال التشييد، أو التركيب المؤمّنة للفقرات المؤمّن عليها بمقتضى القسم الأول من وثيقة كافة أخطار المقاولين (تأمين الضرر المادي) وينبغي أن يقع الضرر أو الإصابة الجسدية أو الوفاة في موقع العمل أو على مقربة منه، ويشترط أن تكون أثناء فترة التأمين.

المطلب الثالث: مسئولية المهندس الإستشاري

تنشأ مسئولية المهندس الاستشاري عن خلل البناء بعد تسليمه طبقاً لأحكام المادة (٤٠٩) مدني مصري ومادة (٨٨١) مدني يمني. لا يمكن اعتبار هذه المسئولية مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولا يمكن كذلك اعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها ومنفصلة عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء بمقتضى عقد المقاولة، وإنما هي مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء، سواء تم النص عليها في عقد المقاولة أم لم ينص، وهي تماثل مسئولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد بيع على أساس إنها مما يترتب قانوناً على عقد البيع الصحيح.

هذه المسئولية لا تشملها وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين، ولكن يمكن التأمين عليها بموجب ملحق يضاف إلى هذه الوثيقة يسمى ملحق (تأمين المسئولية العشرية decennial liability insurance) وهو تأمين المسئولية المدنية الذي يغطي مسئولية المقاول والمهندسين المعماريين والاستشاريين من تحقق المسئولية المدنية نتيجة قيامهم بالتزاماتهم التعاقدية بموجب عقد المقاولة، ويغطي هذا التأمين المسئولية الناتجة عن حوادث التي تحصل في موقع العمل أثناء فترة الإنشاء ويمتد غطاء تأمين المسئولية ليغطي مسئولية المؤمَّن له (وهم المقاول والمهندس الاستشاري والمهندس المعماري) التي قد تنشأ عن انهيار أو تضرر هياكل البناء (وهي العناصر المساهمة في ضمان سلامة البناء كصبات الأساس والأعمدة والجدران والعوارض....إلخ) أو الأعمال غير الهيكلية (وهي العناصر التي لا تكون حاملة لثقل البناء إلا أنها تشكل جزءاً ثابتاً متكاملاً في البناء) بعد تسليمها، إذا ما اتضح أن العيب في التصميم أو سوء التنفيذ كان سبب الانهيار. وقد تصل مدة التأمين إلى (١٠) عشر سنوات ومنها جاءت تسمية التأمين بـ(تأمين المسئولية العشرية).

الفصل التاسع

استثناءات خاصة بالقسم الثاني (تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير) من وثيقة كافة أخطار المقاولين

٢٥١. تنص وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين في القسم الثاني منها على الإستثناءات التالية:

"لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له بما يخص:

١- التحمل الإجباري المثبت بالجدول الذي يتحمله المؤمَّن له عن أية واقعة.

٢- المصاريف المنفقة في عمل أو إعادة عمل أو في تعويض أو إصلاح أو استبدال أي شيء مغطى أو قابل للتغطية بمقتضى القسم الأول من هذه الوثيقة.

٣- الضرر لأية ممتلكات أو أرض أو مبنى متسبب عن الاهتزاز أو الإزالة أو إضعاف الدعامات أو إصابة جسدية أو ضرر لأي شخص أو ممتلكات من جراء هذه الأضرار أو متسبب عنها (ما لم يتم الاتفاق على نحو خاص بمقتضى ملحق).

٤- المسئولية الناشئة عن:

أ- إصابة جسدية أو مرضية للمستخدمين أو عمال المقاول (المقاولين) أو صاحب العمل أو شركة أخرى لها صلة بالمشروع المؤمَّن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول أو أعضاء من عوائلهم.

ب- الفقد أو الضرر للممتلكات العائدة أو الموضوعة تحت رعاية أو بعهدة أو تحت سيطرة المقاول (المقاولين) أو صاحب (أصحاب) المشروع أو أية شركة أخرى ذات صلة بالمشروع المؤمَّن عليه أو جزء منه بمقتضى القسم الأول، أو أي مستخدم أو عامل من أحد المذكورين أعلاه.

ج- أي حادث ناتج بفعل مركبات مجازة الاستخدام على الطريق العام أو من جراء سفينة محمولة على الماء أو طائرة.

د- أي اتفاق للمؤمَّن له لدفع أي مبلغ بقصد التعويض أو غيره ما لم تنشأ هذه المسئولية أيضاً في حالة عدم وجود هذه الاتفاقية.

النص باللغة الإنجليزية:

Special Exclusions to Section 2:
The Insurers will not indemnify the Insured in respect to of:
1-the deductible stated in the Schedule to be borne by the Insured in any one occurrence.
2-The expenditure incurred in doing or redoing or making good or repairing or replacing anything covered or coverable under Section 1 of this Policy.
3-Damage to any property or land or building caused by vibration or by the removal or weakening of support or injury or damage to any person or property occasioned by or resulting from any such damage (unless especially agreed upon by endorsement).
4-Liability consequent upon:
a)bodily injury to or illness of employees or workmen of the Contractor (s) or the Principal (s) or any other firm connected with the project which or part of which is insured under section 1, or members of their families;
b)loss of or damage to property belonging to or held in care , custody or control of the contractor (s), the Principal (s) or any other firm connected with the project which or part of which is insured under Section 1, or on employee or workman of one of the aforesaid ;
c)any accident caused by vehicles licensed for general road use or by waterborne vessels or aircraft.
d)Any agreement by the Insured to pay any sum by way of indemnity or otherwise unless such liability would have attached also in the absence of such agreement.

من النص الوارد أعلاه يظهر ما يلي:

أولاً: استثناء التحمل الإجباري

تستثني وثيقة كافة أخطار المقاولين التحمل الإجباري من مبلغ التعويض، ويستقطع هذا المبلغ من مبلغ التعويض لكل حادث مشمول بالتأمين.

ثانياً: استثناء مصاريف مشمولة بالقسم الأول من الوثيقة

لما كان هذا القسم (القسم الثاني – تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث) يتخصص بتأمين المسئولية المدنية، لذلك يستثنى في هذا القسم ما يمكن شموله بالقسم الأول من الوثيقة المتخصص بتأمين الضرر المادي، لذلك نص هذا الاستثناء على الاستبعاد من التأمين المصاريف المنفقة في عمل أو في إعادة عمل أو في تعويض أو إصلاح أو في استبدال أي شيء مغطى أو قابل للتغطية بمقتضى القسم الأول من هذه الوثيقة.

ثالثاً: استثناء ضرر الاهتزاز

يتضمن هذا الاستثناء أخطاراً تزيد من حدة خطر تعرض الغير للإصابات الجسدية أو الوفاة أو تعرض ممتلكاتهم إلى الضرر وحدد هذا الاستثناء الأخطار التالية:

١. الاهتزاز Vibration.
٢. إزالة أو إضعاف الدعامات removal or weakening Support.
٣. إصابة جسدية أو ضرر لأي شخص أو ممتلكات من جراء أو ناتج عن هذه الأضرار.

إلا أن هذا الاستثناء لم يأتِ بشكل قاطع، بل ترك الخيار للمؤمَّن له إذا أراد أن يطلب الحماية التأمينية منها فإن ذلك متاح يتم الاتفاق عليه بموجب ملحق.

رابعاً: استثناء المسئولية المدنية لموظفي المقاول والأموال التي بعهدته

لما كان القسم الثاني من وثيقة كافة أخطار المقاولين يتخصص بتأمين المسئولية المدنية تجاه الغير، فإن هذا الاستثناء يستبعد من مفهوم الغير ما يلي:

أ- استثناء موظفي المقاول:

استثنى هذا القسم الإصابة الجسدية أو المرضية للمستخدمين أو عمال المقاول (أو المقاولين – إن كان هناك أكثر من مقاول) أو صاحب العمل أو أية شركة أخرى لها صلة بالمشروع المؤمَّن عليه أو جزء منه بموجب القسم الأول أو أي أعضاء من عوائلهم.

ب- استثناء ممتلكات بعهدة المقاول:

استثنى هذا القسم الفقد أو الضرر للممتلكات العائدة أو الموضوعة تحت عناية أو بعهدة أو تحت سيطرة المقاول (أو المقاولين – إذا كان هناك أكثر من مقاول) أو صاحب المشروع (أو أصحاب المشروع – إذا كان هناك أكثر من صاحب مشروع في هذه المقاولة) أو أية شركة أخرى ذات صلة بالمشروع المؤمَّن عليه أو جزء منه بمقتضى القسم الأول المتخصص بتأمين الضرر المادي، أو أي مستخدم أو عامل من أحد المذكورين أعلاه.

ج- استثناء سيارات تستخدم على الطريق العام:

نظراً لوجود تأمين متخصص لتأمين السيارات التي تسير على الطريق العام، لهذا استثنى من هذا القسم أي حادث متسبب بفعل سيارات مجازة للاستعمال على الطريق العام أو من جراء سفينة محمولة على الماء أو طائرة.

د- استثناء التعويض المشمول بأي اتفاق للمؤمَّن له:

يستثنى من التأمين أي اتفاق للمؤمَّن له لدفع أي مبلغ بقصد التعويض أو غيره للغير ما لم تنشأ هذه المسئولية أيضاً في حالة وجود هذه الاتفاقية بين المؤمَّن له والطرف الآخر ولا تكون لهذه الاتفاقية أي شأن بهذه الوثيقة.

الفصل العاشر

شروط خاصة تطبق على القسم الثاني

٢٥٢. يتضمن هذا الفصل شرطين، هما:

أولاً: شرط أي قبول أو عرض يتم بموافقة شركة التأمين.

ثانياً: شرط دفع شركة التأمين تعويضاً ولا تتحمل بعد ذلك أي مسئولية أخرى.

وندرج أدناه نصهما:

أولاً: شرط أي قبول أو عرض يتم بموافقة شركة التأمين

١- لا يتم أو يعطى أي قبول أو عرض أو وعد أو دفعة مالية أو تعويض من قبل أو نيابة عن المؤمَّن له بدون موافقة تحريرية من شركة التأمين التي يكون لها الحق، إذا رغبت بذلك في تولي الدفاع والتصرف باسم المؤمَّن له أو إجراء تسوية لأية مطالبة أو القيام بمقاضاة لمنفعتها باسم المؤمَّن له تجاه أية مطالبة بالتعويض أو تعويض مالي أو غيره ويكون لشركة التأمين حرية كاملة للاختيار بالتصرف تجاه دعاوى قضائية أو بالتسوية عن أية مطالبة وعلى المؤمَّن له أن يقدم كافة المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها شركة التأمين.

ثانياً: شرط دفع شركة التأمين تعويضاً ولا تتحمل بعد ذلك أي مسئولية أخرى

٢- ويجوز لشركة التأمين بالقدر الذي يتعلق بالحادث أن تدفع إلى المؤمَّن له ما هو محدد دفعه كتعويض عن أي حادث واحد (ولكن بعد الاستقطاع منه في هذه الحالة أية مبالغ سبق دفعها كتعويض بخصوصه) أو أي مبلغ أقل من مبلغ التعويض عن المطالبة أو المطالبات الناشئة عن هذا الحادث الممكن تسويته ولا تكون شركة التأمين بعد ذلك تحت طائلة أية مسئولية أخرى بخصوص هذا الحادث بمقتضى هذا القسم.

النص باللغة الإنجليزية:

Special conditions Applying to Section II:

1-No admission, offer, promise , payment or indemnity shall be made or given by or on behalf of the Insured without the written consent of the Insurers who shall be entitled , if they so desire , to take over and conduct in the name of the Insured the defense or settlement of any claim or to prosecute for their own benefit in the name of the Insured and shall have full discretion in the conduct of any proceedings or in the settlement of any claim and the Insured shall give all such information and assistance as the Insurers may require.

2-The Insurers may so for us any accident is concerned pay to the Insured the limit of indemnity of indemnity for any one accident (but deducting therefrom in such case any sum or sums already paid as compensation in respect thereof) or any lesser sum for which the claim or claims arising from such accident can be settled and the Insurers shall thereafter be under no further liability in respect of such accident under this section".

يتضح من نصوص الشرطين أن:

١- شرط أي قبول وعرض يتم بموافقة شركة التأمين:

يفرض هذا الشرط التزاماً على المؤمَّن له أن لا يجري أو يعطي قبول أو عرض أو وعد أو دفعة مالية أو تعويض من قبل المؤمَّن له أو نيابة عنه إلى أي طرف تتحقق مسئولية تجاهه عن حوادث يشملها القسم الثاني من هذه الوثيقة بدون موافقة تحريرية من شركة التأمين، حيث أنها هي التي ستتحمل عبء دفع مبلغ التعويض للطرف الثالث المضرور والذي نشأت مسئولية المؤمَّن له عن الضرر الذي لحق به بسبب الحوادث التي شملها القسم الثاني من الوثيقة – كما ورد ذكره.

وقد أعطى هذا الشرط خياراً لشركة التأمين – إذا رغبت بذلك في تولي الدفاع والتصرف باسم المؤمَّن له أو إجراء تسوية لأية مطالبة أو القيام بمقاضاة لمنفعتها باسم المؤمَّن له ويرجع السبب في ذلك لكونها هي الجهة التي سيؤول عليها تحمل عبء المسئولية بدفع مبلغ التعويض، لذلك فمن حقها أن تدافع برد المسئولية ورفض المطالبة أو تخفيض مبلغها وبكافة الدفوع المتاحة لها، ولهذا السبب يعطي هذا الشرط حرية كاملة للاختيار بالتصرف تجاه دعاوي قضائية أو بالتسوية أو تعويض مالي أو غيره. ويفرض هذا الشرط التزاماً بأن يقدم كافة المعلومات والمساعدة التي تطلبها شركة التأمين بهذا الخصوص.

٢- شرط خيار الاكتفاء بدفع شركة التأمين تعويضاً دون تحمل اية مسئولية أخرى:

يمنح هذا الشرط خياراً لشركة التأمين يتعلق بحادث مشمول بالقسم الثاني من الوثيقة أن تدفع إلى المؤمَّن له ما هو محدد دفعه كتعويض عن أي حادث واحد ولكن بعد الاستقطاع منه في هذه الحالة أية مبالغ سبق دفعها كتعويض بخصوصه أو أي مبلغ أقل منه عن أو المطالبات الناشئة عن هذا الحادث الممكن تسويته ، لا تكون شركة التأمين بعد ذلك تحت طائلة أية مسئولية أخرى بخصوص هذا الحادث بمقتضى القسم الثاني المذكور.

القسم الثالث من الوثيقة

تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة

Principal's Advanced Loss of Profits

تشمل دراسة هذا القسم من الوثيقة خمسة فصول، وهي:

الفصل الحادي عشر: مقدمة تمهيدية.

الفصل الثاني عشر: التعاريف.

الفصل الثالث عشر: استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث من الوثيقة.

الفصل الرابع عشر: أحكام خاصة تطبق على القسم الثالث من الوثيقة.

الفصل الخامس عشر: شروط خاصة تطبق على القسم الثالث من الوثيقة.

الفصل الحادي عشر

مقدمة تمهيدية

٢٥٣. المبحث الأول: المقدمة

يختلف غطاء تأمين هذا القسم (القسم الثالث: تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة) في نوع الحماية التأمينية التي يقدمها، حيث أنه يختص بتعويض شركة التأمين المؤمَّن له – وهو الطرف المسمى كصاحب عمل في جدول القسم الأول من هذه الوثيقة وهو القسم المختص بتأمين الضرر المادي، وذلك عن خسارة المورد المالي التي يتكبدها كخسارة الربح الإجمالي الفعلي التي تحصل بسبب انخفاض يقع في "إجمالي الواردات" مقابل زيادة في "كلف التشغيل" وفق التعريف الذي تضمنه هذا القسم للمصطلحين الواردين أعلاه، وتحصل هذه الخسارة في أي وقت أثناء فترة التأمين المثبتة في الجدول الخاص بهذا القسم، وذلك حين تعرض أعمال المقاولة المؤمَّنة أو أي جزء منها إلى خسارة أو ضرر مغطى في القسم الأول من هذه الوثيقة، ويستثنى من ذلك ما هو مستثنى صراحة في هذا القسم. وهذه الخسارة تنجم عن انقطاع في أعمال التشييد ويتسبب عن هذا الانقطاع تأخير في البدء بالعمل التجاري المؤمَّن عليه أو لربما ينشأ عنه انقطاع العمل التجاري المؤمَّن عليه بشكل تام.

ويحتسب مبلغ التعويض بموجب هذا القسم في شقين هما:

١- فيما يخص خسارة الربح الإجمالي

٢- فيما يخص زيادة كلفة التشغيل

٢٥٤. المبحث الثاني: المكونات الأساسية لاحتساب الخسارة

وسوف نبين المكونات الأساسية للاحتساب والذي يستند على التعاريف المدونة أدناه وكما يلي:

المطلب الأول: فيما يخص خسارة الربح الإجمالي:

في احتساب مبلغ خسارة الربح الإجمالي، يتطلب الموضوع توفير ثلاثة مكونات أساسية لاحتسابه، وهي:

أ- معدل الربح الإجمالي

ب- مقدار إجمالي الواردات الفعلية، أثناء فترة التعويض.

ج- مبلغ إجمالي الواردات الذي ينبغي أن يبلغه لو لم يحصل التأخير

المطلب الثاني: فيما يخص زيادة كلفة التشغيل:

المكونات الأساسية لاحتساب كلفة التشغيل ممثلة بالمصاريف الإضافية المنفقة على نحو ضروري ومعقول لغرض مقتصر على تجنب أو تقليل الانخفاض الحاصل في إجمالي الواردات. ويشترط بذلك أنه لولا إنفاق هذه المصروفات أثناء فترة التعويض ما كان يمكن هذا الانخفاض أن يحصل وعلى سبيل المثال تشغيل العمال في العمل الليلي أو في العطل الرسمية وذلك لغرض تقليل فترة انقطاع العمل التجاري المؤمّن عليه. إلا أن هذه الزيادة في كلفة التشغيل ينبغي أن لا تتجاوز المبلغ المحتسب بضرب (سعر الربح الإجمالي) في (مبلغ الانخفاض الذي حصل في إجمالي مبلغ الواردات).

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة أنه إذا تبين أن مبلغ التأمين السنوي الخاص بهذا القسم يقل عن المبلغ الناتج عن ضرب (سعر الربح الإجمالي) في (مبلغ إجمالي الواردات السنوي) في هذه الحالة يتم تطبيق (شرط النسبية) وذلك بتخفيض مبلغ التعويض على أساس نسبي.

٢٥٥. المبحث الثالث: موقف شركة التأمين من الخسارة المطالب بها

وفي تحديد موقف شركة التأمين تجاه الخسارة المطالب بها، ينبغي الرجوع إلى أربعة محاور، متضمنة في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: المحور الأول: تحديد الطرف صاحب المصلحة التأمينية

في تامين القسم الثالث من هذه الوثيقة (تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة)، وهو بالتحديد صاحب العمل المسمى في جدول القسم الأول من الوثيقة الخاص بتأمين الضرر المادي.

المطلب الثاني: المحور الثاني: تحديد الأطوار المرحلية للمشروع

من المعلوم أن أي مشروع تشييد يمر بأطوار مرحلية له، ويمكن أن تكون وفق ما يلي:

أولاً: مرحلة تسبق قيام المشروع

في هذه المرحلة يمكن أن تحصل تغييرات خاصة بالمشروع تؤخذ بعين الاعتبار في الاتجاه الإيجابي أو السلبي. وحال ظهور مشروع يحمل في طياته منفعة واهتمام في النظر فيه، يشرع الطرف المتعهد بالقيام بالمشروع بالكتابة للحصول على ترخيص بالتنفيذ، وذلك بعرض الأسس التي يُبنى عليها المشروع والبدائل والأسباب المبررة للقيام به وتحديد الكلف التي يتطلبها تنفيذه، وكذلك تحديد أساليب تمويل المشروع.

ثانياً: مرحلة تطورات مباشرة التنفيذ

تبدأ هذه المرحلة بدراسة الجدوى الاقتصادية التي تحدد إمكانية تنفيذ المشروع. يتم فيها تحليل المشروع وتقييم كافة أوضاعه وتقييم مدى الربحية. وبعد إنجاز هذه الأمور، يمكن أن تتم المباشرة بالمشروع على نحو متزامن لإنجاز هذه المرحلة.

وفي مرحلة تطورات مباشرة التنفيذ، يصدر الطرف المتعهد بالقيام بالمشروع عطاء، الذي يبنى على أسس فنية ورسومات عن تجهيز المواد الأولية والمعدات أو عن تشييد أجزاء من المباني أو عن كامل أعمال التشييد الخاصة بالمشروع. وبالاستناد على هذه العطاءات يتم تحديد المقاولين والمقاولين الثانويين ومجهزي المواد. وعلى ضوء ذلك يتم إنتاج وتوفير المعدات الضرورية ويجري شحنها ومن ثم تركيبها. ويتم في هذه المرحلة التفاوض حول الحصول على أرض لموقع المشروع والموارد الأخرى.

ثالثاً: مرحلة التشييد

ومن المحتمل أن تكون مرحلة التشييد هي المرحلة الأهم في الأطوار المرحلية للمشروع، حيث يتم فيها تهيئة موقع المشروع والقيام بأعمال التصنيع الخاصة بإنشاء المشروع وإكمال تركيب المكائن.

رابعاً: مرحلة الفحص والتدشين

وتعقب مرحلة التشييد مرحلة الفحص والبدء في مباشرة العمل بالمشروع وفي هذه المرحلة يتم الاهتمام بشكل خاص بتحليل الخطر الخاص بمزاولة المشروع مهامه واختصاصاته العملية.

خامساً: مرحلة مزاولة المشروع أعماله

في هذه المرحلة يصبح المشروع جاهزاً لمزاولة نشاطاته العملية، التي أنشئ من أجلها، والتي توفر سيولة نقدية لتسديد الديون التي تم اقتراضها لأغراض تشييد المشروع، ويواصل المشروع أعماله. وفي النهاية وبعد انتهاء العمر الافتراضي للمشروع يتم تصفيته بعد عمر طويل من مزاولة المشروع كافة الأنشطة التي تم من أجلها تنفيذه.

المطلب الثالث: المحور الثالث: تحديد عوامل تعرض المشروع للمخاطر من حيث الكلف والموجودات

يتم في هذا المحور تحديد عوامل تعرض المشروع للأخطار، والتي تشمل:

أ - ما تتعرض لها المواد الخاصة بالمشروع

ب- ما تتعرض لها المكائن والمعدات المستخدمة في المشروع

ج- ما يتعرض له الربح المتوقع من المشروع

د - الكلف التي يتكبدها صاحب المشروع والناجمة عن المواد المستخدمة بالمشروع وعن ما يحدثه العمال العاملين بالمشروع وعن المكائن والمعدات المستخدمة بالمشروع والعيب بالتصميم والعيب بالعمل المقام... إلخ

المطلب الرابع: المحور الرابع: تحديد الأخطار التي يتم التعرض لها أثناء فترة التشييد و/أو تركيب المكائن

يختص هذا المحور في تحديد الكلف التي يمكن أن يتكبدها صاحب المشروع من جراء التعرض للأخطار التي يمكن أن تنشأ أثناء فترة التشييد و/أو تركيب المكائن، ويمكن أن تكون أحد أو أكثر من الأخطار الآتية:

أ - الحريق ب- الأخطار الطبيعية

ج- مشاكل مالية د- أخطار تنشأ عن أعمال التشييد

هـ- أخطار سياسية كالحرب والاضطرابات الأهلية... إلخ

و - كوارث نووية... إلخ

ز- أخطار النقل التي تتعرض لها المواد المنقولة للمشروع
ح- أخطار تنشأ من جراء اعتماد الثقة بفحوى دراسة الجدوى الاقتصادية
ط- أخطار ناشئة عن إنجاز إكمال المشروع
ي- أخطار ناشئة عن تقلبات الأسعار في قيمة المواد المستخدمة بالمشروع
ك- أخطار ناشئة عن عيب بالتصميم أو عيب بالمواد المستخدمة بالمشروع أو عن عيب في مستوى مهارة العمالة المستخدمة بالمشروع
ل- أخطار معنوية ناشئة عن أعمال عمدية يقترفها المؤمَّن له
م- أخطار ناشئة عن قوة قاهرة
ن- أخطار ناشئة عن خرق لشروط عقد المقاولة أو القيام بتغييرات أو تحسينات في أعمال المشروع.

٢٥٦. المبحث الرابع: الخسارة التبعية المشمولة بالقسم الثالث:

وبقدر تعلق الأمر بالأخطار التي تكون خسائرها التبعية مشمولة بالقسم الثالث (تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة) من وثيقة كافة أخطار المقاولين فإن هذا القسم يشمل الخسائر التبعية التي تؤدي إلى تأخر أو انقطاع العمل المؤمَّن عليه من جراء تحقق أخطار مشمولة فقط بالقسم الأول (تامين الضرر المادي لوثيقة كافة أخطار المقاولين)، وهذه الأخطار يمكن تجزئتها بثلاثة مجاميع، وهي:

المجموعة الأولى: أخطار الكوارث الطبيعية، وتشمل

١- العواصف ٢- الفيضانات والسيول
٣- الأمطار وتساقط البَرَد ٤- الزلازل والبراكين

المجموعة الثانية: أخطار غير كارثية والتي تكون تحت السيطرة، وتشمل

١- أخطار طبيعية محددة في رقعتها الجغرافية، مثل:
أ- هبوط كلي أو جزئي للتربة ب- التحركات الجانبية للتربة والصخور
٢- أخطار عامة، وهي:
أ- الإهمال أو العمل العمدي من الغير والأخطاء البشرية
ب- السرقة ج- الحريق والانفجار
د- العمل المعيب ونقص الخبرة

المجموعة الثالثة: أخطار ذات طبيعة فنية، وتشمل

١- خطأ في التصميم ٢- العمل المعاب ونقص الخبرة

الفصل الثاني عشر
التعـــــاريـــــف

٢٥٧. تضمن القسم الثالث من هذه الوثيقة (٨) ثمانية تعاريف لمصطلحات وردت بهذا القسم شملتها ثمانية مباحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف فترة التأمين Period of Insurance

المبحث الثاني: تعريف التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه Scheduled Date of commencement of the Insured Business

المبحث الثالث: تعريف فترة التعويض Indemnity Period

المبحث الرابع: تعريف التحمل الإجباري في الوقت Time Excess

المبحث الخامس: تعريف إجمالي الواردات Turnover

المبحث السادس: تعريف إجمالي الواردات السنوي Annual Turnover

المبحث السابع: تعريف إجمالي الربح السنوي Annual Gross Profit

المبحث الثامن: تعريف معدل الربح الإجمالي Rate of Gross Profit

٢٥٨. المبحث الأول: تعريف فترة التأمين Period of Insurance

ستكون فترة التأمين هي الفترة المثبتة في جدول هذا القسم، وينتهي بالتاريخ المحدد فيه أو في أي تاريخ يسبقه وذلك لدى انتهاء غطاء تأمين كافة أخطار المقاولين – الضرر المادي في القسم الأول.

٢٥٩. المبحث الثاني: تعريف التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه Scheduled Date of commencement of the Insured Business

هو التاريخ المثبت في جدول هذا القسم أو أي تاريخ منقح والذي سيبدأ فيه العمل التجاري إذا لم يحصل التأخير.

٢٦٠. المبحث الثالث: تعريف فترة التعويض Indemnity Period

هي الفترة التي تتأثر أثناءها نتائج العمل التجاري بنتيجة التأخير، ويبدأ سريانها في التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه ولا تتجاوز الحد الأعلى لفترة التعويض المثبتة في جدول هذا القسم.

٢٦١. المبحث الرابع: تعريف التحمل الإجباري في الوقت Time Excess

هو الفترة المثبتة في جدول هذا القسم والتي لا تكون شركة التأمين مسئولة عنها. ويتم احتساب المبلغ المناظر لفترة التحمل الإجباري في الوقت وذلك بضرب المعدل اليومي لقيمة الخسارة المتكبدة أثناء فترة التعويض بعدد الأيام المتفق عليها كتحمل إجباري في الوقت.

٢٦٢. المبحث الخامس: تعريف إجمالي الواردات Turnover

هو مبلغ من المال (مستقطع منه الخصومات المستقطعة) والذي جرى دفعه أو أنه واجب دفعه إلى المؤمَّن له عن مبلغ إيجار الموقع الذي يدار فيه العمل أو خدمات أخرى يتم تقديمها أثناء فترة العمل التجاري المؤمَّن عليه.

٢٦٣. المبحث السادس: تعريف إجمالي الواردات السنوي Annual Turnover

هو إجمالي الواردات التي يتم إحرازها عند عدم حصول التأخير أثناء فترة ١٢ شهراً من بعد التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه.

٢٦٤. المبحث السابع: تعريف إجمالي الربح السنوي Annual Gross Profit

هو المبلغ الذي بموجبه تتجاوز قيمة إجمالي الواردات السنوي على مبلغ مصاريف التشغيل المحددة.

وستكون مصاريف التشغيل المحددة هي أية كلف قابلة للتغير، وعلى سبيل المثال كلف يتم تكبدها في الحصول على بضائع ومواد وكذلك التجهيزات والخدمات (باستثناء تكاليف الصيانة) وكذلك تشمل أية نفقات عن ضريبة إجمالي الواردات ورسوم الرخصة والضرائب... إلخ، وبقدر الكلف المعتمدة على إجمالي الواردات.

٢٦٥. المبحث الثامن: تعريف معدل الربح الإجمالي Rate of Gross Profit

هو معدل ما يمكن كسبه من إجمالي الواردات، عند عدم حصول التأخير أثناء فترة التعويض.

الفصل الثالث عشر

استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: استثناء خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلفة التشغيل بسبب

المطلب الأول: ضرر مضافة تغطيته بالقسم الأول من الوثيقة عن طريق إضافة ملحق للوثيقة.

المطلب الثاني: أخطار طبيعية

المطلب الثالث: ضرر الممتلكات المحيطة

المطلب الرابع: ضرر وسائل التشغيل

المطلب الخامس: تقييدات سلطة عامة

المطلب السادس: عدم توفر موارد مالية

المطلب السابع: التعديلات أو الإضافات أو تحسينات في المشروع

المطلب الثامن: ضرر فقرات تم تسليمها

المبحث الثاني: استثناءات الغرامات

المبحث الثالث: استثناء خسارات تعليق عقد الإيجار

المبحث الرابع: استثناء ضرر النموذج الأصلي التجريبي

٢٦٦. المبحث الأول: استثناء خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلفة التشغيل بسبب أحد الأمور التالية

يستثني هذا القسم خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلفة التشغيل بسبب أي تأخير متسبب بفعل أو ناجم:

المطلب الأول: بسبب ضرر مضافة تغطيته بالقسم الأول من الوثيقة عن طريق إضافة ملحق للوثيقة

جاء هذا الاستثناء لغرض الإبقاء على طبيعة غطاء التأمين المشمول بموجب القسم الثالث محصوراً بالتحديد على نشوء التأخير في بدء العمل التجاري المؤمّن عليه أو انقطاعه بأخطار فقط من جراء الأخطار القياسية مشمولة بالقسم الأول من الوثيقة (تأمين الضرر المادي) دون التوسع بشمول غيرها من أخطار يمكن إضافتها على غطاء القسم الأول للوثيقة عن طريق إضافة ملحق إلى الوثيقة، لذلك نص هذا الاستثناء باستبعاد الحماية التأمينية عن أي تأخير أو انقطاع للعمل التجاري المؤمّن

عليه يكون سبب حدوثها تحقق خطر مشمول عن طريق إضافة ملحق إلى الوثيقة بتوسيع غطاء القسم الأول من الوثيقة. واستثنى من هذا الاستثناء الحالات التي يتم الاتفاق عليها تحريرياً.

المطلب الثاني: بسبب أخطار طبيعية

استثنى القسم الثالث من الوثيقة الأخطار الطبيعية ما ينشأ عنها من فقد أو ضرر يؤدي إلى خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلف التشغيل بسبب تأخر في بدء العمل التجاري المؤمَّن عليه أو انقطاعه ناشئ عن وقوع فقد أو ضرر بفعل زلزال أو ثوران بركان أو موجة زلزالية في عرض البحر (تسونامي). إلا أنه أستبعد من هذا الاستثناء الحالة التي يتم الاتفاق على شمولها تحريرياً.

المطلب الثالث: بسبب ضرر الممتلكات المحيطة

استثنى القسم الثالث من الوثيقة الفقد أو الضرر الذي يحصل للممتلكات المحيطة ومكائن التشييد وآلات وإنشاءات تتطلبها الأعمال التحضيرية ويؤدي هذا الفقد أو الضرر إلى خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلف التشغيل بسبب تأخر في بدء العمل التجاري المؤمَّن عليه أو انقطاعه.

المطلب الرابع: بسبب ضرر وسائل التشغيل

استثنى القسم الثالث من الوثيقة الفقد أو الضرر الذي يحصل لوسائل التشغيل أو للمواد المغذية للمخزون أو النقيصة أو الهلاك أو التلف التدريجي أو الضرر لأية مواد ضرورية للعمل التجاري المؤمَّن عليه والذي يؤدي إلى خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلف التشغيل بسبب تأخر في بدء العمل التجاري المؤمَّن عليه أو انقطاعه.

المطلب الخامس: بسبب تقييدات سلطة عامة

استثنى القسم الثالث من الوثيقة خسارة الربح الإجمالي و/أو كلف التشغيل بسبب تأخر في بدء العمل التجاري المؤمَّن عليه أو انقطاعه الناشئ بفعل أية تقييدات مفروضة بأمر سلطة عامة.

المطلب السادس: بسبب عدم توفر موارد مالية

أستثنى القسم الثالث من الوثيقة خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة في كلف التشغيل بسبب عدم توفر موارد مالية، وأدى ذلك إلى تأخير في بدء العمل التجاري المؤمَّن عليه أو انقطاعه.

المطلب السابع: بسبب التعديلات أو الإضافات أو تحسينات في المشروع

استثنى القسم الثالث من الوثيقة خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة في كلف التشغيل بسبب التأخير في بدء العمل التجاري المؤمَّن عليه أو انقطاعه الناشئ بفعل القيام بتعديلات أو إضافات أو تحسينات أو تقويم لعيوب أو أخطاء أو تقليل لأية نواقص إنجاز أي منها بعد حصول الحادث المشمول بالقسم الأول من الوثيقة.

المطلب الثامن: بسبب ضرر فقرات تم تسليمها

استثنى القسم الثالث من الوثيقة خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة في كلف التشغيل بسبب حصول فقد أو ضرر لفقرات تم تسليمها أو وضعها قيد الاستخدام من قبل المؤمَّن له أو التي يكون غطاء التأمين عنها بموجب القسم الأول قد توقف.

٢٦٧. المبحث الثاني: استثناءات الغرامات

يستثني القسم الثالث من الوثيقة أية خسارة بسبب غرامات أو تعويضات عن أعطال أو أضرار ناجمة عن خرق العقد أو التأخير أو عن عدم إكمال الطلبات أو عن أية جزاءات مهما كانت طبيعتها.

٢٦٨. المبحث الثالث: استثناء خسارات تعليق عقد الإيجار

يستثنى القسم الثالث من الوثيقة خسارة العمل التجاري بفعل أحد الأسباب التالية: كتعليق أو انقضاء أو إلغاء عقد الإيجار أو الرخصة أو الطلب... إلخ الذي يحصل بعد تاريخ المباشرة الفعلية للعمل التجاري.

٢٦٩. المبحث الرابع: استثناء ضرر النموذج الأصلي التجريبي

يستثني القسم الثالث من الوثيقة الفقد أو الضرر لعمل التشييد ذات طبيعة النموذج الأصلي والتجريبي ما لم يتم الاتفاق على شموله على نحو خاص بمقتضى ملحق يضاف لوثيقة التأمين.

الفصل الرابع عشر
أحكام خاصة تطبق على القسم الثالث من الوثيقة

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، وهي:
المبحث الأول: مذكرة رقم (١) تمديد المدة
المبحث الثاني: مذكرة رقم (٢) أسس تسوية الخسارة
المبحث الثالث: القسط المرتجع

٢٧٠. المبحث الأول: مذكرة رقم (١) تمديد المدة

تقضي هذه المذكرة بثلاثة أحكام تتعلق بتمديد مدة التأمين، وكما يلي:

المطلب الأول: تمديد مدة تأمين القسم الأول لا تقود إلى تمديد مدة تأمين القسم الثالث

تقضي هذه المذكرة أن أي تمديد لفترة تأمين القسم الأول للوثيقة سوف لا يقود تلقائياً إلى تمديد فترة تأمين القسم الثالث المثبتة في جدول هذا القسم.

المطلب الثاني: تمديد فترة تأمين القسم الثالث تكون بناء على طلب تحريري

كما أن تمديد فترة تأمين القسم الثالث يكون ذلك بناء على طلب تحريري وبأسرع وقت ممكن من قبل المؤمَّن له، وينبغي أن يثبت فيه الظروف التي أدت إلى الحاجة للتمديد، وسيكون مفعول التمديد سارياً فقط على القسم الثالث إذا جرى الاتفاق عليه تحريرياً.

المطلب الثالث: التبليغ عن تغيير في التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري

عند حاجة المؤمَّن له لإجراء أي تغيير في التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه، يتطلب الأمر أن يتم التبليغ عنه، كما أن أثر هذا الطلب بالتمديد سيكون مقتصراً على القسم الثالث للوثيقة وذلك لدى الاتفاق عليه تحريرياً.

٢٧١. المبحث الثاني: مذكرة رقم (٢) أسس تسوية الخسارة

يقضي هذا المبحث أنه في احتساب "معدل الربح الإجمالي" و"إجمالي الواردات السنوية"، سوف تتم مراعاة الأمور الثلاثة المبينة أدناه:

- أولاً: نتائج الأعمال التجارية عن مدة ١٢ شهراً بعد بدء العمل.
- ثانياً: التغييرات والظروف الخاصة التي كان لها الأثر على العمل التأميني عندما لا يكون التأخير قد حصل.

- ثالثاً: التغييرات والظروف الخاصة المؤثرة في العمل التجاري المؤمّن عليه بعد بدء سريانه.

وفي ضوء ذلك، فإن الأرقام النهائية تمثل بشكل محكم ومعقول النتائج العملية التي يكون العمل التجاري قد تحققت بعد التاريخ المجدول للبدء في الحالة التي لا يكون التأخير قد حصل، وبذلك يمكن التوصل إلى احتساب "معدل الربح الإجمالي" وكذلك "إجمالي الواردات السنوية"، وعلى أساسهما يتم اعتماد أسس تسوية الخسارة.

٢٧٢. المبحث الثالث: مذكرة رقم (٣) القسط المرتجع:

تقضي هذه المذكرة بحكمين، وهما كما يلي:

المطلب الأول: حق المؤمّن له باستعادة قسط مترجع

تشترط هذه المذكرة ثلاثة أمور في ثبوت حق المؤمّن له في استعادة قسط مسترجع، وعلى النحو الآتي:

أ- ينبغي أن يتم تصريح المؤمّن له بأن إجمالي الربح المتحقق أقل من مبلغ التأمين

ب- أن يكون التصريح على نحو موثق من قبل مراقبي حسابات المؤمّن له.

ج- ينبغي أن يكون إجمالي الربح المتحقق عن فترة محاسبية لاثني عشر شهراً تعقب بدء العمل التجاري المؤمّن عليه أو بعد التاريخ لولا التأخير لكان العمل التجاري قد تم البدء به.

في هذه الحالة يتم استرجاع قسط محسوباً على أساس نسبي ولكن شريطة أن لا يزيد عن ثلث القسط المدفوع فيما يخص مقدار الفرق.

المطلب الثاني: حصول ضرر مؤمّن لا يؤثر على حق المؤمّن له باستعادة القسط المرتجع

تقضي هذه المذكرة أنه إذا حصل أي فقد أو ضرر تترتب عليه مطالبة بالتعويض بمقتضى وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين فإن القسط المرتجع يجري احتسابه بمقدار الفرق الوارد ذكره أعلاه دون أن يكون لهذا الضرر أي أثر على الاحتساب.

الفصل الخامس عشر

شروط خاصة تطبق على القسم الثالث من الوثيقة

يتضمن هذا الفصل خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: شرط رقم (١) تقديم تقارير عن تطورات تقدم سير العمل

المبحث الثاني: شرط رقم (٢) حصول تغييرات جوهرية في الخطر الأصلي

المبحث الثالث: شرط رقم (٣) التزامات المؤمَّن له عند نشوء تأخير مؤمَّن

المبحث الرابع: شرط رقم (٤) التزامات المؤمَّن له عند تقديم مطالبة بالتعويض

المبحث الخامس: شرط رقم (٥) الفترة المحددة لدفع التعويض

٢٧٣. المبحث الأول: شرط رقم (١) تقديم تقارير عن تطورات تقدم سير العمل

يقضي هذا الشرط أنه ينبغي على المؤمَّن له أن يقدم لشركة التأمين تقارير تطور سير العمل في الفترات المثبتة في جدول القسم الثالث من الوثيقة.

٢٧٤. المبحث الثاني: شرط رقم (٢) حصول تغييرات جوهرية في الخطر الأصلي

يقضي هذا الشرط أنه في حالة حصول أي تغيير جوهري في الخطر الأصلي، وعلى النحو المثبت أدناه ستكون وثيقة التأمين باطلة إلا إذا تم الاتفاق على استمرار التأمين بمقتضى هذا الوثيقة وذلك بموجب مذكرة ترسلها شركة التأمين موقعة من قبلها إلى المؤمَّن له وبالتحديد لما يخص أحد التغييرات الجوهرية الواردة أدناه:

١- تغييرات في برنامج التطور المنظور

٢- تعديل أو تكييف أو إضافة لأية فقرة عمل

٣- الابتعاد عن أساليب التشييد المحددة

٤- تغييرات في مصلحة المؤمَّن له (مثل انقطاع أو تصفية العمل التجاري أو وضع العمل المنجز قيد التسليم)

٢٧٥. المبحث الثالث: شرط رقم (٣) التزامات المؤمَّن له عند نشوء تأخير بسبب حادث مؤمِّن

يقضي هذا الشرط بثلاثة التزامات تفرض على المؤمَّن له في حالة حصول أي حادث يمكن أن يسبب تأخيراً وينشأ عن هذا التأخير مطالبة بتعويض بموجب أحكام القسم الثالث من الوثيقة.

إن الالتزامات الثلاث المفروضة على المؤمَّن له والتي سيرد ذكرها لاحقاً تعد دليلاً على أعطاء المؤمَّن له هوية العمل وترخيص شركة التأمين للعمل على النحو الذي تقضي به الالتزامات المذكورة، وأنه إذا أوقف المؤمَّن له أو أي شخص يعمل نيابة عنه أو أعاق شركة التأمين أثناء أي من الأعمال المشار إليها في الالتزامات التي سيرد ذكرها أدناه أو أنه لم يمتثل لتوصيات شركة التأمين، فإن هذا الشرط يقضي بأن جميع المنافع الممنوحة بالقسم الثالث من الوثيقة ستكون لاغية.

وندرج أدناه الالتزامات المفروضة على المؤمَّن له بمقتضى هذا الشرط:

أولاً: يلتزم المؤمَّن له بإخطار شركة التأمين فوراً عن طريق الهاتف أو برقياً ويرسل لها تأكيداً تحريرياً عن ذلك ضمن فترة ثمانية وأربعون ساعة من وقوع الحادث.

ثانياً: يلتزم المؤمَّن له أن يعمل ويتعاون في العمل وأن يسمح بأن يقوم بجميع تلك الأشياء وفق ما يسمح به التطبيق العملي وعلى نحو معقول لتقليل أو تثبيت مدى انقطاع عمل التشييد بحيث يتجنب أو يقلل أي تأخير ناتج عن ذلك.

ثالثاً: يسمح المؤمَّن له لشركة التأمين وأي شخص مخول منها، وبدون إجحاف أي طرف مؤمَّن له بمقتضى هذه الوثيقة أن تدخل موقع التشييد الذي حصل فيه الفقد أو الضرر وذلك لغرض التفاوض المباشر مع المقاول المسئول أو المقاول الثانوي لغرض إثبات السبب المحتمل ومدى الفقد أو الضرر وأثره على المصلحة التأمينية ولاختبار إمكانيات تقليل أي تأخير في البدء المجدول بالعمل التجاري المؤمَّن عليه، وإذا اقتضت الضرورة في وضع أية توصيات معقولة لتجنب أو تقليل هذا التأخير.

٢٧٦. المبحث الرابع: شرط رقم (٤) التزامات المؤمَّن له عند تقديم مطالبة بالتعويض

يقضي هذا الشرط بفرض ثلاثة التزامات على المؤمَّن له ينبغي الالتزام بها وكما يلي:

أولاً: أن يقوم المؤمَّن له وعلى نفقته الخاصة وبفترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً مبتدئة من بعد التأخير أو ضمن فترة أطول تسمح بها شركة التأمين بتقديم بيانات كتابية صادرة عنه لشركة التامين تفصح عن تفاصيل مطالبته.

ثانياً: كما يلتزم المؤمَّن له وعلى نفقته الخاصة بأن يبرز ويرود شركة التأمين بتلك الدفاتر المحاسبية وسجلات العمل التجاري الأخرى مثل:

١- فواتير المجهز،
٢- الميزانيات أو مستندات أخرى، أو
٣- الإثباتات والمعلومات أو التوضيحات أو الأدلة الأخرى التي يمكن أن تطلبها شركة التأمين على نحو معقول لغرض التحري أو تأكيد صحة المطالبة بالتعويض.

ثالثاً: وكذلك يلتزم المؤمَّن له بتقديم إقرار قانوني بصحة المطالبة - إن تطلَّب ذلك - وأية أمور أخرى تتعلق بالمطالبة أو بإثباتها أو بإثبات صحتها.

٢٧٧. المبحث الخامس: شرط رقم (٥) الفترة المحددة لدفع التعويض

يقضي هذا الشرط بأن التعويض سيكون مستحق الدفع بعد مرور شهر واحد من التحديد النهائي لمبلغه، إلا أنه وبالرغم مما ورد أعلاه، فإنه وبعد انقضاء شهر واحد من إخطار شركة التأمين حسب الأصول المرعية بالخسارة والاعتراف بمسئوليتها، يمكن أن يطالب المؤمَّن له بدفعة (أو دفعات) تسليف بمبلغ (أو مبالغ) مستحقة الدفع تحت ظروف سائدة.

ومن جانب آخر، يحق لشركة التأمين أن تؤخر الدفع لأحد السببين الآتيين، وهما:

أولاً: إذا كانت هناك شكوك مثلاً في حق المؤمَّن له استلام الدفعة، ولغاية توفير الإثبات الضروري.

ثانياً: إذا كان ونتيجة لأية خسارة أو ضرر أو أي تأخير في البدء المتوقع للعمل التجاري المؤمَّن عليه، أن باشرت الشرطة أو التحريات الجنائية بتحرياتها ضد المؤمَّن له فإنه يتم تأخير الدفع ولغاية إكمال هذا التحريات.

ومن المهم التنبيه أن شركة التأمين وفق ما يقضي به هذا الشرط لا تكون مسئولة عن دفع أية فائدة على مبالغ تعويض تحتبس، ما عدا فائدة التخلف عن الأداء.

الباب الثالث

تعريب نصوص وثيقة كافة أخطار المقاولين

(نموذج شركة ميونخ لإعادة التأمين) وجميع ملاحقها(*)

أولاً: النص المعرب لوثيقة كافة أخطار المقاولين

ثانياً: استمارة طلب تأمين واستبيان لوثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

ثالثاً: الملاحق – التي تلحق بوثيقة كافة أخطار المقاولين

(*) تم تعريب جميع النصوص من قبل المؤلف

أولاً - النص المعرب لوثيقة كافة أخطار المقاولين

ملحق رقم (١)

وثيقة تامين
كافة أخطار المقاولين

وثيقة رقم : المؤمَّن له عنوانه:	عنوان المقاولة : موقع التشييد:
إجمالي مبلغ التأمين ..... ريال	إجمالي القسط ..... ريال
وصف موجز للأموال المؤمَّن عليها:	
(تفصيلاتها مدرجة في الجدول الملحق بالوثيقة)	
الأخطار الإضافية التي يغطيها التأمين	

لما كان المؤمَّن له الوارد اسمه في الجدول المرفق قد تقدم بطلب خطي إلى الشركة..... (والتي يشار إليها فيما يلي بشركة التأمين) فإنه وبإكمال الإجابة على قسيمة الاستفسارات والتي تشكل مع أية بيانات كتابية أخرى قدمها المؤمَّن له لأغراض هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها.

فإن هذه الوثيقة تبين أنه مقابل دفع المؤمَّن له لشركة التأمين قسط التأمين المذكور في الجدول ومع الخضوع إلى النصوص والاستثناءات والأحكام والشروط المتضمنة بهذه الوثيقة أو المظهرة عليها، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له بالكيفية والمدى المشترطان فيما بعد.

استثناءات عامة

سوف لا تغطي شركة التأمين المؤمَّن له بما يخص الخسارة أو الضرر أو المسئولية المتسببة بشكل مباشر أو غير مباشر أو ناشئة عن أو متفاقمة بفعل:

(أ) "الحرب" أو "الغزو" أو "عمل العدو الأجنبي" أو "الأعمال العدائية" (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو "الحرب الأهلية" أو "العصيان بهدف إسقاط الحكم" أو "الثورة" أو "مقاومة شعبية لغرض عام" أو "التمرد المسلح" أو "الشغب" أو "الإضراب" أو "غلق محلات العمل دون العمال" أو "الاضطرابات الأهلية" أو "قوة عسكرية" أو "قوة غاصبة" أو "مجموعة من الأشخاص الإرهابيين" أو "أشخاص يعملون نيابة عن أو

بالارتباط مع أية منظمة سياسية" أو "المؤامرة" أو "المصادرة" أو "المصادرة لأغراض عسكرية" أو "مصادرة المؤن أثناء الحرب" أو "هلاك" أو "ضرر بأمر من أي حكومة شرعية" أو "حكومة بحكم الأمر الواقع" أو من قبل أية سلطة عامة.

(ب) تفاعل نووي أو إشعاع نووي أو تلوث إشعاعي.

(ج) فعل عمدي أو فعل إهمال المؤمّن له أو ممثليه،

(د) توقف العمل كلياً أو جزئياً.

وفي أي إجراء أو دعوى قضائية أو أي إجراء آخر الذي تدعي شركة التأمين أنه بسبب أحكام الاستثناء (أ) الوارد أعلاه تكون أية خسارة أو هلاك أو ضرر أو مسئولية غير مشمولة بهذا التأمين، يقع عبء إثبات أن هذه الخسارة أو الهلاك أو المسئولية مغطاة على عاتق المؤمّن له.

مدة غطاء التأمين

تبدأ مسئولية شركة التأمين، وبالرغم من أي تاريخ خلال ذلك مثبت بالجدول، فور بدء العمل أو بعد تفريغ مواد الفقرات المنصوص عليها بالجدول في الموقع. وتنقضي مسئولية شركة التأمين عن أجزاء عقد الأعمال المؤمّنة لدى تسليمها أو وضعها بالخدمة، وفي آخر المطاف ينتهي التأمين المحدد بالجدول، وإن أي تمديد لفترة التأمين تخضع إلى موافقة تحريرية مسبقة لشركة التأمين.

الشروط العامة

١- الالتزام بتنفيذ شروط الوثيقة:

إن المراعاة التامة وتنفيذ شروط هذه الوثيقة الخاصة بأي شيء يتطلب عمله أو الامتثال إليه من قبل المؤمّن له وكذلك صحة البيانات والأجوبة الواردة في الاستبيان وفي طلب التأمين المقدمان من قبل المؤمّن له سيكون ذلك بمثابة شرط له الغلبة والأسبقية على أية مسئولية لشركة التأمين.

٢- الجدول جزء من الوثيقة:

سيعد الجدول والأقسام مندمجة في هذه الوثيقة بأنها مكونة جزءاً منها وإن التعبير الذي يكون له معنى محدداً تمت إضافته وإلحاقه بأي جزء من هذه الوثيقة أو في الجدول أو الأقسام سوف يحمل ذات المعنى حيثما يرد.

٣- تحوطات منع وقوع الخسارة:

سوف يقوم المؤمّن له وعلى نفقته باتخاذ جميع التحوطات ويمتثل لجميع التوصيات المعقولة الصادرة من شركة التأمين لمنع الخسارة أو الضرر أو المسئولية وكذلك يمتثل للمتطلبات القانونية وتوصيات المصنعين.

٤- حق شركة التأمين بالكشف، والتزام المؤمَّن له بإبلاغ عن أي تغيير جوهري:

أ- يحق لممثلي شركة التأمين وفي أي وقت معقول أن يقوموا بالفحص والكشف على الخطر المؤمَّن عليه ويتولى المؤمَّن له تزويد ممثلي شركة التأمين بجميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقدير الخطر.

ب- سوف يقوم المؤمَّن له بإخطار شركة التأمين فوراً برقياً وتحريرياً عن أي تغيير جوهري في الخطر وفي السبب المؤدي له، ويتولى على نفقته اتخاذ التحوطات الإضافية التي تتخذ تجاه ذلك والتي تقتضيها الظروف وإذا اقتضت الضرورة، فإن نطاق غطاء التأمين و/أو قسط التأمين، سوف يتم تعديلهما وفق ذلك. ولن يتم القيام بأية تغييرات جوهرية أو تحصل موافقة المؤمَّن له عليها والتي تؤدي إلى زيادة الخطر حدة ما لم يقترن ذلك بتأكيد استمرارية التأمين تحريرياً من قبل شركة التأمين.

٥- التزامات المؤمَّن له عند وقوع حادث مؤمَّن:

وفي حالة وقوع أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمَّن له، بما يلي

أ- القيام بالإخطار الفوري إلى شركة التأمين إما بواسطة الهاتف أو برقياً ويتم تعزيزها تحريرياً بإعطاء مؤشر عن طبيعة وسعة الخسارة أو الضرر.

ب- اتخاذ جميع الخطوات المعقولة ضمن قدرته بتقليل الخسارة أو الضرر إلى حدود دنيا.

ج- يصون الأجزاء المتناثرة ويجعلها متوفرة للفحص من قبل ممثل أو فاحص شركة التأمين.

د- توفير كافة المعلومات والأدلة المستندية التي يمكن أن تحتاج إليها شركة التأمين.

هـ- إبلاغ سلطات الشرطة في حالة الخسارة أو الضرر الناجم عن السرقة أو "السرقة المصحوبة بعنف".

ولا تكون شركة التأمين لأي سبب مسئولة عن الفقد أو الضرر أو المسئولية التي لا يقدم عنها إخطار والذي ينبغي أن تتسلمه ضمن فترة ١٤ يوم من تاريخ حصولها. ولدى تقديم الإخطار إلى شركة التأمين بمقتضى هذا الشرط، يحق للمؤمَّن له القيام بالتصليح لأي ضرر طفيف أو استبدال الفقرات التي تكبدت أي ضرر طفيف، وفي جميع الحالات الأخرى ستتاح لممثل شركة التأمين فرصة فحص الخسارة أو الضرر قبل إجراء أي تصليحات أو تعديلات، وإذا لم يقم ممثل شركة التأمين بالفحص ضمن فترة من الزمن والتي يمكن اعتبارها فترة مناسبة بأثر الظروف، فيحق للمؤمَّن له إجراء التصليحات أو الاستبدال. وسوف تتوقف مسئولية شركة التأمين بمقتضى هذه الوثيقة فيما يخص أية فقرة تكبدت

الضرر إذا واصلت الفقرة المذكورة بعملها بعد المطالبة بالتعويض ولم يتم تصليحها بالشكل المرضي لشركة التأمين عن الإصلاح وبدون تأخير.

٦- التزامات المؤمَّن له بالتعاون في السماح لاتخاذ ما تقضيه الضرورة:

يلتزم المؤمَّن له وعلى نفقة شركة التأمين أن يقوم وأن يتعاون في اتخاذ أو بالسماح باتخاذ جميع الإجراءات والأمور التي تقتضيها الضرورة أو تطلبها شركة التأمين لمصلحتها والتي تتعلق بأي حق أو بوسيلة شرعية لاسترداد حق أو بالحصول على إعفاء أو على تعويض من أطراف (من غير أولئك الأطراف المؤمَّن لهم بمقتضى هذه الوثيقة) الذين ستمتلك شركة التأمين الحق أو سيصبح لها حقاً أو الذين ستحل شركة التأمين محلهم أو سيترتب عليها الحق في أن تحل محلهم في دفعهم أو القيام بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر بمقتضى هذه الوثيقة سواء أكانت تلك الإجراءات والأمور ضرورية أو ستصبح ضرورية أو أنها سيتم طلب القيام بها قبل أو بعد تعويض المؤمَّن له من قبل شركة التأمين.

٧- شروط التحكيم:

وفي حالة نشوء أية خلافات بخصوص المبلغ الذي يقتضى دفعه بمقتضى هذه الوثيقة (والذي ما عداه تمت قبول المسئولية)، فإن هذا الخلاف يحال إلى قرار محكم يتم انتخابه تحريرياً من أطراف النزاع، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على محكم منفرد، فيحال إلى قرار محكمين اثنين، يتم انتخاب كل واحد منهما تحريرياً من قبل كل طرف وضمن فترة شهر تقويمي واحد من تاريخ الطلب التحريري للقيام بذلك من كل طرف، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين الاثنين فإنهما يقومان بانتخاب فيصلاً على نحو تحريري قبل أن يتولى هذان المحكمان دراسة القضية المحالة لهما، ويجتمع الفيصل مع المحكمين ويترأس الجلسات، ويكون للقرار الذي يصدر عن المحكمين صفة الشرط الذي له الأسبقية على أي حق يخول الفرد اتخاذ إجراء قضائي تجاه شركة التأمين.

٨- شرط حالات إلغاء جميع منافع وثيقة كافة أخطار المقاولين:

تعد جميع منافع هذه الوثيقة لاغية، في حالة:

(١) إذا انطوت المطالبة بالتعويض على احتيال بأي شيء أو

(٢) تصريح بمعلومات خاطئة أو

(٣) استخدامها في دعم ذلك أو

(٤) أية وسيلة احتيالية أو حيلة تستخدم من قبل المؤمَّن له أو أي شخص يعمل نيابةً عنه للحصول على منفعة بمقتضى هذه الوثيقة،

(٥) أو أن المطالبة تم تقديمها ورفضت ولم يُشرع بأي إجراء قضائي أو إقامة دعوى قضائية ضمن فترة ثلاثة أشهر بعد ذلك الرفض أو

(٦) في حالة إجراء التحكيم وفقاً لما يشترط به في هذه الوثيقة ضمن فترة ثلاثة أشهر بعد إصدار المحكم أو المحكمين أو الفيصل قرارهم.

٩- التأمين المشترك:

إذا تم تقديم أية مطالبة بالتعويض بحسب هذه الوثيقة وكان هناك أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية، لا تكون شركة التأمين مسئولة لدفع المساهمة في أكثر من حصتها النسبية لأي مطالبة بالتعويض عن تلك الخسارة أو الضرر أو المسئولية.

القسم الأول: الضرر المادي

تتفق شركة التأمين بمقتضى هذه الوثيقة مع المؤمَّن له أنه وفي أي وقت أثناء فترة سريان غطاء تأمين الفقرات أو أي جزء منها المنصوص عليها في الجدول والتي تتعرض إلى فقد أو ضرر مادي عرضي وفجائي بفعل أي سبب من غير تلك الأسباب المستثناة على وجه الخصوص وذلك بالكيفية التي تقتضيها الضرورة إجراء إصلاح أو استبدال، فإن شركة التأمين ستقوم بتعويض المؤمَّن له فيما يخص تلك الخسارة أو الضرر وفقاً لما هو مشترط به لاحقاً بهذه الوثيقة بالدفع نقداً أو الاستبدال أو الإصلاح (وحسب اختيارها) وبحد أعلى مقدراً بمبلغ لا يتجاوز فيما يخص أية فقرة منصوص عليها بالجدول المبلغ المدون إزاءها ولا يتجاوز في أي واقعة حدود التعويض المطبقة ولا يزيد كلياً عن المبلغ الإجمالي المثبت بالجدول كونه مبلغ التأمين.

وسوف تدفع شركة التأمين ما سبق للمؤمَّن له إنفاقه عن كلفة إزالة الأنقاض الحاصلة عقب أية حادثة التي تؤدي إلى نشوء مطالبة تعويض بمقتضى هذه الوثيقة المشترطة كمبلغ مستقل مثبت بالجدول.

استثناءات خاصة بالقسم الأول

لا تكون شركة التأمين مسئولة بأي حال من الأحول عن ما يلي:

١. **التحمل الإجباري:**

التحمل الإجباري المنصوص عليه في الجدول الذي يتحمله المؤمَّن له عن حادث واحد.

٢. **الخسارة التبعية:**

خسارة تبعية من أي نوع أو اندثار مهما كان ويشمل ذلك الجزاءات أو الخسارات بسبب التأخير، أو نقص في الإنجاز أو خسارة العقد.

٣. **عيب بالتصميم:**

الخسارة أو الضرر بسبب عيب بالتصميم.

٤. كلفة تصحيح المواد المعابة:

كلفة الاستبدال أو التصليح أو تصحيح مواد معابة و/أو العمل المعاب، ولكن سوف يتحدد هذا الاستثناء على الفقرات المتأثرة مباشرة ولا ينصرف ذلك إلى استثناء الخسارة أو الضرر للفقرات التي أنجزت بشكل صحيح والمتسببة عن حادث يرجع سببه إلى عيب بالمواد و/أو عيب بالعمل.

٥. الاهتراء والبلى:

البلى والاهتراء أو التآكل أو التأكسد أو التلف التدريجي بسبب يرجع إلى نقص الاستخدام والظروف المناخية الاعتيادية.

٦. العطب الميكانيكي لمبنى ومعدات التشييد:

الخسارة أو الضرر الحاصل لمبنى ومعدات التشييد ومكائن التشييد الناجمة عن عطل كهربائي أو ميكانيكي أو التخلف عن القيام بعمل أو كسر أو خلل أو تجمد محلول التبريد أو سائل آخر، أو زيت تزليق معاب أو نقص في الزيت أو محلول التبريد، ولكن إذا كانت نتيجة لهذا الكسر أو الخلل أن حصل حادث تسبب في ضرر خارجي فإن هذا الضرر التبعي سيكون قابلاً للتعويض عنه.

٧. ضرر المركبات المرخصة للسير على الطرق:

الفقد أو الضرر للمركبات المرخصة للسير على طرق عامة أو سفن محمولة على الماء أو طائرة.

٨. فقد أو ضرر الملفات والرسومات.. الخ

الفقد أو الضرر للملفات أو الرسومات أو الحسابات أو الفواتير أو العملات النقدية أو الطوابع أو العقود أو بيانات الديون، أو الأوراق النقدية أو الضمانات أو الشيكات.

٩. خسارة تكتشف وقت الجرد:

الخسارة أو الضرر التي تكتشف فقط في وقت إجراء الجرد.

الأحكام المطبقة على القسم الأول

ملحوظة رقم (١): (مبالغ التأمين)

من متطلبات هذا التأمين أن تكون مبالغ التأمين المنصوص عليها في الجدول لا تقل عن:

بخصوص الفقرة (١) : القيمة الكلية لعقد الأعمال لدى إنجاز التشييد شاملة جميع أجور النقل ورسوم الجمارك والرسوم والمواد أو الفقرات التي تم تجهيزها من قبل صاحب المشروع.

بخصوص الفقرة (٢) الآلات ومعدات التشييد والفقرة(٣) مكائن التشييد: القيمة الاستبدالية لهما، ويقصد بها كلفة استبدال الفقرات المؤمّنة بفقرات جديدة لنفس النوع ونفس الطاقة.

ويتعهد المؤمَّن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين في حالة حصول أية تقلبات في الأجور والأسعار ويشترط دائماً أن تكون هذه الزيادة أو التخفيض سارياً فقط عندما يتم إدراج ذلك في الوثيقة من قبل شركة التأمين.

وفي حالة حصول خسارة أو ضرر وظهر أن مبالغ التأمين أقل من المبالغ المطلوب تأمينها، عندئذ يكون المبلغ الممكن تعوض المؤمَّن له به بمقتضى هذه الوثيقة مخفضاً بذات النسبة التي تتحملها مبالغ التأمين تجاه المبالغ المطلوب تأمينها. وتخضع أية مادة وكلفة أية فقرة إلى هذا الشرط بشكل منفرد.

ملحوظة (٢) أسس تسوية الخسارة:

في حالة حصول أية خسارة أو ضرر، ستكون أسس أية تسوية بمقتضى هذه الوثيقة كما يلي:

(أ) في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه:

كلفة الإصلاحات لإعادة الفقرات إلى حالتها التي كانت عليها فورا قبل وقوع الضرر مخصوماً منها المستنقذات، أو

(ب) في حالة الخسارة الكلية:

القيمة الفعلية للفقرات التي كانت عليها فوراً قبل وقوع الخسارة مخصوماً منها قيمة المستنقذات. ولكن ينصرف ذلك فقط على الكلف المطالب بها والتي يتحملها المؤمَّن له والمتضمنة في مبالغ التأمين ويشترط بذلك الامتثال دائماً إلى ما تقضي به الأحكام والشروط الخاصة بها. ويتم تسديد الدفعات من قبل شركة التأمين فقط لدى حصول القناعة بالفواتير والمستندات المقدمة وعندما يتأيد لها بأن الإصلاحات قد تم إجراءها أو أن يكون قد أجري الاستبدال للمواد المتضررة وحسبما يكون الحال، وإن يكون الضرر جميعه الذي يستلزم إصلاحه قد تم، ولكن إذا تبين أن كلفة الإصلاح لأي ضرر تساوي أو تزيد عن قيمة الفقرات بالوقت الذي سبق مباشرة وقوع الضرر، فإن التسوية سوف تتم وفقاً للأسس المشترطة بالفقرة (ب) أعلاه. وسوف تتحمل شركة التأمين كلفة أية إصلاحات مؤقتة إذا كونت هذه الإصلاحات جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاح النهائي.

ولا تكون كلفة أية تحويرات و/أو إضافات و/أو تحسينات مغطاة بمقتضى هذه الوثيقة.

ملحوظة رقم (٣): توسيع غطاء التأمين:

يشمل هذا التأمين المصاريف الإضافية عن العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل بأيام العطل الرسمية وأجور الشحن السريع وذلك فقط في حالة الاتفاق المسبق الخاص بها الذي تم إبرام اتفاقا تحريرياً خاصاً بها.

القسم الثاني: تأمين المسئولية تجاه الطرف الثالث

سوف تعوض شركة التأمين المؤمَّن له إلى الحد الذي لا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها بالجدول إزاء المبالغ التي ستكون شركة التأمين مسئولة عنها قانوناً للدفع كتعويض نتيجة لـ:

(أ) إصابة جسدية عرضية أو إصابة مرضية عرضية يتعرض لها الطرف الثالث (سواء كانت مهلكة من خلافه).

(ب) خسارة عرضية أو ضرر عرضي لأموال تعود إلى أطراف ثالثة.

ويحصل ذلك على نحو مباشر بأعمال التشييد أو التركيب المؤمَّنة للفقرات المؤمَّن عليها بمقتضى القسم الأول ويقع في أو على مقربة من الموقع أثناء فترة التأمين.

وبصدد المطالبة بالتعويض المنصوص على تغطيتها بهذا التأمين، سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له إضافة لما ورد عن:

(أ) جميع الكلف ومصاريف المقاضاة التي يتقاضاها أي مقدم مطالبة من المؤمَّن له، و

(ب) جميع الكلف والمصاريف المنفقة التي تكون معززة بموافقة تحريرية لشركة التأمين

ويشترط دائماً أن تكون مسئولية شركة التأمين بمقتضى هذا القسم محددة بما لا يتجاوز حدود التعويض المثبتة بالجدول.

استثناءات خاصة بالقسم الثاني

لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له بما يخص:

١- <u>استثناء التحمل الإجباري:</u>

التحمل الإجباري المثبت بالجدول الذي يتحمله المؤمَّن له عن أي واقعة.

٢- <u>استثناء مصاريف مشمولة بالقسم الأول:</u>

المصاريف المنفقة في عمل أو في إعادة عمل أو في تعويض أو إصلاح أو في استبدال أي شيء مغطى أو قابل للتغطية بمقتضى القسم الأول من هذه الوثيقة.

٣- <u>استثناء ضرر الاهتزاز</u>

ضرر لأية ممتلكات أو أرض أو مبنى متسبب عن الاهتزاز أو الإزالة أو إضعاف الدعامات أو إصابة جسدية أو ضرر لأي شخص أو ممتلكات من جراء أو متسبب عن هذه الأضرار (ما لم يتم الاتفاق على نحو خاص بمقتضى ملحق يضاف للوثيقة).

٤- <u>استثناء موظفي المقاول والأموال بعهدته</u>

المسئولية الناشئة عن:

(أ) <u>استثناء موظفي المقاول</u>

إصابة جسدية أو مرضية للمستخدمين أو عمال المقاول (المقاولين) أو صاحب العمل أو شركة أخرى لها صلة بالمشروع المؤمَّن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول أو الإصابة الجسدية أو المرضية التي يتعرض لها أعضاء من عوائلهم.

(ب) استثناء ممتلكات بعهدة المقاول

الفقد أو الضرر للممتلكات العائدة أو الموضوعة تحت عناية أو بعهدة أو تحت سيطرة المقاول (المقاولين) أو صاحب (أصحاب) المشروع أو أية شركة أخرى ذات صلة بالمشروع المؤمَّن عليه أو جزء منه بمقتضى القسم الأول، أو أنها تعود لأي مستخدم أو عامل من أحد المذكورين أعلاه.

(ج) استثناء سيارات تستخدم على الطريق العام

أي حادث متسبب بفعل مركبات مجازة للاستخدام على الطريق العام أو من جراء سفينة محمولة على الماء أو طائرة،

(د) استثناء التعويض المشمول بأي اتفاق للمؤمَّن له

أي اتفاق للمؤمَّن له لدفع أي مبلغ بقصد التعويض أو غيره والذي ما كانت لتنشأ هذه المسئولية لولا وجود هذه الاتفاقية.

شروط خاصة تطبق على القسم الثاني

١- شرط تحديد أي قبول أو عرض لا يتم إلا بموافقة شركة التأمين

لا يتم أو يعطى أي قبول أو عرض أو وعد أو دفعة مالية أو تعويض من قبل أو نيابة عن المؤمَّن له بدون موافقة تحريرية لشركة التأمين التي يكون لها الحق، إذا رغبت بذلك، في تولي الدفاع والتصرف باسم المؤمَّن له أو إجراء تسوية لأية مطالبة أو القيام بالمقاضاة لمنفعتها باسم المؤمَّن له تجاه أية مطالبة بالتعويض أو أي تعويض مالي أو غيره ويكون لشركة التأمين حرية كاملة للاختيار بالتصرف تجاه دعاوى قضائية أو بالتسوية عن أية مطالبة وعلى المؤمَّن له أن يقدم كافة تلك المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها شركة التأمين.

٢- شرط خيار الإكتفاء بدفع شركة التأمين تعويضاً دون تحمل أية مسئولية أخرى تعقب ذلك

ويجوز لشركة التأمين بالقدر الذي يتعلق بالحادث أن تدفع إلى المؤمَّن له ما هو محدد دفعه كتعويض عن أي حادث واحد (ولكن بعد الاستقطاع منه في هذه الحالة أي مبالغ سبق دفعها كتعويض بخصوصه) أو أي مبلغ أقل منه عن المطالبة أو المطالبات الناشئة عن هذا الحادث الممكن تسويته ولا تكون شركة التأمين بعد ذلك تحت طائلة أية مسئولية أخرى بخصوص هذا الحادث بمقتضى هذا القسم.

القسم الثالث
تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة

سوف تعوض شركة التأمين المؤمَّن له – المسمى كصاحب العمل في جدول القسم الأول من هذه الوثيقة – فيما له صلة بخسارة الربح الإجمالي الفعلي المتكبدة بسبب انخفاض في إجمالي الواردات وزيادة في كلف التشغيل وحسبما معرف في هذا القسم، التي تحصل في أي وقت أثناء فترة التأمين المثبتة في الجدول الخاص بهذا القسم وذلك لدى تعرض أعمال المقاولة المؤمَّنة أو أي جزء منها إلى خسارة أو ضرر مغطى في القسم الأول من هذه الوثيقة باستثناء ما هو مستثنى صراحة في هذا القسم، والتي تتسبب عن انقطاع في أعمال التشييد وينجم عن هذا الانقطاع تأخير في البدء بالعمل التجاري المؤمَّن و/أو انقطاعه، وسيشار إليه لاحقاً بـ"التأخير".

ويكون المبلغ القابل للدفع كتعويض بموجب هذا القسم كالآتي:

- **فيما يخص خسارة الربح الإجمالي:** المبلغ الذي ينتج بضرب سعر الربح الإجمالي في مقدار فرق المبلغ ما بين ما انخفض إليه إجمالي الواردات الفعلية أثناء فترة التعويض والمبلغ الذي كان ينبغي أن يبلغه إجمالي الواردات لو لم يحصل التأخير.
- **فيما يخص زيادة كلفة التشغيل:** المصاريف الإضافية المنفقة على نحو ضروري ومعقول لغرض مقتصر فقط على تجنب أو تقليل الانخفاض الحاصل في إجمالي الواردات والذي بدون إنفاق هذه المصروفات أثناء فترة التعويض ما كان يمكن تفادي هذا الانخفاض، ولكن ينبغي دون تجاوزه المبلغ الذي يمكن الحصول عليه بضرب سعر الربح الإجمالي في مبلغ الانخفاض الذي إنخفض به إجمالي الواردات.

وإذا كان مبلغ التأمين السنوي بموجب هذا القسم أقل من المبلغ الناتج عن ضرب سعر الربح الإجمالي في إجمالي الواردات السنوية، فإنه سيتم تخفيض مبلغ التعويض على نحو نسبي.

تعـــاريف:

فترة التأمين:

ستكون فترة التأمين هي الفترة المثبتة في جدول هذا القسم، وتنتهي بالتاريخ المحدد في الجدول أو في أي تاريخ يسبقه وذلك لدى انتهاء غطاء تأمين كافة أخطار المقاولين – الضرر المادي في القسم الأول.

التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه:

هو التاريخ المثبت في جدول هذا القسم أو أي تاريخ منقح والذي سيبدأ فيه العمل التجاري إذا لم يحصل التأخير.

فترة التعويض:

هي الفترة التي تتأثر أثناءها نتائج العمل التجاري بنتيجة التأخير، ويبدأ سريانها في التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه ولا تتجاوز الحد الأعلى لفترة التعويض المثبتة في جدول هذا القسم.

التحمل الإجباري في الوقت:

هو الفترة المثبتة في جدول هذا القسم والتي لا تكون شركة التأمين مسئولية عنها. سوف يحتسب المبلغ الموازي وذلك بضرب المعدل اليومي لقيمة الخسارة المتكبدة أثناء فترة التعويض بعدد الأيام المتفق عليه كتحمل إجباري في الوقت.

إجمالي الواردات:

هو مبلغ من المال (مستقطع منه الخصومات المستقطعة) والذي جرى دفعه أو أنه واجب دفعه إلى المؤمَّن له عن مبلغ إيجار الموقع الذي يدار فيه العمل أو خدمات أخرى تتم تقديمها أثناء فترة العمل التجاري المؤمَّن عليه.

إجمالي الواردات السنوي:

هو إجمالي الواردات التي يتم إحرازها عند عدم حصول التأخير أثناء فترة ١٢ شهراً من بعد التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه.

إجمالي الربح السنوي:

هو المبلغ الذي بموجبه تتجاوز قيمة إجمالي الواردات السنوي على مبلغ مصاريف التشغيل المحددة. وستكون مصاريف التشغيل المحددة هي أية كلف قابلة للتغير، وعلى سبيل المثال كلف يتم تكبدها في الحصول على بضائع ومواد وكذلك التجهيزات والخدمات (باستثناء أجرة صيانة العمليات) وكذلك تشمل أية نفقات عن ضريبة إجمالي الواردات ورسوم الرخصة والضرائب....إلخ، وبقدر الكلف المعتمدة على إجمالي الواردات.

سعر الربح الإجمالي:

هو سعر ما يمكن كسبه من إجمالي الواردات، عند عدم حصول التأخير أثناء فترة التعويض.

استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث

لا تكون شركة التأمين مسئولة عن:

١- خسارة الربح الإجمالي و/أو زيادة كلفة التشغيل بسبب أي تأخير متسبب بفعل أو ناجم عن:

١-١- فقد أو ضرر مغطى بموجب القسم الأول عن طريق ما يقضي به ملحق تمت إضافته للوثيقة، باستثناء ما تم الاتفاق عليه تحريرياً.

١-٢- زلزال، أو ثوران بركاني، أو موجة زلزالية في عرض البحر (تسونامي)، ما لم يكن قد تم الاتفاق على شموله تحريرياً.
١-٣- فقد أو ضرر يحصل للممتلكات المحيطة ومكائن تشييد وآلات وإنشاءات (تتطلبها الأعمال التحضيرية).
١-٤- فقد أو ضرر يحصل لوسائل التشغيل أو للمواد المغذية للمخزون أو النقيصة أو الهلاك أو التلف التدريجي أو الضرر لأية مواد ضرورية للعمل التجاري المؤمَّن عليه.
١-٥- أية تقييدات مفروضة بأمر سلطة عامة.
١-٦- عدم توفر موارد مالية.
١-٧- تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو تقويم لعيوب أو أخطار أو تقليل لأية نواقص جرى إنجاز إي منها بعد حصول الواقعة.
١-٨- فقد أو ضرر يحصل لفقرات يتم تسليمها أو وضعها قيد الاستخدام من قبل المؤمَّن له أو التي يكون غطاء التأمين عنها بموجب القسم الأول قد توقف.
٢- أية خسارة بسبب غرامات أو تعويضات عن أعطال وأضرار ناجمة عن خرق العقد أو عن التأخير أو عن عدم إكمال الطلبات أو عن أية جزاءات مهما كانت طبيعتها.
٣- خسارة العمل التجاري بفعل أسباب مثل تعليق أو انقضاء أو إلغاء عقد الإيجار أو الرخصة أو الطلب....إلخ الذي يحصل بعد تاريخ المباشرة الفعلية للعمل التجاري.
٤- فقد أو ضرر لعمل التشييد ذات طبيعة النموذج الأصلي التجريبي، ما لم يتم الاتفاق على شموله على نحو خاص بمقتضى ملحق.

أحكام تطبق على القسم الثالث

مذكرة رقم (١) تمديد المدة:

أي تمديد لفترة التأمين الخاصة بالقسم الأول لهذه الوثيقة سوف لا يقود ذلك تلقائياً إلى تمديد فترة التأمين المثبتة في جدول هذا القسم.

وإن أي تمديد لفترة التأمين الخاصة بهذا القسم سيكون ذلك بناء على طلب تحريري وبأسرع وقت ممكن من قبل المؤمَّن له، مثبتاً فيه الظروف التي أدت إلى الحاجة للتمديد وسيكون مفعولها سارياً فقط على هذا القسم إذا جرى الاتفاق عليه تحريرياً.

إن أي تغيير في التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري المؤمَّن عليه ينبغي التبليغ عنه وسيكون أثره مقتصراً على هذا القسم إذا تم الاتفاق عليه تحريرياً.

مذكرة رقم (٢) أسس تسوية الخسارة:

في احتساب "**سعر الربح الإجمالي**" و "**إجمالي الواردات السنوية**"، سوف تؤخذ في الاعتبار النقاط التالية بوجه الخصوص:

أ- نتائج الأعمال التجارية عن مدة ١٢ شهراً بعد بدء العمل.
ب- التغيرات والظروف الخاصة التي كان لها الأثر على العمل التأميني عندما لا يكون التأخير قد حصل.
ج- التغيرات والظروف الخاصة المؤثرة في العمل التجاري المؤمّن بعد بدء سريانه.

وبذلك فإن الأرقام النهائية تمثل على نحو محكم ومعقول النتائج العملية التي يكون العمل التجاري قد حصل عليها بعد التاريخ المجدول للبدء في الحالة التي لا يكون التأخير قد حصل.

مذكرة رقم (٣) القسط المرتجع:

إذا صرح المؤمّن له **(وعلى نحو موثق من قبل مراقبي حسابات المؤمّن له)** بأن إجمالي الأرباح الذي تحقق أثناء الفترة المحاسبية لأثنى عشر شهراً تعقب بدء العمل التجاري المؤمّن عليه أو بعد التاريخ الذي لولا التأخير لكان العمل التجاري قد تم البدء به كان أقل من مبلغ تأمين الوثيقة، فإنه يتم استرجاع قسط مسترجع محسوباً على أساس نسبي على أن لا يزيد عن ثلث القسط المدفوع فيما يخص مقدار الفرق.

وإذا حصل أي فقد أو ضرر تترتب عليه مطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة، فإن القسط المسترجع يجري احتسابه بمقدار الفرق الوارد ذكره دون أن يكون لهذا الضرر أي أثر على الاحتساب.

شروط خاصة تطبق على القسم الثالث

١- **تقديم تقارير محدثة عن تقدم سير العمل:**

سوف يقدم المؤمّن له إلى شركة التأمين تقارير تقدم سير العمل المحدثة في الفترات المثبتة في جدول هذا القسم.

٢- **حصول تغييرات جوهرية في الخطر الأصلي:**

في حالة حصول أي تغيير جوهري في الخطر الأصلي مثل:

- تغيرات في برنامج التطور المتصور.
- تعديل أو تكييف أو إضافة لأية فقرة عمل.
- الابتعاد عن أساليب التشييد المحددة.
- تغييرات في مصلحة المؤمّن له (مثل انقطاع أو تصفية العمل التجاري أو وضع العمل المنجز قيد التسليم).

ويكون ذلك قد حصل، في هذه الحالة ستكون وثيقة التأمين باطلة ما لم يتم الاتفاق على استمرارها بمذكرة موقعة من قبل شركة التأمين.

٣- **التزامات المؤمَّن له عند نشوء تأخير مؤمَّن:**

في حالة حصول أي واقعة التي يمكن أن تسبب تأخيراً وينشأ عن هذا التأخير مطالبة بالتعويض بموجب هذا القسم، فإنه:

أ- يلزم المؤمَّن له بإخطار شركة التأمين فوراً عن طريق الهاتف أو برقياً ويرسل لها تأكيداً تحريرياً عن ذلك ضمن فترة ثمانية وأربعون ساعة من حدوث الواقعة.

ب- سوف يعمل المؤمَّن له ويتعاون في العمل ويسمح بأن يعمل جميع تلك الأشياء وفقما يكون عملياً على نحو معقول لتقليل أو تثبيت مدى انقطاع عمل التشييد بحيث يتجنب أو يقلل أي تأخير ناتج عن ذلك.

ج- يسمح لشركة التأمين وأي شخص مخول منها، وبدون إجحاف أي طرف مؤمَّن له بمقتضى هذه الوثيقة أن تدخل موقع التشييد الذي حصل فيه الفقد أو الضرر وذلك لغرض التفاوض المباشر مع المقاول المسئول أو مقاول ثانوي لغرض إثبات السبب المحتمل ومدى الفقد أو الضرر وأثره على المصلحة التأمينية ولاختبار إمكانيات تقليل أي تأخير في البدء المجدول بالعمل التجاري المؤمَّن عليه، وإذا اقتضت الضرورة في وضع أية توصيات معقولة لتجنب أو تقليل هذا التاريخ.

إن هذا الشرط سيكون دليلاً على إعطاء المؤمَّن له حرية العمل وترخيص لشركة التأمين للعمل على النحو المشار إليه، وإذا أوقف المؤمَّن له أو أي شخص يعمل نيابة عنه أو أعاق شركة التأمين أثناء أي من الأعمال المذكورة أعلاه أو أنه لم يمتثل إلى توصيات شركة التأمين هذه، فإن جميع المنافع بمقتضى هذا القسم ستكون لاغية.

٤- **التزامات المؤمَّن له عند تقديم مطالبة بالتعويض:**

وفي حالة تقديم مطالبة بالتعويض بموجب هذا القسم، فإن المؤمَّن له سوف يقوم وعلى نفقته الخاصة وبفترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً مبتدئة من بعد التأخير أو ضمن فترة أطول تسمح بها شركة التأمين بتقديم بيانات كتابية صادرة عنه لشركة التأمين تفصح عن تفاصيل مطالبته. إضافة لذلك فإن المؤمَّن له وعلى نفقته الخاصة يلتزم بأن يبرز ويجهز شركة التأمين بتلك الكتب المحاسبية وكتب العمل التجاري الأخرى مثل فواتير المجهز أو الميزانيات أو مستندات أخرى أو الإثباتات والمعلومات أو التوضيحات أو الأدلة الأخرى التي يمكن أن تطلبها شركة التأمين على نحو معقول لغرض التحري أو تأكيد صحة المطالبة بالتعويض سوية مع تقديم إقرار قانوني بصحة المطالبة – إن تطلب ذلك – وأية أمور تتعلق بذلك.

٥- **الفترة المحددة لدفع التعويض:**

سيكون التعويض واجب الدفع بعد مرور شهر واحد من التحديد النهائي لمبلغه، إلا أنه وبالرغم مما ورد أعلاه، فإنه وبعد انقضاء شهر واحد من إخطار شركة التأمين حسب الأصول المرعية بالخسارة والاعتراف بمسئوليتها، يمكن أن يطالب المؤمَّن له بدفعة (أو دفعات) تسليف بمبلغ (أو مبالغ) واجبة الدفع تحت ظروف سائدة.

ويحق لشركة التأمين أن تؤخر الدفع:

أ- إذا كانت هناك شكوك مثلاً في حق المؤمَّن له لاستلام الدفعة ولغاية توفير الإثبات الضروري.

ب- إذا كان ونتيجة لأية خسارة أو ضرر أو أي تأخير في البدء المتوقع للعمل التجاري المؤمَّن عليه أن باشرت الشرطة أو التحريات الجنائية بتحرياتها ضد المؤمَّن له، فإنه يتم تأخير الدفع ولغاية إكمال هذه التحريات.

ولا تكون شركة التأمين مسئولة عن دفع أية فائدة على مبالغ تعويض تحتبس ما عدا فائدة التخلف عن الأداء.

الجـــــــــدول

اسم وعنوان المؤمّن له:	عنوان المقاولة: موقع التشييد:

القسم الأول الضرر المادي	الفقرات المؤمّنة	مبالغ التأمين	التحمل الإجباري
	١- مقاولة العمل (الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة شاملة جميع المواد المتضمنة بها) ١/١- قيمة المقاولة ١/٢- المواد أو الفقرات المجهزة من قبل يجهزها صاحب المشروع ٢- آلات ومعدات التشييد. ٣- مكائن التشييد وفقاً للقائمة المرفقة. ٤- إزالة الأنقاض		
	إجمالي مبلغ تأمين القسم الأول		

الخطر	حدود التعويض[1]	التحمل الإجباري
الزلزال، الانفجار البركاني موجة المياه الزلزالية عاصفة، عاصفة حلزونية، الفيضان، الانغمار بالماء، انهيال التربة		

1- حدود التعويض بخصوص أي وكل خسارة أو ضرر و/أو سلسلة من الخسائر أو الأضرار الناشئة.

القسم الثاني

المسئولية تجاه الطرف الثالث

الفقرات المؤمّنة	حدود التعويض (٢)	التحمل الإجباري
١- الإصابات الجسدية		
١/١- لأي شخص		
١/٢- الإجمالي		
٢- ضرر الممتلكات		

(٢) حدود التعويض بخصوص أي حادث أو سلسلة حوادث ناشئة عن واقعة واحدة

فترة التأمين

(خاضعة لأحكام فترة غطاء التأمين)

من: إلى:

متضمن مع هذه الوثيقة استبيان وطلب تأمين رقم _____

الملاحق التالية ملحقة بهذه الوثيقة وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها

إجمالي قسط التأمين

(شاملاً أقساط إضافية عن الملاحق المذكورة أعلاه)

_____

نشهد بهذا أن الموقع أدناه هو مخول كاملاً من قبل شركة التأمين ونيابةً عنها.

وقع هذا اليوم من شهر عام

جـــدول الفصل الثالث للوثيقة رقم ( )

اسم وعنوان المؤمَّن له	العمل التجاري المؤمَّن
المصلحة المؤمَّنة : " الربح الإجمالي وزيادة كلفة تشغيل العمل مبلغ التأمين السنوي..... مبلغ تأمين الحد الأعلى لفترة التعويض.....	
فترة التأمين : من.....إلى..... (تاريخ الانتهاء المجدول). حد أعلى لفترة التعويض..... شهر من..... التاريخ المجدول لبدء العمل التجاري. ولكن لا يكون سابقاً لتاريخ الانتهاء المجدول. التحمل الإجباري في الوقت..... تقارير تقدم العمل التي ينبغي أن تقدم في فترات :..... أشهر	
يندرج في هذا القسم الاستبيان وطلب التأمين رقم :..... الملاحق التالية ملحقة بهذا القسم وتكون جزءاً منه:	
القسط الكلي: (شاملاً أقساط إضافية عن الملاحق المذكورة أعلاه).	

مقاولة أعمال مؤمّنة بالفصل الثالث

فقرة رقم	وصف للفقرات	تقليل الخسارة المحتملة

يشهد بهذا الموقع أدناه بأنه مخول حسب الأصول من قبل شركة التأمين وإنه نيابة عن شركة التأمين وقع على هذه الوثيقة.

ثانياً - النص المعرب لاستمارة طلب التأمين لوثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

ملحق رقم (٢)

استمارة طلب تأمين واستبيان وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

١- اســـــم المقاولـــــة:
(إذا كان المشروع يتكون مـن عدة أقسام، يرجى تحديد الأقسام المطلوب التأمين عليها

٢- الموقع

البلد/ الإقليم/ المقاطعة المدينة/ الحارة/ القرية

٣- اسم وعنوان صاحب العمل

٤- اســم (أســماء) وعنــوان (عناوين) المقاول (المقاولين)

٥- اســم (أســماء) وعنــوان (عناوين) المقاول (المقــاولين) من الباطن

٦- اســم وعنــوان المهنــدس الاستشاري

٧- وصف عمل المقاولة[1] (يرجى إعطاء معلومات فنية مفصلة)[2]	الأبعاد (طول، ارتفاع، عمق المسافات بين الدعامات، عدد الطوابق)	
	نوع الأسس ومستوى أعمق حفريات	
	أسلوب التشييد	
	مواد التشييد	
٨- هل أن للمقاول خبرة سابقة عن هذا النوع من العمل أو أسلوب التشييد؟	☐ نعم	☐ كلا
٩- مدة التأمين	بدء العمل	
	فترة التشييد ..... شهر	
	تاريخ الانتهاء	
	فترة الصيانة ..... شهر	
١٠- أية أعمال ستتم من قبل مقاولين ثانويين.		

1- إن كان ضرورياً أن يقدم على ورقة منفصلة.

2- بخصوص الموانئ أو أرصفة الموانئ أو أحواض السفن أو الأنفاق أو الأروقة أو السدود أو الطرق أو المطارات أو تسهيلات سكك الحديد أو أنظمة شبكات مجاري المياه أو المياه المعدومة أو الجسور، يرجى الإطلاع على استيفاءات إضافية.

١١- أخطار خاصة	حريق أو انفجار
	☐ نعم ☐ كلا
	فيضان أو الانغمار بالمياه
	☐ نعم ☐ كلا
	انزياح (انهيال) التربة، أو العاصفة أو إعصار
	☐ نعم ☐ كلا
	أعمال نسف بالمتفجرات
	☐ نعم ☐ كلا
	أخطار أخرى
	الثوران البركاني أو موجات مينائية زلزالية
	☐ نعم ☐ كلا
	هل لوحظت هزات زلزالية في هذه المنطقة
	☐ نعم ☐ كلا
	إذا كان الأمر بالإيجاب، يرجى تثبيت درجة الشدة (وفقاً لمقياس مركالي المؤلف من ١٢ درجة) أو حدة أثرها (بمقياس رختر المؤلف من ٩ درجات)
	☐ نعم ☐ كلا
	هل أن تصميم البناء المطلوب تأمينه مستنداً على قواعد بناء مقاوم للهزات الأرضية
	☐ نعم ☐ كلا
	هل معيار التصميم أعلى مما مشترط في الأنظمة ذات العلاقة؟
	☐ نعم ☐ كلا
١٢- تفاصيل التربة التحتية	☐ صخرية ☐ حصى ☐ ترابية ☐ طينية ☐ حشوة أرضية
	ظروف تربة تحتية أخرى
	هل يوجد تصدع جيولوجي على مقربة ☐ نعم ☐ كلا
١٣- مياه جوفية	متر
	قدم
	مستوى درجة الانحدار

١٤- أقرب نهر أو بحيرة أو بحر	الاسم	
	المسافة	
	المستوى: المستوى الواطئ للمياه	المستوى الوسطي
	أعلى مستوى مسجل للمياه	
	التاريخ	
١٥- الأحوال الجوية	ملم	إلى
	أنش	
	الموسم المطري من	
	أعلى كمية سقوط المطر	
	لكل ساعة لكل يوم	لكل شهر
	خطر العواصف ☐ ضئيل ☐ متوسط	☐ عال
١٦- هل أن الأجور الإضافية عن العمل الإضافي أو الأعمال الليلية أو الأعمال في العطل الرسمية مشمولة؟	☐ نعم ☐ كلا	
	حدود مبلغ التعويض	
١٧- هل أن تأمين المسئولية تجاه الطرف الثالث مشمولاً ؟	☐ نعم ☐ كلا	
هل تعاقد المقاول بطلب وثيقة منفصلة لتأمين المسئولية تجاه الطرف الثالث؟	☐ نعم ☐ كلا	
	حدود مبلغ التعويض	
١٨- تفاصيل البنايات الموجودة أو الممتلكات المحيطة والتي يمكن أن تتأثر بأعمال المقاولة (الحفر، أو مد أنابيب تحت التربة أو الإنشاء المدعم بالركائز أو الاهتزاز أو خفض مياه جوفية		

١٩- هل توجد أبنية و/أو هياكل بناء في أو بالقرب من الموقع مملوكة أو تحت عهدة أو بعناية أو تحت سيطرة المقاولين أو صاحب العمل، مطلوب التأمين عليها من فقد أو ضرر ناشئ بفعل مباشر أو غير مباشر أو على نحو تبعي لأعمال المقاولة	☐ نعم ☐ كلا	حدود مبلغ التعويض
	وصف تام لهذه الأبنية / هياكل البناء	

٢٠- يرجى تثبيت في أدناه المبالغ التي ترغب تأمينها مع حدود التعويض الذي تطلبه (أنظر نصوص الوثيقة القسم الأول/ ملحوظة رقم (١) والقسم الثاني منها

العملة

القسم الأول الضرر المادي

الفقرة المؤمّنة	المبالغ المطلوب تأمينها
١- عمل المقاولة (الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة بضمنها كافة المواد التي ينبغي تضمنها بهذه الفقرات)	
١/١- قيمة المقاولة	
١/٢- المواد أو الفقرات التي يتم تجهيزها من قبل صاحب العمل	
٢- تشييد المبنى ومعدات	
٣- مكائن التشييد (يرجى إرفاق قائمة)	
٤- إزالة الأنقاض	
إجمالي المبلغ المطلوب تأمينه تحت القسم الأول	

الأخطار الخاصة المطلوب تأمينها	حدود التعويض[١]
الزلازل، الانفجار البركاني، الموجة المينائية الزلزالية	
العاصفة، الإعصار الفيضان، الانغمار بالمياه، انهيال التربة	

القسم الثاني

الفقرات المطلوب تأمينها	حدود مبالغ التعويض[٢]
١- الإصابة الجسدية	
١/١- أي شخص واحد	
١/٢- الإجمالي	
٢- ضرر الأموال	
الإجمالي بمقتضى القسم الثاني	

نشهد بهذا أن جميع البيانات المقدمة من قبلنا في هذا الاستبيان وطلب التأمين هي لأقصى معرفتنا واعتقادنا كاملة وصحيحة، ونوافق بذلك أن يكون هذا الاستبيان وطلب التأمين أساساً وجزءاً لأية وثيقة تصدر ذات صلة بالخطر المشار إليه أعلاه.

ومن المتفق عليه أن شركة التأمين ستكون ملزمة طبقاً لنصوص الوثيقة بشكل صرف وأن المؤمَّن له لن يقدم طلبات تعويض كيفما تكون طبيعتها ولا صلة لها بالخطر المشار إليه. وسوف تتعامل شركة التأمين مع هذه المعلومات بسرية تامة.

تم في هذا اليوم ..... *الموافق* ..... *من شهر* ..... *سنة* .....

1- حدود التعويض فيما يخص أي وكافة الخسارة أو الضرر و/أو سلسلة من الخسائر تكون ناشئة عن أي واقعة واحدة.

2- حدود التعويض فيما يخص أي حادث واحد أو سلسلة حوادث تكون ناشئة عن أي واقعة واحدة.

ثالثاً - النصوص المعربة للملحق وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين

غطاء عن الفقد أو الضرر
بسبب الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية

رقم الملحق في كراس MunichRe 001

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطه دفع المؤمَّن له قسط إضافي متفق عليه، فإن هذا التأمين سيتوسع ليشمل الفقد أو الضرر بفعل الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية والتي لأغراض هذا الملحق ستعني (الخضوع دائماً إلى الشروط الخاصة المتضمنة لاحقاً) الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمَّنة المتسبب مباشرة بفعل:

١. عمل أي شخص يشارك سوية مع آخرين في تعكير صفوة الأمن العام(سواء أكان ذلك يرتبط بالشغب أو حوادث غلق محل العمل دون العمل من خلافه) والتي لم تندرج في الشرط(٢) من الشروط الخاصة بالوثيقة،
٢. العمل لأية سلطة مشكلة على نحو شرعي في قمع أو محاولة قمع أي من هذا التعكير للأمن أو في الحد منه إلى حدة الأدنى لنتائج أي من هذا التعكير للأمن،
٣. العمل العمدي لأي مشترك في الإضراب أو أي عامل مشارك في غلق محل العمل دون العمال التي نفذ لتعزيز الإضراب أو في المقاومة في غلق محل العمل دون العمال،
٤. العمل لأية سلطة مشكلة على نحو شرعي في منع أو محاولة منع أي من مثل هذا العمل أو في الحد إلى الحدود الدنيا لنتائج أي عمل من هذا القبيل.

كما ويشترط بهذا الاتفاق والتصريح به صراحة بأن:

١. جميع نصوص واستثناءات وأحكام وشروط الوثيقة سيتم تطبيقها في كافة ما يخص التأمين الممنوح بهذا التوسيع لغطاء التأمين ويحفظ بقدر ما جرى التغيير به صراحة بمقتضى الشروط الخاصة التالية، وأن أية إشارة إلى الفقد أو الضرر الواردة في نصوص الوثيقة مستعد شاملة الأخطار المؤمَّنة بمقتضى هذا الملحق،

٢. إن الشروط الخاصة التالية سوف تطبق على التأمين الممنوح بهذا التوسيع لغطاء التأمين، وأن منطوق وثيقة التأمين سوف يطبق على جميع ما يخص التأمين الممنوح بموجب الوثيقة كما لو كان هذا الملحق لم يتم إصداره.

شروط خاصة:

١. لا يشمل هذا التأمين ما يلي:

أ. الفقد أو الضرر الناجم عن توقف العمل كلياً أو جزئياً أو إعاقته أو قطعة أو تعرقل أية عملية أو عمل

ب. الفقد أو الضرر الحاصل بفعل تحويل الملكية على نحو دائم أو مؤقت ناتج عن المصادرة أو المصادرة لأغراض عسكرية أو مصادرة المؤن أثناء الحرب بفعل تقوم به أية سلطة مشكلة شرعاً.

ج. الفقد أو الضرر الحاصل بفعل تحويل الملكية على نحو دائم أو مؤقت ناتج عن الإشغال غير الشرعي من قبل أي شخص لهذا المبنى.

د. الخسارة أو المسئولية التبعيتين من أي نوع أو وصف كان أو أية دفعة أكثر مما يجب وتزيد عن التعويض عن الضرر المادي المشترط بهذا التأمين.

ولكن يشترط عدم إعفاء شركة التأمين بموجب البندين(ب) أو(جـ) الواردين أعلاه عن أية مسئولية للمؤمّن له فيما يخص الضرر المادي للممتلكات المؤمّنة الحاصل قبل حدوث تحويل الملكية أو أثناء تحويل الملكية المؤقت.

٢. لا يشمل هذا التأمين أي فقد أو ضرر يحدث عن أو نتيجة على نحو مباشر أو غير مباشر لأي من الأحداث التالية، وبوجه التحديد:

أ. " خراب" أو "غزو" أو " أعمال عدو أجنبي" أو" أعمال عدائية" أو "عمليات حربية" (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو "حرب أهلية"،

ب. "تمرد الجنود أو البحارة"، أو "هيجان شعبي" يتولى جزئياً القيام بـ أو يبلغ "إحتجاجاً" شعبياً مسلحاً ضد السلطة" أو "احتجاجاً عسكرياً ضد السلطة" أو "عصياناً مسلحاً" أو "عصياناً بهدف إسقاط الحكم" أو "ثورة" أو "قوة عسكرية" أو "قوة مغتصبة".

ج. أي عمل يقترفه أي شخص يعمل نيابة عن أو بالارتباط بأية منتظمة تتولى أنشطة موجهة نحو الإسقاط بالقوة لحكومة شرعية أو حكومة الأمر الواقع أو للتأثير عليها بفعل الإرهاب أو العنف.

وفي أي عمل قضائي أو دعوى قضائية، أو أي إجراء آخر، حيث تدعي شركة التأمين بالاستناد إلى سبب يرجع إلى أحكام هذا الشرط بأن أي فقد أو ضرر غير مشمول بهذا التأمين، فإن عبء إثبات أن هذا الفقد أو الضرر مشمولاً بالتأمين يقع على عاتق المؤمّن له.

٣. يجوز، إنهاء هذا التأمين في أي وقت من قبل شركة التأمين بتوجيه إخطار بهذا الخصوص عن طريق البريد المسجل يرسل على آخر عنوان معروف، وفي هذه الحالة عن طريق البريد المسجل يرسل على آخر عنوان معروف، وفي هذه الحالة تكون شركة التأمين ملتزمة بإعادة جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة غير المنتهية من تاريخ الانتهاء.

٤. إن حدود التعويض عن أية حادثة واحدة وفقما مثبت في أدناه، هي كما هو مفهوم بأنها عن كافة الخسارات أو الأضرار المشمولة بهذا الملحق ضمن فترة ١٦٨ ساعة متتالية.

إن إجمالي مسئوليات شركة التأمين أثناء فترة غطاء تأمين هذه الوثيقة تكون محددة بواقع ضعف حدود التعويض لأية حادثة واحدة.

حدود التعويض:..... لأية حادثة واحدة.

التحمل الإجباري:..... لأية حادثة واحدة.

القسط الإضافي:.....

غطاء تأمين المسئولية المتقابلة

رقم الملحق في كراس MunichRe (002)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطه دفع المؤمَّن له قسط تأمين إضافي، فإن غطاء تأمين المسئولية المتقابلة سوق يطبق على الأطراف المؤمَّن لهم المدرجة أسماءهم بالجدول كما لو كانت قد صدرت وثيقة تأمين منفصلة لكل طرف شريطة أن لا تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له بمقتضى هذا الملحق فيما يخص المسئولية عن:

- الخسارة أو الضرر الحاصل للبنود المؤمَّنة أو القابلة للتأمين تحت القسم(١) من الوثيقة، حتى وإن كان غير مغطى بسبب يعود إلى تحمل إجباري أو أي حد آخر.
- إصابة جسدية أو مرض مميت أو غير مميت اللذين يتعرض لهما المستخدمين أو العمال المؤمَّن عليهم أو الذين يمكن أن يتم التأمين عليهم بمقتضى ضمان إصابات العمال و/أو مسئولية صاحب العمل.

إن مسئولية شركة التأمين الكلية فيما يخص الأطراف المؤمَّن عليهم سوف لا تتجاوز بأي حال بشكل إجمالي عن أية حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث الناشئة عن واقعة واحدة حدود التعويض المثبتة بالجدول.

القسط الإضافي:.....

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق غطاء زيارات الصيانة

رقم الملحق في كراس MunichRe (003)

من المفهوم والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، وشريطة دفع المؤمَّن له قسط التأمين الإضافي المتفق عليه، فإن هذا التأمين سوف يمتد ويشمل فترة الصيانة المحددة في الوثيقة لتغطية فقط الخسارة أو الضرر الحاصلة لأعمال المقاولة المتسببة عن المقاول/ المقاولين في فترة إنجاز الأعمال لغرض تنفيذ الالتزامات بمقتضى شروط الصيانة في العقد.

يبدأ غطاء الصيانة: من / / ولغاية / /

القسط الإضافي:.....

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق غطاء الصيانة الممتدة

رقم الملحق في كراس MunichRe 004

من المفهوم والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، شريطة أن يكون المؤمَّن له قد دفع قسط التأمين الإضافي المتفق عليه، فإن هذا التأمين سوف يمتد ليشمل فترة الصيانة المحددة في الوثيقة لتغطية الخسارة أو الضرر لأعمال المقاولة

- المتسببة من قبل المقاول المؤمَّن له/ المقاولين المؤمَّن لهم أثناء فترة تنفيذ الأعمال المرتبطة بغرض إنجاز الالتزامات بمقتضى شروط الصيانة في العقد.
- والتي تحدث أثناء فترة الصيانة شريطة أن يكون هذا الضرر أو الخسارة قد تسببت في الموقع أثناء فترة الإنشاء وقبل إصدار شهادة الإتمام للجزء الذي تعرض للخسارة أو الضرر.

فترة الصيانة

من / / إلى / /

القسط الإضافي:.....

ملحق شروط خاصة تتعلق بوقت جدول التشييد و/أو التركيب

رقم الملحق في كراس 005 MunichRe

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، فإنه سيتم تطبيق الآتي على هذا التأمين:

إن وقت جدول التشييد و/أو التركيب سوية مع أية بيانات أخرى تمت تحريرياً من قبل المؤمَّن له لغرض الحصول على غطاء بمقتضى الوثيقة وكذا الحال المعلومات التقنية المجهزة إلى شركة التأمين تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا التأمين.

سوف لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له فيما يخص الفقد و/ أو الضرر المتسبب من أو الناشئ عن أو المتفاقم بفعل الانحراف عن وقت جدول التشييد و/أو التركيب بما يتجاوز عدد الأسابيع المثبتة أدناه ما لم تكون شركة التأمين قد وافقت تحريرياً على هذا الانحراف قبل حصول الخسارة.

الانحراف عن وقت الجدول:..... أسابيع.

غطاء تأمين الأجور الإضافية الخاصة بالعمل الإضافي والعمل الليلي، والعمل في العطل الرسمية وأجور النقل السريع

رقم الملحق في كراس MunichRe (006)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط استثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي، فإن هذا التأمين سيتوسع ليشمل الأجور الإضافية عن العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل في العطل الرسمية وأجور النقل السريع (باستثناء النقل الجوي).

شريطة دائماً أن يتم إنفاق هذه الأجور الإضافية على نحو يرتبط بأية خسارة أو ضرر الحاصل للفقرات المؤمَّن عليها بهذه الوثيقة.

وإذا كان مبلغ (مبالغ) التأمين للفقرة (الفقرات) المتضررة أقل من المبلغ (المبالغ) المطلوب التأمين عليها، فإن المبلغ الواجب دفعه بمقتضى هذه الملحق سوف يخفض بنفس النسبة.

حدود التعويض :..... عن كل حادثة واحدة.....

القسط الإضافي:.....

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

غطاء تأمين الأجور الإضافية للنقل الجوي

رقم الملحق في كراس MunichRe (007)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي، بأن هذا التأمين سيتوسع ليشمل المصاريف الإضافية عن النقل الجوي.

ويشترط دائماً بأن تكون هذه الأجور الإضافية قد تم إنفاقها بما يرتبط بأية خسارة أو ضرر الحاصل للفقرات المؤمَّنة والمغطاة بموجب هذه الوثيقة.

كما ويشترط بأن لا يتجاوز الحد الأعلى للمبلغ واجب الدفع بمقتضى هذا الملحق فيما يخص أجور الشحن الجوي المبلغ المثبت أدناه وأثناء فترة التأمين.

التحمل الإجباري: ٢٠% من الأجور الإضافية القابلة للتعويض عنها بحد أدنى.... عن كل حادثة.

الحد الأعلى للمبلغ واجب الدفع:.....

القسط الإضافي:.....

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ضمان خاص بالمباني في المناطق الزلزالية

رقم الملحق في كراس MunichRe (008)

من المفهوم والمتفق عليه وما هو بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له فقط عن الخسارة أو الضرر أو المسئولية الناشئة عن الزلزال إذا أثبت المؤمَّن له أن خطر الزلزال قد أخذه بنظر الاعتبار في التصميم وفقاً للكود الرسمي للبناء النافذ المفعول في الموقع وأن نوعية المواد ومهارة العمل والأبعاد التي على أساسها تم الاستناد في العمليات الحسابية قد التزم بها.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق استثناء الفقد أو الضرر أو المسئولية الناشئة بسبب الزلزال

رقم الملحق في كراس Munich Re (009)

من المفهوم والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، بأن لا تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له عن الفقد أو الضرر أو المسئولية الناشئة على نحو مباشر أو غير مباشر بسبب الزلزال.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق استثناء الفقد أو الضرر
أو المسئولية بسبب الفيضان والانغمار بالمياه

رقم الملحق في كراس MunichRe (010)

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن فقد أو ضرر أو مسئولية تسببت مباشرة أو على نحو غير مباشر بفعل الفيضان والانغمار بالمياه.

ملحق استثناء الفقد أو الضرر أو المسئولية بسبب عاصفة تصحبها رياح شديدة ولكنها عديمة المطر أو ضئيلة أو ضرر يعود إلى الماء.

رقم الملحق في كراس MunichRe (012)

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع لشروط واستثناءات وأحكام وثيقة التأمين أو تلك المظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن فقد أو ضرر أو مسئولية ناشئة على نحو مباشر أو غير مباشر والمتسببة بفعل أو الناجمة عن "عاصفة تصحبها رياح شديدة ولكنها عديمة المطر أو ضئيلة" والتي تساوي أو تزيد على درجة ٨ من جدول "بيوفورت" (ويقصد بذلك أن سرعة الرياح تزيد عن ٦٢كم/ساعة) أو أي ضرر ماء حاصل على نحو يتعلق بـ أو نتيجة لهذه العاصفة.

ملحق تأمين ممتلكات في مخزن بعيد عن الموقع

الملحق في كراس MunichRe (013)

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي متفق عليه، فإن القسم الأول من الوثيقة سوف يتوسع ليشمل الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمَّن(باستثناء الممتلكات التي يتم تصنيعها أو تتم عليها عمليات تصنيعية أو تخزن في مواقع المصنعين أو الموزعين أو المجهزين) تلك المحفظة في مخازن بعيدة عن موقع العمل وضمن الحدود الإقليمية المثبتة أدناه.

وسوف لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له عن فقد أو ضرر متسبب عن إهمال لإجراءات منع الخسارة المقبولة بنحو عام لمستودعات أو وحدات خزن، وتشمل هذه الإجراءات بوجه الخصوص:

- ضمانة أن منطقة الخزن منغلقة(سواء كانت في مبنى أو مسيجة) ومحروسة، ومحمية ضد الحريق، وتكون مناسبة كموقع خاص أو لنوع بضائع مخزنة؛
- عزل وحدات الخزن بجدران مانعة لانتشار الحريق أو بمسافة لا تقل عن ٥٠ متراً.
- تعيين وتصميم وحدات الخزن بطريقة تمنع حدوث الضرر بفعل تجمع المياه أو فيضانها بسبب تساقط المطر أو بفعل فيضان وذلك بالاستناد إلى بيانات إحصائية تعود لفترة لا تقل عن(٢٠) عشرين عاماً؛
- تحديد القيمة لكل وحدة خزن.

الحدود الإقليمية لـ:.....

القيمة القصوى لكل وحدة خزن:.....

حدود التعويض(لكل حادث واحد) :.....

التحمل الإجباري:..... % من مبلغ الخسارة كحد أدنى لكل واقعة واحدة

القسط الإضافي:.....

غطاء تأمين لفحص المكائن والتجهيزات والتمديدات الكهربائية

رقم الملحق في كراس MunichRe (100)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن فترة غطاء التأمين سوف تمتد لتشمل عملية فحص أو عملية تحميل ولكن على أن لا تتجاوز(٤) أربعة أسابيع من تاريخ بدء الفحص.

ولكن إذا تم فحص جزءاً من المصنع أو أحد أو عدة مكائن جرى فحصها و/أو الخاص من المصنع أو الماكنة(المكائن) وعن أية مسئولية ناشئة عن ذلك يتوقف في حين أن غطاء التأمين يواصل استمراره على الأجزاء المتبقية التي لا يطبق عليها ما ورد أعلاه.

وكذلك من المعلن والمتفق عليه أنه ما يخص المكائن والتجهيزات والتمديدات الكهربائية التي تكون قيد الفحص فإن الاستثنائيين (جـ) و(د) من استثناءات القسم الأول للوثيقة يتم حذفها ويطبق الاستثناء الآتي:

- "فقد أو ضرر بسبب التصميم الخاطئ، أو مواد أو صب معاب أو عمالة رديئة خلافاً لأخطار في التركيب."

وفي حالة استعمال فقرات مستعملة، فإن التأمين بمقتضى هذا الملحق سيتوقف فوراً عند بدء الفحص.

ملحق شروط خاصة تتعلق بتشييد أنفاق وأروقة وهياكل تشييد في طبقة تحت سطحية أو تجهيزات وتمديدات كهربائية

رقم الملحق في كراس MunichRe (101)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن المصاريف المنفقة بخصوص:

- تغييرات في أسلوب التشييد أو ظروف الأرض غير المتوقعة أو عوائق.
- إجراءات تصبح ضرورية لتحسين أو لتثبيت ظروف الأرض أو لمنع تسرب المياه ما لم يكن ضرورياً للإعادة لأصل ما كان عليه الفقد أو الضرر الممكن تعويضه،
- نقل مواد التي تم استخراجها بالحفر أو الإفراط في التعطيل في مخطط التصميم و/أو في إعادة ملء الفجوات الناجمة عن ذلك،
- إزالة المياه ما لم يكن ضرورياً للإعادة لأصل ما كان عليه الفقد أو الضرر الممكن التعويض عنه.
- الفقد أو الضرر بسبب تعطل نظام إزالة المياه، إذا كان هذا الفقد أو الضرر من الممكن تفاديه وذلك باستخدام التسهيلات الاحتياطية،
- التخلي عن أو استعادة مكائن حفر الأنفاق.
- فقد البنتونايت أو العوالق أو أية وسائل أو مادة مستخدمة لغرض دعم الحفر أو كعامل لتكييف الأرض.

وفي حالة حصول فقد أو ضرر ممكن التعويض عنه، فإن الحد الأعلى للمبلغ واجب الدفع بموجب هذه الوثيقة سيكون محدداً بالمصاريف المنفقة للإعادة إلى أصل ما كانت عليه الممتلكات المؤمَّن إلى الوضع القياسي للظروف الذي يكون على نحو تقني مساوياً لما كان موجوداً فوراً قبل حصول الفقد أو الضرر ولكن لا يتجاوز النسبة المئوية المثبتة أدناه للمعدل الأصلي لكلفة متراً واحد من التشييد فوراً للمنطقة المتضررة.

الحد الأعلى للنسبة المئوية الممكن دفعها:.....%

شروط خاصة الكيبلات والأنابيب والتسهيلات الأخرى الموجودة تحت الأرض

رقم الملحق في كراس MunichRe (102)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطة دفع المؤمَّن له قسط تأمين إضافي، بأن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له فقط فيما يخص الخسارة أو الضرر الحاصل بما هو تحت الأرض من كيبلات و/أو أنابيب أو أية تسهيلات أخرى جوفية، وذلك إذا كان وقبل البدء بالأعمال، أن قام المؤمَّن له بالطلب من السلطات المختصة عن تحديد الموقع الحقيقي لتلك الكيبلات أو الأنابيب أو التسهيلات الجوفية الأخرى واتخذ جميع الخطوات الضرورية لتجنب الضرر لها.

وتكون مطالبات التعويضات الخاصة بالفقد أو الضرر لهذه التسهيلات الجوفية التي تكون في ذات الموقع وكما مبين في الخرائط الجوف أرضية (تحدد الرسومات موقع التسهيلات الجوف أرضية) قابلة للتسديد بعد تطبيق تحمل إجباري بواقع ٢٠% من مبلغ الخسارة أو المبلغ المستقطع المثبت في أدناه، أيهما يكون أكبر.

وتكون مطالبات التعويضات ا لخاصة بالفقد أو الضرر للتسهيلات جوف أرضية المبينة على نحو غير صحيح على خريطة جوف أرضية قابلة للدفع بعد تطبيق تحمل إجباري المبين أدناه

ويكون التعويض بأي حال محددا بكلف إصلاح هذه الكيبلات أو الأنابيب أو التسهيلات الأخرى جوف أرضية، ويكون أي ضرر تبعي والجزاءات مستثناة من ها الغطاء.

التحمل الإجباري: أ- ٢٠% من مبلغ الخسارة

الحد الأدنى..... عن كل حادثة

ب- .....

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

استثناء فقد أو ضرر المحاصيل والغابات ونتاج عملية الإستنبات

رقم الملحق في كراس MunichRe (103)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط استثناءات وأحكام المتضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن الفقد أو الضرر أو المسئولية المتسببة على نحو مباشر أو غير مباشر والناشئ للمحاصيل و/أو الغابات و/أو أي نتاج لعملية الاستنبات أثناء تنفيذ عقد الأعمال.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق شروط خاصة تتعلق بتشييد السدود وخزانات المياه

رقم الملحق في كراس MunichRe (104)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن:

- ملئ فجوات الصخور الرخوة بروبة أسمنتية و/أو أية إجراءات أمان إضافية، حتى إذا نشأت الضرورة لذلك فقط أثناء التشييد،
- المصاريف المنفقة لغرض إزالة الماء حتى إذا كانت كميات المياه أصلاً المتوقعة تتزايد من حيث الجوهر.
- الفقد أو الضرر بسبب تعطل نظام إزالة الماء إذا كان هذا التعطل من الممكن تفاديه عن طريق التسهيلات الاحتياطية،
- المصاريف المنفقة لغرض الإغلاق الإضافي بأحكام منع التسرب أو لمضادة الماء والتسهيلات الإضافية لتفريغ الماء المتسرب، و/أو الماء الجوفي،
- الفقد أو الضرر بسبب الانخساف إذا تسبب بفعل الرص غير الكافي،
- التشقق والتسرب.

تعهد خاص بالأقسام

رقم الملحق في كراس MunichRe (106)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين ستعوض المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر أو المسئولية المتسببة على نحو مباشر أو غير مباشر في إقامة السدود وفي إنفاق غير مسقوفة أو سدود ترابية أو خنادق أو قنوات أو أعمال طرق التي تشيد في أقسام لا تتجاوز بأجمالها الطول المثبت في أدناه بغض النظر عن حالة إكمال الأعمال المؤمَّنة، وإن التعويض عن أية حادثة نشأت عنها خسارة واحدة ستكون محددة بكلفة التصليح لهذه الأقسام.

الحد الأعلى للقسم..... متر

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ضمان خاص بالخيام والمخازن

رقم الملحق في كراس MunichRe (107)

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط الوثيقة أو تلك المظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر أو المسئولية المتسببة مباشرة أو بشكل غير مباشر عن الخيام والمخازن بفعل الحريق أو الفيضان أو الانغمار بالمياه، إذا كانت هذه الخيام والمخازن واقعة فوق أعلى مستوى للمياه المسجل في أي مكان على الموقع أثناء آخر عشرين عاماً وإن وحدات الخزن المفردة تكون أما بمعزل أو مفصولة على الأقل بمسافة ٥٠ متراً بواسطة جدران مانعة للحريق.

ومن المتفق عليه أيضاً أن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له عن أي حادث فقط لغاية حدود التعويض بواقع:

..... عن الخيام

..... عن كل وحدة خزن منفردة.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ضمان خاص بمنشآت ومعدات ومكائن التشييد

رقم الملحق في كراس MunichRe (108)

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط الوثيقة أو تلك المظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر أو المسئولية المتسببة مباشرة أو بشكل غير مباشر لمنشآت ومعدات ومكائن التشييد الحاصلة بفعل الفيضان أو الانغمار، وذلك إذا حدث بعد تنفيذ الأعمال أو في حالة أي انقطاع للعمل، وتكون منشآت ومعدات ومكائن التشييد قد حفظت في منطقة لم تتعرض لخطر الفيضان فترة عشرين عاماً مضت.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ضمان خاص بمواد التشييد

رقم الملحق في كراس MunichRe (109)

من المعلن والمتفق عليه، وما هو بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط الوثيقة أو تلك المظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر أو المسئولية المتسببة مباشرة أو بشكل غير مباشر لمواد التشييد بفعل الفيضان أو الانغمار بالمياه إذا كانت مواد التشييد تلك لا تزيد عن طلب لثلاثة أيام وإن الكميات الزائدة يجرى حفظها في مناطق لم تتعرض لخطر الفيضان طوال (٢٠) عشرين عاماً ونصف.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق شرط خاص عن إجراءات السلامة
بخصوص الترسيب والفيضان والانغمار بالماء

رقم الملحق في كراس MunichRe (110)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط وثيقة التأمين أو المظهرة عليها، أن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر أو المسئولية الناجمة على نحو مباشر أو غير مباشر بفعل الترسب أو الفيضان أو الانغمار بالمياه إذا تم اتخاذ إجراءات السلامة المناسبة في التصميم في تنفيذ المشروع المعني.

ولأغراض هذا الملحق إن المقصود من اتخاذ إجراءات السلامة المناسبة (هو أنه ينبغي في كافة الأوقات وطوال فترة وثيقة التأمين مراعاة الترسب والفيضان والانغمار بالمياه عن فترة عشرين عاماً سابقة عن الموقع المؤمَّن عليه استناداً إلى إحصائيات معدة من قبل وكالات الأنواء الجوية).

لا يغطي هذا التأمين الفقد أو الضرر أو المسئولية الناشئة عن عدم إزالة المؤمَّن له المعوقات فوراً (مثل الرمال أو الأشجار) من المجرى المائي ضمن موقع الإنشاءات، سواء كانت المياه تغطيه من خلافه وذلك لغرض الحفاظ على مجرى المياه فاضياً.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق شرط خاص عن إزالة الأنقاض من الانزلاق الأرضي

رقم الملحق في كراس MunichRe (111)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط وثيقة التأمين أو المظهرة عليها، أن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن:

- المصاريف التي تنفق على إزالة الأنقاض الناشئة عن انزلاق أرضي والتي تتجاوز كلف التنقيب على المواد الأصلية من المنطقة المتأثرة بفعل هذه الانزلاقات الأرضية.
- المصاريف المنفقة على تصليح المنحدرات المتآكلة أو المناطق المدرجة إذا كان قد أخفق المؤمَّن له لاتخاذ الإجراءات المطلوبة أو لاتخاذها في أوقاتها.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق شروط خاصة عن تسهيلات مكافحة الحريق والسلامة من الحريق في مواقع التشييد

رقم الملحق في كراس MunichRe (112)

من المعلن والمتفق عليه، وبخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط منصوص عليها بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف تعوض المؤمَّن له عن الفقد أو الضرر المتسبب أو الناشئ على نحو مباشر أو غير مباشر بفعل حريق أو انفجار شريطة دائماً أن يكون ذلك:

١. فيما يخص تطور العمل يلزم أن تتوفر معدات مكافحة الحريق وعوامل إطفاء الحريق كافية وجاهزة للاستعمال في كافة الأوقات.
وينبغي أن تكون محابس الإطفاء للمواسير الصاعدة لخروج الغازات السائلة منصوبة لغاية مستوى تحت أعلى مستوى تيار عامل ومختوم بسدادة طرفية مؤقتة.

٢. ويجري فحص الخزانات المحتوية على بكرات الخراطيم وآلات إطفاء الحرائق المحمولة بفترات منتظمة ولكن على الأقل مرتين بالأسبوع.

٣. صناديق منع الحريق المطلوبة بمقتضى التعليمات المحلية يتم نصبها حالماً يكون ممكنا بعد إزالة القالب المؤقت.
فتحات الأعمدة الرافعة والمسارب الخدمية والفراغات الأخرى يتم غلقها مؤقتاً حالما يكون ممكناً وليس بعد البدء بالتزويد بمعدات العمل.

٤. مواد الفضلات يتم إزالتها بانتظام، جميع الطوابق الخاضعة للاختبار للتزويد بالمعدات يتم إفراغها من الفضلات القابلة للاحتراق بعد نهاية كل يوم عمل.

٥. يتم تنفيذ نظام إذن العمل على جميع المقاولين المعنيين بالأعمال الحرارية(التشغيل على الساخن) من أي نوع كان ولكن لا يتحدد على ما يلي:
- تجليخ أو القطع أو عمليات اللحام.
- استخدام موقد لحام ومشغل.
- استخدام القير الساخن.

أوي أية عملية أخرى تنتج حرارة

يتم العمل بالأشغال التي تستخدم التسخين فقط بحضور على الأقل عامل مزود بآلة إطفاء الحريق مدرب على مكافحة الحريق.
ويتم الفحص على المنطقة التي تستخدم التسخين بعد ساعة واحد بعد انتهاء العمل.

٦. ينبغي لمخازن مواد التشييد أو النصب أن يتم تجزئتها إلى وحدات خزن لا تتجاوز القيمة المنصوص عليها في أدناه لكل وحدة خزن. وتكون كل وحدة منفردة إلى أجزاء متفرقة أو مفصولة بجدران مانعة للحريق على الأقل ٥٠م فيما بينها.
ينبغي أن تخزن جميع المواد الملتهبة وبشكل خاص جميع السوائل والغازات الملتهبة على مسافات واسعة على نحو كاف من المواد تحت التشييد أو نصب المكائن
وعن الأعمال التي تستخدم التسخين

٧. ينبغي تعيين منسق مسئول عن سلامة الموقع ينبغي نصب نظام إنذار ضد الحريق وكلما تتاح الفرصة الممكنة يتم إدامة الاتصال مع أقرب فرقة مكافحة الحريق.
يتم بانتظام تنفيذ (خطة الحماية من الحريق) و(خطة الإجراء المتخذ لحماية الموقع من الحريق) ويتم تحديثهما بانتظام.
وينبغي أن يكون الطاقم الإداري للمقاول متدرباً على مكافحة الحريق وتدريبات مكافحة الحرائق تتم أسبوعياً.
وينبغي التعرف على معالم أقرب فرقة مكافحة الحريق إلى الموقع وينبغي إدامة المد خل المباشر لها في كافة الأوقات.

٨. ينبغي أن يسيج الموقع وتتم السيطرة على المدخل.

القيمة لكل وحدة خزن:.....

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق النقل الداخلي

رقم الملحق في كراس MunichRe (113)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي متفق عليه، فإن القسم الأول لهذا التأمين سوف يتوسع ليشمل الفقد أو الضرر إلى الممتلكات المؤمَّنة أثناء عملية النقل إلى موقع العمل المحدد بالمقاولة على غير وسائط النقل المحمولة، على الماء أو واسطة النقل الجوي وضمن الحدود الإقليمية لـ..... وشريطة أن يكون الحد الأعلى للمبلغ الممكن دفعه بمقتضى هذا الملحق لا يتجاوز.... عن كل واسطة نقل واحدة.

القيمة الإجمالية للممتلكات:.....

التحمل الإجباري :.....

القسط الإضافي:.....

ملحق الخسائر المتعاقبة

رقم الملحق في كراس MunichRe (114)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإنه سيطبق البند الآتي على هذا التأمين:

الفقد أو الضرر بسبب خطا في التصميم (إذا كان مشمولاً بموجب ملحق)، و/أو مواد معابة و/أو مهارة العمل الرديئة والناشئة عن نفس السبب للهيكل أو أجزاءاً من الهيكل أو المكائن أو المعدات لذات النوع ستكون ممكن التعويض عنها وفقاً للجدول الآتي بعد تطبيق التحمل الإجباري للوثيقة عن كل خسارة:

١٠٠% عن أول خسارتين.

٨٠% عن الخسارة الثالثة

٦٠% عن الخسارة الرابعة.

٥٠%. عن الخسارة الخامسة.

الخسارات الأخرى سوف لا تكون ممكن التعويض عنها.

غطاء عن خطأ المصمم

رقم الملحق في كراس MunichRe (115)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط وثيقة التأمين أو المظهرة عليها، وشريطة أن يكون المؤمَّن له قد دفع القسط الإضافي المتفق عليه، إن الاستثناء (ج) تحت الاستثناءات للقسم الأول من الوثيقة يعد ملغياً ويحل محله الاستثناء (د) ونصه الآتي:

د: أن كلف الاستبدال أو التصليح أو التعديل الخاص بالخسارة أو الضرر للفقرات المتضررة بسبب المواد المعابة و/أو نقص في البراعة في المهنة و/أو التصميم الخاطئ، إلاّ أن هذا الاستثناء سيكون مقصوراً على الفقرات التي تأثرت بشكل مباشر وسوف لا يعتبر مستثنياً الخسارة أو الضرر للفقرات التي تم تنفيذها بشكل صحيح والناشئ عن حادث يرجع سببه إلى هذه المادة المعابة و/أو نقص في براعة المهنة و/أو التصميم الخاطئ.

تبقى جميع النصوص والاستثناءات والشروط الأخرى بدون تغيير

ملحق غطاء تأمين أعمال المقاولة المؤمَّنة التي تم تسلمها أو وضعها بالخدمة

رقم الملحق في كراس MunichRe (116)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي متفق عليه، فإن هذا التأمين سيتوسع ليشمل:

- الفقد أو الضرر لأجزاء أعمال المقاولة المؤمَّنة التي تم تسلمها أو وضعها بالخدمة إذا كان هذا الفقد أو الضرر قد نشأ عن فقرات تشييد مؤمَّنة بموجب القسم الأول وحصل ذلك باستثناء فترة غطاء التأمين.

القسط الإضافي:.....

ملحق شروط خاصة بمد أنابيب تجهيز الماء ومجاري تصريف المياه والقذرة

رقم الملحق في كراس Munich Re (117)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى شروط واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف تعوض المؤمّن له عن أية خسارة أو ضرر أو مسئولية بسبب فيضان أو انسداد الأنابيب أو الأخاديد أو المداخل البئرية بالغرين وذلك فقط لغاية الحد الأقصى لطول الأخدود المفتوح المثبت أدناه والمحفورة جزئياً أو كلياً عن أي حادث خسارة واحدة.

وتكون شركة التأمين مسئولة فقد إذا:

١. إذا تم فوراً بعد تمديد الأنابيب أن جرى إحكامها بطريقة إعادة ملء حفرة الأخدود بالتراب الذي سبق إزاحته منها بحيث لا يمكن إزاحته إذا فاض الأخدود.
٢. إغلاق الأنابيب فوراً بعد تمديدها لغرض منع المياه أو الغرين من اختراقها وانسدادها.
٣. ملء الأخاديد بالتراب الذي سبق إزاحته منها لأقسام الأنابيب المفحوصة وذلك فوراً عند إكمال فحص الضغط.

الحد الأعلى للطول:..... متر

ملحق تأمين أعمال حفر آبار المياه

رقم الملحق في كراس MunichRe (118)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن غطاء تأمين عمل حفر بئر سوف يتحدد إلى الخسارة أو الضرر المتسبب أو الناجم عن الأخطار المسماة التالية:

- زلزال أو ثوران بركاني أو موجات مائية زلزالية (تسونامي).
- عاصفة من ريح ومطر"إعصار حلزوني" أو "فيضان"أو "إنغمار بالماء" أو "انزلاق أرضي"
- "انبثاق الماء من التربة" و/أو "إحداث حفرة كبيرة عن انفجار".
- الحريق و/أو الانفجار.
- إنسياب ماء بئر إرتوازي.
- خسارة طينية التي لا يمكن السيطرة عليها بفعل ممارسات معروفة.
- إنهيار حفرة شاملاً ذلك إنهيار غلاف واقٍ بسبب ضغط غير اعتيادي أو قذف حجر متطاير الذي لا يمكن السيطرة عليه بالممارسات المعروفة.

ويتم احتساب التعويض على أساس كلف(شاملاً المواد) المنفقة في حفر البئر لغاية اللحظة التي يستهل أول ظهور لظواهر الأخطار المبنية أعلاه ويكون قد تم التخلي عنه بسبب خطر مؤمَّن منه، ويتحمل المؤمَّن له تحمل إجباري بواقع١٠% من مبلغ الخسارة، وبحد أدنى مبين في أدناه عن كل واقعة واحدة.

استثناءات خاصة:

لا تكون شركة التأمين مسئولة عن:

- فقد أو ضرر لبرج حفر بئر نفط ومعدات –حفر(التي من الممكن أن يعقد مقاول الحفر تأميناً خاصاً)،
- كلف عمليات صيد السمك بمختلف أنواعها،
- كلف عمليات الإصلاح والفحص الشامل الدقيق لإصلاح ظروف البئر شاملة جميع"عمليات التنشيط" (التحميض والتكسير...الخ).

التحمل الإجباري: ١٠% من مبلغ الخسارة.

الحد الأدنى:..... عن كل حادثة واحدة.

ملحق تأمين الممتلكات الموجودة أو العائدة لمؤمَّن له أو المودوعة في عهدته أو موضوعه تحت رعايته، أو تحت سيطرته

رقم الملحق في كراس MunichRe (119)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي متفق عليه، فإن القسم الأول من هذا التأمين سوف يتوسع ليشمل الفقد أو الضرر للممتلكات الموجودة أو الممتلكات المملوكة للمؤمَّن له أو المودوعة في عناية أو الموضوعة تحت رعاية أو سيطرة المؤمَّن له والذي تسبب بفعل أو نشأ عن التشييد أو نصب الفقرات المؤمَّنة بالقسم الأول.

الممتلكات المؤمَّنة:.....

مبلغ التأمين:.....

سوف تعوض شركه التامين المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمَّنة شريطة أن تكون قبل بدء التشييد سالمة وأن يكون قد اتخذت إجراءات السلامة الضرورية.

وفيما يخص الفقد أو الضرر المتسبب بفعل الإهتزاز أو بفعل إزالة أو إضعاف الدعامة، فسوف تعوض شركة التأمين المؤمَّن له فقط عن الفقد أو الضرر الذي ينجم عنه انهيار كلي أو جزئي للممتلكات المؤمَّنة وليس ضرر سطحي الذي لا يضعف متانة الممتلكات المؤمَّنة ولا يعرض مستخدميها للخطر.

لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له عنه:

- الفقد أو الضرر الذي يمكن التنبؤ به قد أخذ بنظر الاعتبار طبيعة عمل التشييد أو أسلوب تنفيذه،
- كلف إجراءات منع أو تقليل الخسارة التي تصبح ضرورية اثناء فترة التأمين.

التحمل الإجباري:.....

القسط الإضافي:.....

ملحق تأمين الإهتزاز أو إزالة أو إضعاف الدعائم

رقم الملحق في كراس MunichRe (120)

من المعلن والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، وشريطة دفع المؤمَّن له قسط إضافي متفق عليه، فإنه تم توسيع القسم الثاني من هذا لتأمين ليشمل المسئولية الناجمة عن فقد أو ضرر تسبب عن اهتزاز أو إزالة أو إضعاف الدعائم.

ويشترط دائماً أنه:

- ستعوض شركة التأمين المؤمَّن له عن المسئولية عن الفقد أو الضرر لأية ممتلكات أو أرض أو بناء فقط إذا كان هذا الفقد أو الضرر ينجم عنه إنهيار كلي أو جزئي،
- ستعوض شركة التأمين المؤمَّن له عن المسئولية عن الفقد أو الضرر لأية ممتلكات أو أرض أو بناء إذا كانت حالة التشييد قبل البدء بج جيدة وإنه قد تم اتخاذ الإجراءات منع الخسارة الضرورية.
- سيهيئ المؤمَّن له إذا تطلب الأمر وعلى نفقته الخاصة وقبل البدء في التشييد تقريراً عن حالة أية ممتلكات أو أرض أو مبنى متعرض للضرر.

وسوف لا تعوض شركة التأمين المؤمَّن له عن المسئولية عن:

- الفقد أو الضرر الذي يمكن التنبؤ به وتم الأخذ به بالاعتبار طبيعة عمل التشييد أو أسلوب تنفيذه،
- الضرر السطحي الذي لا يضعف متانة الممتلكات أو المباني ولا يعرض للخطر مستخدميها،
- كلف إجراءات منع الخسارة أو وتقليلها التي تصبح ضرورية أثناء فترة التأمين.

حدود التعويض (عن كل واقعة):.....

مبلغ الحد الكلي للتعويض:.....

التحمل الإجباري:.....

القسط الإضافي:.....

ملحق تأمين بناء ركائز أسباب البناء وأعمال المحافظة على الجدران

رقم الملحق في كراس MunichRe (121)

من المفهوم والمتفق عليه، والذي بخلافه يخضع إلى نصوص واستثناءات وأحكام وشروط متضمنة بالوثيقة أو مظهرة عليها، فإن شركة التأمين سوف لا تعوض المؤمَّن له عن المصروفات المنفقة:

١. عن استبدال أو إصلاح الركائز أو المحافظة على مكونات الجدار.
   أ. التي وضعت في غير موضوعها المناسب أو في وضع في غير المحاذاة الصحيحة أو انحصرت أثناء تشييدها؛ أو
   ب. التي فقدت أو جرى التخلي عنها أو تضررت أثناء دفعها أو استخراجها أو
   ج. التي أصبحت محجوبة بفعل انحصارها أو بأثر تضرر معدات الإنشاء المدعم بالركائز أو التقسية بالتغليف؛
٢. عن إصلاح الركائز المستعرضة المفكوكة أو المفصولة؛
٣. عن إصلاح أي نضح أو تسرب للموا من أي نوع؛
٤. إملاء الفراغات أو استبدال البنوتونايث.
٥. نتيجة لفشل نجاح أية ركائز أو مكونات الأساس في فحص قدرة التحمل أو خلاف ذلك للوصول إلى الطاقة التحميلة المصممة،
٦. عن الإعادة إلى أصل المقاطع الجانبية أو الأبعاد.

لا يطبق هذا الملحق على الفقد أو الضرر المتسبب بفعل أخطار طبيعية، وأن عبئ الإثبات في أن هذا الفقد أو الضرر مشمولاً بالتأمين يقع على عاتق المؤمَّن له.

المحتـــــــويات

الموضـــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
مقدمة	–	١٥
الباب التمهيدي	–	٢٠
الفصل الأول: نظرية العقد بوجه عام	–	٢١
المبحث الأول: ماهية العقد	١	٢١
المبحث الثاني: أنواع العقد	٦	٢٣
المبحث الثالث: تقسيم الفقه العربي للعقود	١٣	٣٣
المبحث الرابع: أركان العقد	١٨	٣٦
الفصل الثاني: لمحة تمهيدية عن عقد التأمين بوجه عام	–	٣٨
المبحث الأول: تعريف عقد التأمين	٢٢	٣٨
المبحث الثاني: انعقاد عقد التأمين	٢٥	٤٢
المبحث الثالث: أركان عقد التأمين	٢٦	٤٣
المبحث الرابع: مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية	٣٢	٥٦
الفصل الثالث: لمحة تمهيدية عن عقد المقاولة بوجه عام	–	٥٧
المبحث الأول: تعريف عقد المقاولة	٣٤	٥٨
المبحث الثاني: انعقاد عقد المقاولة	٣٥	٥٩
المبحث الثالث: أركان عقد المقاولة	٣٦	٦٠
المبحث الرابع: عناصر عقد المقاولة	٣٧	٦٢
الكتاب الأول : عقد المقاولة		٦٢
مقدمة	٣٨	٦٥
الفصل الأول: ميزات عقـد المقاولة	٣٩	٦٨
المبحث الأول: عقـد رضـائي	٤٠	٦٨
المبحث الثاني: عقد ملزم للجانبين	٤١	٦٨
المبحث الثالث: عقـد معاوضة	٤٢	٦٩

الموضـــــــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
المبحث الرابع: عقـد عمـل	٤٣	٦٩
المبحث الخامس: محل عقد المقاولة عنصرين	٤٤	٦٩
المبحث السادس: عقد المقاولة عقد فردي	٤٥	٧١
المبحث السابع: عقد المقاولة عقد محدد	٤٦	٧١
المبحث الثامن: عقد المقاولة لا يتصف بكونه عقداً زمنياً	٤٧	٧٢
الفصل الثاني: تمييز عقـد المقاولة عن غيره من العقود	٤٨	٧٣
المبحث الأول: تمييز عقد المقاولة عن عقد البيع	٤٩	٧٣
المبحث الثاني: تمييز عقد المقاولة عن عقد العمل	٥٠	٧٥
المبحث الثالث: تمييز عقد المقاولة عن عقد الإيجار	٥١	٧٦
المبحث الرابع: تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة	٥٢	٧٧
المبحث الخامس : تمييز عقد المقاولة عن عقد الوديعة	٥٣	٧٨
المبحث السادس: تمييز عقد المقاولة عن عقد الشركة	٥٤	٧٨
الفصل الثالث: أركان عقـد المقاولة	٥٥	٨٠
المبحث الأول : التراضي في عقد المقاولة	٥٦	٨٠
المبحث الثاني : سبب عقد المقاولة	٥٧	٨٠
المبحث الثالث : المحل في عقد المقاولة	٥٨	٨١
الفصل الرابع: التزامات عقد المقاولة وآثارها	٥٩	٨٦
المبحث الأول: التزامات المقاول	٦٠	٨٦
المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل	٦١	٩٤
ملحق رقم واحد: شروط عقد المقاولة – للمشاريع الإنشائية	–	١٠٧
الكتاب الثاني : التأمين الهندسي		
الباب التمهيدي: (في التأمين الهندسي بشكل عام)	٦٢	١٣٣
القسم التمهيدي، ويشمل مقدمة وثلاثة فصول	–	١٣٥
المقدمة	٦٣	١٣٥
الفصل الأول : لمحة تاريخية في التأمين الهندسي.	٦٤	١٣٥
الفصل الثاني: نظرة موجزة في أنواع التأمين الهندسي	٦٥	١٣٨
الفصل الثالث: بدء نفاذ التأمين الهندسي	٦٦	١٤٢

الموضـــــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
القسم الأول: أغطية تأمين هندسي غير قابلة للتجديد	٦٧	١٤٤
المقدمة التمهيدية	٦٨	١٤٦
المبحث الأول: الشروط العامة.	٦٩	١٤٦
المبحث الثاني: الاستثناءات العامة.	٧٠	١٤٧
المبحث الثالث: التسعير.	٧١	١٤٨
الفصل الأول: تأمين كافة أخطار المقاولين	–	١٤٩
المبحث الأول: مقدمة.	٧٢	١٤٩
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	٧٣	١٤٩
المبحث الثالث: الأطراف المؤمّن لها.	٧٤	١٥٠
المبحث الرابع: مؤثرات الخطر الرئيسية.	٧٥	١٥٠
المبحث الخامس: استثناءات خاصة.	٧٦	١٥٠
المبحث السادس: مبلغ التأمين.	٧٧	١٥١
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	٧٨	١٥١
المبحث الثامن: تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث.	٧٩	١٥٣
الفصل الثاني: تأمين كافة أخطار نصب المكائن	–	١٥٤
المبحث الأول : مقدمة	٨٠	١٥٤
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	٨١	١٥٤
المبحث الثالث: الأطراف المؤمّن لها.	٨٢	١٥٥
المبحث الرابع: مؤثرات الخطر الرئيسية.	٨٣	١٥٥
المبحث الخامس: استثناءات خاصة.	٨٤	١٥٥
المبحث السادس: مبلغ التأمين.	٨٥	١٥٦
المبحث السابع: تسوية الخسارة وتأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث	٨٦	١٥٦
المبحث الثامن: التعاريف.	٨٧	١٥٦
الفصل الثالث: تأمين كافة أخطار كافة أعمال المقاولة	٨٨	١٥٨
الفصل الرابع : توسيعات غطاء التأمين وبنود خاصة	–	١٥٩
مقدمة	٨٩	١٥٩

الموضـــــــــــــــوع	البنذة	الصفحة
الجزء الأول : توسيعات غطاء التأمين	–	١٦٠
المبحث الأول: الصيانة	٩٠	١٦٠
المبحث الثاني: إزالة الأنقاض	٩١	١٦١
المبحث الثالث: بند ٥٠/٥٠.	٩٢	١٦١
المبحث الرابع: الممتلكات الموجودة في الموقع	٩٣	١٦٢
المبحث الخامس: تأمين مباني ومكائن المقاولين	٩٤	١٦٢
المبحث السادس: تأمين كلف التسريع	٩٥	١٦٣
المبحث السابع: تأمين خطر المصنع	٩٦	١٦٣
المبحث الثامن: تأمين المسئولية المتقابلة	٩٧	١٦٤
المبحث التاسع : الاهتزاز أو إزالة أو إضعاف الدعامة	٩٨	١٦٥
الجزء الثاني : بنود خاصة	–	١٦٦
المبحث الأول: الكيبلات الموجودة تحت الأرض	٩٩	١٦٦
المبحث الثاني: المكائن المستعملة	١٠٠	١٦٦
المبحث الثالث: إجراءات منع الحريق	١٠١	١٦٧
المبحث الرابع: تشييد أنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية	١٠٢	١٦٧
المبحث الخامس : تشييد الطرق	١٠٣	١٦٨
الفصل الخامس: تأمين خسارة الأرباح المعجلة	–	١٦٩
المبحث الأول : مقدمة.	١٠٤	١٦٩
المبحث الثاني: غطاء التأمين	١٠٥	١٧٠
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له	١٠٦	١٧٠
المبحث الرابع: الاستثناءات	١٠٧	١٧٠
المبحث الخامس: مبلغ التأمين	١٠٨	١٧١
المبحث السادس: فترة التأمين	١٠٩	١٧١
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	١١٠	١٧١
القسم الثاني: أغطية تأمين هندسي قابلة للتجديد	١١١	١٧٣
المقدمة التمهيدية	١١٢	١٧٦
المبحث الأول: الشروط العامة.	١١٣	١٧٦

الموضـــــــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
المبحث الثاني: الاستثناءات العامة.	١١٤	١٧٧
المبحث الثالث: التسعير.	١١٥	١٧٨
الفصل الأول: تأمين مباني ومكائن المقاولين		١٧٩
المبحث الأول: مقدمة.	١١٦	١٧٩
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١١٧	١٧٩
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.	١١٨	١٨٠
المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.	١١٩	١٨٠
المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.	١٢٠	١٨٠
المبحث السادس: مبلغ التأمين	١٢١	١٨١
المبحث السابع: تسوية الخسارة	١٢٢	١٨١
الفصل الثاني: تأمين انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط	–	١٨٢
المبحث الأول: مقدمة	١٢٣	١٨٢
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١٢٤	١٨٢
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.	١٢٥	١٨٣
المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.	١٢٦	١٨٣
المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.	١٢٧	١٨٣
المبحث السادس: مبلغ التأمين.	١٢٨	١٨٤
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	١٢٩	١٨٤
الفصل الثالث: تأمين عطل المكائن	–	١٨٥
المبحث الأول: مقدمة.	١٣٠	١٨٥
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١٣١	١٨٥
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له	١٣٢	١٨٥
المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها	١٣٣	١٨٥
المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة	١٣٤	١٨٦
المبحث السادس: مبلغ التأمين.	١٣٥	١٨٦
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	١٣٦	١٨٦

الموضـــــــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
الفصل الرابع: تأمين خسارة الأرباح عقب عطل المكائن	–	١٨٨
المبحث الأول: مقدمة	١٣٧	١٨٨
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١٣٨	١٨٨
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.	١٣٩	١٨٨
المبحث الرابع: الاستثناءات الخاصة.	١٤٠	١٨٨
المبحث الخامس: مبلغ التأمين.	١٤١	١٨٩
المبحث السادس: فترة التأمين.	١٤٢	١٨٩
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	١٤٣	١٨٩
الفصل الخامس: تأمين التلف التدريجي للمخزون	–	١٩٣
المبحث الأول: مقدمة.	١٤٤	١٩٣
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١٤٥	١٩٣
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.	١٤٦	١٩٣
المبحث الرابع: الاستثناءات الخاصة.	١٤٧	١٩٣
المبحث الخامس: مبلغ التأمين.	١٤٨	١٩٤
المبحث السادس: فترة التأمين.	١٤٩	١٩٤
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	١٥٠	١٩٤
الفصل السادس: تأمين كافة أخطار الحاسوب	–	١٩٦
المبحث الأول: مقدمة	١٥١	١٩٦
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١٥٢	١٩٦
المبحث الثالث: الطرف المؤمَّن له.	١٥٣	١٩٧
المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمَّن منها.	–	١٩٧
المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.	١٥٤	١٩٧
المبحث السادس: مبالغ التأمين	١٥٥	١٩٨
المبحث السابع : تسوية الخسارة.	١٥٦	١٩٨
الفصل السابع: تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد المنخفض	–	١٩٩
المبحث الأول : مقدمة.	١٥٧	١٩٩
المبحث الثاني: غطاء التأمين.	١٥٨	١٩٩

الموضـــــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
المبحث الثالث: الطرف المؤمّن له	١٥٩	١٩٩
المبحث الرابع: الأخطار الرئيسية المؤمّن منها.	١٦٠	١٩٩
المبحث الخامس: الاستثناءات الخاصة.	١٦١	٢٠٠
المبحث السادس: مبلغ التأمين	١٦٢	٢٠٠
المبحث السابع: تسوية الخسارة.	١٦٣	٢٠٠
الباب الأول: تأمين كافة أخطار المقاولين.. ميزاته وقيوده	١٦٤	٢٠٣
مقدمة تمهيدية	١٦٥	٢٠٤
الفصل الأول: محل التأمين	١٦٦	٢٠٦
الفصل الثاني: المؤمّن له	١٧٣	٢١٠
الفصل الثالث: نطاق التغطية	١٧٨	٢١٢
الفصل الرابع: الاستثناءات المهمة	١٨٤	٢١٩
الفصل الخامس: مدة التأمين	١٨٨	٢٢٣
الفصل السادس: مبلغ التأمين	١٩١	٢٢٧
الفصل السابع: قسط التأمين	١٩٥	٢٣٤
الفصل الثامن: معاينة الحوادث وتسوية مطالبات التعويض	٢٠٠	٢٤٤
الفصل التاسع: إعادة التأمين الهندسي – كافة أخطار المقاولين	٢٠٧	٢٥٧
الباب الثاني: شرح وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين	–	٢٧٥
مقدمة	٢١١	٢٧٧
القسم التمهيدي	–	٢٨٠
الفصل الأول: ديباجة الوثيقة	٢١٢	٢٨٠
الفصل الثاني: الاستثناءات العامة.	٢١٥	٢٨٢
الفصل الثالث: مدة غطاء التأمين.	٢٢٠	٢٩٢
الفصل الرابع: الشروط العامة.	٢٢١	٢٩٣
القسم الأول من الوثيقة: تأمين الضرر المادي	–	٣٠٠
الفصل الخامس: نطاق وطبيعة تغطية تأمين الضرر المادي	٢٣١	٣٠٠
الفصل السادس: استثناءات خاصة بالقسم الأول	٢٣٢	٣٠٣
الفصل السابع: أحكام مطبقة على القسم الأول.	٢٤٢	٣٠٩

الموضـــــــــــــــــوع	النبذة	الصفحة
القسم الثاني من الوثيقة: تأمين المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث	–	٣١٣
الفصل الثامن: تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث.	٢٤٦	٣١٣
الفصل التاسع: استثناءات خاصة بالقسم الثاني.	٢٥١	٣٢٨
الفصل العاشر: شروط خاصة تطبق على القسم الثاني.	٢٥٢	٣٣١
القسم الثالث من الوثيقة: تأمين خسارة صاحب العمل للأرباح المتوقعة	–	٣٣٣
الفصل الحادي عشر: مقدمة تمهيدية	٢٥٣	٣٣٣
الفصل الثاني عشر: تعاريف	٢٥٧	٣٣٨
الفصل الثالث عشر : استثناءات خاصة تطبق على القسم الثالث	–	٣٤٠
الفصل الرابع عشر : أحكام خاصة تطبق على القسم الثالث	–	٣٤٣
الفصل الخامس عشر: شروط خاصة تطبق على القسم الثالث	–	٣٤٥
الباب الثالث: تعريب نصوص وثيقة كافة أخطار المقاولين	–	٣٤٩
أولاً: النص المعرب لوثيقة كافة أخطار المقاولين	–	٣٥١
ثانياً: استمارة طلب تأمين واستبيان لوثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين	–	٣٧٠
ثالثاً: الملاحق – التي تلحق بوثيقة كافة أخطار المقاولين	–	٣٧٦

السيرة الذاتية للمؤلف

المعلومات الشخصية

- الاسم: شهاب أحمد جاسم العنبكي
- الجنسية: عراقي
- الحالة الاجتماعية: متزوج عدد الأولاد ٣ أولاد وبنت
- مكان وتاريخ الولادة: بغداد ١٩٤٢
- العنوان: الشركة المتحدة للتأمين ص.ب: ١٨٨٣
- رقم الهاتف: منزل: (٠٠٩٦٧-١-٤٠٤١٢٧) موبيل: ٧٣٣٣٢٢٥٠١
- البريد الإلكتروني: shihabalanbaki@yahoo.com

المؤهلات العلمية الحاصل عليها:

- دبلوم عالي لغات الماني E بتقييم امتياز – بدرجة ٩٤,٧٪ في عام ١٩٦٤.
- شهادة تقابل ACII من وزارة المالية العراقية في عام ١٩٩٠.

الخبرات الوظيفية السابقة:

- ٢٥ سنة شركة التأمين الوطنية – بغداد
- ١٠ سنوات تقريباً في الاتحاد الأردني لشركات التأمين – عمان وشركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين/ عمان
- سنتين أستاذ زائر في كلية المجتمع العربي – عمان بتدريس مادة التأمين.
- ٦ سنوات الشركة المتحدة للتأمين – صنعاء – ولازلت أعمل فيها

الخبرات الوظيفية أثناء العمل في الشركة المتحدة للتأمين

- مدير فرع المتحدة للتأمين الحديدة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢
- مدير إدارة الإحصاء والبحوث والتطوير – المتحدة للتأمين – صنعاء من ٢٠٠٢ وحتى الآن

الدورات التدريبية السابقة:

- دورة تأهيلية بالتأمين المؤسسة العامة للتأمين بغداد (ستة أشهر ٥ محاضرات يومياً)
- دورة متقدمة بالتأمين المؤسسة العامة للتأمين (اربعة أشهر ٣ محاضرات يومياً)
- دورة في شركة ميونخ لإعادة التأمين (١٠ أشهر)
- دورة ACII في وزارة المالية العراقية (سنة كاملة)
- الدورات التدريبية أثناء العمل في الشركة
- دورة أقامتها منظمة إدام المجموعة في تعز
- دورة الـISO

المهارات والقدرات والمعارف:

- خبير تأمين ومترجم محلف

الهوايات:

- القراءة والرياضة

خلال خبرتي العملية كانت أهم نتاجاتي:

- أولاً: المهام التي أنجزت خلال السنوات الخمس الماضية ابريل/٢٠٠٠- مطلع ٢٠٠٥

١- تم إعداد مسودة وثائق تأمين التالي:

١/١- مسودة وثيقة تأمين الحريق (الضرر المادي)

٢/١- مسودة وثيقة تأمين المركبات العمومية

٣/١- مسودة وثيقة تأمين المركبات القياسية

٤/١- مسودة وثيقة تأمين المركبات الفضية

٥/١- مسودة وثيقة تأمين المركبات الذهبية

٦/١- مسودة وثيقة تأمين السرقة

٧/١- مسودة وثيقة تأمين الزجاج

٨/١- مسودة وثيقة تأمين النقود

٩/١- مسودة شروط تأمين كافة أخطار النقل بري بضائع

١٠/١- مسودة شروط تأمين النقل بالطائر/ العادي بضائع

١١/١- مسودة شروط تأمين الخسارة الكلية / النقل البري بضائع

١٢/١- مسودة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية فردي

٢- تم تعريب وثائق وشروط مستخدمة لأسواق التأمين العربية، وهي:

١/٢- وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين وكافة ملاحقها

٢/٢- تعريب ملاحق تأمين وثيقة الحريق

٣/٢- تعريب وثيقة تأمين المسئولية المهنية (للأطباء)

٤/٢- تعريب وثيقة تأمين المصارف الشاملة

٣- بخصوص الجانب القانوني، فقد تم الآتي:

١/٣- إعداد مسودة قانون التأمين الإلزامي على المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام المركبات

٢/٣- إعداد الفصل التمهيدي لقانون التأمين

٣/٣- تم إصدار كتاب يقع في أكثر من ٤٠٠ صفحة خاص بتجميع بالقوانين اليمنية المنظمة لأنشطة التأمين والبنوك والنقل إلى جانب المعاهدات الدولية المقابلة لها

- ثانياً: نشاطات ثقافية:

٤- أستاذ زائر في كلية المجتمع العربي الأردن-عمان لسنتين دراسيتين ٩٨م-٩٩م في المواد المنهجية:

٤/١- التأمين البحري.

٤/٢- تأمين السيارات.

٤/٣- إعادة التأمين

٥- عضو جمعيتين علميتين:

٥/١- جمعية البحريين العراقية (بغداد)

٥/٢- جمعية المترجمين العراقية (بغداد)

٦- المشاركة في عدة مؤتمرات دولية وشارك في إلقاء محاضرات فيها، ومنها

٦/١- مؤتمر الاتحاد الدولي للتأمين البحري (IUMI) – أثينا

٦/٢- المؤتمر الدولي لمكافحة الاحتيال البحري عقد في بغداد (ساهم فيه بإلقاء محاضرة)

٦/٣- مؤتمر الزلازل واثرها في صناعة التأمين عقد في عمان (ساهم فيه بإلقاء محاضرة)

٦/٤- مؤتمر التحكيم العربي الرابع عقد في صنعاء (ساهم فيه بإلقاء محاضرة)

٧- عضو كافة اللجان الفنية في الاتحاد الأردني لشركات التأمين (سابقا) وهي :

٧ /١- لجنة التأمين البحري.

٧ /٢- لجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي.

٧ /٣- لجنة تأمين السيارات.

٧ /٤- لجنة تأمينات الحياة والتأمين الصحي.

٨- محاضر في :

٨ /١- كافة الدورات التي اقامها الاتحاد الأردني لشركات التامين للفترة من ١٩٩٤-١٩٩٩م.

٨ /٢- الدورات التدريبية في معهد المرور الأردني في التأمين الإلزامي.

٨ /٣- دورتان في الاتحاد العربي للتأمين في عمان لمنتسبي الشركات في الدول العربية لعامين متتاليين ٨٦-٨٧ (ساهم بإلقاء ثمان محاضرات في كل منهما).

٨ /٤- المركز المالي والمحاسبي في وزارة المالية (العراقية)

٨ /٥- شركة التأمين الوطنية (العراقية)

٨ /٦- المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية.

٨ /٧- المؤسسة العامة للتجارة.

٨ /٨- البنك المركزي العراقي.

٩- أعددت موسوعة التأمين علماً وعملاً، وهي:

٩/١- الجزء الأول: المبادئ العامة للتأمين (صدر في الأسواق)

٩/٢- الجزء الثاني: التأمين الهندسي

٩/٢/١- المجلد الأول: عقد المقاولة (قيد الطبع)

٩/٢/٢- المجلد الثاني: كافة أخطار المقاولين (قيد الطبع)

٩/٣- الجزء الثالث: كتاب التأمين الإلزامي المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات (صدر في الأسواق)

٩/٤-الجزء الرابع: تأمين الممتلكات

٩/٥- الجزء الخامس: مقدمة في التامين البحري

٩/٦- الجزء السادس: التأمين البحري على البضائع

٩/٧- الجزء السابع: خسائر التاجر من جراء سوء اختيار السفينة الناقلة

٩/٨- الجزء الثامن: الاحتيال البحري الدولي

٩/٩- الجزء التاسع: التقادم

٩/١٠-الجزء العاشر: موسوعة القوانين اليمنية المنظمة لنشاط التأمين وكذلك النقل بأنواعه والبنوك (صدر في الأسواق)

٩/١١- الجزء الحادي عشر: منظمة التجارة العالمية WTO وأثرها على ميزان المدفوعات في اليمن

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

١- د. محمد بن حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني.

٢- الإمام أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن.

٣- العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، المنتزع المختار في الغيث المدرار.

٤- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد رقم (١) مصادر الالتزام.

٥- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، نفس المصدر السابق، الجزء رقم (٧)، المجلد الأول، عقد التأمين.

٦- القانون المدني اليمني.

٧- شهاب أحمد جاسم العنبكي، موسوعة التأمين علما وعملا، الجزء الأول، المبادئ العامة للتأمين.

٨- المستشار أنور الطلبة، المطول في شرح القانون المدني، المجلد (٢).

٩- القانون البحري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤.

١٠- بدائع الصنائع للكساني، الجزء (٥).

١١- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء (٥).

١٢- د. عبدالمجيد مطلوب، نظرية العقد.

١٣- مجلة الأحكام العدلية.

١٤- المستشار أنور طلبة، العقود الصغيرة، عقد التأمين.

١٥- د. عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام.

١٦- د. عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة.

١٧- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن.

١٨- القانون المدني الأردني.

١٩- القانون المدني السوري.

٢٠- القانون المدني العراقي.

٢١- القانون المدني الكويتي.

٢٢- د. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام.

٢٣- قانون العمل اليمني.

٢٤- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة.

٢٥- وزارة الإنشاءات والتعمير اليمنية، دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية، الجزء الثاني، صنعاء، أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٤.

٢٦- وزارة الإنشاءات والتعمير، الشروط العامة لعقد المقاولة، الجزء الأول، صنعاء، أكتوبر (تشرين أول) ١٩٩٤.

٢٧- وزارة الأشغال العامة، عقد المقاولة لمشاريع الهندسة المدنية، عمان، الأردن، ١٩٨٢.

٢٨- دولة الكويت، ملف المناقصة المستند رقم (ii) الشروط العامة، الكويت، ١٩٨٥.

٢٩- وزارة الأشغال العامة والإسكان، المملكة العربية السعودية، المواصفات العامة لتنفيذ المباني، ميونخ، ألمانيا الاتحادية، ١٩٨٢.

٣٠- المستشار عز الدين الدناصوري، و د.عبدالحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء.

٣١- د. عبدالحميد قودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول.

٣٢- د. سليمان مروكس، المسئولية المدنية.

٣٣- محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول.

٣٤- المستشار حسين عامر، المسئولية المدنية.

٣٥- قاموس Oxford إنجليزي / إنجليزي.

٣٦- تيسير التريكي، معجم المصطلحات التأمينية، إنجليزي/ عربي.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

1. Munich Reinsurance Co.s Engineering Insurance brochure for C.A.R policy and conditions wording
2. Mr. Peter Howard Engineering Insurance and Reinsurance , Brochure issued by Swiss Reinsurance Company.
3. Earl Jowitt, Dictionary of English Law.
4. Michael D. Miller Marine war Risks
5. Conditions of contract (International) for works of civil Engineering Construction, F.I.D.C. 3rd Edition, March 1997.

الإسم : شهاب أحمد جاسم العنكبى

مواليد بغداد / العراق ١٩٤٢/٢/١٨

مدير فنى فى كل من شركة التأمين الوطنية - بغداد وشركة الإتحاد العربى الدولى للتامين - عمان و الاتحاد الأردنى لشركات التأمين - عمان لمدة ٣٥ عاما ولايزال منذ عام ٢٠٠٠ يعمل فى الشركة المتحدة للتأمين - صنعاء .

مساكن سوتير - امام سيراميكا كليوباترا

عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية

تليفاكس: 00203/4865277 - 002034843879